



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب النجاح

قد يحيي الله أبد الظُّرُفَ فبِهِ عَلَى
الْمُنْزَلَةِ الْمُتَقَرَّبَةِ إِذَا مَنَعَنَاهُ الْمُؤْمِنُونَ

عَلَى

شَرَفِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُعْلَمَ
كُلُّهُ الْمُؤْمِنُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْمُطَهَّرِ بِسْمِ الْمُتَهَّرِ

دار التَّعْرِفَ لِلْمُطَهَّرِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب النكاح

كاتب:

آية اللہ
العظمی السيد علی العلامة الفانی
الاصفهانی

نشرت في الطباعة:

دار التعارف للمطبوعات

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
6	كتاب النكاح
6	هوية الكتاب
6	اشارة
12	المقدمة
14	كتاب النكاح
14	القسم الأول : في النكاح الدائم والنظر فيه
14	الفصل الأول: في آداب العقد والخلوة ولوائحهما
125	الفصل الثاني : في العقد والنظر في الصيغة والحكم
218	الفصل الثالث : في أولياء العقد
277	الفصل الثاني في اللواحق
349	الفهرس
350	تعريف مركز

كتاب النكاح

هوية الكتاب

كتاب النكاح

تقرير لبحث آية الله العظمى السيد علي العلّامة الفانى الاصفهانى (قدس سره)

على شرائع الإسلام للمحقق الحلّي (قدس سره)

بقلم الشيخ علي العفي

دار التعارف للمطبوعات

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1438هـ - 2017م

العنوان: بيروت - حارة حرليك - شارع دكاش - بناية الحسينين

ص: 1

اشارة

كتاب النكاح

تقرير لبحث آية الله العظمى السيد علي العلّامة الفاني الاصفهاني (قدس سره)

على شرائع الإسلام للمحقق الحلّي (قدس سره)

بعلم الشيخ علي العفي

دار التعارف للمطبوعات

ص: 3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1438هـ - 2017م

دار التعارف للمطبوعات

العنوان: بيروت - حارة حريك - شارع دكاش - بناية الحسينين

ت: 009613823620 - 009611271907

المستودع: حارة حريك - خلف كنيسة مار يوسف - بناية دار الزهراء

ص: 4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين وآلبيهن العزائم على إعدائهم أجمعين
 أباً بعد فان من سفت الله على عبده أن يوغيته لمحض الفتن ونشره ونتيجه جبـتـهـاـانـالـقـسـ
 مـلـفـوتـ بـاـحـكـامـالـهـدـاـيـاـلـاـمـلـيـلـهـاـالـإـسـلـاـمـالـسـيـاحـاـرـ(ـزـمـنـالـبـيـعـةـ)ـوـمـنـوـفـةـالـهـدـ
 نـفـاـيـ لـذـكـرـالـعـاـمـالـكـافـيـ وـالـلـاـسـمـالـفـاعـلـاـخـلـالـورـعـالـمـقـيـ وـالـمـوـلـيـالـمـصـنـالـخـلـفـ
 الشـفـعـ شـيـخـ عـلـىـسـلـيـاتـالـحـقـ دـاـمـبـاـثـهـاـالـعـالـيـ فـوـدـاـمـجـدـهـ قـدـجـاءـلـهـبـالـاـلـهـ
 سـيـنـيـنـشـادـيـهـ وـحـضـرـأـبـاـتـأـسـاطـلـنـالـفـقـهـ وـأـهـمـلـحـضـرـرـفـقـ وـدـرـاـيـةـ
 وـبـكـشـ دـكـنـيـهـ وـقـدـحـضـرـأـبـاـشـاـنـالـفـقـحـيـةـ وـسـنـاـنـاـقـرـرـهـ مـنـبـجـشـاـنـاـفـ
 الـاسـلـاـمـ شـرـحـاـلـلـشـرـاـيـحـالـاسـلـاـمـ وـقـدـلـاـخـطـةـ فـوـجـرـةـ فـقـرـيـرـهـ جـيدـلـاـلـوـبـ
 غـيـبـنـالـمـعـنـيـ مـيـنـدـالـلـهـلـبـالـاسـلـاـمـ وـالـفـضـيـلـةـ فـاـجـبـتـ أـنـيـطـبـعـهـثـ دـارـكـيـ
 بـيـتـيـدـمـنـهـ اـصـلـالـقـيـقـ وـلـيـكـونـ لـذـخـيـرـةـ لـيـوـمـلـاـيـقـعـ فـيـهـ مـاـلـ دـلـابـرـنـ
 الـاـسـنـاـنـ اـلـاـنـ بـعـدـ صـلـاحـ وـقـلـبـسـمـ وـقـدـأـجـزـئـهـ أـنـيـرـوـيـعـنـيـ مـاـعـتـلـيـ رـوـاـيـةـ
 مـنـ مـدـوـنـاتـ اـلـهـبـاـنـاـ وـلـدـيـهـاـ الـكـتـبـ الـاـسـرـةـ الـلـتـ عـبـدـهـاـ الـمـدـارـفـ الـعـصـاـ
 بـجـوـاـجـزـنـيـ عـنـ شـائـيـخـ اـعـظـامـ قـدـسـالـلـهـاـسـرـاـحـمـ وـأـخـضـ بـالـذـكـرـاـمـ
 آـيـةـالـهـلـيـعـلـىـالـبـيـنـاـ بـارـيـ (ـرـهـ)ـ وـالـرـعـمـ الـقـيـمـ بـغـزـلـرـاـبـرـاـنـيـ (ـرـهـ)
 بـالـطـرـقـ الـمـحـرـوـفـ الـمـذـكـورـهـ جـلـ سـهـانـيـ مـوـلـعـ الـتـرـازـيـ اـيـاصـ بـنـ كـلـكـلـيـ
 مـاـزـوـلـتـ مـنـ قـلـلـاـنـاـ فـيـ الـمـصـدـرـ الـلـاـمـرـاـلـحـسـيـيـةـ الـنـيـ مـلـوـنـ الـمـصـدـرـ الـلـاـمـرـاـلـحـسـيـيـهـ
 باـذـنـ الـاـكـمـ اـلـشـرـعـيـ وـهـاـعـلـ لـذـكـرـ وـقـدـأـجـزـئـهـ لـيـانـ يـسـتـمـ الـمـعـقـوـفـ الـشـرـعـيـهـ
 وـلـدـيـهـاـ السـمـ الـمـلـصـنـ بـالـاـمـ الـعـاـيـيـ عـجـلـ الـفـرـجـ اـلـشـرـعـيـ وـانـ دـيـرـنـاـ
 فـيـ مـصـدـرـ فـيـ الـمـرـرـةـ الـشـرـعـيـهـ وـيـقـرـفـ فـيـ سـمـ الـاـمـ (ـرـهـ)ـ وـانـ دـيـرـلـ
 اـيـهـاـ مـقـبـرـةـ وـقـتـهـ الـهـ فـالـيـ وـلـمـ اـنـرـقـمـ الـجـمـيـهـ وـاجـمـاعـهـ وـانـ دـيـمـ اـهـلـ
 الـاـلـاـنـ اـلـسـاـلـيـ الـشـرـعـيـهـ وـيـجـلـ لـهـ رـأـسـ اـلـكـسـنـتـرـ وـانـ دـيـجـبـرـ حـابـمـ
 فـيـ اـرـبـعـ تـكـبـمـ وـنـوـصـ اـخـرـاـنـاـ اـلـكـسـنـيـ اـنـ يـسـتـمـرـ وـاـنـ
 وـيـقـعـلـوـمـوـاـعـظـهـ وـلـيـخـتـمـوـاـ وـبـوـرـهـ وـارـصـيـهـ بـالـصـيـاطـلـاـيـاـسـاـحـلـ
 بـحـ الـكـلـةـ بـعـلـكـ (ـلـبـانـ بـلـةـ 19ـ بـيـعـ الـلـاـنـ 4ـ 5ـ)ـ عـلـىـالـجـيـنـيـ (ـلـبـانـ)
 (ـالـعـلـيـ وـالـلـاـنـ)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلاق أجمعين وباعث الخلق في يوم الدين والصلة والسلام على خير عباده أجمعين محمد وآل بيته الطيبين الظاهرين.

وبعد فإن الله سبحانه وتعالى قد أنعم علينا بطلب العلم ووقفنا لطلب العلم في النجف الأشرف في جوار سيد الأوصياء وإمام المتقين بباب مدينة علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حيث تلقّيت دروس الفقه والأصول على جملة من العلماء الأعلام منهم آية الله العظمى السيد علي العلام الفانى الاصفهانى (قدس سره) في الفترة بين 11 شوال 1392 وجمادى الأولى 1393هـ وقد امتازت هذه الفترة الوجيزة بالنسبة إلى بالرعاية التي كنت ألقاها من سماحته (قدس سره) إذ كان حريصاً جداً على تدريينا على كيفية التعامل مع المسائل الفقهية التي تطرح في حضرته، كان إذا سأله أحد مسالة ونحن في مجلسه الشريف يتوجه بطرح السؤال على الطلاب الحاضرين واحداً واحداً ثم يقول ما عنده في المسألة مبيناً أوجه الخلل والصحة في أجوبتنا. وقد انقطع البحث عندما انتقل من النجف الأشرف إلى قم المقدسة. وبقي التواصل بيننا حيث كنت أزوره عندما

أذهب إلى قم وفي سنة 1405هـ- جاء لزيارة السيدة زينب عليها السلام في دمشق وقد دعوته لزيارة لبنان واصطحبته إلى بعلبك وبقي عندي وفي ضيافي أسبوعاً اطلع خلالها على ما كتبته من تقرير بحثه في النجف وطلب مني حينها أن أطبعه مكرراً ذلك مراراً ولاشغالني لم أتمكن من إجابة طلبه خاصة وأن الأمر كان يتطلب مني إعادة النظر فيما كتبته لترتيبه وصياغته وتخريج مصادر الروايات وذكر بعض الملاحظات إلى أن وقني الله لذلك وعزمت على الاستجابة لمطلبه ولو متأخراً استجابة لالتماسه (قدس سرّه) وحفظاً لبعضٍ من الوفاء لهذا العالم الجليل الذي أنار لي بعض الدروب في طريق تحصيل العلم وعرفاناً مني بالجميل أهدي ذلك إلى روحه الطاهرة راجياً من الله عزّ وجلّ التسديد ومنه القبول .

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً.

بعلبك في 26 شعبان المعظم 1438هـ-

23 أيار 2017

علي العفي

ص: 8

كتاب النكاح

كتاب النكاح [\(1\)](#)

وأقسامه ثلاثة [\(2\)](#)

القسم الأول : في النكاح الدائم والنظر فيه

القسم الأول

في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولاً [\(3\)](#)

الفصل الأول: في آداب العقد والخلوة ولوائحهما

الفصل الأول: في آداب العقد والخلوة ولوائحهما:

أما آداب العقد «فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه إليه» اتفق العلماء كافة على استحباب النكاح مع اشتياق النفس إليه لكنهم اختلفوا فيما إذا لم تتق النفس إليه إذا كان الشخص متمكناً من الصبر على تركه وقد ذهب

ص: 9

1- النكاح في اللغة: قال في مجمع البحرين نكح ينکح من باب ضرب والنكاح الوطء ويقال على العقد فقيل مشترك بينهما وقيل حقيقة في الوطء مجاز في العقد قيل وهو أولى إذ المجاز خير من الاشتراك عند الأكثر. وفي الشرع عقد لفظي مملك للوطء ابتداءً وهو من المجاز تسمية للسبب باسم المسبب.

2- دائم، ومنقطع، وملك يمين.

3- فصيول أربعة: الأول: في آداب العقد والخلوة ولوائحها. الثاني: في العقد والنظر في الصيغة والحكم. الثالث: في أولياء العقد. الرابع: في أسباب التحرير.

جماعة إلى عدم استحبابه حينئذٍ لكن المشهور الأقوى أنه مستحب حتى مع عدم التوكان ولا بد من النظر إلى الأدلة لاستظهار الحكم فيها فنقول قال الله سبحانه وتعالى في سورة النور الآية 32 (وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصِّلْحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ) فإنه تعالى طلب من الأولياء والساسة إنكاح الأحرار والعيid ووعد الفقراء بالإغفاء ردعًا لتوهم أن الزواج مظنة للفقر. نعم قال سبحانه وتعالى في مكان آخر: (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) النور 33 حيث يستشفّ منها أن من لا يجد نكاحاً بمعنى أنه لا يجد سبباً للنكاح أي صداقاً ووسيلة ويكون لفظ النكاح مستعملًا في الصداق ولو مجازاً. وعلى كل حال لا يظهر من الآية رجحان النكاح بنفسه مطلقاً حتى للفقير بل الأمر بالعكس حيث إن لام الأمر للغائب يظهر منه الوجوب أو لا أقل من الإرشاد إلى لزوم الاستعفاف عقلاً في صورة عدم وجdan صداق أو مهر.

ولكن يمكن أن يقال إن آية وليس عفف إنما تدل على لزوم العفة بالنسبة إلى غير القادر مطلقاً استدامة أو انقطاعاً أو استيهاباً فهي واردة مورد لزوم الأخذ بالعفة لغير القادر لا رجحان ترك النكاح للفقير وكم من فرق بين الأمر بالعفة لمن عجز عن النكاح وعدم رجحان النكاح لقسم خاص من أهل الإيمان وهم الفقراء.

وأما الأخبار الدالة على استحبابه فهي كثيرة وقد وصلت إلى حد الاستفاضة بل قد يقال بتواترها ولو معنوياً وإن كانت مختلفة لساناً فإن بعضها يظهر منه استحباب النكاح لأجل كسر الشهوة ولو لم يكن للشخص توكان إليه كما في صحيح (1) زرارة الذي رواه الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين (قد) بسنده إلى زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -

ص: 10

1- الفقيه 3: 1133 / 239 ، وسائل الشيعة، أبواب مقدمات النكاح 1 - باب استحبابه ح .

قال إن الله عزّ وجلّ خلق آدم من طين ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل فقال آدم يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر إليه فقال الله يا آدم هذه أمتي حواء أفتحب أن تكون معلمك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لأمرك؟ فقال: نعم يا رب ذلك علىي الحمد والشكر ما بقيت. فقال الله عزّ وجلّ: فاخطبها إليّ فإنها أمتي، وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة وألقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك فقال الله عزّ وجلّ رضاي أن تعلمها معالم ديني، فقال ذلك لك عليّ يا رب إن شئت ذلك لي، فقال الله عزّ وجلّ وقد شئت ذلك وقد زوجتك فضمها إليك. قوله قد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة كلام الله تعالى مخاطباً به آدم عليه السلام يظهر منه أن النكاح مستحب لكسر الشهوة.

وبعضها يظهر منه استحباب النكاح لتکثير النسل كما في صحيح محمد بن مسلم (1) الذي رواه الشيخ الصدوقي في الفقيه مسنده عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم أن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: تزوجوا فإني مکاثر بكم الأمم غالباً في القيمة حتى أن السقط يجيء محبنطناً على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل أبواي الجنة قبلي.

والمحبنتي: العبوس.

وكما في معتبر (2) جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

ص: 11

1- الفقيه 3 - 1144/242 ، الوسائل، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب 1/ح 2.

2- الفقيه 3 - 1139/241 ، الوسائل، المصدر السابق ح 3. وهذا الخبر ليس بمعتبر وذلك لأن فيه عمرو بن شمر أولاً وقد قال عنه النجاشي - 765 - ضعيف جداً زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه والأمر ملتبس. وثانياً أن طريق الصدوقي إليه فيه علي بن الحسين السعدآبادي ولم يوثقه الأردبيلي في جامع الرواة وإن وثقه السيد الخوئي في المعجم لوروده في إسناد كامل الزيارات لكنه عدل عن ذلك التوثيق أخيراً .

ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً؟! لعل الله يرزقه نسمة تقل الأرض بلا إله إلا الله. وكيف كان فإن هذه الروايات وأمثالها تدل على أن استحباب النكاح لأجل الغايات المترتبة عليه من كسر الشهوة، وازدياد النسل، وتکثير القائل لكلمة لا إله إلا الله .

إلا أن جملة وافية من الروايات تدل على استحباب النكاح في نفسه بمعنى أن التزويع نفسه وارتباط الرجل والمرأة بعقد شرعي موجب لتحقق الزوجية بينهما محبوب بنفسه بنظر الشارع ففي صحيح (1) عبد الله بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بُني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويع. وهذا التعبير ربما يكون أحسن ما ورد في الباب لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل التزويع بناءً كسائر الأبنية الإسلامية حيث قال: ما بُني في الإسلام بناء أحب إلى الله من التزويع وليس في هذا التعبير بنظري تشبيه لأن التزويع مستلزم للاجتماع العائلي فإن كان المقصود بالبناء المادي كالمساجد ونحوها فوجه أفضلية هذا عليه واضح وإن كان المقصود به كل أمر يتحقق في الإسلام فالاستحباب أظهر وأكيد وليس في هذه الرواية ما يدل على أن التزويع مستحب لغاية من الغايات.

وكذا ما في حديث الأربعمائة المروي في الخصال (2) بإسناده عن علي عليه السلام قال تزوجوا فإن التزويع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه كان يقول من كان يحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويع واطلبوا الولد فإني مكاثر بكم الأمم غداً... يفهم منه أن التزويع محبوب لذاته أولاً وهو محل الشاهد

ص: 12

1- الفقيه 3 - 1143 / 241. للمناقشة في صحة الخبر مجال لأن للصدق طريقان إلى عبد الله بن الحكم وكلاهما ضعيف كما في جامع الرواة والمعجم الأول فيه الحسين بن أحمد بن إدريس وسهل بن زياد وابن عمران الأرمني والثاني فيه محمد بن حسان وابن عمران الأرمني.

2- الخصال: 114، الوسائل، الباب السابق ح 6.

واستحباب طلب الولد ثانياً وهذا غاية أخرى لاستحبابه. ولا منافاة بين الغايتين إذ يمكن الجمع بينهما وكون الثاني لأجل تقليل الأرض بكلمة لا إله إلا الله ولأجل مباهاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم سائر الأمم بكثرة أمته. هذا وهناك جملة⁽¹⁾ من الصاحح يفهم منها استحباب النكاح لنفسه أو لغاية مترتبة .

وبالجملة يُفهم من إطلاق الأخبار الواردة في الباب أن استحباب النكاح ليس مقصوراً على صورة اشتياق النفس وتوقعها حيث لا يكون استحبابه بصورة دفع الشهوة بل قد يكون لطلب الولد أو لغاية أخرى وقد لا يكون هناك غاية منظورة للرجل والمرأة بل لشعور الرجل نفسه بالحاجة للمرأة وبالعكس ولذا نرى أن تزويج الصغيرين مورد لنصوص الواردة عنهم عليهم السلام.

وقد يتوهם أن لا استحباب للنكاح في صورة عدم توقع النفس ويستدل عليه بمدح الله ليعي عليه السلام لأنه كان حصراً إلا أن لا تم لأن الحصر بمعنى المنع يعني أنه كان عليه السلام ممنوعاً عن المحارم فلا ميل له إلى المحارم وهذا لا يدل على استحباب ترك التزويج أو عدم استحبابه لمن لم تشتق نفسه إليه .

صحيحه محمد بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة .
صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف عليه السلام أخاه قال يا أخي كيف استطعت أن تزوج النساء بعد؟ فقال إنّ أبي أمرني فقال إن استطعت أن تكون لك ذرية تنقل الأرض بالتسبيح فافعل.

ص: 13

1- ص محمد بن خلاد، الكافي 5/320، الوسائل الباب السابق، ح 7. ص عبد الله بن سنان، الكافي 5/329، الوسائل، الباب السابق
ح 9. ص صفوان بن مهران، الكافي 5/328، الوسائل الباب السابق ح 10.

صحيحه صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا وزوجوا ألا من حظ امرئ مسلم إنفاق قيمة أيماء وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح وما من شيء أغضن إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني بالطلاق.

مسائل

الأولى:

أفتى الأصحاب بكرامة العزوبة واستدلوا على ذلك بما ورد في موثق ابن القداح قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام ركتantan يصلبهمما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصلبها أعزب» [\(1\)](#) وفي رواية الصدوق بسنده عن عبد الله بن ميمون وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ركتantan يصلبهمما متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره» [\(2\)](#) ومثلهما رواية ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي عليه السلام فقال له هل لك من زوجة؟ قال لا، فقال أبي إنّ لي الدنيا وما فيها إني بنت ليلة وليس لي زوجة ثم قال: الركتantan يصلبهمما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير ثم قال تزوج بهذه ثم قال أبي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم.

ورواية الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح مثله وزاد ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرّته وإذا غاب عنها حفظه في نفسها وماله [\(3\)](#). ولكن هذه الروايات وما شابهها بالمضمون مما دل على تفضيل عبادة المتزوج على عبادة الأعزب لا

ص: 14

1- الكافي 5/328، التهذيب 7/239، 1044.

2- الفقيه 3/242، 1147.

3- الروايتان مع ما سبقهما في الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدماته، باب 2 ح 4 + ح 5 + ح 3.

تدل على كراهة العزوية فإن ترك المستحب ليس بمكره اصطلاحاً نعم يمكن أن تدل على تعدد مراتب الفضل بالنسبة إلى عبادة المتزوج وعبادة الأعزب وهذا أمر قد يكون بالنسبة إلى عبادة الشخص نفسه فالصلة متحنكاً أو لا بساً للرداء أو لا بساً لخاتم من العقيق أفضل من الصلاة لفاقدة هذه الأمور أو لأحدتها والتجرد عن هذه لا يقتضي حزاوة في الصلاة تستوجب كراحتها . فكون صلاة المتزوج أفضل لا يكون بنفسه دليلاً على كراهة العزوية . نعم ورد في معتبر (1) محمد الأصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رذال موتاكم العزاب (2) . وفي بعض الروايات الواردة عن طرق أهل السنة شرار موتاكم وكلمة أعزب لغة رجل لا أهل له ويكتفي هذا المقدار لإفاده الكراهة في التعزب مضافاً إلى (3) ما يستلزم التعزب من مفاسد.

منها: هجوم الخيال على المنفرد ومن البديهي أنه يؤثر في القوة العاقلة .

ومنها: اشتغال الأعزب بأموره المادية وعدم تفرغه للعبادة .

ومنها: ما ورد من أنه سيأتي زمان على أمتي لا يسلم لذى دينه إلى أن يقول حلت العزوية إذ فيه مبالغة في شدة حوادث آخر الزمان من فتنة بحيث يكون تحصيل النفقة من الطرق المحللة من الصعوبة بمكان بحيث يقال حلت العزوية وإنما هي بنفسها مفسدة فردية بل اجتماعية كما هو المشاهد والمحسوس.

ص: 15

1- الرواية ضعيفة إذ مضافاً إلى الأهم بأن عبد الرحمن بن خالد الراوي عنه لم يوثق أيضاً.

2- الكافي 5/329، التهذيب 7/1045.

3- هذه وجوه استحسانية لا يثبت بها حكم شرعي، نعم الزواج أفضل لما فيه من الإحسان المرغوب والاستقرار النفسي ولكن لا يعني بذلك أن العزوية مكرهه. إذ قد يكون ارتقاء الاستحباب موجباً لثبوت الإباحة. لتعدد الأضداد في الأحكام التكليفية فارتقاء أحدها يكون محل قائلأً لعرض أي من الأحكام الأربع الباقية.

هل يشترط في استحباب النكاح قصد القربة أم لا يشترط فيه ذلك؟

التحقيق أن النكاح مستحب ولو لم يقصد الزوج التقرب به إلى الله سبحانه لأن الأعمال المأمور بها على قسمين من هذه الحقيقة قسم يكون المالك في ذات متعلقاتها من دون النظر إلى صدوره عن فاعل بخصوصه فضلاً عن صدوره مع قصد التبعد والقربة. مثلاً إنقاذ الغريق في ذاته مصلحة بأي سبب حصل فإن نجاة الغريق نفسه محظوظ ذاتي لله سبحانه كما أن بعض الأعمال يكون فيه مفسدة بحسب ذاته من دون النظر إلى صدوره من فاعل ما مثلاً انتهاء حرمة القرآن - كما لو فرض تلوثه والعياذ بالله بسبب طفل أو حيوان أو أمر غير اختياري فإن هذا مبغوض لله ويجب إزالة التلوث عنه . وقسم آخر يوجد فيه المالك إذا صدر من فاعل ولو مجرد عن قصد القربة كإكرام المؤمن وتزويمه نعم الشبع محظوظ لكن المأمور به بالنسبة إلى الفاعلين هو الإكرام والإطعام.

وهناك قسم ثالث يكون رجحانه منوطاً بصورة تتحقق مع قصد القربة وهو الماهيات المخترعة لهذا الغرض أي الماهيات التعبدية التي وضعها الشارع ثم أقرّ بها فهناك أمران الأول اختراع الماهية من حيث التعبد. الثاني الأمر بالماهية بعد اختراعها فهي جعلية بالوضع الجعلية ومأمور بها بالأمر الاستحبابي أو الوجوبي، وهذا القسم يكون رجحانه مقصوراً بصورة التعبد للشارع أي تعلق بالأمر بالماهية المجنولة وهذه الماهية لا بد أن تقع خارجاً عن إطاعة الأمر المتعلق بها لتكون مصداقاً للعبادة ولذا يُقال روح العمل العبادي إنما هو قصد القربة فلو وقع العمل دون قصد القربة وإطاعة الأمر لم يكن فيه أي مصلحة أو ملاك . ولذا لو سُئل لم جعل الطواف سبعة أشواط والرمي والسعي سبعة سبعة .. لم يكن هناك جواب بذلك لأن هذه

مناسك خاصة وضعت للتعبد بها على هذا الوجه. ومراسيم العبادة موجودة في كل ملة. أما النكاح فليس من الأعمال العبادية كالصلوة والصيام مثلاً . . . بل الملائكة فيه كامن في ذات النكاح والتزويج نفسه من دون اشتراط القرابة في محبوبه ورجحانه. فهو سُنة مشروعة ولو لم يقصد المتزوج به القرابة. نعم لو قصد المتزوج إحياء السنة قربة إلى الله كان نوراً على نور لأنَّه حينئذ يكون آتياً بما يرضي الله من حيث تعلق الأمر به - وإن كان يمكن تتحققه مع غضٌّ النظر عن الأمر - فيكون آتياً بالمحبوب الذاتي وهذا حسن وقصده امتحال السنة حسن آخر مثل إطعام المسكين لله حيث يكون مجمعاً لجهتين الحسن الذاتي إضافة إلى التقرب به إلى الله عزٌّ وجَلٌ والتحقيق أن النكاح مستحب لحسنِه الذاتي وإن لم يقصد به القرابة إلى الله.

الثالثة:

هل استحباب النكاح محصور بالواحدة فيسقط بالنسبة إلى الثانية أم لا؟

التحقيق عدم السقوط بالزواج بالأولى لقوله تعالى: (فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ) [\(1\)](#) ، والتحقيق أن الأمر ليس في مقام بيان استحباب الزواج بالثانية بل هو وارد مورد توهם الحظر كما يظهر من ملاحظة مورد نزولها ومما ورد في تفسيرها والحق أنها مطلقة فلا دلالة فيها على سقوط الأمر بالزواج من الأولي. يضاف إلى ذلك إطلاق الأخبار الواردة في الباب الأول من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ففي صحيح محمد بن مسلم أن أبا عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً في القيمة [\(2\)](#) . . . حيث يبقى الغرض مع الزواج من الثانية والثالثة. وفي معتبر عمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول

ثلاث من

ص: 17

1- سورة النساء، الآية: 3.

2- باب 2، ح 2، وسائل أبواب مقدمات النكاح، الفقيه 1144/242/3.

سنن المرسلين العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة [\(1\)](#) . ولا- يختص ذلك بالزواج من الأولى بل ينطبق على الزواج من الثانية والثالثة. وغيرها من روایات الباب. نعم لو ترتب مفسدة على الزواج بأكثر من واحدة فهي مسألة أخرى، والكلام في الأزيد من الأولى بالعنوان الأولى. فالاستحباب ثابت لإطلاق الروایات بل الآية الكريمة.

الرابعة:

إطلاق الروایات الشامل للزواج بالثانية والثالثة . . يشمل الممتنع بها أيضاً ولا اختصاص له بالزواج الدائم لأن الممتنع بها زوجة وإن ورد التعبير عنها في الكتاب الكريم بكلمة الاستيجار في قوله تعالى: (فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [\(2\)](#). وفي بعض الروایات هنّ مستأجرات كما في صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرت المتعة أهي من الأربع؟ فقال تزوج منها إلّا فإنهنّ مستأجرات [\(3\)](#). وفي صحيح آخر قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت [\(4\)](#). إلى غيرها من أخبار الباب الرابع من أبواب مقدمات النكاح. كما أن الاستحباب يتحقق بالتسري وذلك لقيام الأمة مقام الزوجة في جلّ الفوائد المترتبة على النكاح .

مسألة: ذكر الفقهاء موارد يكون النكاح فيها واجباً.

منها: إذا وقع متعلقاً للنذر أو اليمين أو العهد ولكن هذا الوجوب نسأ من قبل الأمر بالوفاء فيكون عنواناً غير متصل في الخارج بل ينطبق على الفعل المتأتي به خارجاً فالنكاح الواقع في مورد النذر يجب بعنوان الوفاء

ص: 18

1- باب 2، ح 7، وسائل أبواب مقدمات النكاح، الكافي 5/320 .3

2- سورة النساء، الآية: 24.

3- الكافي 5/452 .7، التهذيب 7/258 .1120

4- الكافي 5/451 .3، التهذيب 7/258 .1118

بالنذر وهو ليس إلا الإتيان بالعمل المنذور وعليه فوجوبه وجوب وفائي. وكذا متعلق اليمين والعهد.

ومنها: إذا كان النكاح مقدمة لواجب مطلق وحينئذٍ يجب بالوجوب المقدمي ولكن هذا يتم بناءً على وجوب مقدمة الواجب المطلق وإذا أنكرنا وجوب المقدمة وقلنا إنّ المقدمات تجب لأجل تحقق الواجب المطلق بارشاد العقل فلا وجوب حينئذٍ إلا الذي المقدمة .

ومنها: إذا كان ترك النكاح مظنة للوقوع فيضرر المظنون واجب. وهذا متوقف على القول بأن وجوب الشيء يقتضي تبعداً وجوب مقدماته وإلا كان وجوب النكاح وجوباً عقلياً إرشادياً نعم إيقاع النفس فيضرر محظوظ شرعاً. أما القول بالوجوب الشرعي لما يكون مقدمة لدفعه فلا نلتزم به إذ لا دليل على هذا الاستلزم.

ومنها: ما إذا كان ترك النكاح موجباً للوقوع في الزنا أو في محظوظ آخر لأن مقدمة ترك الحرام واجبة وهذا أيضاً موقف على كون ترك الحرام واجباً تكون مقدمة الواجب واجبة وكلاهما ممنوع إذ لا يكون للشارع في مورد الحكم بالحرمة حكماً آخر بوجوب ترك الحرام تبعداً فضلاً عن وجوب مقدمة هذا الترك.

هذا وقد ذكروا موارد يكون ترك النكاح فيها حراماً.

منها: إذا أفضى ترك النكاح إلى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب أو ترك حق من الحقوق الواجبة وهذا موقف على القول بأنّ ترك مقدمة الواجب حرام وأن يكون الأمر بالواجب نهياً عن صدره العام - بمعنى الترك - وكون مقدمة هذا الترك حراماً لكون مقدمة الحرام حراماً وهذا يبنت على أمرين:

الأول: أن يكون الأمر بالشيء نهياً عن صدره العام، الثاني: أن تكون

مقدمة الحرام حراماً وكلاهما ممنوع إذ إنّ الأمر بالشيء لا يدل على حرمة تركه بأي من الدلالات الثلاث كما أن النهي عن الشيء لا يقتضي النهي عن مقدماته.

ومنها : الزيادة على الأربع حيث إن النكاح الدائم مستحب بالنسبة إلى أربع زوجات وأما الزواج من الخامسة فهو حرام لكن هذه الحرمة وضعية بمعنى أنه فاسد وغير ممضى من الشارع فبقي أجنبية وإن عقد عليها ويكون وظيفتها زنا محرّماً تكليفاً لأنها زوجة خامسة. والتحقيق أن النكاح الحرام بالحرمة التكليفية غير موجود في الشريعة.

وأما انقلاب استحباب النكاح إلى الكراهة فقد قالوا إن النكاح إذا كان مقدمة لفعل مكروه أصبح مكروهاً لكنك عرفت أن المقدمة لشيء لا تستلزم كسب حكم تكليفي شرعي من ذلك الشيء.

وأما انقلاب استحباب النكاح إلى الإباحة فقد قالوا إن النكاح إذا كانت فيه مصلحة وكان في تركه مصلحة أخرى موازية لمصلحة الفعل فتتعارض المصلحتان وينقلب الحكم الاستحبابي إلى الإباحة. والتحقيق أن النكاح يبقى على استحبابه ولو كان هناك مصلحة منطبقة على تركه إذ لا يعقل أن يكون الترك ذا مصلحة بما هو ترك لأنّه أمر عدمي وعليه لا بدّ من كون المثال هكذا إذا كان الترك مقارناً لفعل فيه مصلحة تكون مصلحته مساوية لمصلحة فعل النكاح إلا أنه حتى مع هذا الفرض يكون المورد من موارد التزاحم وفي كلية مورد التزاحم في المندوبات لا ينقلب المندوب إلى الإباحة مثلاً لو تعارض عيادة المريض مع صلاة النافلة فلو أتى بالنافلة لا يكون قد أتى بفعل وعمل مباح بتقريب أن ترك النافلة يكون هو الموجب لعيادة المريض. وهذا التزاحم موجود دائماً في المستحبات . كل هذا بالنظر إلى أصل النكاح .

وأما أقسام النكاح بالنسبة إلى المرأة التي يُراد تزويجها فهي:

1 - ما يجب نكاحها كما لو كان ترك التزويج من امرأة يؤدي إلى الوقوع في الزنا بها كما لو عشق رجل امرأة وخف أن يزني بها لو لم يتزوجها لكنك عرفت أن الزنا حرام وتركه واجب عقلي ومقدمته - الزواج بها - واجب عقلي وجوب إرشادي .

ب - ما يحرم نكاحها إما بالأصل كنكاح المحارم وإما بالعرض كالجمع بين الأخرين وقد ذكرنا أن حرمة مثل هذا النكاح حرمة وضعية ووطء مثل هؤلاء زنا وحرمه لذلک وليس لأنها زواج أخت مثلاً أو جمع بين أختين .

ج - ما يستحب نكاحها كما لو اجتمعت فيها صفات ممدودة لما ورد في الروايات من استحباب نكاح البكر العفيفة الولود [\(1\)](#).

د - ما يكره نكاحها كما لو كانت المرأة واجدة في نفسها لصفات تضاد الصفات التي تستوجب استحباب نكاحها ككونها دنية سفيهه [\(2\)](#).

التفرغ للعبادة أفضل أم النكاح؟

منشأ هذا التردد ما ورد في جملة من الروايات المذكورة في أبواب مقدمات العبادات من كتاب الوسائل فإن التفرغ للعبادة مطلوب عند الله ومحبوب له ومنشأ أفضلية النكاح أمر اجتماعي وسبب لكثرة النسل وإيجاد العوائل المستلزمة لبناء المجتمع البشري ولقيام النظام الاجتماعي فهو وسيلة لبقاء النوع وبالتالي سبب لبقاء الدين. وأما التفرغ للعبادة فهو التغرب عن المجتمع البشري ومن البديهي أنه إذا كان بنحو يمنع من النكاح يكون

ص: 21

1- باب 6 من أبواب مقدمات النكاح من الوسائل.

2- باب 7 من أبواب مقدمات النكاح من الوسائل.

اعترافاً وهذا هو الرهابانية المبدعة إذ لا- رهابانية في الإسلام بل ورد في جملة من الروايات الأمر بالاقتصاد في العبادة من أجل إعطاء الفرص لممارسة الشؤون الحياتية الأخرى فقد ورد عن المعمصوم عليه السلام أصلي وأنام وأصوم وأفطر - يقصد بذلك إعطاء أنواع الغرائز الموجودة في الطبيعة البشرية حقها في الحياة وهو العدل الضروري المستلزم للعدل الاجتماعي وقد ذم الله جملة من المسلمين لانصرافهم عن الملذات الدنيوية وانقطاعهم تماماً عن الناس بقوله تعالى: (فُلْ مَنْ حَرَمْ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْتُ مِنَ الرِّزْقِ...)⁽¹⁾ كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعقلاء المسلمين لا موهם على ذلك. وروى الصدوق (قده) بسنده صحيح إلى عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من رجل أعزب يصوم نهاره ويقوم ليلاً . فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قابل بين ركعتين من صلاة وبين شخص وصفه يصوم النهار ويقوم الليل على نحو الإطلاق والذي يفيد الاستمرارية وجعل ركعتي المتزوج أفضل في هذه المقابلة. بل لا فضيلة للتفرغ التام للعبادة لإيجابه الخلل في النظام العام للكائن البشري الذي طلب منه إعمار هذه الأرض التي جعله الله خليفته فيها.

ثم ذكر العلماء موافقة للأخبار والروايات الواردة في المقام آداب للخطبة وآداب لعقد الزواج وآداب للزفاف ولليلة الزفاف ولا بدّ من أراد الإطلاع عليها من الرجوع إلى الكتب المعدة لبيان هذه الآداب⁽²⁾ . وذكر السيد الطباطبائي في كتابه الفقهي العروة الوثقى بعضًا من هذه الأمور⁽³⁾ . نعم بعض ما ذكروه لم يدل عليه دليل صحيح السندي لكراهة إيقاع العقد في الأيام المنحوسة في الشهر وهي أيام 26/25/21/16/13/5/3 من كل شهر .

ص: 22

1- سورة الأعراف، الآية: 32.

2- ج 20 طبعة مؤسسة أهل البيت، أبواب مقدمات العبادات.

3- العروة الوثقى، كتاب النكاح، المقدمة.

هل يجوز أكل الشار وأخذه في الأعراس وغيرها من المناسبات وهل يملك أم لا؟

اختلف العلماء في أن الإعراض مخرج للملك عن ملك مالكه أم أن الإخراج عن الملك لا بد له من سبب ناقل شرعاً كتمليك بعوض أو مجاناً أو الإصداق في المهر. ذهب جماعة إلى أن الإعراض مخرج بنفسه عن الملك مستدلين بجملة من الأخبار الواردة في البعير الذي يتبع ويأكل عن المشي فيسييه صاحبه وفي الشذايا التي يتركها المسافر في مواطن نزوله وغير ذلك . وذهب آخرون إلى أن الإعراض لا يجب سلب علقة الملكية بين الملك والممالك مستدلاً بأن الملك سلطان ولا سلطة للشخص على سلطانه ومن البديهي بطلان هذا الدليل إذ الملكية ما هي إلا- إضافة اعتبارية والأمر الاعتباري وجوده بالاعتبار وبقاوئه به عرفاً وشرعاً وليس أمراً متأصلاً في التحقق ولا في المقولات الحقيقة حتى الجدة . فلو عبرنا عن الملك بالجدة كما في الفلسفة يكون أيضاً أمراً اعتبارياً . نعم لا بد من إ مضاء الشارع للأسباب العرفية في النقل كقوله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) [\(1\)](#) . أو (تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ) [\(2\)](#) وعدم نهيه عنها كما في قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَيْنَكُمْ بِإِلْبَطْل) [\(3\)](#).

فما لم يردع الشارع عن الاعتبارات الجارية في العرف - كبيعهم ونكاحهم - تكون تلك الأمور نافذة، ومن البديهي أن الإعراض أمر كان موجوداً ولم يزل موجوداً عند العرف فالشذايا التي يعتبرها بعض تقاليت فيتركها وإن كانت في نظر آخرين مرغوباً فيها ولذا نرى أنه في باب اللقطة لم

ص: 23

1- سورة البقرة، الآية: 275.

2- سورة النساء، الآية: 29.

3- سورة البقرة، الآية: 188.

يحرّمها الشارع فحكم بملكها لواجدها . والثار من نوع الاعراض وداخل فيه وإن قصد الناثر أن يأكله الآخرد لكن هذا القصد داعٍ لـ الاعراض وما استشكله الشيخ الانصارى في المقام على هذا البيان في النكاح من أن الاعرض يتم في مورد قصد المعرض الخروج عن ملكه الذي ينثره وفي الثار هذا القصد استلزمى حيث إن الناثر يقصد أكل الأخذين وهو مستلزم للاعرض . وهذا يمكن الجواب عنه بأن الناثر بداعى الأبهة وإظهار الأهمية يعرض عن ملكه لإفادة المجتمعين فالداعى إفادة الحضور المنتشر عليهم وهو المقصود له وهو بهذا الداعى يعرض عن الملك وعليه يمكن للأخرد الثار أن يمتلك ما يأخذه كما كان له أكله . مضافاً إلى قيام السيرة على معاملة ما ينثر في الأعراس معاملة المباحثات الأصلية أي يأخذها كل من وجدها وبالتالي يتملّكها بالحيازة .

في اللواحق وهي ثلاثة - الأولى جواز النظر إلى المرأة التي يُراد تزويجها

اتفق العلماء على جواز النظر إلى امرأة يريد الزواج منها إلى الوجه والكففين إلى مفصل الزند ظهراً وبطناً كما حدّده صاحب المسالك لكنهم اختلفوا في الرائد على ذلك كالنظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدها كما عن المشايخ الثلاثة (قدس الله أسرارهم) وقبل الخوض في توضيح الحال لا بد من النظر في أخبار الباب (١) حيث إنّها المرجع في هذه المسألة والظاهر اعتمادهم عليها فنقول ورد في صحيح محمد بن مسلم على الأصح من وثيقة إبراهيم بن هاشم أو الحسن بناءً على تحسينه والذي لا إشكال في حجيته كالم صحيح على ما عبروا عن السند الذي يكون فيه إبراهيم بن هاشم وعلى كل حال فالرواية معتبرة وحجة عند الأصحاب قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن

24:

1- باب 36 من أبواب مقدمات النكاح وآدابه من الوسائل.

الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها؟ قال نعم إنما يشتريها بأعلى الثمن (١)، وهذا الصحيح كما نرى جعل متعلق النظر المرأة على الإطلاق معللاً بعلة موجبة لتفويته هذا الإطلاق والمعنى أن من يريد أن يتزوج امرأة فلا بد من أن يراها ليكون على بصيرة تامة من قرينته وزوجته ولا يظهر من الخبر إرادة الصداق في قوله أعلى الثمن ليقال كان في الغالب الصداق كثيراً بل المراد من أعلى الثمن ما يدفعه الزوج مستقبلاً من حياته وجهه لهذا كان المراد بها رفع الغرر بالنسبة إلى الزواج. واستشكل على هذا الإطلاق الشيخ الأنصاري (قد) في رسالته النكاحية بأن المتعارف في الغالب النظر إلى وجه المرأة وكفها لأن الباقي يكون مستوراً لكن يرد عليه:

أولاً: إن لم يعلم أن المتعارف ذلك في زمن صدور الرواية.

ثانياً: إن الرواية مخصصة لعموم حرمة النظر إلى المرأة مطلقاً لو كان في البيان عموم فإن لسانه لسان تخصيص.

ثالثاً: إن التعليل المذكور في الرواية يقوى بإطلاقها لأن النظر إلى الوجه والكفين فقط لا - يكفي في التبصر التام فيها وإن قال الشيخ الأنصاري تبعاً لصاحب المالك بأن معظم الغرر يرتفع بالنظر إلى الوجه والكفين لأن حسن الخلقة وقبحها واللون كل هذه تعرف بالنظر إليها ... ولو قلنا إن دلالة الرواية مقصورة على الوجه والكفين فقط فحينئذ ما الفرق بينها وبين ما دل على جواز النظر إلى الوجه والكفين من المرأة مطلقاً. ومن العجيب قول الشيخ الأنصاري بأنه لو كان المالك رفع الغرر مطلقاً استلزم ذلك جواز النظر إلى العورة ولم يقل به أحد إذ يرد عليه :

أولاً: إن مجرد عدم الفتوى به مع كون المالك في الإفتاء الإخبار لا يكون موجباً لعدم الجواز.

ص: 25

1- روایة رقم 1 ، الكافي 1/365/5 .

وثانياً : إن الإجماع بل الضرورة قائم على عدم جواز النظر إلى عورة من يراد تزويجها فيكون هذا الإجماع مخصوصاً وكثيراً ما يكون للخاص مخصوص آخر .

وثالثاً : موافقة الاعتبار العقلاني على قبح هذا العمل - النظر إلى العورة - إذن لا موجب لرفع اليد عن إطلاق الرواية وحصر الجواز بالكف والوجه حيث إن المشهور جواز النظر إلى وجه الأجنبية .

وقد حاول صاحب المسالك بيان الفرق بين المتألتين جواز النظر إلى الأجنبية وجواز النظر إلى من يراد تزويجها مع أن الموضوع فيما الوجه والكافيين بأمور :

الأول : اتفاق الأصحاب على جواز النظر إلى وجه وكفي من يريد تزويجها واحتلافهم في جوازه في الأخرى . وفيه أن القائل بعدم الفرق يرد عليه الإشكال وليس مجرد الفتوى فارقاً بين الاخبار .

الثاني : إن النظر إلى الأجنبية يشترط فيه عدم خوف الفتنة وهذا الشرط غير موجود بالنسبة لمن يراد تزويجها . وفيه أن خوف الفتنة إذا كان مانعاً من الأخذ بالإطلاق بالنسبة إلى الأجنبية فهو كذلك بالنسبة لمن يراد تزويجها .

الثالث : جواز تكرار النظر بالنسبة لمن يراد الزواج منها بينما لا يجوز ذلك بالنسبة لغيرها وهو الأجنبية ، قلنا إن المسألة خلافية في الموضعين فقد يقال بجواز التكرار بالنسبة إلى الأجنبية مع عدم التلذذ وعدم خوف الافتتان كما أنه يمكن القول بعدم جوازه بالنسبة لمن يراد الزواج بها كما لو حصل الغرض من النظرة الأولى .

الرابع : إن النظر إلى من يراد تزويجها مستحب بينما النظر إلى

الأجنبية مكروه وفيه أنه قد يقال بعدم الاستحباب في الأول وبعدم الكراهة في الثاني وذلك لأن الأوامر الواردة في المقام واردة في مقام توهם الحظر فهي رافعة لهذا التوهם وليس مؤسسة لحكم بل لبيان الرخصة وحسب. وبالجملة الصحيحة مطلقة من حيث الوجه والكتفان والرقبة والصدر والشعر والمحاسن خرج بالإجماع إن كان محصلًا وبقي غيره.

ومنها : صححه هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاكسها إذا أراد أن يتزوجها [\(1\)](#) وهي كسابقتها سند لكنها تدل على جواز النظر إلى الوجه والمعاكس ولم تتعرض لغيرهما من المحاسن كما لا إطلاق لها بغيرهما . لكنها لا تنافي وجود إطلاق في غيرها يتناول المحاسن الأخرى ولا سيما أنه لا مفهوم للقب لتكون هذه الرواية مقيدة لغيرها .

ومنها : صحيح الحسن بن السري الكوفي وقد وثقه النجاشي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها (وفي الوسائل إلى خلقها) وإلى وجهها؟ قال نعم، لا- بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها (خلقها) وإلى وجهها [\(2\)](#). وقد رواها الكليني في الكافي عن أبي علي الأشعري (وهو ثقة) عن محمد بن عبد الجبار الصهباوي (ثقة) عن صفوان بن يحيى (ثقة) وهو من أجلة الرواة ومن أصحاب الإجماع ولا يروي إلا عن ثقة عن عبد الله بن مسakan وهو من أصحاب الإجماع عن الحسن بن السري وهو ثقة على الأظهر مضافاً إلى رواية واعتماد نفر من أصحاب الإجماع عليه. وأما دلالة الحديث فان فقهه يتوقف على استطاق كلمة يتأملها والتأمل يعني التفكير من

ص: 27

1- الباب السابق ح 2 ، الكافي 5/365 .

2- الباب السابق ح 3 ، الكافي 5/365 .

أجل الوصول إلى المطلب الذي يفكر فيه فيساوق التعمق خارجاً والظاهر من الرواية عدم حصر جواز النظر بالوجه بل شمل الخلف والإمام يقرر السائل جوازاً حيث يقول لا- بأس بأن ينظر إلى المرأة . . . فيجعل النظر متعلقاً بالمرأة وإطلاق لفظ المرأة شامل لجميع جسدها من القرن إلى القدم والمراد حينئذ بالخلف الوراء وبالوجه الآباء. وقد حمل الشيخ الأنصاري (ره) كلمة الوجه في الرواية على الوجه الواجب غسله في الوضوء وكلمة الخلف على القامة المستورة ثم قال ولو لم نقل بمفهوم اللقب إلا أن الوجه في تخصيص النظر بالوجه والخلف هو عدم الإطلاق فيكون مقيداً لإطلاق المرأة وبه تقيد سائر المطلقات ولكن ليس المراد بالوجه والخلف ما ذكره (قد) بل ما قلناه هذا أولاً .

وثانياً : إن جواب الإمام تقرير للسؤال وليس للقضية عقد سلبي سواء قلنا بمفهوم اللقب أم لا .

ثالثاً : إن المفهوم لو قلنا به لا يعارض المنطوق وسيأتي دلالة جملة من الروايات على جواز النظر إلى شعر المرأة التي يُراد الزواج منها ومحاسنها فمناقشة الشيخ ليست في محلها .

ومنها : عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها؟ قال نعم: فلِمَ يعطي ماله (1)! وهي ضعيفة لأن في سندها معلى بن محمد وهو مضطرب الحديث كما قيل وإن كان من مشايخ النشر ونشر كتب الأصول والرواية، ولو سلم الأخذ بروايته إلا أن هذه الرواية مرسلة وإن كانت من حيث الدلالة مطلقة كمال الإطلاق.

ومنها : ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟

ص: 28

1- الباب السابق ح4، الكافي 4/365/5

قال لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً⁽¹⁾. وهذه الرواية من حيث السند مرسلة ف فهي ضعيفة. وهي من حيث تجويفها النظر إلى الشعر والمحاسن مطلقة ومن حيث تقييد النظر بعدم التلذذ مقيدة ويمكن الاستشكال في المحاسن من ناحية الإجمال واختلاف التفاصيل فمن بعضهم هي الموضع الحسنة من العجس و عن آخرين هي مواضع الزينة و عن ثالث الوجه والكفان والقدمان وعن رابع المنقول عن التذكرة الوجه والكفان ومع العموم وإجمال المخصوص يرجع في المشكوك إلى التمسك بالعموم. ولكن هذا الإشكال مدفوع لأن التفاصيل المذكورة ليست تفاصيل للمحاسن بل هي أقوال للعلماء في استفادتها من الرواية.

ومنها : ما رواه الشيخ بسنده إلى عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يتزوج المرأة أيينظر إلى شعرها؟ فقال نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن⁽²⁾. وهذه الرواية من حيث الدلالة نص في جواز النظر إلى شعر من يريد تزويجها ولكن في سندتها الهيثم بن أبي مسروق النهدي ولم يوثقه أحد إلا أن مذهب مذهب حق وقال عنه النجاشي عند ترجمته أنه قريب الأمر كما قال الكشي عنه إنه فاضل و قريب الأمر إشارة إلى أنه ليس بغالٍ وإنه إمامي و قريب من المعارف الحقة فيؤخذ بقوله . كما أن في سندها أيضاً الحكم بن مسكين وقد أخذ بروايته أستاذ الشيخ المفيد في كتابه كامل الزيارات وقد ذكر ابن قولويه أنه لا يروي فيه إلا عن ثقة لكننا كثيراً ما نجد فيه المراسيل إلا أنه يعرف حال الحكم بن مسكين من رواية جماعة من أصحاب الإجماع عنه⁽³⁾.

ومنها : ما رواه الشيخ (قدره) بسنده عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن

ص: 29

-
- 1- الباب السابق ح 5 ، الكافي 5/365.
 - 2- الباب السابق في الوسائل ح 7. التهذيب 1734/435.
 - 3- لكن هل يكفي رواية أصحاب الإجماع عن رجل في توثيقه ؟؟.

أبيه عن علي عليه السلام في رجل ينظر إلى محسن امرأة يريد أن يتزوجها قال لا بأس إنما هو مستام فإن يُقصَّ أمر يكون [\(1\)](#) . ومن حيث سند الرواية فمن غيث بن إبراهيم الذي اختلفت فيه كلمات الشيخ الطوسي بينما وثقه النجاشي وهو أدق وأعمق فإن غيث هذا ثقة وإن كان زيدياً .

وكلمة مستام في الرواية اسم فاعل من باب الافتعال أجوف واوي مستوم داخل في السوم وهو المعاملة والمساومة تقدم المعاملة لأنها عبارة عن تقدير الشمن بالنسبة للمشمن وطلب المشترى التالية [\(2\)](#) .

ومنها : ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إياكم والنظر فإنه سهم من سهام إبليس وقال لا بأس بالنظر إلى ما وصفت الثياب [\(3\)](#) . وقد علق الحر في الوسائل بعد روایته للحديث قائلاً هذا مخصوص بمن يريد تزويجها وقد أورده الشيخ في هذا الباب . وهذه الرواية لا حجية فيها لإرسالها لكن لما كان الحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع فهو لا يروي إلا عن ثقة ولذا تقبل روایته وتكون الرواية معتبرة [\(4\)](#) ولكن دلالتها مطلقة لمن يريد التزويج منها ولغيرها ولكن الفقهاء لما رأوا أن النظر إلى ما وصفت الثياب على خلاف المتسالم عندهم من عدم جواز نظر الأجنبي إلى ما وصفت الثياب من الأجنبية خصصوا الرواية بمن يريد تزويجها لذا أوردها الشيخ في هذا الباب كما نقلنا عن الشيخ الحر العاملي أيضاً ، إلا أن الإنصاف أن الرواية لا بد من ذكرها في باب عدم جواز النظر إلى الأجنبية مطلقاً :

ص: 30

-
- 1- الباب السابق ح 8 وسائل، التهذيب 7/435/1735.
 - 2- لعل المساومة والمعاملة مترادافان لمعنى واحد وهو ما يسبق إيقاع العقد من محاولة الاتفاق بين اليعين على الشمن المفترض.
 - 3- الباب السابق ح 9 . التهذيب 7/435/1736.
 - 4- المرسل للرواية داود بن يزيد العطار وليس الحسن بن محبوب .

ومنها : ما رواه بسنده إلى يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة وأحب أن ينظر إليها؟ قال تحتجز ثم تبعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر إليها؟ قال نعم، قلت فتمشي بين يديه؟ قال ما أحب أن تفعل وسند هذه الرواية من المؤمن فإن يونس بن يعقوب وثقة الشيخ والكتسي والعلامة في الخلاصة وإن نوقش فيه من ناحية مذهبه لكنهم انقروا على وثاقته فالخبر حجة سنداً . وأما دلالته على الحكم في المسألة (جواز النظر إلى من يريد الزواج منها) فإن السائل فهم من قول الإمام تحتجز وتحجّز وتبعده دلالته على وجوب القعود لا الإرشاد إلى كيفية متعارفة مؤدية ثم سأله فقال قلت تقوم حتى ينظر إليها ومن الواضح أن متعلق النظر شخص المرأة بأجمعها (الوجه والكفين والقدم والساق والرقبة والشعر)⁽¹⁾ فأجاب عليه السلام نعم أي إنّ الأمر بالقعود إرشادي وإلا من حيث الشرع يجوز أن تقوم لينظر إليها قائمة فأضاف إلى السؤال فتمشي بين يديه قال ما أحب أن تفعل وهذه لا تدل على الحرمة بل يُستفاد منها الجواز مع حظر وأخذ يقطة بحيث لا يبلغ مرتبة الكراهة .

ومنها : ما رواه الشيخ الصدوق في العلل بسنده معتبر إلى يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها؟ قال نعم وترافق له الشياب لأن يريد أن يشتريها بأعلى الثمن⁽²⁾ . والرواية موثقة لما عرفت من حال يونس وأنه ثقة مضاف إلى الآخرين الوارد़ين في السنده وأثنا دلالة فإنَّ النظر فيها مطلق لم يقيد بحالة خاصة

ص: 31

1- صحيح أن متعلق النظر شخص المرأة لكن لا يقتضي جواز النظر إلى ما ذكره (قوله) من الرقبة والساق والشعر وذلك لأن معنى تحجّز لغة كما ذكره في مجمع البحرين **الحجّزة** معقد الإزار ثم قبل للإزار **حجّزة** للمجاورة وعليه معنى الرواية تأثر ثم تبعد فلينظر لها مأتيرة جالسة وهذا لا يتنافي مع نظره لها قائمة لأنها متسترة وأين استفادة النظر إلى الساق إلخ . . .

2- الباب السابق ح 11 الوسائل، علل الشرائع 1050 باب 260 .

وقوله ترقق له الثياب واردة مورد توهם الحظر لذا يُستفاد منها الإباحة لأنه يريد أن يشتريها بأعلى الثمن. وقد يُقال إن هذا الإطلاق يشمل النظر إلى العورة فيدل على الجواز أيضاً ولذا ذهب الشيخ الأنصاري إلى أن عدم جواز النظر إلى العورة قرينة على عدم الإطلاق في الرواية لكن يُحاجب عنه أن الإطلاق والتعليق شاملان للعورة ولكن دعوى الشيخ الأنصاري على عدم جواز النظر إلى العورة فهو للإجماع على عدم الجواز وحيثما يكون الإجماع مقيداً للإطلاق فيجوز النظر إلى ما عادا العورة. مضافاً إلى أن النظر إلى العورة مستحب ومستكر عند العرف العام وعيوب العورة موجبة لخيار الفسخ فالغبن والضرر ناحيتها مأمون. وكيفما كان فإن النظر إلى العورة لا يجوز لاعتراف الكل بإجماع الكل واستقباح العرف العام وإلا فاطلاق الروايات شامل حتى لجواز النظر إلى العورة. وهناك خبر يدل على الجواز (١) لكن في طريقة مساعدة وهو لم يوثق.

والغريب أن صاحب المسالك استشكل في أخبار الباب على مبناه في الرجال لذا عبر عن صحيح عبد الله بن سنان بأن فيه مجاهيل وفرادة الحكم بن مسكين وهيثم بن أبي مسروق وقد عرفنا أن هيثم قال عنه النجاشي قريب الأمر وقال الكشي عنه وعن ابنه أنهما فاضلان لذا لا يصح وصفه بأنه مجهول ولذا كان يكتفي أن يقول كلامهما لا يدل على الوثاقة. والحكم بن مسكين وإن لم يرد فيه توثيق لكن روى عنه أصحاب الإجماع. لذا لا يصح أن يُقال عنه مجهول.

وكذا بالنسبة للمواقف الأخيرة حيث ردتها لمجرد كون يونس بن

ص: 32

1- عن مساعدة بن أليسع الباهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا- بأس أن ينظر الرجل إلى محسن المرأة قبل أن يتزوجها فإنما هو مستدام فإن يقض أمر يكن. قرب الإسناد : 581 وسائل، الباب السابق ح 12 ولا صراحة فيه على ما ذكره (قده) لكنه قد يكون قصده الإطلاق لا الصراحة ولكن يمنع منه ما ادعاه من الإجماع والاستقباح.

يعقوب في طريقها وقد عرفت أن الاختلاف في مذهبه وليس في توثيقه. والمراد من كلامنا هنا أن الإفراط في تضييف الرجال كالإفراط في توثيقهم موجب للانحراف عن الجادة المستقيمة.

ثم إنّهم اشترطوا لجواز النظر إلى من يريد تزويجها أموراً :

الأول : صلاحيتها للتزويج بأن لا تكون ذات بعل أو معندة.

وهذا الشرط مقوم للموضوع لأن من يُراد تزويجها هي المرأة القابلة فخروج ذات البعل خروج تخصصي .

الثاني : احتمال الإجابة إذ مع عدم هذا الاحتمال يقطع بعدم ترتيب الأثر المقصود من النظر إليها .

الثالث : عدم معرفتها سابقاً إذ مع معرفته لها يكون النظر بلا ملاك مرخص إلا إذا كان النظر الفعلي موجباً لمزيد الاطلاع.

الرابع : عدم تكرار النظر كما في العروة لكن إذا لم يحصل الغرض من النظر الأول فيجوز . وكان مراد من جوز التكرار ومن لم يجوزه واحد.

ثم هل يشترط فيمن يراد تزويجها أن تكون متعينة كفلانة بنت فلان أم يجوز وإن لم تكن متعينة فينظر إلى أي امرأة حتى يحصل على امرأة توافقه . فيه خلاف وقد ذهب بعض الفقهاء إلى الاشتراط لأن القدر المتيقّن من النصوص ذلك . لكن الحق مع من أطلق الجواز فيجوز أن ينظر إلى امرأة مريداً التزويج حتى يظفر بامرأة صالحة توافق مراججه.

ثم هل يشترط في جواز النظر إلى من يريد الزواج منها عدم إمكان معرفة حالها بوجه آخر كتوكييل امرأة برؤيتها ثم تخبره عن حالها أم لا يشترط؟ الحق عدم الاشتراط لأمررين :

الأول : إن المقصود اطلاع نفس الشخص على محسنه لأنه كثيراً ما تختلف الأنوار في تحديد الحسن والقبح لاختلاف الأذواق من جهة الرجل الطالب للنكاح واختلاف الألوان والملامح والمحاسن من جهة المرأة.

الثاني : إطلاق الروايات وهو العمدة فإن الشارع لما رخص بالنظر في المقام لم يقيد ذلك بعدم إمكان معرفة حالها بطريق آخر فما قاله في العروبة بعد اختياره عدم الفرق أن الأحوط الاقتصار على الأول وهو عدم التمكن من تكليف امرأة في ذلك لا وجه له إذ لا مقتضى لهذا الاحتياط إلا أن يدعى انصراف الروايات إلى صورة عدم التمكن من معرفة حالها بطريق آخر لكن لا مجال لدعوى هذا الانصراف .

ثم هل يجوز للمرأة المخطوبة أن تنظر إلى من يخطبها قاصداً الزواج منها أم لا؟ فيه خلاف بينهم فذهب جماعة إلى جواز النظر لها معللين الحكم بشمول العلة - حيث يجوز ذلك للرجل - لها فإنه لما كان يجوز ذلك للرجل لأنه يشتري بأغلى الثمن فكذلك المرأة لأنها تدفع عمرها ثمناً للعيش معه فهي تشتري أيضاً بأغلى الثمن. وذهب آخرون إلى أن هذا التعليل لا يشمل المرأة لأن الثمن المقابل للبضع يدفعه الرجل وليس الزوجة فيبقى عموم حرمة نظر المرأة إلى الأجنبي على حاله وتعديته إليها قياس مع الفارق. وهذا مبني على أمرين :

الأول : وجود عموم يدل على تحريم نظر كل امرأة، إلى كل رجل مع قطع النظر عن الإجماع إذ لو كان الدليل هو الإجماع أو ضرورة المذهب أمكن أن يقال بأنهما دليلان لبيان ولا إطلاق لهما فيقتصر على القدر المتيقن ولا إجماع في المقام لغرض الاختلاف في المسألة .

الثاني : احتمال الإجابة إذ مع عدم هذا الاحتمال يقطع بعدم ترتيب الأثر المقصود من النظر إليها .

وقد يقال لما حرم الشارع عليها إبداء زينتها لغير ما استثنى في الآية الكريمة دل ذلك بالالتزام على حرمة نظر المرأة إلى الرجل لكن يمكن المناقضة في هذه الدلالة الالتزامية لعدم وجود اللزوم خارجاً. وجود المناط بالنسبة إليها - الذي هو الافتتان - أضعف بكثير من الرجل.

الثاني : عدم شمول العلة لها ولقد أجاد الشيخ الأنصاري (قد) حيث قال فإن من منع المرأة أن تنظر إلى من يريد نكاحها لم يدقق النظر في العلة وجه الإجادة أنك عرفت مما ذكرنا أن المراد من العلة ليس الصداق .. إذ ليس هو في مقابل البضع بل في دعوى ذلك تسامح - فإن الصداق مهما بلغ كثرة لا يقابل بالمرأة الجميلة الكاملة الأديبة ولا ينطبق عليه أنه أغلى الثمن بل المراد العمر والحياة وجعل شخصه وفقاً للعيش معها وهذا الوجه موجود بالنسبة إلى المرأة فإنها أيضاً بنكاحها للرجل تجعل نفسها موقوفة عليه طيلة عمرها فكما له الحق في النظر إليها ينبغي أن يكون لها الحق في النظر إليه .

ومن هنا فإن البضع لا يقابل بالثمن ولذا لا يقع عليه النظر ولا يرى والصداق أمر زائد لأن النكاح هو الارتباط بين الشخصين ليس إلا فالأقوى جواز نظر المرأة إلى من يريد الزواج منها .

ثم إنّ يجوز النظر إلى أمّةٍ ي يريد شرائها وهذه المسألة حررت تارة في باب البيع وأخرى في باب النكاح وملخص القول إنّ القوم إلا جماعة قليلة منهم ابن إدريس ذهبوا إلى جواز النظر إليها لوجهه :

الأول : قصور الأدلة الدالة على التحرير .

الثاني : ما دلّ من الروايات على جواز ذلك :

منها : رواية السكوني الدال على ذلك وقد يناقش في السندي لضعف السكوني فإنه عامي لكن يُحاجب بأن ضعفه منجبر بعمل الأصحاب وقد يُقال إنّ عملهم غير جابر لضعفه لكن الصحيح أن السكوني ثقة وإن كان عامياً نصّ على ذلك الشيخ الطوسي في العدة في باب حجية خبر الواحد قائلاً قد عملت الطائفة بأخباره معللاً بكفاية الوثاقة ولا يتشرط في الراوي كونه إمامياً . وقد قال السيد الداماد في الرواية السماوية المؤلف في الرجال من الأغلاظ المشهورة تضييف السكوني وهذه الشهرة ليست في محلها وقد بلغت حدّاً بحيث أصبح يشبه كل خبر ضعيف بخبر السكوني . إذن الرواية

معتبة ولا حاجة لجبرها بالعمل. وما يقال من أن الشهرة غير جابرة للسند فلا بد من التفصيل فيه بين الشهرة الاستفادية عند القدماء وغيرها فإنأخذ المشهور من القدماء برواية جعلوها مستنداً ومدركاً لحكم يكون سبباً لحصول الاطمئنان بصدور الرواية وذلك لعلمنا بأن القدماء (قدس سرهم) كانوا على جانب كبير من الدقة في دراسة الأسانيد والرجال كما كانوا متحرزين من إسناد الفتوى أو الرواية إلى المعصوم عليه السلام ولذا لو لم يكن عندهم قرائن على وثاقة الرجل لما أخذوا بقوله . وهذه هي الشهرة الجابرة لضعف السند دون غيرها [\(1\)](#) .

ص: 36

1- لم يذكر السيد الأستاذ (قد) الرواية ولم أعثر عليها في الوسائل ولكن فيه في كتاب التجارة باب جواز النظر إلى وجه أمة يريد شرائها ..
الباب 20 من أبواب بيع الحيوان ذكر أربع روايات : أ- عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها؟ قال لا بأس بأن ينظر إلى محسنهما، ويمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي النظر إليه. رواها عن التهذيب والفقيه. لكن في مسندها على بن أبي حمزة وضعفه معروف . ب- عن حبيب بن المعلى الختumi قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني اعترضت جواري المدينة فأمنت؟ فقال أما لمن يريد الشراء فليس به بأس . . . رواها عن التهذيب أيضاً وفيها محمد بن زياد ولم يوثق . ج - ما عن عمران الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أحب للرجل أن يقلب إلا جارية يريد شراءها. وهذه الرواية قال الأردبيلي أن عمران الجعفري هو الحرج بن عمران الجعفي (الجعفري)، الذي يروي عن أبي عبد الله عليه السلام وقد وثقه النجاشي والعلامة وعليه فالرواية معتبة وتصلح حجة على الحكم في المقام. د- رواية قرب الإسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان إذا أراد أن يشتري الجارية يكشف عن ساقيها فينظر إليها . والرواية معتبة سندًا وتصلح دليلاً في المسألة أيضاً . ولكنني لم أعثر على الرواية في قرب الإسناد في المكان الذي يشير إليه المعلق في الوسائل وهو قرب الإسناد : 49، وعلى كل حال هذا ما يصلح أن يكون دليلاً على المسألة في المقام وليس ما ذكرها السيد الأستاذ (ره) من الرواية عن السكوني فإني لم أجده ذلك في الكتب الأربع.

الثالث : إنّ تعريض السيد أمته للبيع إذن منه وتحليل لرؤيتها من قبل من يريد شرائها ولذا جوّز بعضهم النظر حتى إلى العورة وبعضهم قد يحظر في ذلك بالإذن الصريح حيث قال إن النظر إلى وجه الأمة ومحاسنها جائز ولو بغير إذن مولاه وأما النظر إلى العورة فهو مشروط بإذن المالك، ومن المعلوم جواز تحليل المالك لذلك .

ثم إن الفقهاء (رحمهم الله) قالوا إن وكيل المشتري وولي لهما النظر إلى أمة يريدان شرائهما للموكلا أو المولى عليه لصدق عنوان من يريد شراء أمة، ولشمول بعض الأدلة أيضاً كالتعريض (تعريض المولى أمته للبيع، فإنه بنفسه إذن من السيد. نعم أخرجو الفضولي عن ذلك لأن الفضولي وإن كان ينشئ القبول إلا أنه ما لم يسند إنشاءه إلى الأصيل لا يعتبر ولذا قلنا إنّ الإجازة في باب الفضولي تصحح الإسناد. وهل لولي الصبي أن ينظر إلى امرأة يريد تزويجها للمولى عليه أم لا؟ ذهب جماعة إلى عدم جواز ذلك مستدلين عليه بأن الولي لا يتزوج لنفسه فلا يشمله دليل الجواز ويقى عموم الحرمة - حرمة النظر إلى الأجنبية - على حاله إلا أن التعليل - إنما يستりيه بأغلب الثمن - منضماً إلى أدلة الولاية يوجب القطع بجواز النظر بتقرير أن الشارع بجعله الولاية لولي في التزويج يكون قد أعطى له جواز النظر أيضاً لتحققه المصلحة إذ أن مصلحة الطفل تقتضي جواز نظر الولي إلى من يريد تزويجها له لأن الولي قائم على مصالح الطفل فالآقوى جواز نظره إلى امرأة يريد تزويجها له نعم الدليل لا يشمل الوكيل لقصور الأدلة عن شمولها له في باب التزويج فضلاً عن الفضولي.

ثم إن المشهور بينهم جواز النظر إلى نساء أهل الذمة وظاهر العنوان يقتضي مفروغية جواز النظر إلى المشرفات. أما النظر إلى نساء أهل الذمة فالدليل عليه :

الأول : أصالة البراءة عن حرمة النظر إلى الذميات بتقرير أن أدلة

حرمة النظر لاحترام المرأة والحفاظ على كرامتها ولا كرامة لغير المسلمة كما يظهر من خبر السكوني (1). عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن. والرواية معتبرة فلا إطلاق لأدلة حرمة النظر بحيث يشمل الذميات .

الثاني : التعليل بأنهن بمنزلة الإماماء وذلك إما بأنهن فيء للمسلمين كافة كالأرض الموات فإنها بالأصل ملك للإمام عليه السلام لكنه أباح تملיקها بالإحياء لكل من يحييها وقد ورد من أحيا أرضاً ميتة فهي له. لكن يرد عليه :

أولاًً : إن قولهم إنهم بمنزلة الإماماء لا يعني كونهن إماء بالفعل لأن المنزلة تقيد الإثنين والمغايرة .

ثانياً : إن الذميات لسن بالفعل إماء أو بمنزلتهن لأن مقتضى الذمam وهو الوثاق كونهن كالرجال الذميين تحت ذمة الإسلام وهذا يعني أن الذمة عبارة عن حفظ الدم والمال والعرض .

ثالثاً : لو سلّمنا أنهن فيء للمسلمين بهذا المعنى إلا أن الفيئية لا تقتضي الملك بالفعل لأن ملك الذمي والذمية يحتاج إلى الاسترقاء .

رابعاً : إن الذمية إذا كانت فيء للمسلمين فيه لهم كافة وحينئ تكون كالأمة المشتركة لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن جميع الشركاء. نعم ورد في صحيح أبي ولاد - هم مماليك للإمام - وفي صحيح محمد بن مسلم (2) - إن

ص: 38

1- الوسائل، أبواب مقدمات النكاح، باب 112، ح 1، الكافي 5 : 1/524.

2- في صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام إن أهل الكتاب مماليك للإمام عليه السلام، الكافي 5/358. وهو ما عبر عنه في الجوادر بصحيف محمد بن مسلم وتبعه السيد الأستاذ (قد) وهو اشتباه منهما فإن صاحب الحاشية في الجوادر وهو المحقق قال في الحاشية وهو صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام ج 29 من الجوادر ص 68 . وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام . . لأن أهل الكتاب مماليك للإمام عليه السلام إلا ترى أنهم يؤدون الجزية . الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد باب 45 ح 1 ، الكافي ج 6 ص 1/174 وأشار له في الجوادر المصدر السابق.

أهل الكتاب مماليك للإمام - إلا أن ذلك لا يوجب الملكية الفعلية للمسلمين كافة كما هو الظاهر .

الثالث : رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهنهن [\(1\)](#). والرواية معتبرة سندًا [\(2\)](#) . وأما الدلالة فإن معنى لا حرمة لا كرامة ثم علّق المقصوم الحكم بجواز النظر إلى شعورهن وأيديهنهن على ذلك والنظر إلى الشعور يستلزم النظر غالباً إلى الوجه ومن هنا لاحتاج إلى القول بعدم الفصل لإثبات جواز النظر إلى الوجه . ولا - يقال إن هذا الكلام تخصيص بالنسبة إلى مورد الجواز لأنه لو كان النظر إلى أجسادهن جائزًا لكان الأولى التمثيل به فإن المصداق الأقوى أولى بالتمثيل من المصدق الأخفى وذلك لما ذكرنا من أن الوجه معتمد تعريته بخلاف غيره . فالعمدة في استفادة الإطلاق من كلمة لا حرمة ، اللهم إلا أن يقال إن جملة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهنهن مفسرة لعدم الحرمة فتنتفي الحرمة حينئذٍ عن حصة خاصة وهي النظر إلى الشعور والأيدي ولعله لهذا لم يفت المشهور بجواز النظر إلى غير هذه الموارد وإن كان الأظهر ما ذكرناه أولاً . والإشكال على السند بأن الراوي عن الإمام هو السكوني فقد ذكرنا أن الطائفة قد عملت بأخباره ولا يضر كونه عامياً بعد أن كان ثقة في نفسه وفي الصحيح عن أبي البختري [\(3\)](#) كما في قرب الإسناد - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لا بأس بالنظر

ص: 39

1- الباب 112 من أبواب مقدمات النكاح ، ح 1 ، الوسائل ، الكافي 1/524/5 .

2- وإن كان في طريقها النوافلي فقد وثقه السيد الخوئي (قد) في المعجم .

3- الباب 112 من أبواب مقدمات النكاح ج 2 الوسائل ، قرب الإسناد 459 . وقد عبر السيد الأستاذ عن الرواية بالصحيح مع أن أبو البختري هو وهب بن وهب وقال عنه الرجاليون أنه أكذب البرية .

إلى رؤوس أهل الذمة وقال ينزل المسلمين على أهله الذمة في أسفارهم وحاجاتهم ولا ينزل المسلم على المسلم إلا بإذنه. وهذا الخبر، وإن جوّز النظر إلى رؤوسهنّ وسكت عن الأرجل والأيدي والصدر لكنه يمكن القول إنّ قوله عليه السلام ينزل المسلمين على أهل الذمة بمنزلة التعليل لجواز النظر لأنّه بصدق بيان أمر واقعي لا تعبدى وهو أنهن غير ملتزمات بالحجاب والستر ولزوم الإذن. وعليه فلا حرمة في النظر لرؤوس الذمّيات وهو ببركة ذيل الخبر مثل لما يكشف ولا يستر غالباً عندهنّ.

قال في العروة «والأحوط الاقتصار على المقدار الذي جرت عادتهنّ على عدم ستره، نقول إن العادات بالنسبة إليهنّ لا تنضبط فإنها كانت وما زالت مختلفة جداً ونحن نرى اليوم أن العادة بالنسبة إلى نساء أهل الذمة وغيرهن جارية على عدم ستر أغلب أعضاء الجسد. لذلك قلنا إن المدار على ما يفهم من الروايات وهي مطلقة لم تخصص الحكم بالمعتاد كشفه ويؤكد هذا الإطلاق روایة قرب الإسناد لا بأنس بالنظر إلى نساء أهل الذمة يجعل الرؤوس نسخة بدل [\(1\)](#). وكيفما كان فلا وجه لهذا الاحتياط إلا التحفظ . وقد يلحق بهن نساء أهل البوادي والقرى من الأعراب وغيرهم وهو مشكل والدليل عليه ما رواه الكليني (قد) عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج لأنهم إذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك [\(2\)](#) . والرواية

ص: 40

1- في روایة قرب الإسناد المطبوع لم يشير إلى كلمة نساء وإنما ذكر كلمة رؤوس فقط، 459 قرب الإسناد. وكذا نقلها في الوسائل ولم نطلع على النسخة التي ادعى السيد الأستاذ أن فيها كلمة نساء.

2- وسائل، أبواب مقدمات النكاح، باب 113 ح 1، الكافي ج 5/1524.

معتبرة سندًا لهذا فإنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى الْأَشْعَرِي ثَقَةٌ جَلِيلٌ . . . وَالْحَسْنَ بْنَ مَحْبُوبَ السِّرَادِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ وَعِبَادِ بْنِ صَهْبَى وَإِنْ كَانَ عَامِيًّا لِكُنَّهُ ثَقَةٌ كَمَا عَنِ النَّجَاشِيِّ مَضِنَافًا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَغْمِزْ فِي مَذَهَبِهِ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ إِمامًا عَدْلًا نَعَمْ ذَكْرُ الشَّيْخِ (رَهُوْ) أَنَّهُ بِتَرِي إِلَّا أَنَّهُ وَثَقَهُ أَيْضًا فَهُوَ إِذْنَ إِمَامًا ثَقَةٌ وَإِمَامًا مَوْثُقٌ وَيُؤْكَدُ ذَلِكُ رِوَايَةُ الْحَسْنَ بْنَ مَحْبُوبَ عَنْهُ لَأَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ الَّذِينَ لَا يَرَوُونَ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ فَالسِّنَدُ تَامٌ سَلِيمٌ وَأَمَّا الدَّلَالَةُ فَنَقُولُ تَهَامَةَ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى مَكَّةَ وَالْأَعْرَابِ سَكَانُ الْقَرْيَ وَالْمَزَارِعِ وَأَهْلُ الْبَوَادِي الرَّحَّلِ وَالْعَلَوْجِ جَمْعُ عَلَجِ وَهُوَ كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ كَالْغَلِيلِيَّظِ وَكَثِيرُ الْلَّحِيَّةِ وَالْكَافِرِ مِنْ الْعَجْمِ وَحَمَارُ الْوَحْشِ وَالْمَنَاسِبِ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّذِينَ لَيْسُ لَهُمْ آدَابٌ أَخْلَاقِيَّةٌ اِجْتِمَاعِيَّةٌ بِحِيثُ يَتَحَفَّظُونَ عَلَى سُتُّرٍ وَجُوهِهِنَّ وَرَؤُوسِهِنَّ وَصَدُورِهِنَّ لِذَلِكَ قَالَ السَّيِّدُ الْيَزِيدِيُّ مِنَ الْأَعْرَابِ وَغَيْرِهِمْ حِيثُ اسْتَفَادَ كَغَيْرِهِ بِلِلْمَسْهُورِ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ ذَكَرَ فِي الرِّوَايَةِ وَمَنْ شَابَهُمْ فِي الْوَتِيرَةِ. ثُمَّ إِنَّ التَّعْلِيلَ كَافٍ فِي عَدْمِ فَهْمِ الْخُصُوصِيَّةِ بِالنِّسَبَةِ لِمَنْ ذَكَرَ فِي الرِّوَايَةِ فَضْلًا عَنْ كُونِ الْعَلَةِ بِمَا هِيَ عَلَّةٌ تَشَكَّلُ كَبَرِيَّ خَارِجِيَّةٌ غَيْرُ تَعْبُدِيَّةٌ . فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا أَنَّهَا وَارِدَةٌ لِبَيَانِ أَمْرٍ وَاقِعِيٍّ خَارِجِيٍّ مُشْكُوكٌ فَالْأَخْذُ بِمَا تَفِيدُهُ الْعَلَةُ بِحَسْبِ الصَّنَاعَةِ وَتَعمِيمُ الْحُكْمِ بِالنِّسَبَةِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِ الْبَوَادِيِّ وَالْقَرْيَ مُمُكِنٌ. هَذَا وَقَدْ اسْتَشَكَّلَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ فِي الْحُكْمِ بِلِحَاظِ أَنَّ الْعَلَةَ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى دُمُّ الْعُسْرِ وَالْحَرْجِ وَجَوَّزَ التَّرَدُّدُ فِي الْأَسْوَاقِ. إِلَّا أَنَّهُ تَأْوِيلٌ فِي الْعَلَةِ لَا شَاهِدٌ عَلَيْهِ فَالْعَلَةُ فِي رُفعِ الْحَظْرِ عَنِ النَّظَرِ الْهَيْنَ أَنَّهُؤَلَاءُ لَا يَتَقيَّدُنَّ بِسُتُّرٍ إِذَا نَهَيْنَ .

وَقَدْ عَلِقَ بَعْضُ الْأَعْظَمِ عَلَى قُولِ السَّيِّدِ الْيَزِيدِيِّ وَهُوَ مُشْكُوكٌ بِأَنَّ الْإِشْكَالَ لِأَجْلِ ضَعْفِ الْخَبَرِ وَهَذَا مِنْهُ بَعِيدٌ إِذْ لَمْ نَرَ فِي الرِّجَالِ مِنْ ضَعْفِ عِبَادٍ وَقَدْ عَرَفْتُ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ النَّجَاشِيِّ وَالشَّيْخِ مَضِنَافًا إِلَى أَنَّ رَأْيَ الْمُتَأْخِرِينَ اسْتَقَرَ عَلَى حَجِيَّةِ الْخَبَرِ الْمَوْثُقِ كَالصَّحِيحِ نَعَمْ لَوْ تَعَارَضَ
الْمَوْثُقُ وَالصَّحِيحُ

قدم الصحيح إلا أن المورد ليس من موارد التعارض. ولو بنينا على حجية الخبر الواحد لبناء العقلاه فالأمر سهل . . . نعم ربما كان الوجه في الإشكال أن النظر إلى المرأة وإن كان كذلك مرغوباً عنه شرعاً وإن كان مقتضى الصناعة جواز النظر إلى كل من لا يعتني بالحجاب من النساء. ولما ذكرنا لا موجب إلى ما ذهب إليه ابن إدريس والعلامة في المختلف من عدم جواز النظر إلى أمثال هؤلاء بل روى الكليني عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر (مثل نظرك) إلى عورة الحمار [\(1\)](#). وهذه الرواية وإن كانت مرسلة والإرسال بطبعه يقتضي عدم الحجية في الخبر إلا أن ابن أبي عمير لا يرسل إلا عن ثقة ومشهور بينهم أن مراسليه كالمسانيد وأطرف ما رأينا في حقه ما ذكره المجلسي الأول في شرحه على الفقيه أنه بعد خمسين عاماً التفت إلى أحوال ابن أبي عمير بصورة تتعذر على غيره من حيث كمال دقته . وقد يقال إنّ الرواية مهجورة حيث لم يعمل بها الأصحاب وقال المجلسي الأول إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه (يَا بَنِي آدَمْ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ) [\(2\)](#) ويفهم منه أن الله في مقام بيان تشريع الحكم وليس في مقام بيان نعمته على الإنسان وكلمةبني آدم عام يشمل المقام وأنّ خبير إن هذا منه (قد) لكمال تورعه واحتياطه وإلا فلا ربط للآية بالتشريع مضافاً إلى أن خبر الواحد يخصّ عموم الكتاب كما هو مختار المعظم وإن هجر الخبر من القوم فالإنصاف لم يصل إلى حد الإعراض الموهن لوجلتنا إنّ الإعراض موهن لحجية الخبر الواحد فهي أيضاً شاهدة على أنه لا حرمة

ص: 42

- 1- الكافي ج 27، وسائل ج 2 أبواب آداب الحمام باب 6 ح 1، وفي الفقيه روى الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال إنما كره النظر إلى عورة المسلم فاما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار. الفقيه / ح 1 / 63 / 236، وسائل ج 2، الباب السابق ح 2.
- 2- سورة الأعراف، الآية: 26 .

لغير المسلم فالنظر حتى إلى عورته كالنظر إلى عورة الحمار لكن الأحوط كما هو معلوم الوجه أن يترك النظر إلى غير ما أفتى به المشهور من الوجه وما أشبه .

ثم إن الفقهاء قيّدوا جواز النظر في موارده بعدم التلذذ وعدم الريبة . قال المحقق في الشرائع - ولا يجوز ذلك بتلذذ ولا بريبة . لكنهم اختلفوا في معنى الريبة فقال في كشف اللثام ما يخطر بالبال من النظر دون التلذذ وخوف الافتتان والظاهر منه أن مجرد خلجان الأمور الشهوية حرام تكليفاً مع أن هناك روايات كثيرة تدل على أن العزم على المعصية لا يكتب حتى الوسوسة في الخلق فكيف إذا كان خطوراً بالبال نعم التصور الشهوي الموجب لأنحراف العقل والإنسان نحو الشهوات أمر مستقبح عقلاً . إلّا أن الدليل العقلي على حرمة مثل هذا الخطور غير موجود ولذا فسر الريبة بعضهم بخوف الافتتان وبعضهم الآخر كالعلامة في التذكرة ذكر الثلاثة وفي الجواهر ما يخالف معه الواقع في الحرام . ثم قال إنَّ الأمر سهل بعد الحكم بالحرمة عند الأصحاب إلّا أنَّ الأمر ليس كذلك إذ لم نجد في رواية من الروايات أن الخطور بالبال أو خوف الفتنة حرام . فعمدة الدليل على الحرمة إذا كان النظر مقرضاً بخوف الفتنة هو الإجماع وما يظهر من الأخبار من أن النظر سهم من سهام إبليس وما ورد في الخلوة مع الأجنبية من أن الشيطان ثالثهما وما ورد في تكرار النظر وأنه ليس للإنسان إلا النظرة الأولى إن لم نقل إنَّ هذه الروايات والأمور واردة موارد الإرشاد إلى حكم العقل بقبح ذلك تحمل على أن اللازم على المؤمن الورع التحفظ على نفسه وأن لا يدخل فيما يوجب دخوله في المحرم . وأما النظر إلى نساء أهل الذمة مع التلذذ فالدليل على حرمة الإجماع إن حصل وما رواه الكليني (قد) [\(1\)](#) عن

ص: 43

1- الكافي ج 5 ، ص 365 ح 5 ، الوسائل، أبواب مقدمات النكاح باب 36 ح 5.

العدة عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً وهذه الرواية من حيث السند مرسلة أولاً .

وثانياً : موردها المرأة المسلمة التي يريد تزويجها .

وثالثاً: أن يكون القيد ناظراً إلى القصد وأنه إرادة التزويج وهذا يعني مفهوماً أنه لا يجوز النظر مع انتفاء القيد ويمكن دعوى التسالم الفقهى على حرمة النظر بتلذذ إلى النساء اللاتي سبق جواز النظر إليهنّ وإنما الأخبار مطلقة وتدل على جواز النظر إلى نساء أهل الذمة أو تهامة أو البوادي مطلقاً بتلذذ أم لا بريبة أم لا نعم العقل يرشد إلى لزوم الاحتياط والورع عن المحرمات الشرعية ومقدماتها .

قال في الشرائع : (ويجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ما خلا عورته شيخاً كان أو شاباً ، حسناً كان أو قبيحاً ما لم يكن النظر لريبة أو تلذذ وكذا المرأة).

بذلك أفتى المشهور من العلماء بل هو من الضروريات الدينية وعليه إجماع المسلمين في جميع الأعصار والأمسكار كما ذكر في الجواهر بل السيرة جارية على جواز نظر كلٌ إلى مثله ولم يرد منع من الشارع فلا حاجة للاستدلال على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا من أن وفداً قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم غلام حسن الوجه فأجلسه الرسول وراءه وكان ذلك بمرأى من الناس ولم يأمره بالاحتجاب عنهم .

وهذا ليس حجة لأنه نبوي لم يرد من طرقنا . وقيدوا الجواز بعدم التلذذ والريبة . قال صاحب الجواهر بحرمه إن كان كذلك وليس للنظر الاعتذار بأن النظر إلى الوجه الحسن من الغلام كالنظر إلى رسم جميل وذلك لأن

هذا من مكائد الشيطان ومصائد़ه. وقد يُقال إن ارتكاز المتشربة على عدم الجواز ومنشأ هذا الارتكاز فتاوى العلماء الفقهاء والإنصاف أن هذا ليس بدليل نعم إذا أريد منه السيرة العملية الممضاة أو الإجماع كان دليلاً . إذن لا دليل سمعي على حرمة هذا النظر .

ثم ذهب المشهور إلى جواز نظر المسلمة إلى الذمية والكافرة وبالعكس لكن الشيخ الطوسي والراوندي بل صاحب الحدائق وربما يميل إليهم كاشف اللثام ذهبوا إلى عدم جواز نظر الذمية إلى المسلمة حتى الوجه والكفين وعليه يجب على المسلمة التستر من الذمية والكافرة وذلك لأن قوله تعالى: (وَلَا يُؤْدِينَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ) [\(1\)](#) . . . فإن الاستثناء لم يشمل الذمية وغيرها من الكافرات فيبقى عموم النهي عن الإباء للذميات والكافرات على حاله ولكنك خبير بأن دعوى كون المراد من نسائهم خصوص المؤمنات عرية عن الشاهد والمحتملات في الشاهد المفترض كثيرة :

منها : ما قاله في الجوادر من أن المراد من يُماثلُهُنَّ وهو شامل للمرأة المسلمة وغيرها . وقال بعضهم المراد من نسائهم الإمام والحرائر اللاتي في خدمة المسلمين وهذا أيضاً شامل لغير المسلمة ويحتمل أن يكون المراد من نسائهم الأخت والعممة والخالة . . . وإن كان هذا الاحتمال بعيد جداً . وكيفما كان فهي إما ظاهرة فيما قاله صاحب الجوادر وإما مجملة ومن المعلوم أن العام إذا حُفِّظَ بخاص مجمل لا يكون حجة إلا فيما هو الأعم من المحتملات أي الجامع للقيود . هذا وقد ورد في صحيحه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي

ص: 45

1- سورة النور، الآية : 31 .

اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لازواجهن [\(1\)](#) لكنه لا يكون دليلاً على وجوب التستر على المرأة المسلمة أمام اليهودية والنصرانية.

أولاًً : إن لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة وإن ذهب صاحب الحدائق إلى ظهورها في الحرمة.

ثانياً : إن الرواية معللة لترك الانكشاف بعلة استحسانية ويفهم منها أن اطلاع غير المسلم على محاسن المسلمة أمر مرغوب عنه ومستهجن وهذا ملأ يساعد الاعتبار العقلاني.

ثالثاً : إن هذا يتم في مورد الوصف وهو وجود المحاسن فلو كان مظنة التوصيف ضعيفة كما لو كانت المسلمة غير حسنة فلا يتم. ولذا لم يفت جمهور الفقهاء بالحرمة فالآقوى أنه يجوز نظر الذمية إلى المسلمة وبالعكس.

قال في الشرائع : (وللرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطنًا وظاهرًا) بتلذذ أو بدعونه حتى العورة على الأصح المواقف لفتوى المشهور بل المجمع عليه عند الأصحاب بل يجوز غير النظر من سائر الاستمتاعات لأن الزوجة معدّة لذلك. وعنوان هذا البحث من أجل تعميم الجواز إلى عورة الزوجة إذ إنه قد ورد في بعض الروايات المنع من نظر الزوج إلى عورة زوجته حال الجماع ففي موثق سمعاعة [\(2\)](#) قال سألته عن الرجل ينظر إلى فرج المرأة وهو يجامعتها؟ قال لا بأس إلا أنه يورث العمى. وفي الفقيه والعلل ياسناده عن أبي سعيد الخدري [\(3\)](#) في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال ولا ينظر أحد إلى فرج امرأته ولبعض بصره عند الجماع فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في

ص: 46

1- الوسائل باب 98 ح 1، كأبواب مقدمات النكاح، الكافي ج 5 ص 519 ح 5.

2- الوسائل، باب 59 ح 3، أبواب مقدمات النكاح . التهذيب ج 7 ص 414 / ح 1656 .

3- الوسائل، المصدر السابق ح 5، الفقيه ج 3 ص 359 ح 1712 .

الولد. وموثق سماعة نص في الجواز حيث قال لا بأس ورواية أبي سعيد تعلل النهي عن النظر بأنه يورث العمى فالنظر بما هو جائز بل موافق اسحاق بن عمار (1) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة؟ قال لا بأس بذلك وهل اللذة إلا ذلك وهذا الخبر في غاية الاعتبار من حيث السند (2) ووضوح الدلالة فإن النظر إلى جسد المرأة وهي عريانة شامل حتى للعورة والسؤال التقريري يوجب وصول ظهور الإطلاق للموافق إلى حد الصراحة بالنسبة إلى العورة لأنه إذا كان المراد في جواز النظر إليها حال كونها عارية هو اللذة فمن البديهي أن النظر إلى العورة حينئذ يكون أللّ فالقول بالكراء أيضاً قابل للمنع.

قال في الشرائع (وإلى المحارم ما عدا العورة) يجوز النظر إلى ما عدا العورة من غير تلذذ وريبة وفي الجواهر بلا خلاف في شيء من ذلك بل هو من الضروريات وعن ظاهر التحرير ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد عارياً ونقل في المستند عن ظاهر التبيح المنع إلا الشدي حال الإرضاع وعن ثالث جواز النظر إلى المحسن خاصة وفسرها بموضع الزينة. ويمكن الاستدلال للمنع عن النظر إلى غير الوجه والكتفين والقدمين بما يظهر من روايتي (3) العلل وعقاب الأعمال الآتتين الدالتين على حرمة النظر إلى شعور النساء المحظيات بالأزواج أو غيرهن . ورواية العلل عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز أن ينظر إليها قال نعم وترقق له الشيب لأنه يريد أن يشتريها بأعلى ثمن ص 500.

ص: 47

1- الوسائل، المصدر السابق ح 1 ، الكافي 497/5 ح 6 ، التهذيب 7 ص 413 ح 1652 وقد عبر عنه السيد الأستاذ بالموقعي مع العلم أن ابن أبي عمير يرويه عن رجل عن إسحاق بن عمار وهذا لا يكون كما ذكره إلا بناءً على أن مراسيل ابن أبي عمير كمسانيد وهو محل تأمل بل منع عند كثيرين.

2- قد عرفت أن هذا محل تأمل بل منع نعم لا إشكال في وضوح الدلالة.

3- العلل ص 500 .

بدعوى شمولها مفهوماً للمحارم لأنهن لا يمكن أن يتزوجهن المحرم . وصحيح هشام بن سالم (1) وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها . وصحيح الحسن بن السري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها؟ قال نعم . لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها (2) .

يستدل على المسألة بمفهوم هاتين الصحيحتين وهو أن المفهوم المنطوق الجواز لمن يريد تزويجها عدم الجواز إلى الأجنبية التي لا يريد تزويجها بدعوى عموم من لا يريد تزويجها للمحارم . ويمكن الاستدلال بخبر ابن الجارود المروي في تفسير علي بن إبراهيم القمي في ذيل تفسير آية النهي عن إبداء الزينة من سورة النور عن أبي جعفر عليه السلام في تفسير قوله تعالى: (وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (3) فهي الشياط والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلاث زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج . أما زينة المحرم فموضع القلادة فيما فوقها والدمليج وما دونه والخلخال وما أسفل منه (4) . الخ ..

بتقرير أن الزينة كنایة عن موضع الزينة أو دالة بالالتزام عن موضع الزينة فتكون دالة بالحصر على المواضع الجائز النظر إليها وبمقتضى مفهوم الحصر تدل على المنع من النظر إلى الزائد عن تلك المواضع . ويمكن الاستدلال لهم بمعتبرة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه أو أخته أو بنته (5) بتقرير أن مفهومه

ص: 48

1- روایة هشام، الوسائل، المصدر السابق باب 36 ح 2، الكافي ج 5 ص 365 ح 2.

2- المصدر السابق ح 3، الكافي ح 3.

3- سورة النور، الآية: 3.

4- تفسير علي بن ابراهيم ج 2 ص 101.

5- أبواب مقدمات النكاح باب 104 ح 7.

عدم جواز النظر إلى سائر الجسد. وأنت خبير بأن صحيحي هشام والحسن بن السري لا مفهوم لهما لأن الشرطية فيهما مسوقة لبيان تحقق الموضوع من قبيل أن رزقت ولدًا فاتخذته فلا معنى لجعل عدم الحكم عند عدم الموضوع فإن من لا يريد تزويجها ليست محلًا للابتلاء. ثم لو قلنا بالمفهوم لهما قلنا إن الأجنبية على قسمين أجنبية يريد تزويجها وأخرى لا يريد تزويجها وحينئذٍ للرواية مفهوم لهذا المعنى لكن من يريد تزويجها إنما يجوز النظر إليها مع قابليتها للتزويج إلا وكانت خارجة بالشخص بمعنى أنها لا تكون داخلة في المنطق وما كان كذلك لا يمكن وقوعه في المفهوم لأن المفهوم ظل للمنطق وهذا يعني أنه لا بد من التوافق في موضوعي القضية التي لها المفهوم. وأما خبرى العلل وعقاب الأعمال فسيأتي الكلام في سندهما ولو صبح السند فشمولها للمحارم أول الكلام لعدم إنساب الأم والأخت والبنت وغيرها من المحارم إلى الذهن من دليل المنع عن النظر إلى الأجنبيةات ولو سلمنا العموم لهن فهو مخصص بالنسبة إلى الشعر بمعتبره السكوني حيث يكون مرجع الضمير في قوله أو شيء من جسدها المرأة التي لا يجوز النظر إلى شعرها. وكذا قوله الشعور وما شافهها. فالإنصاف أنه لا يمكن الاستدلال بشيء من الأدلة على حرمة النظر إلى المحارم ولو بالنسبة إلى غير الأمور المرخص فيها. وعمدة الدليل على الجواز هو عدم وجود دليل معتمد به على المنع وحينئذٍ تكفينا أصالة البراءة عن حرمة النظر إلى المحارم ما عدا العورة. مضافاً إلى وجود الدليل السمعي الاجتهادي على الجواز وهو ما ورد في جملة من النصوص الواردة في أبواب تغسيل الميت الدالة على جواز مباشرة تغسيل المحرم من محارمه رجالاً كان أم امرأة.

منها : صحيح منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها؟ قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي

على عورتها خرقه⁽¹⁾. وفي رسالة الصدوق نحوها يلقي على عورتها خرقه ويغسلها⁽²⁾. ونحوهما غيرهما من الروايات التي ذكرها في الوسائل باب 20 من أبواب غسل الميت ومن المعلوم حسب النصوص المتواترة وفتاوي الفقهاء كافة أنه لا فرق في جواز النظر وعدمه بين الميت والحي ومن هذه الروايات يفهم صراحة جواز النظر إلى ما عدا العورة من المحرم رجلاً كان أم امرأة . وقد قيد الفقهاء الجواز بعدم التلذذ وعدم الريبة ومن المعلوم أنه لا يمكن الاجتناء على مخالفة المشهور قولهم أحوط وفي باب الفروج أحفظ .

ثم لو اشتبهت الأجنبية بغيرها فإن كانت الشبهة محصورة وجب اجتناب النظر إلى الجميع بمنجزية العلم الإجمالي عقلاً باجتناب جميع المصاديق القابلة لانطباق الحرام عليها . وإن كانت الشبهة غير محصورة فإذا كان من يجوز النظر إليه محصوراً ومشتبه به بعد غير محصور من الأجنبيةات مثلاً لو كان عندنا خمسون امرأة معظمها أجنبي وقليل منها محارم وجب الاجتناب أيضاً عن النظر إلى الخمسين وأما العكس بأن كان عدد الأجنبيةات محصوراً ومن يجوز النظر إليهن غير محصور مثلاً لو كان عدد الأجنبيةات عشرة والمحارم مائة فلا يجب الاجتناب عن الجميع لكن بشرط تفسير غير المحصور بما فسرناه به في محله من أنه عبارة عن عدم انضباط دائرة العلم الإجمالي فلو لم تكن دائرة العلم الإجمالي مضبوطة محصورة لم يجب الاجتناب عن جميع الأطراف لعدم تجز العلم الإجمالي بالنسبة لكل مورد.

ولما كان العلم الإجمالي منجزاً للتوكيل فيما لو كانت أطرافه

ص: 50

-
- 1- أبواب تغسيل الميت باب 20 ح 6 الوسائل ح 1 + ح 2، الكافي ج 3/158، التهذيب ج 1 ص 439 ح 1418 ، والاستبصار . . . الفقيه ج 1 433/94 .
 - 2- أبواب تغسيل الميت باب 20 ح 6 الوسائل ح 1 + ح 2، الكافي ج 3/158، التهذيب ج 1 ص 439 ح 1418 ، والاستبصار . . . الفقيه ج 1 433/94 .

محصورة تحريمًا بالاجتناب ووجوباً بالإتيان بكل الأطراف . . . وأما لو كانت الأطراف غير محصورة فلا تنجيز له اجتناباً أو إتياناً في الشبهة التحريمية أو الشبهة الوجوية لكنهم اختلفوا في تحديد الشبهة غير المحصورة فقال بعضهم المراد من غير المحصورة العدد الكبير كاشتباه الواحد في ضمن ألف ولما كان هذا التعريف شاملاً لما إذا كان ألف قابلاً لصيورته تحت الابتلاء كحبة حنطة نجسة أو مغضوبة في ضمن ألف حبة عدل بعضهم إلى إرجاع معرفة المحصور من غير المحصور إلى العرف لأنه لم يرد له تحديد شرعي فقال الشبهة غير المحصورة ما كانت أطرافها غير منضبطة تحت دائرة العلم الإجمالي وهذا التعريف وإن كان بصدق مع كثرة العدد غالباً إلا أن الكثرة بما هي ليست مقدمة له وعليه فإذا اشتبهت أجنبية فيما لا يحصى من جهة دائرة العلم الإجمالي فلا بأس بالنظر إلى أطراف هذا العلم كما أنه إذا اشتبهت ذات محرم كالعمة نسباً أو رضاعاً بين عدد غير محصور بهذا المعنى صح النكاح في أطراف هذا العلم وهذه الشبهة بمعنى عدم وجوب اجتناب جميع الأطراف لكون الشبهة غير محصورة . نعم اختلفوا في مقدار الجواز ذهب السيد الدمامد في رضاعته إلى جواز نكاح ما شاء منهن إلى أن يبقى عدد محصور فيثبت المنع ونقل المحقق في شرح القواعد احتمال الجواز إلى أن يبقى واحدة استصحاباً لما كان ولأن الاشتباه في المجموع وهو عندي غير ثابت لبقاء الالتباس فيما بقي مع محصورية العدد . ويذكر صاحب الجوادر عن المحقق الكركي هذا القول بهذه العبارة «له تكرار النكاح بعد الطلاق إلا إذا أفحش فإن فيه ترداً» المنع قريب مع احتمال الجواز إلى أن تبقى واحدة استصحاباً لما كان ولأن الاشتباه في المجموع . فيظهر من عبارة هؤلاء الأعاظم بأن للشخص في موارد الشبهة غير المحصورة من ذات محرم أن يتزوج بأي واحدة إلى أن يبقى عدد محصور أي ينقلب مورد الاحتمال إلى المحصور ويستوحشون من

فتوى المحقق الكركي من احتمال الجواز إلى أن تبقى واحدة فيستشكل السيد الداماد عليه بأنه غير سائع لبقاء الالتباس فيما بقي مع محصورية العدد. فنقول لو كان العلم الإجمالي بوجود ذات محرم موجوداً في العدد المحصور بعد التزويج من غير هذا العدد فالامر كما ذكره من لزوم الاجتناب لكن هذا خلاف فرض عدم تشكيل العلم الإجمالي في المحصور وإن لم يبق العلم الإجمالي كما هو المفروض فمجرد احتمال ذات محرم في المحصور لا يكفي في تنجز المعلوم بالإجمال . فهو نظير بعض أطراف العلم الإجمالي المتشكل بين ما هو مورد لمحل الابتلاء وما هو خارج عن مورد الابتلاء حيث إن احتمال الحرمة بالنسبة إلى الطرف المبتدئ به موجود لكن لا أثر له لأنه كالشبهة البدوية فإن العلم الإجمالي بالنسبة لذاته لا يؤثر وإنما التأثير بالنسبة للمعلوم وهو التكليف وإذا لم يتعلق التكليف في الشخص لا ينجز في حقه. نعم لو قلنا في باب النكاح بأحد أمرين على سبيل منع الخلو لصح ما ذكر من لزوم الاجتناب في العدد المحصور الباقى وهما :

الأول : أن يحتاج جواز التزويج إلى إحراء القابلية مسبقاً بمعنى أن الشارع قسم النساء إلى محرم وأجنبية وكل منهما عنوان وجودي لا بد من إحراءه في مورد النكاح وإذا كانت الشبهة غير محصورة أمكن القول بتحقق هذا العنوان - كونها أجنبية - لكثرة الأجنبية حينئذٍ وعند صدوره العدد الباقى محصورةً واحتمل وجود المحرم بينهن لزم إحراء أجنبية المرأة كي يجوز تزويجها . لكن هذا الأمر لم يثبت شرعاً فإن الأصل الأولي أن يتتحقق الزواج بين رجل وامرأة غير معنونة بأي عنوان (كما هو الحال بالنسبة إلى الرجل أيضاً) مانع من العناوين الطارئة الموجبة للحرمة كعنوان اخت أو أم أو بنت . . . كما في عنوان أخ أو أب أو ابن . . . وهذه العناوين لا يفرق فيها بين نسبة أو رضاعية أو مصاهرة كما سنشير إلى ذلك إن شاء الله .

فالغرض أن ما يوجب تحريم النكاح أمر عرضي وأما جواز النكاح فموضعه ذات المرأة بما هي مرأة .

الثاني : أصالة الحرمة في النكاح حيث إنهم يقولون بجريانها في الأموال والنساء والدماء ولما ورد من لزوم الاحتياط في هذه الأمور وقد ذكرنا في ذلك المقام أنه ما المراد من أصالة الاحتياط أو الحرمة؟ فإذا كان المراد الاحتياط الوجوبي فلا بدّ له من مدرك نعم مطلق الرجحان عقلاً بالنسبة لمحتمل الحرمة أمر ضروري عند كل ذي وجдан سليم وقد ورد عن الإمام علي عليه السلام أترك ما لا بأس به حذراً عمّا به البأس . وإن كان المراد من أصالة الحرمة أو الاحتياط في الفروج لزوم إحراز العنوان فقد ذكرنا أنه لم يثبت من الأدلة كونه معلقاً على غير عنوان المرأة .

فإن قلت : إننا نستكشف من أدلة تحريم ذوات النسب والرضاع والمصاحفة عنوان أن تكون المرأة غير محظمة بحسب أو رضاع أو مصاحفة فلا بدّ من إحرازه .

قلت : العنوانات أو العنوانين المسماة بالمدعولة - كما في المقام - لا معنون لها خارجاً بل هي انتزاعات عقلية فإذا قلت زيد عالم غير فاسق لم يكن لمعنون غير فاسق مطابق في الخارج فلا بدّ من أن يكون منتزعًا من العلم والخلو من الفسق أو عنواناً مشيراً إلى عدم صدور الفسق من هذا المعنون بالعالم . وبذلك أجنبنا عن شبهة النائيني (قد) في استصحاب العدم الأذلي حيث يقول إنه لا يوجب اتصاف الموضوع بعنوان نعنيه باستصحاب عدم فسق زيد لا يستلزم استلزم زيد كونه غير فاسق . فهذه الأوصاف هي إما انتزاعات وإما إشارات إلى خلوّ الموضوع من عنوان وجودي . وملخص الكلام أنه لم يثبت لزوم إحراز العنوان الوجوبي في المرأة لصحة نكاحها كما ذهب إليه أو احتمله مع ترجيح ما صاحب الجواهر في هذا المقام .

ومن هنا يظهر حكم الختى المشكّل وهو من كان مبتلى بالصنفين فيكون بالنسبة إلى كل صنف نظير ما يخالف هذا الصنف فهو مع الأئمّة كالذكر ومع الذكر كالأئمّة وذلك لتشكل العلم الإجمالي فإذا حضر في مجلس مع الرجال والنساء يعلم إجمالاً بحرمة نظره إلى هذه الطائفة أو تلك الطائفة. وأما إذا لم يكن الصنفان مورداً لابتلاه فلا يتشكل في حقه العلم الإجمالي الموجب لتجزّ التكليف.

قال في الشرائع (ولا ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا لضرورة).

المشهور بين الفقهاء جواز النظر إلى الوجه والكففين من الأجنبية بدون تلذذ وربيبة وأضاف آخرون القدمين واستثنى بعض هؤلاء من القدمين باطنهما كل هذا مع التسالم على حرمة النظر ولو من دون تلذذ إلى الشعر أو شيء من الجسد فهنا مقامان:

الأول : حرمة النظر إلى الأجنبية والدليل عليه السيرة المستمرة إلى زمن المعصومين عليهم السلام بل هو من الضروريات في الدين وحيث نرى استغناء الفقيه عن الاستدلال عليه بالكتاب والسنّة بالضرورة لكن لا بد من النظر إلى ظهور الروايات فإن كلاماً من السيرة والضرورة مستند إلى الكتاب والسنّة خاصة وأن الظاهر بالوجдан اختلاف النساء في مختلف البلاد ولو في زمن المعصومين عليهم السلام فنقول استدل الفقهاء على حرمة النظر إلى الأجنبية بالكتاب والسنّة .

أما الكتاب: فآية العض وهي قوله تعالى في سورة النور الآية 30 و31، قال الله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُنُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصَدِّقُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْصُنَ صُنْ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) وتقريب الاستدلال بها أن الله سبحانه أمر بغض البصر مطلقاً والأمر دال على الوجوب وحذف

المتعلق يفيد العموم خرج بالأدلة المخصصة ويقيي الباقى تحت العموم ويفيد هذا ما ورد في سبب نزول الآية المباركة كما في رواية الكافى (1) بسنده إلى سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبلة فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه بنبي فلان فجعل ينظر خلفها واعتراض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وألأخبرنه، فأتاه فلما رأه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما هذا؟ فأخبره فهبط جبرائيل عليه السلام بهذه الآية (قُلْ لِلّٰمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللّٰهَ خَيْرٌ بِمَا يَصُدُّ نَعْوَنَ) (2) والأمر الوارد فيها أمر بترك النظر إلى الأجنبية مطلقاً كما يُستفاد بمساعدة مورد النزول . لكن قد يشكل على دلالتها .

أولاًً : إنّه قد ورد في جملة من الروايات أن كل آية في القرآن ورد فيها ذكر الفرج فهو كناية عن الزنا إلّا هذه الآية فإنّها واردة في مورد النظر إلى الفرج ولم يعلم أن نظر الشاب الأننصاري إلى أي عضو كان من جسد تلك المرأة لأنّ الرواية تنص على أنها لما جازت جعل ينظر خلفها .

ثانياً : إنّ الرواية ضعيفة بسعد الاسكاف إذ إنّه لم يوثق في الرجال (3).

ثالثاً : إن الغضّ ليس مساوياً مفهوماً لترك النظر .

رابعاً : إن قوله تعالى في الآية (ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ) ناظر إلى صفة نفسانية

ص: 55

1- الكافى 5/531 ، الوسائل أبواب مقدمات النكاح باب 104 ح.4.

2- سورة النور، الآية: 30.

3- سعد الاسكاف ورد في جامع الرواية ومعجم رجال الحديث أن سعد الاسكاف هو سعد الخفاف وهو سعد بن طريف ونقل الأردبيلي مدح الكشي له كما قال الشيخ الطوسي في سعد بن طريف أنه صحيح الحديث ولذا استظهر السيد الخوئي (قد) وثقته كما في المعجم وإن كان النجاشي قال يعرف وينكر ...

حسنة وهي ترکية النفس عن التورط في المهالك وحينئذٍ لا يكون الأمر بالغرض ظاهراً في الوجوب التبعدي (1).

وأما السنة فهي طائف مختلقة الطائفة .

الطائفة الأولى : رواية (2) جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً ينظر إلى فرج امرأة لا تحل له . . . يظهر منها حمرة النظر إلى عورة الأجنبية وهو مما لا إشكال فيه . ولكنها ضعيفة السنن بالإرسال وغيره وقد سبق ورود بعض الروايات المصرحة بأنّ النظر إلى عورة غير المسلم كالنظر إلى عورة الحمار ولا بأس بها إن لم يكن معرضًا عنها عند الأصحاب .

الطائفة الثانية : رواية عقبة بن خالد (3) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النظرة سهم من سهام إيليس مسموم وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة ومثلها روايته الأخرى (4) قال قال أبو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام إيليس مسموم من تركها لله عزّ وجلّ لا لغيره أعقبه الله أمناً وإيماناً يجد طعمه . ورواية الكاهلي (5) قال قال أبو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنـة . إلـا أن هـذه الأخـبار أغلـبـها ضعـيفـ السنـد - الأولـي والثانـية روايتـا عـقبـة - والأخـيرـة صـحـيـحةـ السنـدـ لكنـ لمـ يـعـلـمـ منهاـ المـولـويـةـ والتـبعـدـ منـ الشـارـعـ كماـ لمـ يـفـهـمـ منهاـ أنـ النـظـرـ يـتـحـفـظـ منهـ لـذـاتهـ أوـ لـكـونـهـ مـدخـلاـ لـلـزنـاـ .

ص: 56

1- وهذا يعني بقرينة الترکية للنفس يكون طلب الغض إرشادياً وليس مولوياً.

2- أبواب مقدمات النكاح باب 104 ح 3، الكافي ج 5 ص 559/14 بسنـد آخر، التهذيب أبواب آداب القاضي باب 8 ح 5.

3- الكافي ج 5 ص 559 ح 12 ، الوسائل، المصدر السابق ح 1.

4- الفقيه ج 4 : 2/11 ، الوسائل المصدر السابق ح 5.

5- الفقيه ج 4 : 3/11 ، الوسائل المصدر السابق ح 6 .

الطاقة الثالثة : رواية محمد (1) بن سنان عن الرضا عليه السلام- كما في العلل وعيون الأخبار فيما كتبه إليه من جواب مسائله وحرم النظر إلى شعور النساء المحظيات بالأزواج وإلى غيرهن من النساء لما فيه من تهيج الرجال الخ. . وقد أوردها الشيخ الصدوق بأسانيد متعددة حيث ينقلها عن جماعة (2) من مشايخ إجازته وهم وإن ورد توثيقهم في كتب الرجال لكن رواية الشيخ الصدوق عنهم مترحماً عليهم ومتراضياً عنهم يكشف عن اعتماده عليهم بل قد يقال إنّ مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى توثيق وتحقيق الأمر موكول إلى محله . بل ما نحن فيه حيث يزيد بكثرة الطرق يكون موجباً للاطمئنان بصدوره لكن هذه الرواية من حيث دلالتها على حرمة النظر إلى الشعر فهي لا تدل على حرمة النظر إلى وجه الأجنبية وكيفها اللهم إلا أن يقال إذا حرم النظر إلى الشعر حرر النظر إلى غيره بطريق أولى . وفي رواية (3) عقاب الأعمال عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أطلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا . . إلخ . . إلى أن يقول ومن ملأ عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله يوم القيمة بمسامير من نار وشاههما ناراً حتى يقضي بين الناس ثم يؤمر به إلى النار . وهذه الرواية سند لها يصعب القول باعتباره والرواية وردت في خطبة طويلة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرها في عقاب الأعمال بطولها ومنها هذه الفقرة . وتدل على حرمة النظر إلى عورة الرجل وشعر المرأة الأجنبية طبعاً وعلى حرمة إملاء العينين من امرأة حراماً والتطلع المذكور

ص: 57

-
- 1- الوسائل المصدر السابق ح 12.
 - 2- الكلام في وثاقة مشايخ الإجازة أو كفاية الترجم والتراضي في التوثيق لا يقول به كثير من الرجالين كما لا نقول به ونؤيد ما ذكره السيد الخوئي (قده) فيها في مقدمة المعجم من المناقشة.
 - 3- الوسائل المصدر السابق ح 16 ، عقاب الأعمال 332.

في الرواية خيانة واضحة للجار لذا يدخله الله النار مع المنافقين وملء العين يُراد به إشباع النظر وكيف كان فالرواية ضعيفة السند و من هذه الطائفة صحيح هشام بن سالم و صحيح الحسن بن السري المتقدمين الدالين على جواز النظر إلى وجه ومعاصم وخلف من يريد تزويعها فيفهم منها عدم جواز النظر إلى من لا يريد تزويعها لكن الإشكال فيها في كلمة لا بأس.

أولاًً : إن مفهومها فيه البأس وهذا غير ظاهر في الحرمة وإن ذهب إليه صاحب الحدائق لكن بخلافه الظهور العرفي العام.

ثانياً : إنه وردت نصوص دلت على جواز النظر إلى وجه الأجنبية وإن لم يرد تزويعها وطبعاً المنطق الدال على الجواز أقوى من المفهوم من كلمة فيه البأس مع أن الصحيحين مشتملان على لفظ الوجه الذي نفى عنه البأس منطوقاً فيهما فلا بد من حمل النظر بقرينة تلك الروايات على النظر المستمر. نعم في قرب الإسناد بسند صحيح أعلاه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سأله عن الرجل يحل أن ينظر إلى قال لا . . . لكن هذا الصحيح وارد في الشعر أيضاً وتعتمد الحكم إلى غير الشعر يحتاج إلى الفحوى والأولوية.

ويظهر من الأخبار الواردة في تغسيل الميت اشتراط المماطلة في الذكورة والأنوثة بين الغاسل والميت فتكون هذه الأخبار ظاهرة في حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية فإن حرمة الميت المسلم كحرمة الحي ومن هذه الأخبار صحيح الحلبي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال تدفن كما هي بشيابها . ويفهم منه أن مفسدة النظر عند الشارع أعظم من مصلحة التغسيل. وفي

ص: 58

1- الفقيه ج 1 ص 95 ح 435، الوسائل أبواب غسل الميت باب 21 ح 1.

صحيح (1) عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سأله عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال تلفّ . وفي صحيح (2) المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محسانتها التي أمر الله بسترها قلت فكيف يصنع بها؟ قال يغسل بطن كفيفها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها . وفي السندي البزنطي: ثم إنّ كلمة ما أشبه الشعور في معتبر العلل عبارة عن محسن المرأة وجسدها فإن غير الشعر من المحاسن تهيجه أكثر فيرتفع الإشكال بأن الخبر دال على الحرمة في الشعر فقط . ويظهر من هذه الأخبار الواردة في تغسيل الميت جواز النظر إلى وجه الأجنبية وكفها ظهراً وبطناً كما يفهم أن تغسيل الميت في هذه الصورة قبل للتبعيض إلا إذا حمل التغسيل المذكور على إزالة الوسخ والقدارة عن تلك المواقع وحينئذ لا يكون هذا الغسل رافعاً للحدث الحاصل بالموت . وقد يتوهم أن قول الإمام عليه السلام في معتبر العلل - لما فيه من تهيج الرجال إلى ما فيه الفساد - إن حرمة النظر طريقية فلو لم يكن فيه احتمال الزنا لم يكن فيه الحرمة لأن الرواية حرمت النظر لما فيه من تهيج الرجال نحو الفساد. مضافاً إلى ما ورد في صحيح (3) علي بن سعيد المروي في الكافي في باب الزاني قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها فقال لي يا علي لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق وإياك والزنا فإنه

ص: 59

1- التهذيب ح 1 ص 441 - 1425 ، الوسائل أبواب غسل الميت باب 21 ح 3.

2- التهذيب ح 1 ص 442 ح 1429 ، الوسائل أبواب غسل الميت باب 22 ح 1. قد صلح السيد الأستاذ السندي باعتبار أن فيه البزنطي ولكن هذا يصح بناءً على تصحيح ما يصح عنه أو أنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة ولكن الصحيح أن عبد الرحمن بن سالم الذي يروي عنه البزنطي ضعفه الرجاليون.

3- الكافي ج 5 ص 542 ح 6.

يمحق البركة وبهلك الدين فيفهم منه أن النظر إلى الأجنبية خالياً عن الخوف من الوقوع في الزنا ليس بحرام. وما ورد في رواية العدل من التعليل وإن كان ظاهره بيان علة الحكم لكنه في الحقيقة من بيان الحكم وليس العلة وهو مثل ما ورد في بيان علة عدم قضاء الصلاة على الحائض ووجوب قضاء الصوم حيث قال عليه السلام إن أول من قاس إبليس وما هو إلا توطين نفس السائل لقبول الحكم من دون تحسس من العلة ومع ذلك فقد وردت حكم كثيرة في الفرق بين قضاء الصوم وقضاء الصلاة على الحائض.

منها : تكرر الصلاة كل يوم وعدم تكرر الصوم.

ومنها : إن وجوب قضاء الصلاة عليها فيه المشقة بخلاف قضاء الصوم فالحكم في صحيح علي بن سعيد مطلق كما يبدو لأول نظرة حيث يرفع البأس من النظر إلى المرأة الجميلة وإن كان مقروراً بالإعجاب ولذا قال في الجواهر أن المراد من هذا الصحيح - أني مبتلى من حيث صناعتي - ككونه طيباً مثلاً وليس المقصود أن الناظر كان عمدياً منه فيعجبه جمالها فيرخص له الإمام في ذلك ثم يعقب بقوله إياك والزنا زنا العين. وهذا منه تأويل لظاهر الدليل بدون شاهد إلا الاحتياط في الفروج لأن ظاهر الابتلاء بحسب الأشغال العامة بل غيرها كما يمكن أن يقال إنّ الظاهر من الابتلاء الإبتلاء بحسب قوله إذ قوله يعجبني ظاهر في الإعجاب حال النظر وكيف كان فإن صاحب الجواهر أول هذا الصحيح وقد تعجب منه المحقق الأنصارى والصحيح لا بدّ من حمله في المقام إما على موارد الضرورة وإما أن يجعل قرينه على حرمة النظر الطريقة . لكن كلا-الأمررين ر بما كان على خلاف التسلالم العرفى وعلى خلاف ظاهر النصوص فإن النظر بما هو حرام خصوصاً ما ورد في أخبار تغسيل الميت. وقد روى [\(1\)](#) عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفرأ

ص: 60

1- الوسائل باب 109 من أبواب مقدمات النكاح ح 5، قرب الإسناد 270.

وَسَئَلَ عَمَّا تَظَهِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا؟ قَالَ الْوَجْهُ وَالْكَفَنُ وَالرَّوَايَةُ صَحِيحَةٌ لِتَوْثِيقِ النَّجَاشِيِّ . كُلُّ مَنْ هَارُونَ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُسْعِدَةَ بْنَ زِيَادٍ . وَفِي قَرْبِ الإِسْنَادِ (1) أَيْضًاً فِي مَسَائِلِ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَسَأْلَتِهِ عَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحْلِلُ لَهُ؟ قَالَ الْوَجْهُ وَالْكَفَنُ وَمَوْضِعُ السَّوَارِ.

ومسائل علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مشهورة عند الفقهاء كافة وإن لم تطبع مستقلة إلا في الأزمنة المتأخرة ويظهر من الكشي والننجاشي وغيرهما أنها كانت معروفة وللمشايخ الثلاثة والننجاشي أسانيد مختلفة إلى علي بن جعفر أخي الإمام موسى عليه السلام العريضي الثقة الجليل لكن الحميري الجامع لقرب الإسناد التفت إلى نكتة لم يسبه إليها أحد وهي جمع متون الأخبار في أسانيد قريبة الاتصال بالمعصوم عليه السلام ولذا أللّف كتابه إلى صاحب الأمر والرضا والكافر عليه السلام بأسانيد قليلة الوسائط مثلًاً مسائل علي بن جعفر التي رواها كثيرون أسانيدها في كتبهم مشتملة على خمسة أو ستة أو أكثر من ذلك من الوسائط بينما يرويها الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر وعبد الله بن الحسن هذا هو حميد علي بن جعفر ولم يذكر في كتب الرجال بعنوانه ومستقلًاً لذا ربما يتخيّل المتبع غير الفاحص أنه مهمّل حيث لا يراه في الباب المعد لذكر الرجال بعنوان عبد الله لكنه مذكور في طي ذكر عبد الله بن جعفر جامع قرب الإسناد مثلًاً فيفهم (2) الفاحص أن الحميري اختار حميد علي بن جعفر عبد الله بن الحسن

ص: 61

1- قرب الإسناد 890 .

2- لم يذكر عبد الله بن الحسن في كتب الرجال بعنوانه وإنما ذكر مرة في طريق الننجاشي إلى علي بن جعفر حيث قال: وأخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد قال: حدثنا علي بن جعفر وذكر غير المحبوب. أي من مسائل علي بن جعفر. ولم يذكر أيضًاً كتب الرجال ضمن ما ذكروه عن عبد الله بن جعفر الحميري حيث لم يرد له ذكر في غير ما أشرنا إليه، رجال الننجاشي ولم يرد فيه توثيق أو مدح .. في أي من كتب الرجال. إلا في ذلك الطريق الآنف الذكر.

ليريوي عنه مسائله عن أخيه الكاظم عليه السلام ومن المعلوم أن عبد الله هذا يكون شيخ نشر بالنسبة إلى هذه المسائل فقط فهو يروي مسائل جده عن موسى بن جعفر عليه السلام ولذا يعني العلماء بها ويعبرون عن هذا السنن تارة بالصحيح وأخرى بالمعتبر والصحيح هو الثاني للقرائن الكثيرة الدالة على توثيقه وفي الخبر المروري نرى بوضوح أن الوجه والكف وموضع السوار خارج عما لا يصلح للرجل أن ينظر إليه ويبقى غيرها داخلًا في مفهوم ما لا يصلح النظر إليه والمعنى أنه لا يصلح للرجل أن ينظر إلى غير هذه الموضع على أشكال في موضع السوار وسنشير إليه . وأما ما يقال من أن لفظ يصلح وما لا يصلح ليسا بظاهرين في الحل والحرمة لأن التعبير يصلح شامل للمستحبات وما لا يصلح شامل للمرجوهات فنقول إن هذا التعبير بسبب لحن كلام علي بن جعفر بالنسبة إلى الأمور المحللة والمحرمة ولذا لا يمكن النقاش في أن كلمة لا يصلح المستفادة بالمفهوم لا تدل على الحرمة .

ثم إنّه لم نجد في الأخبار المجوزة للنظر إلى الوجه والكفين من الأجنبيّة ما تضمن استثناء القدمين إلا مرسلة مرووك بن عبيد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال الوجه والكفان والقدمان [\(1\)](#) . لكنها ضعيفة والمشهور لم يستثنهما من حرمة النظر . وقد يدعى أن أدلة حرمة النظر قاصرة عن شمول القدمين لأنّ أوسع وأطول لباس للمرأة كان الجلباب وقد اختلف في تقسيمه وآخر حدّ لطوله ما يصل إلى القدمين فستر الجلباب للقدم لو لم يكن معلوم العدم فلا أقل من عدم كونه معلوماً ولذا أفتوا في الصلاة بجواز انكشف ظهر القدم ولم يعلم وجوب تستر المرأة عن الأجنبي بأزيد مما تتستر به في صلاتها وكذا الملحفة فإنه لم يعلم شمولها للقدمين . وحينئذ يكون النظر إلى القدمين

ص: 62

1- الوسائل باب 109 من أبواب مقدمات النكاح ح 2 ، الكافي ج 5 ص 521 ح 2، الخصال 78/302.

مشمولاً لأصله البراءة إلآ أن يقال إن هذا خروج عما تساملت عليه كلمات الأصحاب من وجوب سترهما عليها وحرمة نظر الرجال الأجانب إليهما . ثم إنه ذهب العلامة في التذكرة وغيره في غيرها إلى عدم جواز النظر إلى الأجنبية مطلقاً وإن كان بدون ريبة حتى الوجه والكافين وبالغ صاحب الجواهر في تشيد هذا الأمر مستدلاً عليه بأمور :

الأول : إطلاق آية الغض فإن حذف المتعلق يفيد العموم.

وفيه : إنّه لا- إطلاق لها كما ذكرنا سابقاً إما لكونها ظاهرة في حفظ الفرج عن النظر وإما لإجمال الآية من حيث متعلق النظر وإن من جهة إجمال الغض وعدم فهم ترك النظر من غض البصر .

الثاني : معلومية كون المرأة عورة . وهذا الدليل لا- يخرج عن المصادر من حيث الموضوع والحكم معاً . أما الأول فلم يعلم كون المرأة بجميع أبعاد بدنها عورة وأما الثاني فلم يعلم وجوب ستر جميع بدنها من الأدلة بل هنا دعى المتأذع فيه وما نقل عن كنز العرفان من إبطاق الفقهاء على أن بدن المرأة عورة لا يزيد على دعوى شخص واحد الإجماع . والإجماع لو كان محصلاً واحتمل كونه عن مدرك لم يكن حجة فضلاً عن المنقول ولا سيما إذا لم يكن النقل مستفيضاً .

الثالث : إشعار آية الحجاب .

وفيه أن معنى الجلباب مختلف فيه عند اللغويين ولم يعلم كونه ما يستر جميع البدن من القدم وأما الرخصة في وضعه للقواعد من النساء فلا يفيد عدم الرخصة بالنسبة إلى غيرهن إذ الرخصة للقواعد أوسع .

الرابع : سيرة المتدينين .

وفيه أنها غير عامة لجميع المتدينين في جميع الأعصار والأمصار ثم

ص: 63

إنها إما مأخوذة من فتاوى العلماء لو سلمنا تحققها حتى بالنسبة إلى الوجه والكفين وإما لكرامة النساء حيث إن التحفظ على العفاف أمر ارتکازی لهذا الصنف والتحفظ يستلزم التحجب مهما تيسر ولذا يوجد في النساء من تحجب عن محارمها. ومن الغريب قوله إن التطلع إلى وجوه النساء المستترات لعله من المنكرات في دين الإسلام إذ لم يعلم المراد من التطلع وإنه هل هو النظر من دون ريبة وخوف الافتتان وتكراره مثلاً أم هو أضيق مفهوماً من هذا لأن التطلع من حيث التبادر العرفي عبارة عن التجسس والتوصم وهو قبيح عند العقلاء كافة حتى إن السافرة تتجنب تطلع الرجل إليها فاستكاره للتطلع المنكر لا يدل على وجود دليل على حرمة النظر إلى وجه وكفي الأجنبية.

الخامس : ما ورد في الكافي من أن النظر زنا العين وقد مضى ضعف السند والدلالة لتلك الأخبار .

السادس : ما ورد في مكاسبة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر؟ ... فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود إن شاء الله (1). لكن هذا الأمر إرشادي إلى حفظ كرامة المرأة المحتشمة من البروز بين يدي الشهود وإرشاد إلى إمكان تحقق الشهادة ولو مع النقاب أضعف إلى ذلك أن النقاب لم يعلم كونه ساتراً للوجه بل لعله لو كان ساتراً لجميع الوجه لخالف الشهادة ولو سلمنا إشعار المكاسبة بذلك فإنها لا تعارض النصوص الصرحة المرخصة بالنظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية .

السابع : روایة سعد الاسکاف الواردۃ في قضیة الشاب الانصاری وقد مرضعفها سنداً ودلالةً.

ص: 64

1- التهذیب ج 6 ص 255 ح 666 والاستبصار ج 3 ص 19 ح 58 ، الوسائل كتاب الشهادات باب 43 ح 2.

الثامن : مناسبة حرمة النظر مع عدم الوقوع في الزنا ولذا كان علي عليه السلام يكره السلام على الشابات . ولكن هذا استحسان لا تقول به فإن سن القانون إنما هو بيد صاحب القانون .

التاسع : إن ما ورد في استثناء الوجه والكففين من حرمة النظر ضعيف سندًا ودلالة وجملة منها مختلفة من حيث مورد الاستثناء وغير دالة على جواز النظر إلى الوجه والكففين . إذ يمكن القول إن الشارع أجاز للمرأة أن تظهر زينتها الخاصة بالوجه والكففين دفعاً للعسر والحرج ولم يرخص للرجال النظر إلى مواضع الزينة .

وفيه : إن جملة دامغة من تلك الأخبار معتبرة سندًا وفيها تنصيص على حل النظر من الرجل إلى هذه المواضع المستثناة مضافاً إلى أن الدلالة الالتزامية البينة بالمعنى الأخص موجودة بالنسبة إلى ما يكون دالاً منها على جواز إبداء زينتها فإن الملازمة خارجاً ثابتة بين جواز إبداء الزينة منها للناظر وجواز نظر الناظر حيث إن النظر إلى الوجه السافر في الخارج قهري . ومع ذلك كله فالاحوط عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة مطلقاً .

قال في الشرائع (ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها على كراهة فيه مرّة ولا يجوز معاودة النظر) تقدم الكلام في أصل الجواز إلى الوجه والكففين وبقي الكلام في الفرق بين النظرة الأولى والثانية حيث قال المحقق بجواز الأولى وحرمة الثانية والدليل ما ورد في صحيح الكاهلي (1) قال قال أبو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة . وما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في معاني الأخبار (2) يا علي لك كنز في الجنة وأنت ذو قرنين فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الأخيرة .. وما

ص: 65

-
- 1- الوسائل أبواب مقدمات النكاح باب 104 ح 6 ، الفقيه ج 4 ص 11 ح 3.
 - 2- معاني الأخبار 1/205 الوسائل أبواب مقدمات النكاح باب 104 ح 14.

ورد فيه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا على أول نظرة لك والثانية عليك لا لك [\(1\)](#). وما ورد في حديث الأربعئنة قال لكم أول نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها نظرة أخرى واحذروا الفتنة وفي مرسل أول نظرة لك والثانية عليك لا لك والثالثة فيها الهالك [\(2\)](#).

والجواب أنها أخبار ضعيفة السند ومع الإغماض نقول إنها ظاهرة في الإرشاد لتصريح بعضها بقوله احذروا الفتنة وفي آخر ترعر الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وفي بعضها تثليث النظرات وببركة هذا الأخير نفهم أن لفظة عليك لا تدل على الحرمة إذ لا معنى حينئذ للإثنان بقسم ثالث فيه الهالك. والخلاصة مقتضى الجمع الدلالي حملها على الإرشاد. وفيه يتبيّن أن حملها على الكراهة بعيد أيضاً. فإنما لا نقول بحرمة مقدمة الحرام فضلاً عن حرمة أو كراهة ما يمكن أن يقع في طريق الحرام وإن كان للشارع التبعد بالكراهة بملك التحفظ كما أفتى العلماء بكراهة بعض الحرف والمهن كبيع الأكفان والصيরفة حذرًا من حب موت الناس أو الدخول في الربا.

ثم إن المشهور بينهم بل ادعى عليه الإجماع من بعضهم حرمة نظر المرأة إلى الرجل واستثناء الوجه والأكفان واستدل له بأمور:

الأول: الإجماع ولكن لم يثبت فإن العلامة كثيراً ما يدعى الإجماع ولا سيما في كتابه المنتهي والتذكرة في موارد الاختلاف وهنا قال في التذكرة منع أكثر علمائنا نظر المرأة إلى الرجل وكذا العكس ويعلم منه عدم وجود الإجماع المحصل بل لو وجد وعلم المدرك لكان مدركيًّا وسقط عن الحجية.

ص: 66

-
- 1- الوسائل أبواب مقدمات النكاح باب 104 ح 13 ، معاني الأخبار 127، الفقيه 4، 11:4
 - 2- الوسائل أبواب ومقدمات النكاح باب 104 ح 8 ، الفقيه ج 3 ص 304 ح 1460 .

الثاني: آية الغض (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْصُبُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ) (١) والإنصاف أنها لا تدل على حرمة نظر المرأة إلى الرجل .

الثالث: ما ورد في تغسيل الميت وأنه مع فقد المماش والمحرم والزوجة يدفن دون غسل ويفهم منها أنه مع دوران الأمر بين تغسيل الأجنبية له . حينئذ وبين دفنه بلا تغسيل يرجح ترك الغسل تحفظاً من تغسيل الأجنبية له . وقد ورد في بعض تلك الأخبار أن الأجنبية تصيب عليه الماء ولا تلمسه ويفهم منها أن صب الماء كذلك أو جب سقوط وجوب الغسل عنهن لأن الشارع راعى في التكاليف القدرة العرفية حيث لا يرضى بالمشقة والحرج ولذا كانت أدلة نفي الحرج حاكمة على الأدلة الأولية من حيث لزوم الإتيان بها لا من حيث تبريرها فلو كان الوضوء حرجياً ولم يكن ضررياً وتحمل شخص الحرج وتوضأ تقول بصححة وضوئه . والمقصود بيان أن المولى يراعي الكلفة النوعية في التكاليف فإذا زادت بالنسبة إلى شخص يرفع الحكم عنه بمعنى رفع المؤاخذة عنه فينقلب ما أوجبه العقل إلى ما يؤمنه الشرع ولما كان تغسيل الميت يستلزم غالباً التقليب واللمس لإزالة الوسخ وحفظ الترتيب بين الأعضاء وهذا أمر لا يمكن تتحققه في الخارج دون المباشرة باليد أسقط الشارع وجوب التغسيل عنهن إذا كان الميت أجنياً . وكذا حمل الشيخ الطوسي الأخبار الواردة في غسل النساء له بصيغن للماء عليه على الاستحباب وعليه لا يمكن استفاده حرمة النظر من أخبار غسل الميت . ومع المناقشة في ذلك نقول وجهة نظر هذه الأخبار غير معلومة لأن سقوط الغسل لازم أعم من حرمة النظر وحرمة اللمس ونحوهما فلا ملازمة بين سقوط الغسل عن الأجنبية وحرمة نظرها إلى الأجنبي .

الرابع : ما رواه الكليني في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

ص: 67

1- سورة النور، الآية: 31

أبي عبد الله قال استأذن ابن أم مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوماً فادخلوا البيت فقالت إنها أعمى فقال إن لم ير كما فإنكما تريانه [\(1\)](#). وفي مكارم الأخلاق عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال: احتجبا، فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرا؟ قال أفعميوا وان أنتما؟ ألسما تبصرا نه؟ [\(2\)](#).

ولكن الروايتين مرسلتان ومضممتان هذا أولاً :

وثانياً : حرمة نظر المرأة إلى الرجل لا- تستلزم وجوب دخول البيت وهذا ما يجعل الأمر أخلاقياً لا تعبدياً نظير ما ورد أيضاً في مكارم الأخلاق من أن فاطمة عليها السلام قالت له صلى الله عليه وآله وسلم في حديث خير للنساء أن لا يربين الرجال ولا يراهن الرجال فقال صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة مني [\(3\)](#).

الخامس : ما رواه الصدوق في عقاب الأعمال قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتدد غضب الله على امرأة ذات بعل ملئت عينها من غير زوجها أو غير ذي محروم منها فإنها إن فعلت ذلك أحبط الله عز وجل كل عمل عملته، فإن أوطلت فراشه غيره كان حقاً على الله أن يحرقها بالنار بعد أن يعذبها في قبرها [\(4\)](#). وسند الرواية ضعيف مضافاً إلى معنى ملا - العين من النظر فإنه مجمل وليس مجرد النظر الاعتيادي. ثم إن هذه الرواية وردت في امرأة ذات بعل ولا يمكن فيها إلغاء الخصوصية لتشتمل غير المتزوجة إذ لا مساواة ولا أولوية

ص: 68

-
- 1- الوسائل أبواب مقدمات النكاح باب 129 ح 1، الكافي ج 5 ص 534 ح 2. وابن مكتوم كان أحد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤذن للإعلام قبل الفجر ويؤذن بلال للصلوة
 - 2- الباب السابق ح 4 ، مكارم الأخلاق ص 267.
 - 3- المصدر السابق ح 3 ص 267 من مكارم الأخلاق أيضاً.
 - 4- المصدر السابق ح 2.

ولعدم تمام الأدلة المذكورة على حرمة النظر إلى وجه وكفي الرجل من قبل المرأة نعلم أن الأصل في ذلك عدم الحرمة والشهرة الفتوائية على تقدير العمل بها يقتصر فيها على خصوص ما اتفقا عليه فإشكال صاحب الجواهر بأن التلازم بين الرجل والمرأة في حرمة نظر كل منهما إلى الآخر مسلم لكن استثناء الوجه والكففين إن قلنا به بالنسبة إلى المرأة لا نقول به في الرجل . . . ثم يقول إنه لما قوينا القول بحرمة نظر الرجل إلى وجه وكفي الأجنبية يكون الأمر سهلاً . إذ ما ذكره من الدليل على هذه الكلية غير تمام وعلى تقدير الأخذ بالإجماع يلزم منه الوقوف على حده لأن الإجماع دليل لبي لا إطلاق فيه ولا يمكن التعدي عن مورده وهو القدر المتيقن من حجيته على تقديرها فالمتيقن من المساواة بين الرجل والمرأة في حرمة النظر يقتضي المساواة أيضاً في المستثنى .

ثم إنه ربما يظهر من الروايات الآتية جواز كشف الرأس للجارية التي لم تبلغ حيث يعرف من السؤال والجواب ارتكاز لزوم الستر في الأذهان كما أن ترك النظر من المرأة للرجل كان ارتكازياً أيضاً وحينئذ فالاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك .

قال في المسالك «واعلم أن إطلاق المصنف الأجنبية شامل للكبيرة والصغيرة وكذا إطلاق الحكم في المرأة يشمل النظر إلى الصغير والكبير ولا بد من استثناء الصغيرة التي ليست مظنة الشهوة من الحكم وكذا العجوز المسنة البالغة حداً تنتفي الفتنة والتلذذ بالنظر إليها على الأقوى لقوله تعالى: (وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَأَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثَيَابَهُنَّ) [\(1\)](#) الآية . ومن استثناء الصغير غير المميز بالنسبة إلى المرأة وهو الذي لم يبلغ مبلغاً بحيث يصلح لأن يحكى ما يرى لقوله تعالى : (أَوْ

ص: 69

1- سورة النور، الآية: وفيها ليس عليهن جناح بدل من لا كما ورد في المسالك. ولعله خطأ مطبعي .

الظَّفَرِ لِلَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) (1) ولأنه حينئذٍ بمنزلة سائر الحيوانات. وأما المميز فإن كان فيه ثوران شهوة وتشوق فهو كالبالغ فيجب على الولي منعه منه . وعلى الأجنبية التستر عنه (2).

أقول : إن ما ذكره من جواز النظر إلى الصغيرة هو مقتضى قصور الأدلة المانعة عن النظر عن شمولها لها لو كان هناك إطلاق لفظي وأما الإطلاق المستفاد من الموارد المختلفة ونسميه بالإطلاق الاصطيادي فهو ليس كاللفظي من حيث الشمول لجميع المصاديق مثلاً لم يرد عندنا في نجاسة الدم - الدم نجس - أو أغسل ثوبك من الدم بل نجاسته متضيدة من الموارد المختلفة مثل ما ورد في الدم المرئي في منقار الطائر وهذا الإطلاق لا- يمكن الاعتماد عليه في فهم الحكم من الشارع بالنسبة إلى كل دم فلا يمكن القول مثلاً بنجاسة دم مخلوق الساعة بمعنى لو وجد دم ولم نعلم أنه دم أي شيء فلا يحکم بنجاسته أو الدم الذي يوجد في البيض. وكيف كان فالقول بجواز النظر إلى الصغيرة وإن كانت مظنة الشهوة موافق للصناعة . وأما القواعد من النساء فقد ورد في رواية علي بن أحمد بن يونس (عن يونس) قال ذكر الحسين أنه كتب إليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها؟ فكتب عليه السلام من قعدن عن النكاح (3) . وهذا الحد قريب مما ذكر في الآية الكريمة (الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا) (4) وهو كنایة عن بلوغهن حدًا لا ترغب المرأة معه في النكاح . وأما الحكم ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا) ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال الجلباب (5) .

ص: 70

1- سورة النور، الآية: 31.

2- المسالك ج 7 ص 48 - 49 . الطبعة الحديثة .

3- الوسائل أبواب مقدمات النكاح باب 110 ح 5، التهذيب ج 7، ص 467، ح 1871.

4- سورة النور، الآية: 60.

5- باب 110 ح 1 أبواب مقدمات النكاح.

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ (أَن يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ) قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان؟ فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فإن لم تفعل فهو خير لها [\(1\)](#).

وفي صحيح محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده [\(2\)](#).

وفي صحيح حriz بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ يضعن ثيابهن قال الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة [\(3\)](#).

وفي خبر علي بن أحمد بن يونس المتفق في السؤال إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها؟

ونفهم من هذه الروايات أن التحفظ على لبس الجلباب مرغوب فيه شرعاً إلا أنه لا جناح عليها في وضعه حتى الخمار لأن مقتضى الجمع الدلالي بين ما يجوز وضع الخمار وما لا - يجوز إلا وضع الجلباب هو حمل المانع على الحكم التزيمي. ثم إن الجلباب فسـر بتفاسير متعددة منها الملحفة ومنها الخمار وما يشبه الدرع إلا أن اللغويين قالوا إنّ الجلباب هو أوسع وأطول الملابس النسائية فالقناع ما يستر الرأس والرقبة والملحفة ما يستر إلى نصف البدن والقميص يستر البدن والدرع ما يلبس فوق القميص والإزار ما يستر العورة إلى الركبتين أو الساق والجلباب ما يستر البدن بأجمعه وهو نظير العباءة في عرف اليوم. وربما يكون الجلباب غير ساتر لظهر القدم بل حققنا ذلك في مبحث لباس الصلاة للمرأة . ولم يظهر من تلك الأخبار الواردة في المقام أن للصلاة ساتر خاص وإن تعارف بين

ص: 71

-
- باب 110 ح 2 أبواب مقدمات النكاح.
 - باب 110 ح 3 أبواب مقدمات النكاح.
 - باب 110 ح 4 أبواب مقدمات النكاح.

المؤمنات تخصيص لباس للصلوة أطول وأستر حتى من الجلباب الذي كان ولم يزل متعارفاً بين المسلمين في أقطار الأرض .

وأما نظر الرجل إلى القواعد فيظهر من هذه الأخبار بالملازمة جوازه بالنسبة إلى ما يستره الخمار فضلاً عن الجلباب لأن الخمار ساتر للرأس والجلباب ساتر للبدن ويمكن المصير إلى القول بجواز النظر إلى أكثر من ذلك نعم القول بتحقق الإجماع على عدم جواز النظر إلى عورة العجوز المسنة ليس بعيداً . وسيطير الاحتياط واضح .

وأما الجارية التي لم تبلغ فيفهم من الروايات جواز كشفها لرأسها أمام الأجنبية ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها من ليس بينها وبينه محرم؟ متى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلوة؟ قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة [\(1\)](#) . وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية إذا حاضرت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده [\(2\)](#) .

وأما الصبي فللمرأة الأجنبية أن لا تغطي رأسها وشعرها منه إلى أن يبلغ كما في صحيحي البزنطي [\(3\)](#) عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتمل وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام قال لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام . ويظهر منها جواز نظر الصبي بل الغلام المراهق إلى المرأة بالملازمة بل لا يحتاج إلى استفادة حكمه من الأخبار الواردة في المقام - البحث عن أحكام النظر - لكتابية ما دلّ على رفع قلم التكليف عن الصبي حتى يحتمل الذي

ص: 72

1- أبواب مقدمات النكاح باب 126 ح 2.

2- ح 1 المصدر السابق، الكافي ج 5، ص 533 ح 2، ح 1.

3- أبواب مقدمات النكاح باب 126، ح 3 + ح 4.

ذكرنا أنه يفيد رفع المؤاخذة شرعاً وإن كانت الأحكام مجعلولة له أيضاً والأول تسهيل والثاني امتنان في حقه إذ الامتنان ليس في رفع الحكم بل في رفع المؤاخذة . ولا يفرق في ذلك بين وجود الشوق عنده وفوران الشهوة وبين عدمه لإطلاق الأدلة كما عرفت من الصحيحين فما ذكره في المسالك من وجوب منع الولي إيه من النظر لا دليل عليه .

نعم إذا كان فيه مفسدة يغتصبها الشارع من حيث أصل ذاتها ووجدنا أنها ستحقق خارجاً ولو من غير المميز وجب كفاية على المسلمين دفعها وإذا تحققت رفعها ويسمى مثل هذه بالمبغوضات الذاتية . كهتك القرآن وقتل المؤمن والإهانة للنبي والأئمة عليهم السلام ولم يعلم أن نظر غير البالغ إلى المرأة الأجنبية فيه مفسدة على حد هذه الأمور المبغوضة ذاتاً . وقد كررنا القول إن سبيل الاحتياط واضح .

قال في الشريعة «ولا ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا لضرورة . . . وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة» والكلام في جواز النظر لكل من المرأة والرجل إلى الآخر عند الضرورة وقد تقدم الكلام في باقي المسألة، فنقول : قد زادوا على النظر اللمس إذا اقتضته الضرورة وفي المسالك وسع الدائرة حيث إجازة عند الحاجة أو المعاملة مع المرأة ليعرفها وحلى الإجماع على جواز النظر للحاجة وطبعاً وهي أوسع مفهوماً من الضرورة . ولذا أشكّل عليه بأنه لا دليل على جواز النظر إلى الأجنبية عند الحاجة مطلقاً والمتيقن من كلمات الأصحاب مورد الضرورة وحسب .

نعم هناك اختلاف في موارد الضرورة فاقتضى الأمر بيانها .

فمنها : مورد المعالجة وقد تساملت عليه كلمات الأصحاب وورد فيه نص في صحيح أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح

النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء أ يصلح له النظر إليها؟ قال إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت [\(1\)](#) . ويستفاد من الرواية
أمور :

الأول : إن في جسد المرأة ما يصلح النظر إليه . ما لا يصلح النظر إليه لأن المعصوم قرر السائل على هذا التنوع .

الثاني : إن مورد جواز النظر هنا الاضطرار.

الثالث : إن مجرد الأرفقة فضلاً عن الأصلحية كاف في الجواز.

الرابع : أنه يستفاد منها جواز اللمس لقوله عليه السلام فليعالجها حيث يتوقف في كثير من الموارد على اللمس لا سيما في ذلك الوقت لعدم وجود آلات تقوم مقام اللمس في بعض الأمور المهمة كالإطلاع على الحرارة والنبض . وكيف كان فالرواية نص في جواز النظر بلزيد من ذلك في مقام الضرورة [\(2\)](#) . نعم لو كان الرجل والمرأة متساوين في الشؤون العلاجية مطلقاً لم يجز للرجل مباشرة المريضة . وقد يستدل للمورد بما دلّ على أن الاضطرار رافع للحرمات كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «كل شيء اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله» وفيه أن الاضطرار يرفع الحكم عن المضطر والطيب ليس مضطراً ولذا

ص: 74

1- أبواب مقدمات النكاح باب 130 ح 1 ، الكافي ج 5 ص 543 ح .

2- وهناك في نفس الباب من الوسائل روایتان معتبرتان : الأولى : عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة؟ قال إذا كان يحسن يصف فلا . الثانية : في مسائل علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أو عضوها هل يصلح للرجل أن ينظر إليها يعالجها؟ قال لا . وتقول إنّ الرواية الأولى موردها خاص وقد لا يكون ضرورة فلا تعارض روایة أبي حمزة بخلاف الثانية فإنها في موقع المعارضة لصحيحة ابن أبي حمزة . وقد يكون في روایة الصدوق - المرسلة، قال إذا لم يكن عورة فلا بأس . شاهد جمع على تفصيل ما .

عدل من أشكال على هذا الدليل إلى الاستدلال بقاعدة لا ضرر من غير التفات إلى أن لا ضرر أيضاً حكم كلي انحلالي والضرر إنما يتوجه من ناحية المرض للمربيضة والطبيب المباشر لا ضرر عليه . من ترك النظر إليها فلا بدّ من إتمام الدليل ببيان أن الواجبات النظامية - ومنها معالجة المرضى - كفائية حيث يجب على الطبيب مباشرة المرضى كفائية و منهم النساء و حينئذ يتزاحم وجوب العلاج مع حرمة النظر وحيث إن ملوك العلاج أقوى من مفسدة النظر يقدم عليه وسنشير إلى ذلك قريباً إن شاء الله .

ومنها : مورد تحمل الشهادة أو أدائها وهو مورد إجماعي وموافق للنص الوارد في مکاتبة الصفار (1) قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد رجال عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أو لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز ويشتبها بعينها؟ فوقع عليه السلام تتنيق وتظهر للشهود إن شاء الله . ورواه الصدوق وقال وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام . وهذا الأمر بالتننيق إرشادي إلى حفظ كرامة المرأة إذا أرادت الاحتياج بمهمها أمكن وإن فالظهور للشهود مناف للحجاب الكلي ويفهم منها أن مورد تحمل الشهادة أو أدائها إذا اقتضى النظر إلى المرأة جاز ذلك .

ومنها : مورد الشهادة على الزنا حيث ذهب بعضهم إلى جواز ذلك مستدلاً عليه بأن ترك النظر إلى فرج الزانيين يؤدي إلى الفساد وتعطيل ركن من أركان الإسلام لأنه بتركه لا يمكن الاطلاع على الزنا . لكن فيه أن هذا من الأمور الاستحسانية غير المشرعة إذ لم يثبت الدليل على وجوب تحمل مثل هذه الشهادة وإن وجب أداؤها إذ تحققت . والفرق كبير بين وجوب أدائها وحرمة كتمانها وبين وجوب تحصيل العلم بها بل الأمر في الزنا على

ص: 75

1- كتاب الشهادات باب 43 ح 2 الوسائل ، التهذيب ج 6 ص 255 ح 666 .

عكس ما توهّمه هذا القائل فإن الشارع علّق وجوب إقامة الحدّ في صورة رؤية أربعة شهود «كالميل في المكحّلة» وهذا بطبعه مما يتعرّض
لتحقّقه في الخارج وعدم ثبوت الزنا في طول الأجيال إنما هو للاهتمام الشرعي بالموضوع ولذا قلنا إنّ عدم جعل الطريق من قبل الشارع أو
عدم إمكاناته للطرق المتداولة لا يوجب الإشكال علينا بأنه لما علق الشارع حكم حدّ الزنا على شهادة أربعة لأنّا نقول إن الشارع لا يرضى
بظهور الزنا وتقشّي أمره بين الناس وكما درأ الحدّ بالشبهات كذا قيد ثبوت الزنا الواقع في صورة العلم به بأربعة شهود وهذا العدد لو تُصْدِي
لتحصيل العلم به لم يقدروا عليه غالباً . وكيف كان لا دليل على جواز النظر إلى فرج الزاني والزانية لتحمل الشهادة.

ومنها : مورد الاطلاع على الولادة أو النظر إلى الثدي للاطلاع على الرضاع وقد علل هذان الموردان بأن الولادة والرضاع من مهام الدين
ومما

فيه المصلحة . لكن القياس غير جائز في شرعنا كالاستحسان أيضاً .

قال في الشريعتان : الأولى هل يجوز للخسي النظر إلى المرأة المالكة أو الأجنبية؟ قيل نعم وقيل لا وهو الأظهر لعموم المنع وملك
اليمين المستثنى في الآية المراد به الإمام .

اختلف الفقهاء في جواز نظر الخسي إلى النساء كما اختلفوا في جواز نظر المملوك إلى سيدته وبين المسئلين عموم من وجهه إذ قد يكون
الخسي مملوكاً أو المملوك خصياً ويفترق كل منهما عن صاحبه في مورده وذهب العلامة في المختلف إلى جواز نظر الخسي المملوك
إلى سيدته تمسكاً بقوله تعالى : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ) (١) بتقرير أن ما اسم موصول عام للعيid والإماء خرج الفحل بالإجماع إن ثبت
وبقي غيره تحت العموم . ورجح

ص: 76

1- سورة النور، الآية: 31 .

صاحب المسالك جواز نظر المملوك إلى سيدته وإن كان فحلاً ومنشأ الاختلاف أمور ثلاثة.

الأول : الاحتياط في الفروج واستئثار أذهان الشيعة من نظر الأجنبي إلى الأجنبية وإن كان خصيّاً أو مملوكاً مع كون الأجنبية مالكة. ومن المعلوم أن رجحان الاحتياط لا ينكر لكن لا بدّ من النظر في أخبار الباب .

الثاني : الإجماع الذي ادعاه العلامة على عدم جواز نظر الفحل إلى المرأة وإن كان مملوكاً لها ولا يظهر منه جواز نظر الخصي إلّا إلى مالكته وقد بالغ صاحب الجوادر في دعوى الإجماع وأما العلماء فقد تسالمت كلّمته على حرمة النظر إلى الأجنبية سواء كان الناظر خصيّاً أم مملوكاً أم غيرهما لكن في تتحقق الإجماع يمكن المناقشة إذ المحصل منه غير حاصل وعلى تقديره فهو مدركي والمنقول منه ليس بحجّة .

الثالث : اختلاف الأخبار والروايات الواردة في المسألتين لظهور بعضها في عدم جواز نظر الخصي أو المملوك إلى الأجنبية أو المالكة وبعضها الآخر يظهر منه الجواز وقد حمل الشيخ الطوسي (قد) أخبار الجواز على التقيّة فلا بدّ من النظر إلى الروايات فتفّوّل إن ما دلّ على المنع من نظر الخصي إلى الأجنبية فروایات باب 125 من أبواب مقدمات النكاح من الوسائل :

1 - عن عبد الملك بن عتبة التخعي ح 1 قال سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن أم الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاها وهي تغسل؟ قال لا يحل ذلك [\(1\)](#) . وهذه الرواية معتبرة من حيث السند فهي حجة لأنّها من المؤوث الذي كالصحيح ومورد الرواية صورة نظر الخصي إلى الأجنبية حال اغتسالها من غير إشارة في السؤال إلى أن المنظور إليه الجسد عاريًّا كما هو

ص: 77

1- الكافي ج 5 ص 532 ح 1.

الشأن حال الاغتسال أو خصوص الوجه والكفين والشعر . . . والتعدي عن مورد الرواية وهو المرأة المغتسلة إلى غير مورد الاغتسال لا يمكن بحسب الصناعة وعلى فرض الإجمال لا يكون دليلاً على المنع بخصوصه وعليه تبقى عمومات المنع على حالها لو لم يدل دليل آخر على الجواز.

2 - في قرب الإسناد . . . عن صالح بن عبد الله الخثعمي ح 8 عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن خصي لي في سنّ رجل مدرك يحل للمرأة أن يراها وتنكشف بين يديه قال فلم يجبني فيها . ح 8. وتقريب الاستدلال أن عدم الجواب منه عليه السلام يشعر بالتنقية ولا سيما كتابة ويستفاد من الرواية أن السؤال عن وضع جميع الثياب بين يدي الشخص ولذا حمل السؤال على إرادة معرفة حكم النظر إلى الوجه والكفين والشعر بعيد [\(1\)](#).

3 - ح 9 في مكارم الأخلاق قال قال عليه السلام لا تجلس المرأة بين يدي الشخص مكشوفة الرأس لكن هذه الرواية مرسلة .

4 - ح 10 عن ابن الجنيد قال في كتابه الأحمدي على ما نقل عنه روي عن أبي عبد الله وابن الحسن موسى عليه السلام كراهة رؤية الخصيان الحرة من النساء حرأً كان أو مملوكاً. لكن بعد حمل الكراهة في كلمات القدماء على الحرمة. إلا أن الرواية مرسلة وليس ظاهرة في الحرمة لأن الكراهة في كلمات القدماء وإن كانت مستعملة في الحرمة وليس في الكراهة المصطلحة عند المتأخرین إلا أن ظهور هذه الرواية في الحرمة ممنوع جداً خاصة بعد أن عرفنا أن دأب القدماء في أمثال تلك المراسيل كان على نقل المقتبس من النصوصمضمناً.

5 - ح 2 في الكافي عن محمد بن إسحاق قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الشخص يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء

ص: 78

1- الرواية ضعيفة لأن صالح بن عبد الله الخثعمي لم يوثق في الرجال.

فيري شعورهن؟ قال لا يحل. وهذه الرواية حجة سندًا لأن فيها ابن أبي عمير وظاهره في الحرمة لأن كلمة لا نافية وهي ظاهرة في الحرمة ومتعلق النهي ما ورد في السؤال وحينئذ يكون الجواب لا يرى شعورهن . إلا أنه في مقابل هذه الرواية الوحيدة روايات تدل على جواز نظر الشخصي إلى المرأة غير المقنعة وهي صحيحة إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان؟ فقال كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن قلت فكانوا أحراً؟ قال لا قلت فالأحرار يتقنع منهم قال لا . الحديث 3 من الباب نفسه . وهذا الخبر نص في عموم الحكم لكل شخصي وإن لم يكن مملوكاً وهو نص في عدم وجوب التقنع على المرأة وإن لم تكن مالكة للشخصي والقناع ما يستر رأس المرأة وشعرها وقد رویت هذه الرواية في كتب المشايخ الثلاثة بأسانيدهم المعتبرة ولا موجب لحملها مع ما كان مثلها في المضمون على التقية . وذلك لأن الحكم مختلف فيه عند فقهاء العامة كما في المسالك . ولم يعلم أن سلاطين الوقت كانوا يدخلون الخصيان على نسائهم حتى يقال كما قال الأنصاري (قد) بأن التقية إنما هي منهم ومجرد اختلاف الفقهاء لا يكون موجباً لرفع التقية . ثم إنّ الحمل على التقية إنما هو في طول عدم وجود الجمجم الدلالي وهو موجود هنا بحمل ما دلّ على النهي على الكراهة .

وأما جواز نظر المملوك إلى شعر سيدته وساقها فقد دلّ عليه جملة من النصوص المعتبرة كموثق يوسف (1) بن عمار ويونس بن يعقوب جمیعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك . وحمله على النظر الانفافي كما في الجواهر بعيد لأنّ النظر الانفافي لا يتحدد بالشعر فإنه لا يعقل القول بحرمة النظر الانفافي من الأجنبي إلى الأجنبية . وتعليق ذلك بما إذا كانت مقدمات

ص: 79

1- أبواب مقدمات النكاح باب 124 ح 1 ، الكافي ج 5 ص 535 ح 4.

النظر اختيارية وإن لم يكن هو اختيارياً ليس بأهون من حمل التعمد الوارد على غير الظاهر أو بقائه على إجماليه .

وأما جواز نظر المملوك إلى شعر سيدته وساقها فقد دل عليه جملة من النصوص المعتبرة ففي موثق يونس بن يعقوب (1) استثناء الشعر من عدم جواز النظر لكن مع تقديره بعدم التعمد حيث يقول إلا إلى شعرها غير معتمد لذلك. وحمله على الاتفاق كما عن صاحب الجواهر «ره» بعيد لأن النظر الاتفاقي لا يتعدد بالشعر فلو أن العبد أو غيره نظر إلى الشعر أو غيره من الأجنبية اتفاقاً لا يعقل القول بحرمنته. وتعليق ذلك بما إذا كانت مقدمات النظر اختيارية وإن لم يكن هو اختيارياً ليس بأهون من حمل التعمد الوارد على غير الظاهر أو بقاوته على إجماليه. وفي صحيح (2) معاوية بن عمار بعد السؤال عن المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال عليه السلام : لا بأس. وفي موثق (3) عبد الرحمن البصري بعد السؤال عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس، وفي صحيح (4) معاوية بن عمار يابني لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساقي وفي موثق إسحاق (5) بن عمار أينظر المملوك إلى شعر مولاته قال نعم وإلى ساقها .

ومن الغريب حمل مثل هذا الأخير على النظر الاتفاقي وأبعد منه حملها على المملوك الشخصي دون الفحول إذ أن هذا الحمل مع كونه بلا شاهد حمل للمطلق على الفرد النادر . نعم هناك أخبار آخر تدل على المنع وربما يتواهم التعارض بينها وبين أخبار الجواز .

ص: 80

-
- 1- باب 124 من أبواب مقدمات النكاح من الوسائل ح 1 وح 4.
 - 2- باب 124 من أبواب مقدمات النكاح من الوسائل ح 3.
 - 3- باب 124 من أبواب مقدمات النكاح من الوسائل ح 4.
 - 4- باب 124 من أبواب مقدمات النكاح من الوسائل ح 2 ، الكافي ج 5 ص 531 .
 - 5- الفقيه ج 3 ص 300 ح 1433 .

منها خبر القاسم (1) الصيقل المضمر وفيه حكاية مكاثبة أم علي تسأل عن كشف الرأس بين يدي المخادم وجاء في الجواب سئلت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكتفي رأسك بين يديه فإن ذلك مكرر. وهذا الخبر ضعيف لأن في طريقه القاسم الصيقل هذا أولاً وثانياً هو مضمر لأنه لم يعلم المكتوب إليه من هو وثالثاً أن لفظ مكرر غير ظاهر في الحرمة المصطلحة مضافاً إلى أنه لو حمل على الحرمة لأمكن الجمع بينه وبين الأخبار المتقدمة بالحمل على الكراهة .

ومنها ما روی في الوسائل عن قرب الإسناد عن جعفر عليه السلام (2) عن أبيه عن علي عليه السلام كان يقول لا ينظر العبد إلى شعر سيدته وتقريب الاستدلال به أن كلمة لا نافية والنفي ظاهر في التحرير وجوابه أن النفي بحسب المفهوم اللغوي لا يكون ظاهر في الحرمة نعم كون المولى في مقام التشريع ناهياً عن شيء يكون موضوعاً لحكم العقل بوجوب الاجتناب عن ما نهى عنه وهذا الظهور مستند إلى المقام ومشروط بعدم ورود الترخيص بالفعل فيه ومن البديهي أن الأخبار المتقدمة نص في الترخيص . وإن شئت قلت هذا الخبر ظاهر في الحرمة وما تقدم نص في الجواز والنص حاكم على الظاهر . والنتيجة هي الكراهة . ثم إن ما استدل به على عدم الجواز ما عن الخلاف للشيخ الطوسي عن بعض الكتب الأخرى (تفسير الرواندي) أنه روى أصحابنا في قوله تعالى (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ) [النور: 31] أن المراد بالموصول الإمام دون العبيد الذكران . وقال الأنصاري «ره» إن هذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أن اشتهر العمل بها بل اشتهرها بنفسها كما يستفاد من نسبتها إلى الأصحاب ربما يوجب الاعتماد عليها في تفسير الآية

ص: 81

-
- 1- التهذيب ص 457 ح 1828 ج 7
 - 2- باب 124 أبواب مقدمات النكاح ح 8 ، قرب الإسناد 50 .

الكريمة. وهذا الكلام منه بعد بنائه في الأصول على عدم حجية مطلق الشهرة عجيب إذ يرد على ما ذكره أمور :

- 1 - إن الشهرة منقوله لا محصلة .
- 2 - إن الشهرة الجابرة للضعف في الخبر هي الشهرة الاستنادية دون غيرها وهنا يحتمل استنادهم في الفتوى بعدم الجواز إلى غيرها .
- 3 - إن قول الشيخ روى أصحابنا ليست كافية عن الشهرة الروائية . لأن المقصود من هذا التعبير أن هذا التفسير مسند منسوب إلى هذه الطائفة وهم الرواة وأصحاب الحديث لا أن أصحابنا بأجمعهم رووا هذا الحديث . وهذه النكتة يجب أن تكون على ذكر كل متبع لكلمات الأصحاب ليعلم أن إسناد روایة إلى أصحابنا لا يدل على بل لا يشعر بأن الرواية مروية عن كل واحد منهم . نعم يدل على أنها صادرة من هؤلاء .
- 4 - لو سلمنا إرادة الإمام من الموصول في الآية الشريفة لكن نقول إن التخصيص بالأخبار المستفيضة المتقدمة لآية حرمة الإبداء يثبت بلا كلام بناءً على ما هو الحق من جواز تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد . فللسيدة إبداء زيتها ومحلها من الوجه والكفاف والشعر بل أيضاً الساق لمملوكها . نعم الاحتياط أمر آخر وقد بلغ الأمر في حسنة إلى حد اللزوم بنظر بعض أركان الطائفة قال في الجواهر «ره» كل ذلك بعد الأعضاء بما هو معلوم من حال متديني الإمامية من عدم ذلك ، فلا يحل للمؤمن التردد في ذلك مخافة أن يكون ذلك سبباً للجرأة من غيره . ومن الغريب أنه بعد ذلك تهجم على صاحب الروضة والكافية السبزواري والرياض من مالوا إلى الجواز أو قالوا به . والمقصود من ذكر كلامه بيان أن الاحتياط أمر آخر .

قال في الشرائع «المسألة الثانية لا يجوز للأعمى سماع صوت الأجنبية» أقول اختلاف الفقهاء «ره» في جواز سماع صوت الأجنبية (بمعنى الاستماع) وعدمه. وقد نقل اتفاقهم على حرمة إذا كان بتلذذ وريبة . قال الشيخ الأنصاري (قده) يحرم للتلذذ أو مع الريبة اتفاقاً . والظاهر أن اتفاقهم لو سلم كان منشأ الأخبار فإن القدر المتيقن منها ما إذا استمع الأجنبية بتلذذ أو ريبة. مضافاً إلى ما نراه من وجود القائل بالجواز ولو مع أحد الوصفين. وأما مع عدم أحدهما فالاختلاف موجود فقد ذهب المحقق والعلامة وغيرهما إلى عدم الجواز. وفي مقابلتهم جماعة آخرون - ربما تكون الشهرة في جانبهم - ذهبوا إلى الجواز مع الكراهة مطلق أي إذا كانت المرأة شابة أو غير شابة . واستدلوا للحرمة بأخبار :

منها : ما ورد [\(1\)](#) من النهي عن السلام على المرأة كما في موثق مساعدة بن صدقة لا تبدأ النساء بالسلام.

ومنها : ما في موثق غياث [\(2\)](#) بن ابراهيم لا تسلم على المرأة.

ومنها : ما ورد [\(3\)](#) في حديث المناهي في قوله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم لها أكثر من خمس كلمات لابد لها منها .

ومنها : ما في عقاب الأعمال [\(4\)](#) ومن فاكه امرأة لا يملكتها حبسه الله بكل كلمة كل منها في الدنيا ألف عام . بل ربما يستدل بصحيحة ربعة ابن عبد الله [\(5\)](#)

ص: 83

-
- 1- باب 131 أبواب مقدمات النكاح من الوسائل ح 1 ، الكافي ج 5 باب التسليم على النساء ح 1 .
 - 2- باب 131 أبواب مقدمات النكاح من الوسائل ح 2 ، الكافي ج 5 باب التسليم على النساء ح 2 .
 - 3- باب 106 أبواب مقدمات النكاح من الوسائل ح 2 ، الفقيه ج 4 ص 3 ح 1 .
 - 4- باب 106 أبواب مقدمات النكاح من الوسائل ح 4 ، عقاب الأعمال 334 .
 - 5- باب 131 أبواب مقدمات النكاح ح 3 ، الكافي باب التسليم على النساء ح 3 .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم على النساء ويرددن عليه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما طلبت من الأجر. لكن قد استدل بعضهم بهذه الصحيحة على الجواز إذ لا يعقل أن يصدر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف الأولى فضلاً عن الحرام والتفصيل الوارد فيها دليل على عموم سلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النساء . بل ورد أنه من أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يسلم على النساء والصبيان. وهذه الرواية اختلف في متنها إذ في بعضها فيدخل علي من الذنب أكثر مما طلبت من الأجر. إلا أن الإنصاف من عدم إمكان استفادة الحرمة من تلك الأخبار. أما موثق مساعدة بن صدقة فإن دلالته على جواز استماع صوت المرأة بل إدخالها في الكلام أوضح من دلالته على الحرمة لأن النهي إنما ورد عن ابتداء النساء بالسلام ولا دلالة فيه على عدم ابتدائهن بالسلام. إذن فلا بد أن يكون النهي إرشادياً إلى عدم دخول الرجل في الكلام معهن للتحفظ عن الفساد. وهكذا موثق غياث بن ابراهيم لأنه أيضاً نهى عن السلام على المرأة فيبقى جواز السلام منها على الرجل وتسميتها للعاطس على عموم الجواز مضافاً إلى ما ورد في صحيح ربعي وغيره من تسلیم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء . وأما حديث المنهي فهو ضعيف سندًا وسياقاً مضافاً إلى ضعفه من حيث التحديد. أما السنن فواضح وأما السياق فإن جملة من مناهيه محمولة على الكراهة لا الحرمة وأما التحديد فلأنه أجاز خمس كلمات مما لابد لها منه ، فلو أنها اضطررت إلى أكثر من ذلك تحرم عليها الزيادة مع أن الكلام الذي لابد منه ليس بأشد مبغوضية من سائر المعاصي الكبيرة التي تحل بالاضطرار. وأما رواية عقاب الأعمال، فليست ناظرة إلى التكلم مع النساء بل المنهي عنه مفاكهتهن والظاهر أنها ما كانت تمهدأ للفساد. مضافاً إلى ضعف سندها وإلى ما ورد في خبر أبي بصير إن قلنا إن شيخوخة شيخ الإجازة تحتاج إلى التوثيق لأن معلى بن محمد لم يوثق وفيه

أن أبا عبد الله عليه السلام قال لأبي بصير أيسرك أن تسمع كلامها قال فقلت نعم إلى أن يقول ثم دخلت فتكلمت فإذا هي امرأة بليغة . وإلى ما ورد من الخطب البليغة لسيدة النساء الزهراء عليها السلام مضافاً إلى السيرة القطعية المتصلة بزمن المعصومين عليهم السلام من كلام النساء مع الرجال واستفتائهن من الأنمة والعلماء مضافاً إلى ما في موثق عمار السباباطي (1) من أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء وكيف يسلمن إذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل السلام عليكم . وهو ظاهر كالنص في جواز سلام المرأة على الرجل . وابتداء المرأة بالسلام مضافاً إلى خروجه عن النصوص المانعة مورداً للترخيص . وحينئذ فلا مناص من حمل ما يشعر بالحرمة على الإرشاد إلى التجنب مما يفضي إلى الفساد . ثم إنه لم يذكر في الشرائع حكم لمس المرأة الأجنبية والظاهر من النصوص والفتاوی حرمة لمسهن ويدل عليه الأخبار المستفيضة (2) الواردة في تغسيل المرأة للميت الأجنبي وأنه يدفن بثيابه وأنها لا تمس جسده والرجل لا يمس جسد المرأة . وما ورد في باب (3) المصافحة من المنع عن مصافحتها بمباشرة البشرة فالحكم بالحرمة غير قابل للمناقشة .

ثم إنّه قد استشكل في دلالة موثقة (4) سماعة على حرمة لمس الأجنبية مطلقاً بأنها واردة في مورد المصافحة بالكف فإن المصافحة حرام وأما سائر الأعضاء فحرمة لمسها ثابتة بالإجماع . ويرد عليه أن المناسبات المركزة في الأذهان قرينة على إلغاء خصوصية الكف ثم إن التعدي من الكف إلى سائر الأعضاء ليس قياساً لأن القياس هو التعدي عن موضوع ذي حكم إلى آخر من دون اندماج لهما تحت إطلاق ومن غير علم بالمناط القطعي ثم هو

ص: 85

-
- 1- باب 131 أبواب مقدمات النكاح من الوسائل ح 4 ، الفقيه ج 3 ص 301 ح 1436.
 - 2- باب 21 من أبواب غسل الميت من الوسائل.
 - 3- باب 115 أبواب مقدمات النكاح من الوسائل .
 - 4- باب 115 أبواب مقدمات النكاح من الوسائل ح 2 .

لا يكون إلا في القضايا الشخصية، لا الكلية. أما لو علم المناط بالأهلية أو المساواة فإسراء الحكم حينئذٍ، ليس من الخاص إلى الخاص بل يفهم أن هذا الفرد داخل تحت عموم يتناول الفرد الآخر وليس هذا من القياس المنهي عنه. ثم إن النهي عن العمل بالقياس إرشادي إلى عدم طريقته بطبعه فلا- يتوجه إن النهي عنه نهيٌ تعبدٌ من الشارع. وهنا النهي عن المصادفة يدل على أن مناط الحرمة إنما هو المباشرة ولا- خصوصية للكف توجب اختصاص الممنوع به دون غيره من سائر الأعضاء . أضف إليه ما ذكر مما ورد في تفسير الأجنبي للأجنبية الميتة والعكس من النهي عن لمس الجلد وما ورد في مبادئ النساء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي [\(1\)](#) خبر المفضل بن عمير قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء حين بايدهن فقال عليه السلام : دعا بمركته الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس فيه يده اليمنى فكلما بايدهن واحدة منها قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان هذا مماسحته إيادهن . فلاحظ تعبير الراوي وتقرير الإمام . وإعادته بلفظه يدل على أن مناط الحرمة هو المباشرة. ولا إشكال في استفادة هذا الحكم من الأدلة التعبدية أما الإجماع فلا ينهض دليلاً على الحرمة وكذا ارتكاز الشيعة فإن الإجماع مستند إلى فهم الفقهاء من الروايات وعليه فلا يمكن أن يترك الأصل ويؤخذ بالفرع وارتكاز الشيعة غالباً تابع لفتاوي الفقهاء فلا يكون دليلاً كافياً عن رأي المعصوم.

ثم إنّه لا يجوز للمرأة النظر إلى الأعمى كالبصیر وذلك لإطلاق الآية [\(2\)](#) الآمرة بغض النساء من أبصارهن الشامل للأعمى والبصیر ويفيد ما ورد مرسلًا [\(3\)](#) من أنه استأند ابن أم مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنه عائشة وحفصة

ص: 86

-
- 1- الكافي باب صفة مبادئ النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء ج 5 ح 1.
 - 2- سورة النور، الآية : 31.
 - 3- باب 129 من أبواب مقدمات النكاح من الوسائل ح 1.

قال لها قوما فادخلا البيت فقالت إنه أعمى فقال إن لم ير كما فإنكما تريانه . وما في مكارم (١) الأخلاق عن أم سلمة مرسلاً قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أليس أعمى لا يبصرا قال أفعميا وان أنتما أستمرا تبصرانه . وهذا وإن لم يكونا حجة استنادية للفقيه لإرسالهما وعدم العلم بانجبارهما بعمل الأصحاب من القدماء إلا أنهما يؤيدان المطلب .

قال في القواعد: العضو المiban كالمتصل على إشکال. أقول وجه المساواة إنَّ اسم الذات يصدق على كل بعضٍ بعض من أجزاء الذات بالحقيقة. والمرأة عنوان منطبق على الأجزاء من غير اشتراط الاتصال في عالم التسمية. وكذا بقية العناوين ولذا لا نحتاج في تعميم حكم النجاسة إلى جميع أجزاء الكلب بعد تفصيل أعضائه إلى غير ما ورد من أن الكلب رجس نجس لأن العرف يفهم أن كل جزء منه قادر فلا حاجة في إثبات إتيان النجاسة إلى الاستصحاب . وكذا الحال بالنسبة إلى العضو المiban من المرأة. فإن حرمة النظر ثابتة لهذا الموضوع الخارجي باعتبار أنه جسد أجنبية وأجزاؤه يثبت لها الحكم نفسه حتى بعد تفرقها . نعم لو قلنا بتصور الدليل الأولى عن شمول ما لا حياة فيه منها كان يقال إن أدلة الحرمة ناظرة إلى الموجود الحي وبعد الإبانة تزول الحياة عن العضو فلا يشمله إطلاق الأدلة لاحتاجنا حينئذ إلى الاستصحاب والإشکال في الاستصحاب حينئذ بأنه لا يجري لعدم بقاء الموضوع إذ أنه من البديهي اشتراط وحدة الموضوع في القضية المستصحبة مع القضية المتيقنة، مدفوع بأن المدار في باب الاستصحاب على العرف . فإن الموضوع إما عقلي وهذا يرتفع ولو بارتفاع ملابساته من الزمان والمكان. وإما بحسب لسان الدليل وهو ما يستظهره العرف من الألفاظ

ص: 87

1- باب 129 من أبواب مقدمات النكاح من الوسائل ح 4 .

الواردة في الأدلة السمعية. وإنما عرفي وهو ما يراه العرف موضوعاً وما يشترط بقاوته في الاستصحاب من هذه هو هذا الأخير أي الموضوع بحسب العرف ولذا بنينا على جريان الاستصحاب في الأمور التدريجية كالزمان وكذا في موارد الشك في البقاء بسبب نقص الموضوع - كالكريمة - وحيثئذ فلا بأس بجريان استصحاب الحرمة . ثم إنّ الظفر والشعر والسن خارجة عن هذا الحكم بالسيرة القطعية المغنية عن الاستدلال على خروجها بأنها ليست إلا توابع للذات فإذا انفصلت فلا تبعية، مضافاً إلى ما ورد في جواز وصل شعر المرأة بشعر غيرها مع ما يعلم من الاستلزم الخارجي للوصول من النظر. فلا يقال إنّ الدليل ناظر إلى حيّة الوصل وليس بناظر إلى جواز نظر الرجل إليه، لأننا قلنا إنّ الاستلزم الغالبي للوصول مع النظر موجود . فيفهم من هذا جواز نظر الأجنبي إلى الشعر المبيان من الأجنبية .

وأما لمس المحارم فهو جائز كما يفهم من موثقة [\(1\)](#) سماعة الواردة في مصافحة الرجل لذات محرم له ولغيرها مضافاً إلى السيرة القطعية وعدم وجود دليل على المنع .

فروع:

الأول : يجوز النظر إلى الزوجة المعتدة بوطء الشبهة إذ لم تخرج بذلك عن الزوجية وإن وجّب عليها الاعتداد تعبداً وكذا المطلقة الرجعية لأنها زوجة كما في النص ولذا يكون الرجوع أخذناً بالزوجية ثم إنّ النظر إليها إذا لم يكن بقصد الرجوع فلا رجوع قطعاً ما لم يكن بتلذذ، وأما إذا كان بقصد الرجوع ولم يكن بتلذذ فقد استشكل بعض في كونه رجوعاً بتقرير أن النظر ليس من أمارات الزوجية حتى يكون أمارة على إرجاعها إليها نعم إذا كان بتلذذ يكون رجوعاً إلا أن التحقيق أن كلّ ما يكون مبرزاً للإنسانه الرجوع إلى

ص: 88

1- باب 115 من أبواب مقدمات النكاح من الوسائل ح.2.

الزوجية يكفي في الرجوع وذلك لأن قوله تعالى (أَحَقُّ بِرَدَهِنْ) [\(1\)](#) ناظر إلى الرد الإنساني بمعنى أن المطلقة تكون في طريق الخروج عن الزوجية ما دامت في العدة الرجعية فإذا أراد ردها إلى الزوجية جاز حسب إطلاق الآية من غير فرق بين كل ما دل على الرجوع فإذا قبلها أو لامسها كان رضا منه وليس معنى كونه رضا منه أنه كذلك بحسب الذات ومن دون قصد الرجوع ولو تعبدا لأنه لا يظهر من بيان تلك المصاديق أن الشارع له تبعيد خاص في باب الرجوع فيفهم من مجموع الأخبار أن المدار في إنشاء الرد إلى الزوجية. ومن هنا ظهر فساد من أفرط في المقام فقال إن كشف قناع المطلقة أو لمسها أو تقبيلها أو نحو ذلك رجوع قهراً. نعم إذا قبلها أو لامسها أو استمتع بها بغير ما ذكر وكان مباليًّا بالدين تكون هذه منه كاشفة عن ارتکاز قصد الرجوع إلى الزوجية أو يقال إن معاملتها معاملة الزوجة يكشف عن قصد الرجوع. فتلخص أن النظر إلى المطلقة الرجعية جائز وإن كان بقصد الرجوع كان رجوعاً.

الثاني : قال في العروة لابن تقييل الرجل الصبية ووضعها في حجره قبل أن يأتي عليها ست سنين إذا لم يكن عن شهوة. وهذه العبارة تحل إلى أحكام ثلاثة :

1 - جواز تقبيل الصبية الأجنبية .

2 - التحديد بست سنين .

3 - التقيد بعدم كونه عن شهوة. أما الأول فهو ظاهر جملة من النصوص .

منها : ما رواه الصدوق بإسناد [\(2\)](#) صحيح إلى عبد الله بن يحيى

ص: 89

1- سورة البقرة، الآية : 228 .

2- الفقيه ج 3 ص 275 ح 1307 .

الكابلي الثقة قال سأله عن جارية (جويرية) ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها وأقبلها فقال عليه السلام إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك .

ومنها : خبر زارة المرسل (1) (ممکن قوته) يرويه حميد بن زياد الثقة

عن حسن بن محمد بن سماعة الثقة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن (2) بن يحيى عن زارة، فغير الواحد الذين رووا عنهم حسن بن محمد بن سماعة يمكن أن يقال بوجود ثقة بينهم إلا أن الرواية مرسلة على كل حال . عن أبي عبد الله عليه السلام إذا بلغت الجارية الحرة ست سنين ليس لك أن تقبلها. وفي المرسل (3) : عن الرضا عليه السلام أن بعض بنى هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتي بصبية له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم فلما دنت منه سأله عن سنها فقيل خمس فنحها عنه .

وفي مرفوع (4) ذكريا المؤمن عن أبي عبد الله عليه السلام إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام وفي مرسل (5) علي بن عقبة إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليست بمحرم له ولا يضمها إليه . وكذا في خبر 6 عبد الرحمن بن بحر إذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها وهذه الأخبار وإن لم تكن حجة لقصورها سندًا لكن تعاضدها موجب للاطمئنان بصدورها أو صدور بعضها ، نعم يمكن أن يقال إنَّ الكلمة ينبغي ظاهر في الكراهة ويظهر منها أيضًا التحديد بست سنوات وأما التقيد بعدم الشهوة فهو مقتضى الإجماع المسلمين عند القول بل يمكن أن يدعى أن

ص: 90

-
- 1- باب 127 أبواب مقدمات النكاح عن الوسائل ح 2 ، الكافي ج 5 ص 533 ح 2 .
 - 2- عبد الرحمن بن يحيى لم يوثق .
 - 3- باب 127 أبواب مقدمات النكاح ح 3 ، الكافي ج 5 ص 533 ح 3.
 - 4- باب 127 أبواب مقدمات النكاح ح 4 ، الفقيه ج 3 ص 276 ح 1311.
 - 5- باب 127 أبواب مقدمات النكاح ح 6 ، التهذيب ج 7 ص 461 ح 1841. (6) باب 127 أبواب مقدمات النكاح ح 7 ، التهذيب ج 7 ص 481 ح 1929.

مصب تلك الأخبار إنما هو مورد عدم كون التقبيل أو الحمل أو الوضع في الحجر مقوّناً بالالتذاذ الجنسي.

الثالث : لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته إلا بعد الاستئذان ولا بأس بدخول الأب على ابنه بغير إذنه ففي صحيحه (١) الخزار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الابن . وهذا الصحيح مطلق من حيث كون الوالد عند زوجته أم لا إلا أن الفقهاء استفادوا القيد من معتبر محمد بن (٢) علي الحلبي وإنما كان معتبراً لأن ليس في السند إلا أبي جميلة (٣) وقد قلنا إنَّ الأقرب اعتبار قوله ولا سيما أنَّ الراوي عنه ابن فضال وفيها قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يستأذن على أبيه فقال نعم قد كنت أستأذن على أبيه وليس أمي عند إدانته إنما هي امرأة أبي توفيت أمي وأنا غلام الخ . . الوسائل (٤) إلا - أنها ظاهرة في الحكم الأدبي الأخلاقي لكن المعرفة بين الفقهاء الحكم بالوجوب ولابد من الوقوف معهم . ولو نوّقش (٥) في مسند هذه الرواية تقول إنَّ صحيح الخزار وإن كان مطلقاً إلا أنَّ القرينة قائمة على هذا القيد إذ من بعيد تعبد الشارع بوجوب الاستئذان على الولد كلما أراد الدخول على والده مطلقاً .

الرابع : لا ملازمة بين جواز النظر وجواز اللمس فالذى يقول بجواز

ص: 91

1- الوسائل باب ١١٩ أبواب مقدمات النكاح ح ٢ + ح ١ ، الكافي ج ٥ ص ٥٢٨ ح ٣ + ح ٤ .

2- الوسائل باب ١١٩ أبواب مقدمات النكاح ح ٢ + ح ١ ، الكافي ج ٥ ص ٥٢٨ ح ٣ + ح ٤ .

3- أبي جميلة لم يوثق في كتب الرجال ويظهر من السيد الأستاذ اعتباره لكون الراوي عنه ابن نضال كما صرَّح بذلك وهذا فيه كلام بين الرجالين من ناحية كفاية رواية أمثال ابن فضال في توثيق المروي عنه .

4- الوسائل باب ١١٩ أبواب مقدمات النكاح ح ٢ وفيها وقد يكون من خلوتهما ما لا أحب أن أفيجاهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام أحسن وأصوب ، الكافي ج ٥ ص ٥٢٨ ح ٤ .

5- للنقاش في أبي جميلة .

النظر إلى الوجه والكف لا- يقول بجواز لمس هذه الأعضاء بناءً على استفادة العموم من الأخبار على وجه تقدم والوجه واضح وهو أن العموم حجة في مفاده ما لم يرد دليل على تخصيصه وقد ورد في مورد المنع عن النظر استثناء الوجه والكفين ولم يرد في الأخبار ما يدل على جواز لمسها .

الخامس : قد مضى أنه يجوز النظر أو اللمس للمعالجة أو غير ذلك من الأمور المهمة التي ملاكها أقوى من مفسدة النظر أو اللمس كإنقاذ الأجنبية من الغرق أو الحرق أو غير ذلك لكنه لابد من أن يقتصر على مورد الضرورة فإذا أمكن معالجة أجنبية بالنظر ولم يكن العلاج موقوفاً على اللمس لم يجز للطبيب المباشر اللمس كما إذا كان الأمر بالعكس كان الجائز العكس.

السادس : قال في العروة : إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز بالشبهة المحصورة وجب الاجتناب عن الجميع وكذا بالنسبة إلى من يجب التستر عنه ومن لا يجب .. وإن كانت الشبهة غير محصورة أو بدوية فإن شك في كونه مماثلاً أو لا أو شك في كونه من المحارم النسبية أو لا- فالظاهر وجوب الاجتناب لأن الظاهر من آية وجوب الغض أن جواز النظر مشروط بأمر وجودي وهو كونه مماثلاً أو من المحارم فمع الشك يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة أو المحرمية أو نحو ذلك فليس التخصيص في المقام من قبيل التتويع حتى يكون من موارد أصل البراءة بل من قبيل المقتضي والمانع. ومع إحراز المقتضي والشك في المانع يؤثر المقتضي أثره .

وقال المحقق النائيني في حاشيته على ذلك «يدل نفس هذا التعليق على إناطة الرخصة والجواز بإحراز ذلك الأمر، وعدم جواز الاقتحام عند الشك فيه ويكون من المداليل الالتزامية العرفية» .

أقول : إن البحث في المقام إنما هو في جهات :

1 - هل يفهم من الآية أن النظر مطلق فيه ملائكة الحرمة على نحو العموم؟

2 - إنّه لو سلمنا استفادة ذلك العموم من الآية فهل التخصيص بنفسه أنواعي أم لا؟

3 - إن التخصيص هل يستلزم التنويع أم لا؟

أما الجهة الأولى : فإنه لا يظهر من الآية أن المفسدة كامنة في مطلق النظر من كل ناظر إلى كل منظور حتى يكون الخارج إنما خرج لطرو مانع عن تأثير هذا الاقضاء كما على الحال بالنسبة لكل تخصيص فلو قلنا أكرم العلماء يكون ملائكة وجوب الإكرام وجود صفة العلم وتخصيص هذا الكلام العام بلا تكرم الفاسق إنما هو لكون الفسق صفة رذيلة مانعة من تأثير صفة العلم في إيجاب الإكرام وأما ما نحن فيه فليس من هذا القبيل فإن آية الغض لم يذكر فيها المنظور إلى الرجال كما أنه لم يذكر فيها استثناء. نعم يفهم من الاستثناءات الواردة في آية الغض بالنسبة إلى النساء حكم الرجال بالملازمة. وحيثئذٍ كما يمكن أن يقال إن المتعلق في آية الغض بالنسبة إليهم مطلق خرج ما خرج كذلك يمكن أن يقال إن المتعلق هو الجنس المخالف بل ذلك هو المتيقن لوجود القرينة عرفاً وشرعًا أما عرفاً فمن الواضح أن نظر الرجل إلى مماثله أو العجوز من غير المماثل ليس فيه اقتضاء المنع وأما شرعاً فلما ورد في العلل [\(1\)](#) من قوله عليه السلام محرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج [\(2\)](#) لما فيه من التهسيج إلى الفساد. فالعلة

ص: 93

1- الوسائل باب 12 من أبواب مقدمات النكاح ح 12 ، علل الشريعة ص 564 ح 1 .

2- . . . وإلي غيرهن لما فيه من تهسيج الرجال وما يدعوه إليه التهسيج من الفساد والدخول فيما لا يحل له ولا يجمل . نص الرواية .

المذكورة في الرواية لا تكون إلا في الجنس المخالف وحيثئذٍ لنا أن نقول إنَّ استثناء المماثل إخراج لمن ليس فيه جهة المنع فإذا شك في كون المنظور إليه مماثلاً حتى لا يكون فيه جهة المنع أو مخالفًا فقد شك في المصدق إذ لا عموم في البين يقتضي حرمة النظر مطلقاً . وأما آية غض النساء فهي وإن كانت مخصصة بالنسبة إلى حرمة إبداء الزينة بالزوج والأب وغيرهما لكن يمكن أن يقال إنَّ تلك الآية مطلقة بالنسبة إلى كل منظور إليه مماثلاً أو مخالفًا ولا سيما بعد ما نرى من استثناء (نساءهن) حيث إنَّه لو لم تكن الآية عامة لكان الاستثناء منقطعاً إلا أنه مع ذلك لا عموم فيها لأنَّ نساءهن إما مجمل من حيث المراد وإما مراد منها الجواري والخدم من النساء لاختلاف المفسرين في المراد منها فذهب صاحب الكشاف إلى أنه الجواري وعن الشهيد الجواري والخدم من النساء وعن بعض الخدم من الحرائر وعن رابع الأرحام نعم قد احتمل في الجواهر أما المراد فطلق النساء وبه يمكن استفادة العموم لكنه غير مسلم .

الجهة الثانية : أنه على فرض استفادة العموم من الآية فهل التخصيص يوجب التسويف أم لا . فنقول إنه قد يتوهم أن التخصيص في أي مورد قد يوجب التسويف بتقريب أن الإهمال بالنسبة إلى موضوع الحكم إذا كان الحاكم ملتفتاً محال . فإنه في عالم أخذ الموضوع إما أن يرى موضوع حكمه مطلقاً غير مقيد بقيد وإما أن يراه مقيداً بقيد دخيل فيه ولذا لا يمكن إهمال الموضوع في الواقع عند تعليق الحكم عليه . فإذا ورد عام ثم ورد خاص نفهم بالدلالة الالتزامية أن موضوع العام مقيد لا مطلقاً وهذا القيد إنما يعلم من دليل الخاص . فإذا ورد أكرم العلماء ثم ورد لا تكرم الفساق منهم وشككنا في كون زيد العالم فاسقاً أم لا لا يمكن أن تتمسك بالعام ويقال بوجوب إكرامه لكونه من مصاديق العام إذ إنَّه بعد التخصيص ينقلب عنوان العالم عن إطلاقه إلى التقيد بكونه غير فاسق . وهذا المبني للمرزا

النائيyi «قده» ومن الغريب أنه مع ذلك يقول فيما نحن فيه بأن الرخصة قد علقت على أمر وجودي ونفس هذا التعليق يدل بالدلالة الالتزامية على لزوم إحراز هذا العنوان الوجودي حيث يُردد عليه هنا بمثل (١) أكرم العلماء ولا تكرم فساقهم قيقال قد علق الممنع عن الإكرام بأمر وجودي وهو الفسق ويدل هذا التعليق على لزوم إحراز كون هذا فاسقاً كما يرد عليه قوله في مبحث العام والخاص على ما يقوله في المقام من أن استثناء المماثل يوجب اقلاب عنوان العام عن الإطلاق إلى التقييد بكونه غير مماثل وإذا شككنا في أن المنظور إليه هل هو مماثل أم غير مماثل يكون التمسك بإطلاق الآية تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية، إذ لم يحرز كونه من مصاديق العام - أعني من ليس بمماثل أو من ليس بمحرم نسيبي - وكيف كان يرد على ما قاله في مبحث العام والخاص بأن العدم غير ناجع ولا دلالة التزامية في التخصيص على تقييد العام بقييد عدمي متضاد من دليل الخاص. وذهب جمع آخرون إلى أن المعنون بعنوان خاص خارج عن العام والباقي تحت العموم غير معنون بخصوصه بل كل عنوان كان مع العام وكان العام متعلقاً به لا يمنع من شمول الحكم له ما لم يكن هذا العنوان الخارج بخصوصه. وهذا ما ذهب إليه الخرساني في الكفاية. وملخصه أن أكرم العلماء شامل للنحوي والعرفي وغيرهما والخارج إنما هو الفاسق ولذا لا يرى التمسك بقوله أكرم العلماء لوجوب إكرام زيد العالم المشكوك فسقه تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية. وهذا ما ناقشه النائيyi مفصلاً بما ذكرنا ورددنا عليه .

والتحقيق أن التخصيص (وهو إخراج بعض الأفراد التي يكون العام ظاهراً فيها مما تحت الحكم العام) ينقسم إلى أقسام.

ص: 95

1- علي بن الحكم بن الزبير النخعي الأنباري، قال النجاشي أبو الحسن الضرير مولى له كتاب وقال الطوسي الكوفي ثقة جليل القدر له كتاب.

الأول : ما إذا كان العام مشتغلاً على ملاك يوجب الحكم كأكرم العلماء حيث يعلم أن مناط وجوب إكرامهم إنما هو اتصفهم بهذه الصفة المشرفة فإذا خرج الفساق مع علمنا بأن الفسق صفة رذيلة موجبة لذم الفاسق فيكون وزان هذا الخاص بالنسبة إلى ذلك العام وزان المانع بالنسبة إلى المقتضى. هذا بحسب عام الإثبات والمناسبات التي يفهمها العرف من الموضوعات وأحكامها وأما بحسب عالم الثبوت فلا- يكون موضوع العام إلا المتتصف بالصفة التي توجب هذا الحكم ليس إلا . وذلك لأن عدم الفسق بما هو عدم متوجّل في الإبهام والليسيّة. فليس للعدم وإن أضيف إلى ماهية من الماهيات أي دخلٍ تأثيري في أي أثر يتصور كما ترى من صحة انتزاع عنوان عدمي وعقد قضية منها تسميتها باسم القضية المعدلة فإن هذا لا يدل على أن العدم أو الوصف المعدل له تقرر في غير عالم الذهن بل هو إشارة إلى خلوّ الموضوع من وصف وجودي أو شيء آخر من الأغراض التي تكون موجبة لعقد القضية. فإذا قلت زيد لا عادل لا تعني به اتصفه بصفة لا عادلية بحسب الخارج بل تريد أن تسلب عنه وصف العدالة. فبحسب الثبوت لا يعقل دخل الوصف العدمي في الحكم. نعم الصفة المانعة تكون دخيلة بالدخل الإلخالي للحكم ولكن ذلك لا يوجب أخذ تقديرها في موضوع الحكم ولذا قلنا إن العدم ليس بناعة مریدین به الاصف بحسب الحقيقة ولب الواقع لا بحسب عالم الألفاظ إذ نحن نرى أن القضايا معدلة الموضوع أو المحمول أو الطرفين موجودة في صناعات العلوم خصوصاً المنطق. فما قاله الثانيي (ره) من أن التخصيص يدل بالدلالة الالتزامية على تقيد العام بغير عنوان الخاص فاسد جداً إذ قلنا إن العدم ليس له دخل تأثيري في ملاك الحكم وأن الوصف الموجود في ناحية التخصيص هو الذي يكون له الدخل الإلخالي في تأثير مقتضى الحكم . هذا إن أراد من كلامه - كما هو الظاهر - أخذ عنوان عدمي من دليل التخصيص

ووصف العام به أما لو أراد اتصف العام بعنوان يضاد العنوان الموجود في المخصوص يكون كلامه واضح فساداً من الأول حيث إنّه لو فرض عدم اتصف عالِم بالعدالة وبالفسق يعني في كلية موارد الضدين اللذين ليس لهما ثالث لما أمكن القول به بل لا يلترم هو أيضاً بعدم شمول الحكم له. وكيف كان الإهمال الواقعي لا يرتبط في مقام التخصيص فإذا شك في اتصف موضوع العام بوصف الخاص لا يكون التمسك بالعام فيه تمسكاً بالشبيهة المصداقية إذ من المقطوع به أن المشكوك معنون بعنوان العام وإنما الشك في اتصفه بوصف يكون سبباً لخروجه عن دائرة العموم. نعم لا بدّ من علاج هذا الشك حيث يقول إنّه لو كان له حالة سابقة وجودية أو عدمية لارتقت المشكلة إذ تقول هذا العالم كان فاسقاً ولم نعلم زوال فسقه فيتتحقق موضوع الخاص باستصحاب الفسق وحيثني لا يشمله العموم وإن كان عادلاً تقول لم يكن في السابق فاسقاً والآن كما كان فيتحقق بهذا الأصل فرداً من أفراد العام ولا أقول إنّه يثبت له بذلك وصف عدم الفسق إذ إن ذلك بلا ملزم ولا موجب لما عرفت من أن الخارج هو الفاسق لا أن الداخل غير الفاسق بل لو لم يكن له حالة سابقة أيضاً لأمكن استصحاب العدم الأزلي للوصف المانع إذ لا نريد لهذا الأصل توصيف المشكوك فيه بما يتناقض الوصف المأخوذ من المخصوص بل نريد بالأصل في المقام أن نرفع الشك عن وجود المانع وحيثني يؤثر المقتضي . فإن كان مراد من يقول بالأخذ بالمقتضي وعدم المانع أن المورد الذي ثبت فيه الاقتضاء من عموم دليل ولم يثبت المانع عن شمول الحكم له ورفع الشك ببركة الأصل الجاري في المورد من ناحية الوصف تكون قاعدة المقتضي والمانع صحيحة موافقة للبرهان. إذ لا-برهان أقوى من إطلاق دليل أو عمومه . وأما عدم رجوع ذلك - هذه القاعدة - إلى الاستصحاب فلأن الاستصحاب أعم جرياناً بالنسبة إلى مورد وجود إطلاق دليل أو عمومه شككنا في وجود المقيد أو المخصوص له

خارجاً

بالشبيهة الحكمية أو الموضوعية وإلى غيره . وأما قاعدة المقتضي والمانع فهي مختصة بموارد وجود دليل دال على الاقتضاء . وبهذا التقرير تعرف أن القاعدة لها صغرىات لا تحصى وكبرى برهانية .

القسم الثاني : أن يكون التخصيص أنواعياً وذلك عندما يكون مخرجاً لنوع ومبقياً لآخر بمعنى أن يكون الباقي تحت العام بعد إخراج المخصوص نوعاً مقبلاً لما أخرجه المخصوص . مثلاً لو قال الصلاة فيما لا يؤكل لحمه فاسدة فالحيوان من حيث حلّ أكله ينقسم إلى ما يؤكل وما لا- يؤكل ولا- ثالث لهما والمشكوك لا يمكن إحراز حكمه لا من دليل عام ولا من دليل خاص وفي مثله يرجع إلى الأصول الجارية في المسألة فإذا كان لبس غير المأكل مبطل للصلاحة وذلك بأن لا يكون شرط حل الصلاة إتيانها بلباسٍ من مأكول اللحم حسب ما يظهر من الأدلة المانعة ومن معلومية صحة الصلاة في القطن والكتان فحينئذ يرجع إلى أصلالة عدم المانع ولو باستصحاب العدم الأزلي بتقرير أن المانع له هو (محرم الأكل) ومن البديهي أن هذا العنوان مركب من الحيوان ومن كونه محروم الأكل ولكل موجود حادث عدم أزلي لا محالة سواءً كان مركباً من ذاتٍ ووصف أم ذاتين أم كان بسيطاً فنقول إنَّ الحيوان غير محلل الأكل لم يكن العام يقى على حاله كما كان، ولا نريد به إثبات عدم كون هذا اللباس (من المورد لابتلاء المصلي من حيث اللبس) محلل الأكل أو إثبات أنه متصرف بوصف عدم المأكولةية بأن يكون العدم المجرور من الأزل نعتاً للمشكوك ولذا يبينا في باب لباس المشكوك بأن مثل هذا الأصل جارٍ وبركته يجوز الصلاة في الماهوت وغيره من الألبسة المتخذة مما لا يعلم كونه من مأكول اللحم . وعلى فرض عدم جريان أصلالة العدم نتمسك فيها بأصلالة الحل وكيف كان فالذي يظهر من الأخبار فيما نحن فيه أن المقام من قبيل القسم الثاني إذا كان فالذي يظهر من الأخبار فيما نحن فيه أن المقام من قبيل القسم الثاني إذا كان الشك

بالنظر إلى المماثل أو المحرم السببي وذلك لأن الإنسان على صنفين مماثل وغيره وأعني بذلك أنه ينقسم إلى رجل وامرأة فإذا خرج المماثل إبقاء للمخالف وبالعكس فتعليق جواز النظر على المماثل لا يستلزم إطلاق عموم المنع بالنسبة إلى المشكوك بتقريب أن الجواز معلق على عنوان المماثل أو بتقريب أن المقام من قبيل المقتضى والمنع .

أما الأول - وهو مختار النايني - فلأن كل حكم واقعي يتعلق بمتعلقه واقعاً فالدليل المطابقي لكل دليل إثبات الحكم لموضوعه من غير نظر من هذا الدليل إلى المرتبة المتأخرة عنه وهي مرحلة الإحراز أو الشك أو الظن وإن شئت قلت أن الدليل متمحض في بيان الحكم الواقعي وما عداه خارج عن حوصلة الدليل . مضافاً إلى ما اخترناه في الأصول من أن الشارع ليس له إعمال أي تبعد في باب الطرق والإمارات . فلا مدلول التزامي للدليل المتکفل للحكم على موضوع بالنسبة إلى لزوم إحراز ذلك الموضوع بل هذا الحكم إنما هو حكم عرفي عقلائي إذ كيف يعقل إحراز الحكم من دون إحراز الموضوع فإذا قال المولى أكرم زيداً ولم نحرز كون شخص ما أنه زيد فكيف يعقل القول بوجوب إكرامه .

وأما الثاني : فإنه مضافاً إلى ما ذكرنا من أن ملاك حرمة النظر إنما هي في الجنس المخالف لما أسمعناك من خبر العلل (تهييج الفساد) ومن المعلوم عدم جريان هذه العلة لمورد النظر إلى المماثل يرد عليه أن إخراج المماثل يستلزم إبقاء غير المماثل والفرق كبير بين ما إذا كان للعام مع قطع النظر عن خروج عنوان الخاص عناوين مختلفة كإخراج نوعٍ من جنس ذي أنواع وبين ما إذا كان الخارج مستلزمًا لبقاء ما يقابلة محضاً من الداخل فإذا خرج المماثل إبقاء للمخالف وحده كما أن إدخال المحارم النسبية في المخصص إبقاء لغير المحارم في العموم . نعم لو كانت جهة الحل عارضة

كالزوجية والرضاع واليمين حيث إن تلك الأمور من النسب أو الصفات أو الحالات العارضة الموجبة لقلب الموضوع وقلب الحكم فالاجنبية ببركة العقد تحرز نسبة اعتبارية وتنقلب موضوعاً عن كونها أجنبية إلى كونها زوجة وينقلب الحكم من الحرمة إلى الحل .. وكذا الرضاع وملك اليمين. فإن العام في هذه الموارد يكون حجة بالنسبة للفرد المشكوك فيكون المورد من قبيل القسم الأول بتقرير أن حرمة النظر إلى الأجنبية ثابت وصيروحة هذه الأجنبية سبب وقوع العقد زوجة مشكوك أو مملوكة مشكوك أو اخت رضاعية مشكوك فالاصل عدم طرور هذه الأسباب والجهات الموجبة للحل ومن المعلوم أن هذه الإضافات لها حالة سابقة. ولا مانع من جريان الاستصحاب فيها حينئذ وإن كان استصحاباً عدانياً.

القسم الثالث : المشكوك كون التخصيص على نحو الاقتضاء والمنع أو على نحو الأنوعي فإذا انعقد للعام ظهور في العموم وشككنا في فرد للشك في طرور عنوان مانع فلا بد من الرجوع إلى الأصول العملية. أما إذا كان الشك في كون الأجنبية زوجة أم مملوكة أم رضيعة مثلاً فيرجع إلى الأصول العدمية وذلك لأن هذه أمور حادثة جعلها الشارع أسباباً لأحكام شرعية فإذا شك في تتحققها تجري أصلالة العدم . وأظن أن الفقهاء إنما ذهبوا إلى الاحتياط في الفروج ببركة الأصول العدمية وليس ذلك منهم لكون الاحتياط واجباً تعدياً شرعاً لأن الأوامر الواردة في الشيع بالنسبة إلى الاحتياط إرشادية كلها فإن مدلول مادة الاحتياط يناقض الجعل التعبدية بالنسبة إلى حكم الاحتياط إذ المفهوم من هذه المادة هو ذكر الواقع وحيث لا علم بالحكم الواقعي فالمدار على الأصل العدمي.

- السابع - لو كان الشك في أن المنظور إليه إنسان أو حيوان فلا ينبغي الإشكال في جواز النظر إليه لا لدعوى الانصراف كما ذهب إليه بعضهم إذ غضّ البصر بنفسه من الأفعال ذات الإضافة والمتعلق في المقام غير مذكور

ولا يعقل أن يكون عاماً بالنسبة إلى كل شيء لضرورة العقول والأديان على عدم وجوب غض البصر عن الأشياء كافة فلا بد من تعين المتعلق إما بالقرائن وإما بالأخبار وإما بالإجماع وإلا فلا بد من القول إن الآية مجملة . وكيف كان لا يمكن القول إن الآية الغرض إطلاق وهو متصرف إلى الإنسان ومن هذا يظهر أنه لو شك في كون شخص بالغاً أم لا؟ مميزاً أم لا؟ تكون الشبهة مصداقية إذ المتيقن من متعلق غض البصر هو غير المماثل البالغ المميز لأن ملاك الحرمة إنما هو في مثله . مضافاً إلى جريان استصحاب عدم التمييز وعدم البلوغ . وطريق الاحتياط واضح .

- الثامن - يجب على النساء ستر جميع أعضائهن احتياطاً مؤكداً في غير الوجه والكففين لما عرفت من الأدلة . ويحرم على الرجال النظر إليهن كما عرفت نعم لا يجب على الرجال الستر من النساء للاتفاق وقيام الضرورة القطعية عليه . نعم يحرم على النساء النظر إلى الرجال لما عرفت من تسامم الفقهاء على الملازمة بين حرمة نظر الرجال إلى النساء وبين حرمة نظر النساء إلى الرجال . كل هذا بالنسبة إلى غير العورة أما هي فيجب سترها على الرجال أيضاً بالنسبة إلى غير الزوجة والمملوكة لاستفاضة الأخبار الواردة في أبواب التخليل والحمام وغسل الميت . وقال في العروة - يجب على الرجال التستر مع العلم بتعذر النساء في النظر من باب حرمة الإعانة على الإثم واستشكل عليه بعضهم بأنه لا بد في صدق الإعانة على الاثم من القصد ويمكن أن يقال إن العلم بالتسبب من قبل المباشر كافٍ لحرمة التسبب بالنسبة إلى موجد السبب ولكن الإشكال إنما هو في موضوع الحرمة شرعاً وهل هو عبارة عن إعداد المقدمات أو تهيئة ما يمكن أن يكون سبباً . وذلك لأن الإعانة لا يمكن أن يُراد منها العلة التامة لأن العلة التامة إنما هي الحركة الفاعلية من المباشر . فإذا أعطى زيد عمراً سيفاً فقتل به خالداً فالعلة التامة هي إرادة عمرو كما لا يمكن أن

يكون المراد منها إيجاد المعدات ولذا ذهب جماعة إلى جواز بيع العنبر ممن يعمله خمراً كما هو منصوص أيضاً. والالتزام بأن جواز ذلك وصفاً وتكتليفاً أو تكتليفاً فقط مشروط بعدم قصد البائع إعانت المشتري على صنعه خمراً غير مدحوم بدليل . وحينئذٍ يمكن أن يقال إنَّ مجرد عدم ستر الرجل صدره مثلاً في مورد علمه بنظر الأجنبية إليه ليس إعانته على الحرام. وزاد بعضهم احتمال نظر النساء فاحتاط بالستر وهو وإن كان راجحاً أن لزوم هذا الاحتياط لا دليل عليه .

- التاسع - هل المُحرّم من النظر ما يكون على وجه يمكن من التمييز بين الرجل والمرأة وأنه العضو الفلاقي أو غيره أو مطلقاً، فهو رأى الأجنبية من بعيد بحيث لا يمكن تمييزها أو تمييز أعضائها أو لا يمكنه تمييز كونها رجلاً أو امرأة بل أو لا يمكنه تمييز كونها إنساناً أو حيواناً أو جماداً أم لا-. يكون حراماً . أقول قد يتوهם من آية الغصّ العموم حتى بالنظر إلى تلك الموارد كما أنه قد يتوهם اشتراط التمييز بدعوى الانصراف وكلا الدعويان مخالفة لما مر من أن الآية الكريمة ليست مطلقة نعم قالوا إنَّ حذف المتعلق يفيد العموم لا أنه بنفسه دال عليه بالدلالة اللفظية . وقد عرفت أنه لا يمكن أن يراد من المتعلق والمناسبة والأخبار موجبة لتعيين المتعلق وهو النوع المخالف فإذا شك في كون المنظور إليه إنساناً أو حيواناً أو شك في كون شيء عضواً من المرأة أو خشية مثلاً تكون الشبهة مصداقية والمرجع فيها إصالة إبراهه .

الثاني من اللواحق ويتعلق بمسائل

الأولى : قال في الشرائع (الوطيء في دبر المرأة فيه روایتان أشهرهما الجواز) وهذه المسألة كانت مورداً للاختلاف بين العلماء فالشيخ المفيد والطوسي والسيد المرتضى ذهبوا إلى الجواز وأكثر المؤخرين .. إلا أن

بعضًا من العلماء كالقميين وأبو حمزة ذهبوا إلى الحرمة. ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار جوازًا ومنعًا. وقبل البحث في الأخبار الواردة في المقام لا بد من أن يقال هل الأصل الجواز أم المنع؟ فنقول مقتضى الأصل في الشبهة التحريرمية بناءً على مسلك الأصوليين هو البراءة هذا إذا لم نقل بإمكان استفادة جواز كل استمتاع من الزوجة من مجموع الأدلة الواردة في باب النكاح . وكيف كان فلو أغمضنا النظر عن الأخبار في المقام يكون الأصل البراءة⁽¹⁾ ولذا نقول إن صاحب المسالك يلزمه القول بالجواز في المقام بعد استشكاله في أدلة الطرفين كتاباً وسنةً إذ إنه(ره) قال ما ملخصه إن الأخبار من الطرفين غير صحيحة ولذا أضررنا بها ثم قال إن الاستدلال على الجواز بقوله تعالى: (فَأُتُوا حَرثُكُمْ أَئِي شَيْءٌ) غير تام لأن كلمة أئي مشتركة بين المكان والكيفية. ثم خرج من المسألة من دون نتيجة ولذا اعترض عليه في الجوهر بذلك ولكنني أظن بأن صاحب المسالك خرج منها غير مشير إلى الجواز أو المنع لأجل رجحان الاحتياط مطلقاً ولا سيما في المقام . وكيف كان فلو قلنا إن الأدلة غير قابلة للاستناد فالمرجع هو الأخذ بعمومات جواز الاستمتاع بالزوجة مطلقاً وإن استشكل في هذا العموم فالمرجع أصالة البراءة بناءً على جريانها في الشبهة التحريرمية كما هو الحق. لكن لا تصل التوبه إلى ذلك لأن الأخبار الواردة في المقام والمجوزة أخبار صحيحة. وإشكال المسالك إنما هو في بعض الروايات والذين نص النجاشي على توثيقهم من حيث كونه مشكوك المذهب وقد قال الكشي عن بعضهم أنه فطحي وعلي بن الحكم⁽²⁾ مشترك بين ثقة

ص: 103

-
- 1- لعل المناسب أن يقال الأصل الإباحة لا البراءة إلا أن يراد إصالة البراءة من الحرمة بمعنى البراءة من الإثم إلا أن يدل دليل حاكم على هذا الأصل. والرجوع إلى الأصل هنا يفيدنا لو تعارضت الأخبار والروايات وتساقطت . . .
 - 2- علي بن الحكم بن الزبير النخعي الأنباري قال النجاشي أبو الحسن الصرير مولى له كتاب وقال الطوسي الكوفي ثقة جليل القدر له كتاب.

وضعيف. لكن الموثق هو كالصحيح إذ إن المناطق في حجية الأخبار هو الوثيق العرفي بصدق الرواية وبناء العقلاء قائم على الاعتماد على قول من يوثق بقوله فإذا أحرزوا صدق شخص أخذوا بقوله وليس للشارع طريقة خاصة في موارد الطرق العقلائية بل ذكرنا أن مثل هذا الطريق لا يحتاج إلى الإلمضاء الشرعي إذ لو كان هناك منع من الشارع لوجب عليه البيان وعلىه فمجرد كون الرواية فطحي المذهب بعد الاعتراف بكوته ثقة لا يوجب سقوط قوله والخلل في المذهب لا ينافي صدق الكلام فكيف يجرئ الشهيد الثاني على عدم الاعتماد على الموقنات وهل قام عنده دليل تعبدى على إخراج مثل هذا القسم عن الخبر المصطلح عليه عند المتأخرین بالموثق عن الحجية. وأما علي بن الحكم فقد اشتبه حاله لأن الكشي عَبَرَ عنه بتغيير النجاشي بأخر الطوسي بثالث فعنوانه الأول بالأبياري والثاني بالنخعي والثالث بالكتوفي وحيث إن اجتماع هذه العناوين ممكن بل لهم شواهد على تطابق مثل هذه العناوين على شخص واحد . فيكون علي بن الحكم واحداً لا متعدداً والذي يظهر لنا أن اكتفاء كل واحد منهم في علي بن الحكم بشخص واحد دليل بارز على الاتحاد وأما ذكر الشيخ الطوسي الرجل مرة هو بالنسبة إليه ليس بنادر فلا ينافي ما قلنا . فالإنصاف أن علي بن الحكم واحد . وعلى فرض التعدد فإنه يعرف من الرواية عنه وهو أحمد بن محمد الذي يروي عن الثقة . وعليه فرواية صحيحة . ولو تنزلنا فإن تعاصد الأخبار يوجب الاطمئنان بل العلم بتصور مثل هذا المتن - المجوز - عنهم عليه السلام . وإذا أغمضنا النظر عن ذلك أيضاً فلا ريب في أن مستند الفقهاء القدماء في الجواز كان تلك الأخبار واستنادهم إليها مع كمال دقتهم في الأخبار سنداً وفي الأحكام تجنبأً عن الاقتراح بالحكم يوجب انجباً ضعفها إن سلمناه ولن نسلم أبداً .

وبالجملة الأخبار المجوزة فيها صلاح وموثقات فعن الصلاح ما عن

صفوان (1) يقول قلت للرضا عليه السلام إنّ رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحينا منك أن يسائلك عنها قال ما هي قال قلت الرجل يأتي المرأة في درها قال نعم ذلك له قلت وأنت تفعل ذلك قال لا أنا لا أفعل ذلك . وموثق (2) عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عن . . . قال لا بأس إذا رضيت قلت فأين قوله تعالى (فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ) (3) قال هذا في طلب الولد .

وهذا الخبر وإن عدّ من قسم الموثق إلا أن التحقيق أنه صحيح لأن إسناد الشيخ الطوسي (ره) إلى أحمد بن محمد بن عيسى صحيح وأحمد هذا من ثقة المشايخ وهو يروي عن علي بن أسباط وهذا على ما في رجال النجاشي كان فطحيًا إلا أنه رجع عن ذلك وهو كوفي ثقة بل قال عنه أنه كان أوثق الناس وأصدقهم لهجة وهو يروي عن محمد بن حمران النهدي بقرينة رواية ابن أسباط عنه وهو ثقة على ما قاله النجاشي وهو يروي عن عبد الله بن أبي يعفور الذي قال في حقه النجاشي ثقة جليل في أصحابنا كريم على أبي عبد الله عليه السلام فعدّ هذا الخبر من الموثق إنما هو باعتبار علي بن أسباط لكنه كما ذكرنا قد رجع عن الفطحية بل يظهر من الأخبار أن جماعة من الفطحية رجعوا عنها وانضموا إلى أصحاب موسى بن جعفر والرضا والجواد عليهم السلام ولذانرى أن النجاشي وهو أعظم الرجالين قدرًا ومنزلة وأثبتهم وأضبطهم لما يذكر معاوية بن حكيم لا يغمز في مذهبة ويطلق عليه كلمة ثقة الظاهرة في كونه إمامياً عدلاً وكذا بالنسبة إلى محمد بن الوليد الخازار حيث يقول عنه ثقة ومع ذلك نرى أن الكشي ينقل عن أبي عمرو قوله محمد بن الوليد الخازار ومعاوية بن حكيم ومصدق بن صدقة ومحمد بن

ص: 105

-
- 1- باب 73 من أبواب مقدمات النكاح ح 1 ، عن التهذيب ح 7 ص 415 ، الكافي ج 5 ص 540 ح 2.
 - 2- باب 73 من أبواب مقدمات النكاح ح 2 ، التهذيب ج 7 ، ص 414 ح 1657.
 - 3- سورة البقرة، الآية : 223 .

سالم بن عبد الحميد هؤلاء كلهم فطحية وهم من أجيال العلماء والفقهاء والدول وبعضهم أدرك الرضا عليه السلام وكلهم كوفيون. ولكن يمكن أن يقال إن نظر الكشي أو من نقل هذه العبارة إن هؤلاء كانوا من الفطحية بشهادة النجاشي على وثاقة الخراز ومعاوية مثلاً بل ربما يقال إن كلمة الدول المسندة إلى هؤلاء دالة على كونهم إمامين . وكيف كان بعد رجوع علي بن أسباط واستناد روایاته إليه بقاءً بمعنى عدم إبراز كذبه فيها لا بد من أن تعدّ روایاته بالنظر إلى شخصه صحيح وهذا مما تسلّم ومما شاهد مع المصطلحات وإلا فقد كررنا القول إن حجية الخبر لا تدور مدار المذهب بل مدار صدق الرواية إذ لا دليل لنا شرعاً على اعتبار وصف زائد على ما يعتبره العرف في اعتبار خبر المخبر .

وهذا الخبر إنما يدل على أمور أربعة : 1 - الجواز. 2 - تقديره برضاء المرأة . 3 - إن المرتكب في ذهن ابن أبي يغفر أن آية (فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ) (1) ناظرة إلى حصر موضع الإتيان بالقبل . 4 - أن آية (فَأُتُوا حَرْثَكُمْ أَتَى شِئْسُمْ) (2) دالة بالتعليم على الدبر . أما الجواز فهو مما يدل عليه سائر الروايات المجوزة أيضاً وأما التقىيد برضاهما فإن المطلقات قوية الإطلاق وبعضاها ظاهر في أن هذا التصرف إنما هو للرجل كما في صحيح علي بن الحكم الذي ذكرناه (ذلك له) ويظهر من هذه المطلقات ومن قوله تعالى (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) (3) أن الأمر لا يدور مدار رضا المرأة نعم لا بد من حمل هذه الشرطية (لابأس إن رضيت) على الجهة الأخلاقية كما يظهر هذا اللسان أيضاً من قوله هي لعيتك فلا تؤذها كما في المرسل (4) عن أبي عبد الله عليه السلام .

ص: 106

-
- 1- سورة البقرة، الآية : 222 .
 - 2- سورة البقرة، الآية : 223 .
 - 3- سورة البقرة، الآية : 223 .
 - 4- الوسائل باب 72 أبواب مقدمات النكاح ح 4 ، الكافي ج 5 ص 540 ح 1 .

ومن الأخبار الدالة على الجواز صحيح (1) حماد بن عثمان أو الموثق به وهو ما ذكره الشيخ الطوسي بإسناده عن الأشعري عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي امرأته في دربها قال لا بأس به وهذا الخبر هو الذي أشرنا إلى تضعيف صاحب المسالك له لوجود معاوية بن حكيم فيه لأن الكشي قال عنه إنّه فطحي وقد أجبنا عن إشكاله بأنه كان فطحياً ورجع لشهادة النجاشي بكونه ثقة. وعلى فرض كونه فطحياً قوله حجة لا محالة.

ومنها : ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن أحمد (2) بن محمد بن عيسى الأشعري عن علي بن الحسن بن فضال وهو وإن كان غير صحيح المذهب إلا أنه ثقة جليل عن الحسن بن الجهم وهو ثقة عن حماد بن عثمان وهو من أصحاب الإجماع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وأخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنده وفي رواية فليبيه ثم نظر في وجه أهل البيت ثم أصغى إلى فقال لا بأس به. وهذا الخبر يصلح شاهداً على أن ما ورد من الأخبار في مقام المنع وارد مورد التقى. إذ العامة بأجمعهم إلا مالكاً ذهبوا إلى التحرير. فنرى أن هذا السؤال كان مع وجود جماعة عنه الإمام عليه السلام. ويظهر من الذيل أنه كان فيهم من يتقي منه الإمام عليه السلام ولذا ذكر ذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أجاب السائل خفية عن الموجودين. ومن هنا يمكن أن يقال إنَّ الأخبار المانعة واردة مورد التقى وذلك أن الحمل على التقى وإن كان متاخرًاً رتبة عن الجمع الدلالي والجمع الدلالي إنما يكون في صورة تعادل الخبرين في الحجية إلا أن الحمل على التقى

يشاهد

ص: 107

1- الوسائل باب 73 أبواب مقدمات النكاح ح 5، التهذيب ج 7 ص 415 ح 1662.

2- الوسائل باب 73 أبواب مقدمات النكاح ح 4، التهذيب ج 7 ص 414 ح 1657.

موجود في الأخبار ليس بعزيز بل ظفرنا عليه في جملة من الموارد وفي بعضها يكون الجمع الدلالي موجوداً. وبيان ذلك توضيحاً للمطلب أنه لا

ريب في ورود أخبار مانعة عن الوطى في النبر كما أسنن إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأرسل عنه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (محاش النساء على أمتي حرام) [\(1\)](#) وما ورد في بعض أخبارنا الضعيفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال هاشم (لا تعرى ولا تفترث) وابن بكير قال لا يفترث أي لا يأتي من غير هذا الموضع [\(2\)](#) مع تفسير لا تعرى أي لا يأتي من غير هذا الموضع وأمثال ذلك إلا أن تلك الأخبار المانعة ليس فيها ما يعتمد عليه سندأ إلا خبر بل صحيح عمر بن خлад وهو ما رواه [\(3\)](#) الشيخ الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري عن عمر بن خlad وهو ثقة (النجاشي) قال قال أبو الحسن عليه السلام أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعيجازهن قلت إنه بلغني أن أهل المدينة لا يرون به أساساً فقال إن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول فأنزل الله تعالى : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) [\(4\)](#) من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود ولم يعن في أدبارهن .

أما الأخبار الضعيفة فهي ساقطة عن الاعتبار وأما هذا الصحيح فهو غير دال أيضاً على التحرير مضافاً إلى معارضته ب الصحيح ابن أبي يعفور أو موقعة حيث يستشهد الإمام عليه السلام للجواز بقوله تعالى : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) والمعارضة واضحة لا يمكن التأويل فيها فلا بد إذن من حمل صحيح عمر بن خlad على التقبة . وجعل المراد من قوله لم يعن في أدبارهن أن الأدبار غير مقصودة بالخصوص في الآية وإن شملتها بالعموم

ص: 108

-
- 1- الوسائل باب 72 من أبواب مقدمات النكاح ح 2 ، التهذيب ج 7 ص 416 ح 1664.
 - 2- الوسائل باب 72 أبواب مقدمات النكاح ح 3 ، التهذيب ج 7 ص 416 ح 1665.
 - 3- الوسائل باب 72 أبواب مقدمات النكاح ح 1 ، التهذيب ج 7 ص 415 ح 1660.
 - 4- سورة البقرة، الآية : 223.

والإطلاق . مضافاً إلى أن الجمع الدلالي بين الأخبار المجوزة والأخبار المانعة موجود وهو الحمل على الكراهة والشاهد على هذا الجمع موجود في الأخبار المجوزة والأخبار المانعة ففي الطائفة الأولى يسأل الراوي الإمام عليه السلام وأنت تفعل ذلك؟ فيجيبه الإمام عليه السلام لا إنما لا تفعل ذلك؟ وهذا يدل على حزارة هذا العمل وتجنب المعصوم له . وفي الطائفة الثانية قوله هي لعيتك فلا تؤذها . ومع قطع النظر عن ضعف إسناد الأخبار المانعة وعن وجود الجمع الوليبي بينها بالحمل على الكراهة لا مناص من حملها على التقية لما قلناه من دلالة موثق حماد بن عثمان عليه . هذا كله مقتضى الأخبار في المسألة .

وأما الاستدلال بالكتاب على الجواز من قوله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأُتُورُوا حَرْثَكُمْ أَتَيْ شِئْتُمْ) مع قطع النظر عما ورد في مصحح أو صحيح عمر بن خلاد عن عدم كون الآية ناظرة إلى جواز الإتيان في الأدبار فتقريريه بوجهين :

الأول : إنّ الكلمة أتى مكانية للتباادر ولكثره استعمالها وإرادة المكان منها . وأما استفادة الكيفية منها في قوله تعالى (أَتَيْ يَكُونُ لَيْ وَلَدُّ) فيمكن أن يقال إنّها لأجل الكناية فإنه كما تقول من أين لي المال أو الكتاب وتريد به عدم وجود سبب لذلك كذا في أنني فتكني عن عدم وجود المال بعدم وجود مكان لك منه المال فيفهم بالكتناية ألا تريدين بيان الكيفية . ولو سلمنا أنّ الكلمة أتى مشتركة بين المكانية والكيفية فنقول إنّ القرينة المعينة للمكان هنا موجودة وهي الكلمة حرث فإنّ الحرث مكان ويناسبه استعمال لفظ أتى في المكان . وأما ما يقال من أنّ أتى وإن استعملت في المكان إلا أنه لا دلالة فيها على موضع المرأة الخاص (الدبّ) لأنّها دالة على المحل وهذا غريب فإنه إذا قلنا إنّها مكانية فمن البديهي أنّ اطلاق كل مكان مكان من المرأة لبيان جواز الإتيان كاف لاستفادة جواز الإتيان في الدبّ . وأما ما يقال إنّ

الحرث يناسبه القبل إذ إنّه الموضع المناسب لصيغة الولد فاستعمال لفظ الحرث إنما هو لكون المرأة محلاً للولد فهو قرينة على القبل ومن المعلوم أن الدبر ليس له ذلك فلا يشمله فقيه أن هذا التعبير إنما هو لبيان وضوح الرخصة - أي الاستمتاع بالمرأة - وأنها كمزرعة أو بستان إذ من البديهي أن إتيان الحرث لا يكون دائمًا لأجل الزرع إذ قد يأتي المالك إلى الحرث لأغراضٍ شتى . فهذا التعبير التشبيهي ليس له عقد سلب بالنسبة إلى الدبر كما لا يكون له قرينة للتغيير إطلاقاً أني وتخصيصه بالقبل .

وكيف كان لولا مصحح معمر لكان الآية بطلاقها دالة على الجواز . فإشكال صاحب المسالك في الاستدلال بالآية مع قطع النظر عن الرواية غير وارد .

وأما بحسب صحيح معمر فقد عرفت معارضته بغيره . فيكتفي في المقام الأدلة المجوزة بل أصالة البراءة إذ إنّه لم يدل دليل قاطع على الحرمة .

الثاني : إنّه لو سلمنا بأنّ استعمال أني في الكيفية واقعاً فلا ريب في أن إطلاق الكيفية مستلزم هنا لإطلاق المكان بيانه أن إطلاق تجويز كل كيفية من كيفيات الإتيان المكنى به عن الاستمتاع يستلزم جواز الوطى في الدبر لأنّ هذا من كيفيات إتيان المرأة إذن الكيفية تستلزم المكان فيما نحن فيه واطلاقها يستلزم اطلاقه فإن بعض الإطلاقات مستلزم لبعضها الآخر ألا ترى أن العموم الأزمانى في قوله تعالى أوفوا بالعقود مثلاً يستلزم العموم الإفرادي أو بالعكس والأمر سهل . فإن قلت : هذا صحيح فيما إذا كان الاستلزم غالباً كالغفور عن التوب والبدن المتجرس بالدم الأقل من الدرهم المستفاده من الأدلة الدالة على أن الدم الأقل من الدرهم معفو عنه في الصلاة حيث إنّ الدم بنفسه لا يصلح فيه بل هو إما أن يكون في التوب أو في البدن والعفو عنه يستلزم الغفور عن التوب أو البدن . وأما استلزم ذلك

العفو لما تجس بالدم (مثل الماء والحلب) فلا والفرق أن الاستلزم في الأول غالبي أو دائمي وفي الثاني ليس كذلك فإن مقارنة الدم لم يمكِّن من المصادفات. ولذا قلنا إن وجوب التقبية أو جوازها حتى في الماهيات العبادية لا يستلزم صحة الصلاة لأن اطلاق قوله عليه السلام التقبية ديني لا يستلزم صحة ما يؤتى به من العادات الناقصة . قلت : الأمر كما ذكرت إلا أن هذه الكيفية بخصوصها تكون من الكيفيات البارزة بالنسبة إلى الاستمتاعات فإذا خارج هذا الموضع من إطلاق الآية بلاحظ أن لفظ آنَّ ليس مكانياً آخر لحصَّةٍ عديمة من الكيفية. وبالجملة لو لم يكن في البين صحيح عمر بن خلاد لأمكن الاستدلال بالآية على الجواز . . . وربما يظهر من بعضهم الاستدلال بالآية المباركة (هُؤلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ) [\(1\)](#) بتقريب أن قوماً لهم المام بالنساء ورغبة بالوطء في القبل ويؤيد ما ادعاه هؤلاء ما ورد من أن الوطي في الدبر أحنته آية من كتاب الله وهي (هُؤلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ) إلا أنه يمكن المناقشة بضعف [\(2\)](#) سند الرواية وعدم دلالة الآية إذ لم لا يجوز أن يكون ذلك رداً لهم عمما يعلمون وإيقاظاً لفطرتهم الأولية التي توجب رغبة الرجل في المرأة . وفيما قدمنا من الأدلة غني وكفاية عن الاستدلال بالآيتين ولا سيما الأخيرة.

فروع

الأول: هل يتحقق النشوذ بعدم تمكين الزوجة من وطئها دبراً أم لا؟

ذهب إلى ذلك صاحب الجوادر (قد) مستدلاً بقوله عليه السلام [\(3\)](#) في صحيح علي بن الحكم (نعم ذلك له) يجعل اللام متعلق باستقرار والظاهر أن المراد

ص: 111

1- سورة هود، الآية: 78.

2- الوسائل باب 73 أبواب مقدمات النكاح ح 3. التهذيب ج 7 ص 414 ح 1659.

3- الوسائل باب 73 أبواب مقدمات النكاح ح 1. التهذيب ج 7 ص 415 ح 1663. الكافي ج 5 ص 540 ح 2.

من المشار إليه بذلك الدبر فحينئذٍ يدل لفظ اللام على الاختصاص الحقيقي ويكون مفادها أن الوطى في الدبر حق ثابت للزوج، ولو كان المراد باللام الصلة لكان المناسب أن يقول حينئذ نعم يجوز ذلك له .

وجعل المشار إليه بلفظ ذلك الجواز بعيد عن الظاهر نعم ورد في موثق (1) ابن أبي عفور تقييد جواز الإتيان في الدبر برضاه إلا أنه عرفت أنه كاشف عن أمر أخلاقي. ويظهر من قوله هي لعتبرك (2) فلا تؤذها . وبعضهم قال إن موثق ابن أبي عفور دال على منع كون الوطى في الدبر من حقوق الزوج لتقييد الجواز فيه برضاه لكنه خبير بأن الموثق لم يأخذ به المشهور من حيث لزوم التقييد بل ذهب المشهور إلى الجواز مطلقاً وليس ذلك إلا لعدم إمكان تقييد النصوص بلزوم رضاه بهذا الموثق. نعم الإشكال في كون عدم التمكين من الوطى دبراً نشوزاً ناشيء من عدم وجود إطلاق دال على أن كل مخالفة للزوج نشوز فلو منعت المرأة تقبيل وجهها وكانت ممكناً من نفسها قبل لا يمكننا القول إنّها ناشزة والمسألة لها تفصيل يأتي في باب النفقه إن شاء الله تعالى .

الثاني : هل يكفي الوطء في الدبر بالنسبة إلى ما يجب على الزوج من وطى الزوجة في كل أربعة أشهر أم لا . قد يقال إنّه يكفي أن يصدق الوطى وهو موضوع للوجوب في كل أربعة أشهر. لكن الإنصال أن القول بذلك مشكل إذ من الواضح أن الناظر في تلك الأخبار يرى أن هذا الوجوب إنما هو للإرافق بالزوجة واطفاء الشهرة فيها وقد قلنا إنّ الوطى في الدبر لا يكون موجباً لرغبة المرأة فكيف يكون مما فيه الإرافق بالأحوط لو لم يكن الأقوى عدم كفاية الوطى في الدبر عن الوطى الذي يكون حقاً للزوجة على الزوج .

ص: 112

1- الوسائل: باب 73، أبواب مقدمات النكاح ح 2. التهذيب ج 7، ص 414، ح 1657.

2- الوسائل: باب 72، أبواب مقدمات النكاح ح 4. الكافي ج 5، ص 540، ح 1.

الثالث : قد ورد في المؤوثق (1) السابق أن الخَلْف أحد المأتين فيه الغسل حيث سُئلُ الرَّاوِي عن رَجُلٍ أتَى أهْلَهُ مِنْ خَلْفَهَا فَأَجَابَهُ الْإِمامُ بِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتَيْنِ فِيهِ الْغَسْلُ فَيُظَهِرُ مِنْهُ أَنَّ الدَّبْرَ وَالْقَبْلَ مُوضِعُ لِكُونِ وَطِيهِ مُوضِعًا لِلْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ مُثُلَ الْغَسْلِ وَثِبَوتِ النِّسْبِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ ذَهَبَ عَلَمَاؤُنَا إِلَى ذَلِكَ وَالْحَقِّ مَعَهُمْ حَيْثُ إِنَّ الْأَخْبَارَ الْوَارَدَةَ فِي تَعْلِيقِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْوَطِيِّ شَامِلَةً لِلْوَطِيِّ فِي الدَّبْرِ فَيُجَبُ عَلَى الْوَاطِيِّ وَالْمُوَطَوْءَةِ الْغَسْلُ وَيُجَبُ عَلَى الزَّوْجِ الْمَهْرِ فَيُقرُّ الْمُسْمَى إِذَا كَانَ الْعَدْ صَحِيحًا وَإِذَا طَلَقَهَا بَعْدَ وَطِيهِا دِرَأًا عَلَيْهِ تَامَ الْمَهْرِ وَمَهْرِ الْمِثْلِ إِذَا كَانَ الْعَدْ فَاسِدًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَيَتَحَقَّقُ النِّسْبُ بِالْوَطِيِّ فِي الدَّبْرِ لِمَكَانِ سَبْقِ الْمَاءِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ نَادِرًا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مَا لَا يَتَحَقَّقُ فَالْفَرَاشُ الَّذِي هُوَ إِمَارَةٌ لِلنِّسْبِ مَحْقُوقٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَاطِيِّ فِي الدَّبْرِ .

وكذا يتحقق به حد الزنا إذا كان الوطي لا عن شبهة وتحقيق به المصاهرة أيضاً فلو وطتها دبراً حرمت عليه ابنتها أبداً واحتها جمعاً. نعم لا يتحقق به التحليل لأنَّه يفهم من الأخبار الواردة فيه أنَّ هذا الحكم إنما هو تشديد له لأمر الطلاق وسد لبابه مهما أمكن ولذا ورد أنه لا بد (2) من أن يذوق الزوج المحل عسيلتها ولو لم يكن في البين كلمة وتذوق عسيلته كما في التذكرة والميسوط وهي من غير طرقنا لاكتفيانا بما ورد في أخبارنا الخاصة من ذوق الزوج عسيلة الزوجة إذ لا يذوق عسيلتها من حيث الدبر كما يذوق من حيث القبل بحسب الفطرة الإنسانية الأولية ولذا نحن لما سئلنا عن كفاية الوطي في القبل بواسطة بعض الآلات المصطنعة في هذا

ص: 113

-
- 1- الوسائل : باب 73، أبواب مقدمات النكاح ح 7 . التهذيب ج 7، ص 414، ح 1658 . والرواية مرسلة وليس من المؤوثق ولعله على مبناه من كون في السندي ابن أبي عمير وهو لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة .
 - 2- مستدرك الوسائل، باب 7، أبواب أقسام الطلاق ح 5 .

العصر الموجبة لعدم مماسة البشرة للبشرة استشكلنا في ذلك وقلنا إنّ الوطى الواقعى لا يتحقق بذلك، فتحن وإن قلنا بوجوب الغسل من الجنابة ولو مع عدم الإنزال إلّا أتنا لا نكتفي به في باب التحليل .

فلو قلنا كما قالوا بخروج الوطى في الدبر عن حكم تحقيق التحليل كان ذلك لأنّه لانفهام الخصوصية في باب التحليل ولا يكون الوطى في الدبر خارجاً عن عنوان الوطى كما هو واضح . وكذا لا يتحقق الإحسان فلو لم يقدر إلّا على دبر زوجته وزنى قبلًا بال الأجنبية لم يرجم وذلك لأنّ الإحسان لا يتحقق بالوطى في الدبر والشبهة فيه حكمية والحدود تدرأ بالشبهات.

ثم إنّ الوطى في الدبر لا يكفي في الرجوع في باب الإيلاء لو اختار الزوج الفتنة بعد مضي أربعة أشهر إذ إنّ الموجود في أخبار الإيلاء وإن كانت الفاظاً مختلفة كالهجر والإغاظة والمماسة والمجامعة والصلح إلّا أنّ الجمع الدلالي بينها يوجب الجزم بأنّ المراد من الإيلاء عدم الوطى في القبّل لأنّه هو الذي يوجب غضب المرأة وغيظها ولذا قال في الجواهر بأنّ خروج هذا المثال عما نحن فيه تخصسي ولا يحتاج إلى الاستثناء ومنه يظهر أنّ خروج الوطى في الدبر عن الوطى الواجب في كل أربعة أشهر أيضًا تخصسي . وكذا لا يتحقق اللزوم في الاستنطاق بالنكاح بالوطى دبراً بل يكفي سكوتها لكشفه عن رضاها وذلك لأنّ البكاره وهي الأصل في كفاية سكوت الباكر حين الاسترضاء لنكاحها . نعم قد يتوهّم أنّ الملاك حياء المرأة وهو يزول بالوطى دبراً لكنه مخالف للنص من غير دليل إذ كون الحياء ملاكاً لا ينافي تعميم الحكم بالنسبة إلى باكر لا حياء لها لأنّها لا تفتاحها على المجتمع ومخالطتها الرجال فليس الحياء علة للحكم يدور مدارها .

الرابع : قد يستشكل في جواز وطى الحائض دبراً وإن جوزناه مطلقاً إلّا أنه إشكال ضعيف لما حققناه في باب الحيض من أن الممنوع من

استمئنات الزوجة بسبب الحيض هو الوطي في القبل خاصة إذ إنّ الأذى - الدم - إنما هو من القبل وفي الأخبار (1) إنما يتقى موضع الدم ونحوه فالأقوى جواز وطي الحائض دبراً بل وإن منعنه في غير حالة الحيض.

الخامس : قال في العروة (2) إذا حلف على ترك وطي امرأته في زمان أو مكان يتحقق الحنت بوطيها دبراً ثم قال إلّا أن يكون هناك انصراف إلى الوطي في القبل من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفة. وقيل في وجه الإطلاق أنه نوع من الوطي المنذور تركه . والتحقيق أن النذر أو الحلف أو العهد من الإيقاعات المنشأة وسعة وضيق المنشاءات من الإيقاعات والعقود إنما هو بسعة وضيق قصد المنشيء فلا معنى للاستدلال بالاطلاق فإن الوطي دبراً نوع من الوطي كما لا معنى لقول الماتن بالانصراف لو لم يكن غرضه عدم شمول قصد الحالف للوطى دبراً وحيث إن القصد من الأمور النفسانية المعلومة لدى واجدها لا بد من ايكال الأمر إلى الحالف فلا قصد في حلفه الوطي المطلق بأن كان من دأبه التعميم مثلاً فيحصل الحنت بالوطى دبراً حينئذ ولو لم يكن من قصده الحالف ترك وطيها دبراً فلا . نعم الاستظهار من الفاظ الحالفين والناذرين كاستظهار مرادات الموصين أمر آخر إذ عالم الاستظهار اللغطي غير عالم الواقع القصدي. والتفصيل موكول إلى محله .

ص: 115

1- الوسائل باب 25 أبواب الحيض ح 2 صحيح معاوية بن عمار عن ابن عبد الله عليه السلام قال سأله عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟
قال ما دون الفرج . وح 6 صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال لا
بأس إذا اجتنب ذلك الموضع . ح 5 مرسلة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حاضت المرأة فليأنها زوجها حيث شاء ما
انتهى موضع الدم. لكن في صحيحة عمر بن يزيد ح 8 قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض؟ قال ما بين اليتيها ولا يعقب.
2- فصل 1 المسألة 5 العروة الوثقى .

السادس: لا يجوز ترك وطى الزوجة أكثر من أربعة أشهر لصحيح (1) صفوان عن الرجل عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر أو السنة لا يقربها ليس يريد الضرار بها يكون له مصدية أيكون في ذلك آثماً قال إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك. وفي رواية (2) أخرى إلا أن يكون ذلك بإذنها . وفي صحيح البخاري (3) إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها الخ .. والمشهور اختصاص الحكم بالزوجة الدائمة إلا أن التحقيق العموم لإطلاق المرأة الخارج عنه الأجنبية لأن الحرام لا يكون تركه حراماً وكلمة المرأة الشابة شاملة للدائمة والممتنع بها مضافاً إلى معلومية مناط الحكم وهو الارفاق بالمرأة وأن لا ترك مهملة الغرائز فتردد صاحب الكفاية ليس في محله. ثم إنه هل يشمل الحكم غير الشابة أم لا؟ الظاهر من التعبير بالشابة اختصاص الحكم بها إلا أن الظاهر أن وصف الشابة إنما هو لبيان جهة الحكم وملاكه حيث إنّ رغبة المرأة الشابة في الوطى أكثر من رغبة غيرها . مضافاً إلى إطلاق صحيح البخاري فالأقوى والأحوط عموم الحكم إلى غير الشابة . اللهم إلا أن لا يكون عندها رغبة فيكون الترك حينئذ لأن السالبة لا موضوع لها ولأن الترك يكون برضاء منها وقد خصص الحكم بما إذا كان الترك بإذنها كما في الرواية التي ذكرناها وكذا يكون الحكم مخصصاً بالعذر اجتماعاً ولأن الضرورات تبيح المحظورات .

ص: 116

-
- 1- الوسائل باب 71 أبواب مقدمات النكاح ح 1 الفقيه ج 3، ص 256، ح 1215 التهذيب ج 7، ص 412، ح 1647.
 - 2- الوسائل باب 71، أبواب مقدمات النكاح ذيل ح 1 ، التهذيب ج 7، ص 419، ح 1678.
 - 3- الوسائل باب 1، كتاب الإيلاء ح 2 ، الكافي ج 6 ، ص 133، ح 12. صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه فإذاً أن يفيء وإنما أن يطلق فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل .

تذنيب قد يقال إنّ من فوارق الوطى في القبل عن الوطى في الدبر أنه لو خرج المني من دبر المرأة بعد الوطى لا غسل عليها وإن خرج من قبلها بعده ففيه تفصيل بين ما إذا علم كونه من مني الرجل وبين ما إذا لم يعلم ففي الأول لا يجب عليها الغسل بخلاف الثاني فإنه مع الشك يجب عليها الغسل. لكنه فاسد لأنّ خروج المني من القبل بعد وطى الرجل لها يوجب الشك في إضافة هذا المني إليها وذلك يكفي للشك في وجوب الغسل عليها فتجرى البراءة هذا كله بناء على القول إنّ لرحم المرأة قوة إخراج المني وإنّه لو خرج المني منها تصير جنباً وقد مرّ الكلام في ذلك في مبحث الجنابة .

المسألة الثامنة من اللواحق

ثم إنّ القسم اختلفوا في جواز العزل عن الحرة وحرمته بعد الاجماع على جواز العزل عن الأمة واختلفوا في وجوب الدية عليه لعزله عن المرأة وعدمه ويظهر من المحقق والعلامة رحمة الله وجوب الدية وهي عشرة دنانير إلا أن المشهور بين الفقهاء بل ربما استقر عليه المتأخرن كافة أن العزل مكروه وليس فيه دية. ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار بل واختلاف الأنظار في فهمها أيضاً فمن ذهب إلى الحرمة ووجوب الدية استدل عليه بما ورد في باب الديات [\(1\)](#) من أن علياً (صلوات الله عليه) أفتى في ذلك بعشرة دنانير دية النطفة وجعل الدية يستلزم الحرمة، وتعظيم الحكم للرجل نفسه بأن يقال لا فرق بين الأجنبي والزوج في ذلك وحيث إن العازل متلف لمامه هو القاتل للنطفة لا يرث من هذه العشرة بل ترجع بتمامها للزوجة. مضافاً إلى ما أرسل عن النبي [\(2\)](#) صلى الله عليه وآله وسلم من أنه الواد الخفي مریداً به العزل. ومن قال

ص: 117

1- الوسائل باب 19 أبواب ديات الأعضاء ح 1 الكافي ج 7، ص 342، ح 1.

2- سنن البيهقي، ج 7، ص 231.

بالحرمة دون الدية استدل له بهذا المرسل أيضاً وبما ورد (1) من أن علياً عليه السلام كان لا يعزل . كان يكره ذلك . إلا أن الحق ما عليه المشهور من عدم الحرمة وعدم وجوب الدية لاستعاضة الأخبار الصحيحة الدالة على الجواز ففي صحيح (2) البصري ما مضمونه أنه مأوه يصرفه كيف شاء ، وغيره كذلك وفي بعض الأخبار إن (3) أحب صاحبها وإن كرهت وهذا صريح بأن أمر المني ليس بيد المرأة فحتى مع كراحتها لا يحرم على الرجل إفراج منه خارج الرحم . نعم ربما يظهر من بعضها كراهة العزل وقد أضيف إليه أنه يوجب عدم التذاذ المرأة وأجيب عن هذا الأـخير بأن إفراجه خارج الرحم لا يوجب عدم التذاذها . لكن الحق أن الإفراج خارج الرحم مستلزم للاستعجال ومن المعلوم وجداً وحسب النصوص أن اللبس والتريث وعدم الاستعجال مستحب وهذا إنما هو للارفاق بالمرأة . وكيف كان يرد على حجة المانعين أن الخبر الوارد في دية النطفة لا يشمل الزوج (4) صاحب المني فتعدي الحكم من الأجنبي إليه قياس منهي عنه . ثم إن جعل الدية بما هو حكم وضعبي لا يستلزم الحرمة تكليفاً . نعم ربما يظهر ذلك في بعض الموارد التي يفهم منها أن هذا الجعل إنما هو عقوبة لأجل جريمة فيفهم الحرمة وإلا فلا ملازمة بين الحكم الوضعي بالضمان وبين الحكم التكليفي بالحرمة . وما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أنه المؤدب الخفي فليس حجة سندًا لرساله

ص: 118

-
- 1- الوسائل باب 75 أبواب مقدمات النكاح ح 6 ، مختصر البصائر: ص 95.
 - 2- الوسائل باب 75 أبواب مقدمات النكاح ح 1 ، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل؟ فقال ذاك إلى الرجل يصرفه حيث يشاء .
 - 3- الوسائل باب 75 ، أبواب مقدمات النكاح ح 4 وفيه لا يأس بالعزل عن المرأة إن أحب صاحبها وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء.
 - 4- الوسائل باب 19 ، أبواب ديات الأعضاء ح 1 وفيه وأفتى عليه السلام في مني الرجل (يفزع عن) عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير الظاهر منه أن العزل لم يكن بإرادته .

ولا دلالة لأنَّه لم يظهر من الروايات أنَّ القتل الخفي حرامٌ. نعم قتل النفس حرامٌ أما عزل المني فلا لعدم الدليل على حرمتة مضافاً إلى أنَّ ما دل على الحرمة أو يدعى دلائله على ذلك لا يمكنه مقاومة النصوص الكثيرة الدالة على الجواز والمعتبرة سندًا للمعمول بها عند الأصحاب. فالحق أنَّ العزل جائز إلَّا أنه لاستلزماته العجلة مكروه وأما كون العزل مخالف لكثرت النسل فالانصاف أنه بمجرده لا يوجب الحرمة لأنَّه لا يخرج عن الاستحسان والاحكام التعبدية لا تثبت بالاستحسانات الذوقية.

تدنيب : لو عزل وظهر الحمل بعد ذلك لم يكن له نفي الولد كما قلنا في مورد الوطء في الدبر إذ يمكن سبق الماء إلى الرحم وجذب الرحم له بسرعة وإمارية الفراش تدل على كون الولد للعزل وتلك الإمارية عرفية وقد أمضها الشارع.

قال في الشرائع:

الفصل الثاني : في العقد والنظر في الصيغة والحكم

الفصل الثاني

في العقد والنظر في الصيغة والحكم

أما الأول فالنكاح يفتقر إلى إيجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال . وقال المحقق الأنباري (قد) أجمع علماء الإسلام كما صرحت به غير واحد على اعتبار أصل الصيغة في عقد النكاح وأن النكاح لا يباح بالإباحة ولا بالمعاطاة وبذلك يفترق عن السفاح لأن فيه التراضي أيضاً غالباً . وقال في المستند يجب في النكاح الصيغة باتفاق علماء الإسلام بل الضرورة من دين سيد الأنام صلى الله عليه وآله وسلم ثم إنّ المشهور بينهم اشتراط أمور في الصيغة كالماضوية والعربية وتقديم الإيجاب على القبول والموالاة بينهما وكون العقد بلفظ حقيقي صريح وغير ذلك وتحقيق المقام يستدعي البحث عن أمور :

الأول : هل الحقيقة الشرعية ثابتة في المعاملات أم لا؟ نقول لا ينبغي الإشكال في أنه ليس للشارع نهج جديد في بيان مقاصده وتوسيعه القوانين الشرعية إذ ليس ذلك من وظيفته لأنها ليست إلا بيان ما يتعلق بالموضوعات من الأحكام الشرعية وأما الإثبات باصطلاح خاص أو نقل لفظ من معناه اللغوي إلى معنى جديد أو وضع لفظ خاص لمعنى خاص شرعي فليس من وظيفته ولم يدل دليل على ذلك في عالم الإثبات .

ثم إنّ من المعلوم أن المعاملات كانت موجودة في الأـمـم قبلبعثة نبـيـنا صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـالـبـيـعـ كان ولـمـ يـزـلـ وكـذـاـ الإـجـارـةـ والنـكـاحـ فمن الغـرـيبـ دعـوـيـ صـاحـبـ الـمـسـتـنـدـ أـنـ مـعـنـىـ التـزـوـيجـ فـيـ الـلـغـةـ أـمـرـ غـيرـ مـرـادـ هـنـاـ وـلـاـ نـعـلـمـ فـيـ عـرـفـ الشـارـعـ أـوـ الـعـرـفـ العـامـ لـهـ مـعـنـىـ مـضـبـطـ مـعـيـنـ بـخـصـوصـهـ إـذـ نـعـلـمـ بـأـنـ لـمـ يـتـصـرـفـ الشـارـعـ فـيـ مـعـنـىـ التـزـوـيجـ الـذـيـ سـنـشـيـرـ إـلـيـهـ عـنـ قـرـيبـ . وأـعـرـبـ مـنـ هـذـهـ الدـعـوـيـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ مـنـ أـنـ النـكـاحـ فـيـ شـوـبـ مـنـ الـعـبـادـاتـ إـنـ الزـوـجـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ الـعـلـقـةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ وـلـيـسـ مـنـ الـمـاهـيـاتـ الـمـخـتـرـعـةـ شـرـعـاـ لـلـتـعـبـدـ وـالـعـبـودـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ عـنـوانـ قـصـدـيـ وـفـعـلـ جـانـحـيـ يـبـرـزـ بـمـاـ جـعـلـهـ الشـارـعـ مـبـرـزاـ لـهـ لـاـ أـقـولـ إـنـ الـعـبـادـاتـ لـهـ حـقـائـقـ شـرـعـيـةـ بـلـ إـنـ مـصـادـيقـ مـاـ يـتـعـبـدـ بـهـ إـنـماـ هـيـ جـعـلـيـةـ وـضـعـيـةـ وـمـنـ الـمـلـوـعـ مـاـ يـنـكـاحـ لـيـسـ كـذـلـكـ .

الثـانـيـ : إـنـ الزـوـجـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ إـضـافـةـ اـعـتـبارـيـةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـزـوـجـةـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ مـفـهـومـهـاـ لـغـةـ وـكـمـاـ هـوـ عـنـدـ الـعـرـفـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ مـلـلـهـمـ وـمـذـاهـبـهـمـ وـلـذـاـ كـانـ لـكـلـ قـوـمـ نـكـاحـ . وـالـغـرـضـ الـاسـنـىـ مـنـ الزـوـجـيـةـ إـنـمـاـ هـوـ تـشـكـيلـ الـأـسـرـةـ لـبـنـاءـ الـمـجـتمـعـ وـقـدـ يـكـونـ الدـافـعـ إـلـيـهاـ الغـرـيزـةـ الـجـنـسـيـةـ لـكـنـهـ غـرـضـ لـيـسـ بـمـنـظـورـ بـلـ الـغـرـضـ مـاـ ذـكـرـ أـوـلـاـ وـبـهـذـاـ يـتـبـيـنـ فـرـقـ بـيـنـ النـكـاحـ وـالـزـنـاـ وـأـنـ الـغـرـضـ فـيـ الـزـنـاـ هـوـ إـطـفـاءـ ثـائـرـ الشـهـوـةـ وـحـسـبـ . فـالـنـكـاحـ مـبـاـينـ حـقـيـقـةـ وـمـاهـيـةـ لـلـسـفـاحـ . وـلـذـاـ لـوـ كـانـ الـمـبـرـزـ لـلـزـوـجـيـةـ عـنـدـ قـوـمـ مـنـ الـأـقـوـامـ فـعـلـاـ مـنـ الـأـفـعـالـ بـحـيـثـ يـكـونـواـ مـلـتـزـمـينـ بـالـزـوـجـيـةـ عـنـدـ تـحـقـقـ هـذـاـ فـعـلـ الـمـبـرـزـ لـإـنشـاءـ الزـوـجـيـةـ لـالـتـرـمـنـاـ بـجـريـانـ الـمـعـاطـةـ فـيـ النـكـاحـ أـيـضـاـ وـإـنـمـاـ يـمـنـعـنـاـ عـنـ الـمـصـيرـ إـلـىـ ذـلـكـ مـاـ أـسـمـعـنـاكـ مـنـ الـضـرـورةـ وـاجـمـاعـ عـلـمـائـاـنـاـ مـنـ الـقـدـيمـ إـلـىـ الـآنـ عـلـىـ اـعـتـبارـ الصـيـغـةـ الـلـفـظـيـةـ فـيـهـ . فـمـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ مـنـ أـنـ النـكـاحـ لـاـ يـبـاـحـ بـالـإـبـاحـةـ وـلـاـ بـالـمـعـاطـةـ صـحـيـحـ إـذـ عـدـمـ تـحـقـقـ بـالـإـبـاحـةـ وـاضـحـ لـأـنـهـ لـيـسـ إـلـاـ تـرـخيـصـ فـيـ اـعـمـالـ الشـهـوـةـ وـالـتـصـرـفـ فـيـ الـبـصـعـ وـلـذـاـ كـانـ خـرـوجـ الـإـبـاحـةـ عـنـ

حقيقة النكاح خروجاً تخصيصاً وأما المعاطاة فهي خارجة تخصيصاً لأن الشارع لم يعتبر المعاطاة مصداقاً مبرزاً للزوجية. فما ذكره النائي من أن المعاطاة لا- تجري في النكاح إذ ليس الفعل مصداقاً للنكاح فاسدٌ لأن كون المعاطاة في البيع مبرزاً ليس إلا بنظر العرف واعتباره فكذلك كون المعاطاة مبرزاً لإنشاء الزوجية إلا أن الذي يمنعنا من القول بشمول المطلقات لمورد تحقق إنشاء الزوجية بالمعاطاة إنما هو الإجماع المحصل بل الضرورة الدينية. فتلخص أن الزوجية أمر إنساني اعتباري قائم بين الزوجين وهو أمر موجود في جميع الملل والأمم ولم يتصرف في حقيقته الشارع أبداً بل التصرف الوحيد المجمع عليه اعتبار الصيغة فيه .

الثالث : بعد أن تبين عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في المعاملات والألفاظ الدالة عليها نقول إن الشارع إذا رأى أن المعاملات الدارجة بين الناس تحتاج من حيث التأثير إلى شرائط خاصة بحسب عالم التشريع أولها موانع بحسبه أو كان العرف مخططاً في تطبيق العنوان المعتملي على فرد بعينه لزم عليه بيان تلك الأمور. فالطلاق (وهو إزالة العلقة الزوجية) قد تصرف فيه بجعل المبرز له الكلمة خاصة وهي (طالق) فالمخرج عن الزوجية لما كان بنظر الشارع مخصوصاً بهذه الكلمة بينها ولذا لا يكتفى شرعاً في الطلاق بقول الزوج أنت خلية أو مطلقة . . . ونحوها من الألفاظ الدالة على إنشاء سلب الزوجية كلفظة طالق. وبالجملة ما لم يتصرف الشارع في المعاملات بجعل شيء خاص شرطاً لنفوذها أو مانعاً من نفوذها ولم يخطئ العرف في تطبيق العنوان على مصدق ما كمنعه عن بيع المنايدة ونكاح الشغار الدال على الإرشاد إلى عدم مصداقية المنايدة للبيع وأن العرف مخطئ في عده بيعاً إذ إنها بحسب الدقة نوع من القمار نقول بنفوذ المعاملات من دون حاجة إلى وصول امضاء من الشارع لها . ولا أقول إن عدم الردع عن المعاملة كاشف عن إمضاء الشارع لها كما قد يتواهم بل أقول إن عدم الردع

بنفسه كافٍ في نفوذ المعاملة. والدليل على ذلك أنه لا ريب في وجود معاملات عند العرف قبل الشرع وأنهم كانوا ملتزمين بنفوذها فإذا رأى الشارع أن ما جرى عليه يدين العرف في المعاملات لا- يكون فيه فساد بل كان فيه صلاح لم تكن هناك حاجة إلى الإ مضاء بل يكون الإ مضاء حينئذٍ لغواً لأن الإ مضاء حينئذٍ من قبيل تأسيس ما يكون مؤسساً وتحصيلٌ للحاصل. ولو تنزلنا عن ذلك نقول إن عدم وصول الردع من الشارع في معاملةٍ من حيث الشرط والممانع والمصدق يكون ذلك كاشفاً عن تقرير الشارع لما عند العرف من المعاملة بحسب اطلاق شرائطها وعدم وجود موانع لها وكونها بما لها من المصاديق مضافة من الشارع. ولو تنزلنا فإن المطلقات اللفظية حين الشك في شرطية شيء أو مانعيته كافٍ في الحكم بنفوذ المعاملة مع عدم هذا الشرط المشكوك بشرطيته أو وجود هذا المانع المشكوك بمانعيته فإن نوقيش في المطلقات بأنها ليست واردة لبيان حكم الشرائط والممانع حتى يتمسك بها لدفع الشك عن الشرطية أو المانعية فلا ريب في أن المطلقات المقامية كافية وتقريب ذلك أنه لا ريب في أن وظيفة الشارع إنما هي بيان الأحكام الشرعية في طول مدة تبليغ المعصومين عليهم السلام لها كان من الممكن بيان كل ما له دخل في النظم التشريعية بمعنى أنه لم يكن جميع تلك الأزمنة زماناً للتقية بل كان لهم عليهم السلام ول أصحابهم فرصة كافية لبيان الأحكام الواقعية فإذا لم نجد في الأخبار الواردة عنهم بعد الفحص الكامل خبراً يدل على اشتراط الماضوية مثلـ في صيغة البيع نقول إن الماضوية لو كانت شرطاً فيه كان من الممكن أن يبينه المعصومون في طول مدة تصديتهم لبيان الأحكام الشرعية فلو كان أحدهم عليهم السلام ممنوعاً من البيان لتقية أو اضطهاد أو حبس كان من الممكن أن يبين ذلك الإمام الذي بعده. وهذا هو مرادنا من الإطلاق المقامي، فتلخص أنه إذا لم يدل دليل على عدم اشتراط قيد أو شرط في نفوذ النكاح لم يكن بد من القول بنفوذه.

فتوصيم أن

النـكـاح أمر سـبـبي وـجـمـيع ذـوـات الأـسـبـاب مـسـبـوقـة بـالـعـدـم فـلا بـد مـن الـأـخـذ بـالـمـتـيقـن وـالـحـكـم بـعـد تـحـقـق السـبـب حـين الشـك فـي سـبـبـية سـبـبـ له فـاسـد . إـذ مـبـنى ذـلـك عـلـى لـزـوم إـحـراـز إـمـضـاء الشـارـع لـكـل مـعـاـمـلة مـع كـل كـيـفـيـة دـالـة عـلـيـهـا وـسـنـشـير إـلـى أـزـيد مـن ذـلـك فـيـما بـعـد إـن شـاء الله تعالى .

الرابع : قال في الشرائع العبارة عن الإيجاب زوجتك وانكحتك وعلل كلامه بالنسبة إلى زوجتك وانكحتك من حيث صحة انشاء الإيجاب بهما أنهما مشتقتان من الألفاظ الصريحة في ذلك وضعاً مضافاً إلى ورود القرائن بهما في قوله تعالى (فَلَمَّا قَضَى رَبِّهَا وَطَرَّا زَوْجَنَّكُهَا) قوله (وَلَا تَكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ) بعد الإجماع على أن المراد من منكوبة الأب معقودة الأب ونحوه نوافقهم في صحة الإيجاب بهما لكن الحصر بهما فسيأتي الجواب عنه . وعلل ترددہ في صحة الإيجاب بمعتك بامور ثلاثة :

1 - إن معتنك مجاز في العقد الدائم لأن المتعة حقيقة في النـكـاح المـنـقـطـع والـعـقـود الـلـازـمة لا تـقـع بـالـأـلـفـاظ الـمـجـازـية بل عن الطـبـريـات الإـجـمـاعـ على ذلك بعض بأن الإـيجـابـ والـقـبـولـ آـلـةـ لـإـيـجادـ إـلـشـاءـ الـمـعـاـمـلـيـ والمـجـازـ لاـ يـكـونـ آـلـةـ بلـ لـاـ بـدـ مـنـ كـوـنـ أـمـرـ إـلـشـاءـ بما هو إـيـقـاعـيـ حـاـصـلـاـ مـنـ الـلـفـظـ الـمـوـضـوـعـ لـمـفـهـومـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـحـقـيـقـةـ .

2 - إن النـكـاحـ فـيـهـ شـوـبـ منـ الـعـبـادـةـ .

3 - إن الشـكـ فـيـ انـقـادـ النـكـاحـ بـلـفـظـ مـعـتـكـ كـافـ فيـ الـحـكـمـ بـعـدـ انـقـادـهـ لـأـنـ الأـصـلـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـفـسـادـ بـالـمـعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـنـ كلـ أـمـرـ مـسـبـبـ عـنـ سـبـبـ مـسـبـوقـ بـالـعـدـمـ مـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ سـبـبـهـ فـإـذـاـ شـكـكـنـاـ فـيـ سـبـبـيـةـ شـيـءـ يـجـريـ استـصـحـابـ عـدـمـهـ .

وـأـجـبـ عـنـ الـأـوـلـ بـأـنـ لـفـظـ الـمـتـعـةـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ النـكـاحـ الدـائـمـ وـالـمـنـقـطـعـ

كلفظ التزويج وكما أن لفظ التزويج يحتاج إلى قرينة ذكر الأجل لصيروته منقطعاً كذلك لفظ المتعة ولذا لو نسي ذكر الأجل انقلب دائماً هذا أولاًً وثانياً : أنه لا دليل على اعتبار الحقيقة في العقود الالزمة بل لا إجماع على ذلك نعم قال في المسالك المجاز في العقود أمر لا يرتضونه ومن المعلوم أن عدم ارتضاء الفقهاء لشيء ليس بنفسه دليلاً تعبدياً على منع نفوذ المعاملة بسببه .

وأعجب من ذلك ما ذكرنا عن بعضهم من أن المجاز لا يكون آلة للعنوان العامل في الإنساني إذ قد حققنا في باب البيع والإجارة أن الإنشاء فعل جانحي واللفظ مبرز له والآلية بمعنى الإبراز أمر حاصل في الألفاظ المجازية وكما أن المعانى الأخبارية تفهم بحسب قانون المحاورة من الألفاظ المجازية فكذلك الأمور الإنسانية توقع وتوجد بالألفاظ المجازية فهذا القول منه مصادرة واضحة.

وأجيب عن الثاني : بعدم كون النكاح فيه شوب العبادة وقد أشرنا إلى توضيح ذلك فيما سبق وقلنا إن العبادة عبارة عن ماهية مخترعة شرعاً لإبراز فعل جانحي وهو التعبد والتخشع لله سبحانه ومن البديهي أن النكاح لا يكون كذلك ومجرد كونه محبوباً للشارع لا يلزم أن يكون عبادة إذ إنه لا يستلزم الأمر الاستحبابي بل الوجوبي بشيء كون ذلك الشيء عبادة. فالنكاح ليس بأكمل انتقاد الغريق والحريق مع أنه لم يقل أحد بأنه عبادة.

والجواب عن الثالث : ما ذكرنا من أن عدم الردع في المعاملات من الشارع كافٍ في نفوذها أولاًً ويكون ذلك كاشفاً عن إمضاء الشارع لها ثانياً إن المطلقات اللغوية دليل على نفوذها . ثالثاً وأن الإطلاق المقامي كاشفٌ عن عدم التصرف الشرعي رابعاً وهذا المقدار كافٍ في الخروج عن الأصل وهو استصحاب عدم تحقق المعاملة والزوجية في المقام.

بقي الكلام في قولهم إن المتعة مجاز في النكاح الدائم وأجيب عن ذلك بأن لفظ المتعة موضوع للقدر المشترك بين الدوام والانقطاع إذ فيهما معاً تكون المتعة كنایة عن الزوجية ومن قبيل استعمال اللفظ في اللازم للعبور عنه إلى الملزم إذ إن نقل لفظ المتعة شرعاً أو في عرف المتشرعة عن معناه اللغوي غير معلوم والأصل عدمه. ومن المعلوم أنه لو قلنا في باب إنشاء العقود الالزمه بكفاية الألفاظ الكنائية فلا بد من القول بكفاية لفظ المتعة في الدوام والانقطاع معاً وبجهة واحدة إذ الاحتياج إلى القرينة في باب المحاورة إنما يكون في موارد عديدة : منها : القرينة لبيان الاستعمال المجازي ولذا تكون قرينة المجاز صارفة ومعينة معاً في مرحلة واحدة فقولك رأيت أسدًا يرمي وأنت رأيت زيداً إنما هو صرف للفظ عمما وضع له من الحيوان المفترس وتعين لمن يقدر على الرمي وهو الشجاع في وقت واحد . ومنها : القرينة على التطبيق كما إذا استعمل لفظاً معنى عام ونصب القرينة على تطبيقه خارجاً على مصداق من مصاديقه وهذه القرينة تكون معينة للمصدق المطبق عليه العام ولا تكون قرينة مجاز مسوغًا كقولك جاء رجل مريداً به زيداً أو عمروًا . . . ومنها : القرينة على التعين كما إذا كان اللفظ مشتركاً لفظياً وأردت من بين الأوضاع وضعاً خاصاً فاستعملت العين مثلاً في الجارية وأتيت بما يدل على ذلك لبيان إرادة هذا الوضع وهذه القرينة ليست قرينة مجاز والفرق بينها وبين التي قبلها أن هذه الأخيرة ناظرة إلى تعين ما استعمل فيه وما وضع له في مرحلة واحدة والتي قبلها ناظرة إلى مرحلة التطبيق الخارجي لا المستعمل فيه فإن المستعمل فيه فيها هو نفس مفهوم العام الذي هو الموضوع له أيضاً . ومنها : القرينة على العبور وهي ما إذا كان اللفظ مستعملاً في معنى وتعلق الإرادة الجدية بلازمة وملزومه وهذه ليست قرينة مجازاً أيضاً حسب الفرض من استعمال اللفظ فيما وضع له بنفسه كقولك زيد جبان الكلب مريداً به أنه كثير القرى إذ

كثرة اختلاف الضيوف إلى شخص يستلزم جبن كلبه لكن لم تستعمل لفظة جبان الكلب في هذا المعنى حتى يكون الإستعمال مجازاً. وربما يكون من قبيل ذلك الاستعارة وهي إيتاء بعض شؤون بعض الموضوعات لموضوعات أخرى مع استعمال الألفاظ في معانيها اللغوية كقولك (وقد خفقت عند رأسي أجنحة الموت، وقولك (أنشبت المنية أظفارها بفلان). ومن البديهي أن الزوجية عبارة عن الربط بين شخصين والعلاقة بين رجل وامرأة وإنما أطلت الكلام في بيان أصناف القرينة على الإجمال لما رأيت من أن بعضهم لم يفرق بين الكناية والمجاز بل عَبَرَ عن الأجنبية عن اللغة العربية بالكناية كما سيأتي في دليل من اعتبر العربية حيث قال إن اللفظ العجمي كناية عن التزويج وكيف يقبل عاقل أن يكون التلفظ لكل أهل لغةٍ بلغتها كناية بالنسبة إلى اللغة الأخرى عند أهلها . وكيف كان فالتحقيق أن القدر المتى من الذي لا يمكن الارتياب فيه هو لزوم الصيغة اللفظية بين الرجل والمرأة في التزويج النافذ شرعاً.

وأما انحصار لفظ الإيجاب بأنكحتك وزوجتك فلم يدل عليه دليل حتى إنّ ما ورد في الكتاب ليس حصرًا للإيجاب بل بياناً لبعض مصاديق ما يوجب النكاح مضافاً إلى أن الآية الأولى وهي قوله تعالى (زوجناكها) إن سلمنا كونها في مقام بيان ما أنشأ به التزويج من الصيغة ولم نقل بأنها أخبار عن إذن الله بتزويج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لزوجة زيد فمن المعلوم أن الآية الثانية ليست بصدق بيان الصيغة التي بها يتحقق النكاح لمنكوحه الأب وهي قوله تعالى (وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ) ولقد أجاد في الجواهرو حيث ذهب إلى قوة القول باكتفاء كل لفظ لا يستتر العقد به في ذلك العقد ودالٍ بنفسه أو بالقرينة على القصد الخاص من دون اعتبار هيئة خاصةٍ فيه . ووجه الجودة هو ما يظهر منه من أخراج الألفاظ المستترة في باب الإنشاءات اللاحزة ولا سيما في النكاح المبني على الاحتياط بحسب طبع العنوان وإلا فقد مرّ

القول إنّه ما لم يرد تعبد من الشارع بالنسبة إلى لفظ أو شرط أو غيرهما نأخذ بما جرى عليه العرف من المعاملات خارجاً ونكتفي بعدم الردع في نفاذ المعاملة كما مر.

وتوهم أن ما ورد في الأخبار إنما هو لفظة التزويج أو النكاح وذلك يوجب لزوم الاقتصار عليهم إما لكونهما متلقين من الشرع أو لأن الأصل في ذوات الأسباب هو العدم إلى أن يتحقق السبب بما له من السبيبة المجعلولة شرعاً ففيه أن الروايات ناظرة إلى أن النكاح يتحقق بكلمة التزويج وأن النكاح فيه الكلمة التي يعقد بها النكاح وفي بعضها الإشارة إلى تحقق الزوجية إخباراً عن ذلك بكلمة النكاح أو الزواج وأما الحصر فلا . وما قيل من أن المتيقن كذا والأصل عدم كفاية غيره فقد اسمعناك أن الأصل لا يقاوم اطلاقات أدلة النفوذ بل يكفيها الإطلاق المقامي.

قال في الشرائع والقبول أن يقول قبلت التزويج أو قبلت النكاح أو ما شابههما . وفي الجواهر مثل رضيت ونحوه . بل قالوا بكفاية كل لفظ دال على القبول بالطريق المتعارف في بيان أفعاله من المقاصد كما أنهم قالوا بجواز اختلاف القبول مع الإيجاب في اللفظ فإذا قالت الزوجة انكحني نفسني وقال الزوج قبلت التزويج أو بالعكس صحيح . نعم لو اكتفى بقوله قبلت فقد ذهب بعض الشافعية إلى عدم الكفاية لعلة أن قبلت كنية لا صريح لإمكان كون المراد غير ما أنشأ كما أن الاكتفاء بكلمة نعم فيه خلاف بين الأصحاب .

والتحقيق أن العقد عبارة عن أمر اعتباري إضافي حاصل بالاعتبار بين مالٍ ومال تارة مع كون المبدل عيناً أو منفعة وبين شخص وآخر تارة أخرى كالنكاح ولما كان الارتباط الاعتباري بين عين وعين أو بين عين ومنفعة أو بين شخص وآخر لا يتحقق في الخارج إلا مع صدوره من الشخصين فالبيع (وهو عقد مبادلي بين العين والمال) يكون في غالب الموارد صادراً عن

مالك العين ومالك المال ولذا يحتاج إلى شخصين وحيث إن العينين المتبادلتين تكونان غالباً مملوكتين لشخصين احتاج تحقق هذا الأمر المبادلي الاعتباري إلى تملكه وتملكه بمعنى الخروج عن ملك أحدهما والدخول في ملك الآخر معوضاً وعوضاً ولذا لو كانت إحدى العينين من الأعيان الزكوية وتصدي ليبعها الحاكم الشرعي أو كانت نماء للوقف وباعها المتولى له لم يكن هناك خروج عن ملك وإن كان تملكاً لعين بمال بل لو فرض تحقق المبادلة من الحاكم الشرعي بين عين زكوية ونماء وقف لم يكن تملكاً ولا تملكاباً ومن هنا يظهر أن التولي للعقد من الطفين وكونه من العقدة التي لا تتحقق إلا بين اثنين والمفروض كونهما بنظر المشهور الموجب والقابل إنما هو لأن العناوين المعاملية لا تتحقق إلا بتولي الطفين فالنکاح وهو أمر اعتباري بين الشخصين لا يتحقق إذا كان الشخصان بالغين رشيدان غير مولى عليهما إلا بتصدي أنفسهما لذلك فاحتياج الأمر المعاملية نکاحاً كان أم غيره إلى الإيجاب والقبول إنما هو لكون العقد بين شخصين نافذٍ التصرف أو مالين لشخصين كذلك ولذا لو فرضنا صدور هذا الأمر الاعتباري المعاملية الواقع بين شخصين أو مالين عن ولبي للشخصين أو المالين أمكن القول بكفاية إنشاء الواحد وإن لم يُسم بالإيجاب بالمعنى المصطلح والقبول بما نرى من قوله تعالى في القرآن من التعبير بالتزويع بنفسه لشخصين كقوله (زوجناكها) و(زوجنهم بحور عين) يمكن أن يقال إن هذا نفسه عبارة عن إنشاء التزويع وإن كان أخباراً كان أيضاً ناظراً إلى إنشاء الواحد نعم إمكان المناقشة في الأول بأن الآية مسوقة لبيان تهيئة أسباب هذا التزويع كما هو المأثور والثانية ناظرة إلى هذه النعمة؛ الآخره يعني الزوجية بمعنى الاقتران بالحور العين واضح جداً فال أولى أن يقال لما كانت المعاملات جارية بين العرف ولم يرد تعبد بلزم الإيجاب والقبول بها من حيث الموضوعية بمعنى عدم الحاجة إليهما بما هما إيجاب وقبول وإن

احتىج إليهما في غالب المعاملات لتسويتها خارجاً لتحقيق تلك المعاملات فحينئذ يمكن التمسك لنفوذها بمطائق الصحة كقوله (أؤُفوا بالعقود) بل قد مضى منا كفاية عدم الردع الشرعي وكيف كان فكفاية قبلت أو رضيت أو نعم على هذا المبني واضحة جداً والاحتياط لا سيما في المقام حسن بل لا ينبغي تركه .

قال في الشرائع ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي. لكنك قد عرفت بأن المدار في الصحة والكافية على صدق الإيجاب والقبول عرفاً على الصيغة نعم قد عللوا اشتراط الماضوية في العقود ولا سيما في النكاح بأن الماضي صريح وأن المضارع يشبه الوعد وأن الأمر ظاهر في الطلب مضافاً إلى أن القدر المتيقن من نفوذ النكاح ما إذا تحقق بصيغة الماضي إيجاباً وقبولاً . ونفوذ ما عدا ذلك مشكوك واستصحابه الحرمة جارٍ. أضف إلى ذلك أنه لو قلنا بعدم اشتراط الماضوية في الإيجاب والقبول لزم انتشار الصيغة وعدم وقوفها على حدٍ أو قاعدة فيكون حينئذ عقد النكاح كالإباحة وعن بعضهم بدل انتشار الصيغة اشتهر الصيغة بمعنى انحرافها وعدم انصباطها تحت ضابط وهذه الأدلة كما تراها لا تكون دالة على تبعد من الشريعة والعمدة إنما هو ذلك مضافاً إلى أنها غير خالية عن الإشكال أما أن الماضي صريح ففيه أن المضارع أيضاً صريح ثم إنه ما معنى الصراحة وهل هي غير الظهور العرفي وإن كان حاصلاً من القرينة ولو قرينة المقام أم غير ذلك فإن كان المراد من الصراحة الظهور فحصوله وعدم حصوله خارجاً أمر وجدي وليس للفقيه الجزم بالظهور فيما لا يكون ظاهراً ولا عدمه فيما يكون ظاهراً نعم الإنشاء بصيغة الماضي إنما يكون انسب بالأمر الإنساني من حيث إن هيئة الماضي تدل على الثبوت والإنشاء إنما يكون إثباتاً وإلا فالتحقيق أن هيئة فعل كضرب ونحوه إنما هي ناظرة إلى كون المبدأ صادراً من الذات أما كون الصدور في الماضي أو لا فذلك مما لا بد من اتفاقه.

من الخارج ولذا يكون اسناد هيئة الماضي إلى غير الزمانى (كالله) اسناداً حقيقياً فقول كان الله علیماً حکیماً في غير تجوز في هيئة الماضي والإنسانية والخبرية صفتان عارضتان لصيغة الماضي.

وأنت ترى أن هذا أمر يمكن تتحققه في صيغة المضارع إذ إن الأخبارية والإنسانية في المضارع إنما يتحققان بقصد اللافظ بصيغة المضارع مضافاً

إلى أن وقع النكاح بصيغة المضارع أو الأمر وارد في النصوص.

أما وقع النكاح في صيغة المضارع فهو موجود في الأخبار كرواية هشام (1) بن سالم الواردة في كيفية النكاح المنقطع عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المتعة كيف أتزوجها وما أقول؟ قال : تقول لها : أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه كذا وكذا شهراً بكتابه وكذا درهماً .

وفي صحيح (2) إبان فإذا قالت نعم ورضيت فهي امرأتك والإشكال في ذلك أولاً : بأن المتعة تفترق عن النكاح في الأحكام فلما لا يكون الاختلاف في الصيغة أيضاً منها وذلك بأن يكتفي الشارع في عقد المتعة بصيغة المضارع ولا - يكتفي في الدائم بها فالشك باقي والاستصحاب جاري . ولكنك خبير بأن الاختلاف في الأحكام كالإرث والقسم وغير ذلك لا يستلزم الإختلاف في الحقيقة ومن المعلوم شرعاً وعرفاً أن النكاح المنقطع كالدائم إيجاد لعلقة الزوجية بين الشخصين وليس حقيقة المتعة خارجة عن حقيقة الزوجية فهي قسم من النكاح والمتمتع بها زوجه عرفاً وشرعاً ويشهد لذلك ما سيأتي من ورود النص بأن نسيان ذكر الأجل في متن العقد مستلزم

ص: 131

1- الوسائل باب 1 أبواب عقد النكاح ح 10 التهذيب ج 7، ص 267 ح 1151.

2- الوسائل باب 18 أبواب المتعة ح 1. الكافي ج 5، ص 455، ح 3. التهذيب ج 7، ص 265 ح 1145. وقد ذكر السيد الأستاذ أن الرواية صحيحة حيث عَبَرَ عنها بصحيـح أـبـان مع العـلـمـ أنـ الـكـلـيـنـيـ روـاهـاـ بـطـرـيقـيـنـ وكـلاـهـماـ ضـعـيفـ بإـبرـاهـيمـ بـنـ الفـضـلـ حيث لم يـرـدـ فـيهـ توـثـيقـ مـضـافـاـ إلى أن الطريق الثاني فيه سهل بن زياد أيضاً.

لصيورة النكاح دائمًا ففي بعض (١) النصوص بعد قول السائل (إني لا أذكر المدة استحياءً مثلاً) فيقول الإمام حينئذ هو أضر عليك . ولذا قلت وأقول إن الزوجية إذا أُنشئت غير مؤجلة تكون بحسب طبعها مرسلة فالنكاح الدائم لا يحتاج تتحققه الإنساني إلى إنشاء الدوام حين انشاء الزوجية . نعم إذا حدد النكاح بمدّة كانت الزوجية محدودة بها، فلا يكون نسيان الأجل أو عدم ذكره في العقد عمداً موجباً لانقلابحقيقة العقد إلى حقيقة أخرى وتعبير الفقهاء بالانقلاب من المنقطع إلى الدوام مع نسيان ذكر المدة لابد أن يكون إشارة إلى حكم المسألة وإلا فمن المعلوم أن العقود تابعة للقصود . ولذا لو أتى البائع بلفظ الهبة نسياناً لا يلزم بدفع المبيع مجاناً بدعوى انقلاب البيع إلى الهبة بمجرد نسيان لفظة البيع . مما ورد في النصوص وافتى به الفقهاء إنما هو على وفق القاعدة المذكورة والتقرير ما ذكرنا من أن حقيقة الزوجية ربط اعتباري اقترانني بين الرجل والمرأة وهذا حاصل في القسمين الدائم والمنقطع على حد سواء فالإنقلاب إنما هو بحسب الداعي المركوز في نفس المتمع وليس فيما أنشأه بصيغة الزواج إذ إن ما أنشأه ليس إلا الزوجية وهي حاصلة بقوله أتمتوك كذا وكذا . . . والتحديد نشأ من كلمة كذا وكذا أو بقولها زوجتك . . . ونحوه فالإشكال بالفرق بين المنقطع والدائم ولذا يكفي إنشاء المتعة بصيغة المضارع دون الدائم ضعيف لضعف مبناه وهو اختلاف حقيقة القسمين .

وثانياً : إن اللازم من الأخذ برواية أبان الواردة في كيفية نكاح المتعة هو القول بعدم لزوم الإيجاب في عقد النكاح وذلك لأن المذكور في ذيل الرواية

ص: 132

1- الوسائل باب 20 أبواب المتعة ح 2. وهو نفس الحديث الذي روى صدره في باب 18 من أبواب المتعة ح 1 ، والشاهد هنا في ذيله حيث يقول الراوي وهو أبان بن تغلب قلت فإني استحيي أن أذكر شرط الأيام قال هو أضر عليك قلت كيف قال لأنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثاً ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة . الكافي ج 5 ، ص 475 ، ح 3 .

أنها لو قالت نعم ورضيت فهي امرأتك ومن المعلوم أن نعم جواب للقبول المتقدم يعني لما يقول الزوج أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه
الخ . . .

فتقول الزوجة نعم يكون ذلك منها جواب للقبول وليس بنفسه إيجاب للزوجية مستقلاً من قبلها وقد أجمع الفقهاء على لزوم الإيجاب والقبول في عقد النكاح. ولتوسيع الجواب عن هذا الإشكال تقول قد تقدم القول في بيان إنشاء الرابط الزوجي بين الزوجين وأن حقيقة الرابط الإنساني بحسب ماهيته الاعتبارية لا يحتاج إلى الصدور من شخصين ولا تقوم بالإيجاب والقبول بحيث لو كان الموجب لهذا الأمر الإنساني الولي لهما لكتفى بإيقاع واحد لتحقيق هذا الأمر الاعتباري وإنما جاء الاحتياج إلى الإيجاب والقبول لأن ارتباط الشخصين يجب أن يكون من الطرفين وبرضاهما فلا يمكن القول بنفوذ إنشاء الزوجية من قبل الزوج فقط أو من قبل الزوجة فقط. ولذا يكتفي في المعاملات بعد إنشائها بما يسمى إيجاباً بالقبول والقبول هو المطاوعة والارتضاء بالأمر الحاصل فليس قبلت في جواب بعثتك داري بهذا مفيداً لمعنى ملكتك كذا بدارك أو تملكتك دارك بكتفى بأن يكون القبول كنایة أو مستعملأً في معنى إنشاء التمليل مستقلاً للثمن والتملك للممتن ضمناً أو بالعكس بل ليس معناه إلا ما يكون ظاهراً فيه وهو المفهوم العرفي أعني المطاوعة . وهكذا الحال بالنسبة لرضيت .

نعم يجوز إبراز الرضا بالمعاملة بإعادة الصيغة أو بإجراء إنشاء القبول في قالب قوله ملكتك ثمني بدارك أو تملكتك دارك بثمني ونحوه وذلك كاشف جداً عن أن حقيقة المعاملة المبادلة بين الشيئين في البيع والشخصين في النكاح. ويوضح من هذا البيان أمر آخر وهو أن تقدم القبول على الإيجاب لا يكون فيه إشكال على مبنانا إذ لا معنى لتقدم القبول عليه حينئذ إلا أن إنشاء الزوجية لم يتحقق بعد . فهو كاشف عن إنشاء الرضا بما سينشاً

وهذا الإنشاء يبقى مستمراً إلى أن تتمامية إنشاء النكاح وحيثئذ يكون القبول مقارناً أي المطابعة حاصلة فإذا قال الزوج مثلاً قبلت النكاح يكون معناه إنشاء الرضا بما تنسى الزوجة بعد ذلك فإذا قالت زوجتك نفسك يكون الاستمرار الوجودي لانشاء القبول كافياً وذلك لأن الإيجاب على

مصططلهم الصادر من الزوجة هو المتکفل لإنشاء الرابط بينهما .

ويظهر من هذا البيان أمر ثالث : وهو أن التولي لإنشاء الزوجية على هذا المبني ليس منحصراً بالمرأة إذ للرجل أيضاً أن ينسىء هذا الرابط الإنسائي ولقد أجاد شيخ الفقهاء المتأخرين - صاحب الجواهر - في المقام وإن ذكره بصورة الاحتمال قائلاً يمكن أن يكون النكاح كالصلاح يصح وقوع إيجابه من كل من الطرفين فكلمة نعم تكون من المرأة قائمة مقام القبول، فالزوجية أمر يمكن أن ينشأ من كل واحد من الزوجين بشرط رضا الآخر به وبالجملة فاللائق عدم لزوم إنشاء الزوجية بصيغة الماضي محضًا فيصح لو أنشأها بصيغة المضارع أيضاً .

قال في الشرائع ولو أتى بلفظ الأمر وقصد به الإنشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر (1) سهل الساعدي وهو حسن. أقول هذه الرواية رواها العامة والخاصة وقد ورد هذا المضمون أيضاً في صحيح (2) محمد بن مسلم المذكور في الباب 1 من أبواب عقد النكاح من الوسائل عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت زوجني يا

ص: 134

1- المستدرك باب 2 أبواب المهور ح 2 والحديث يقول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءت إليه امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا إربة لي في النساء فقالت زوجني بمن شئت من أصحابك فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها فقال هل معك شيء تصدقها؟ فقال ما معي إلا ردائي هذا فقال إن اعطيتها إيه تبقى ولا رداء لك هل معك شيء من القرآن؟ فقال نعم سورة كذا وكذا فقال صلى الله عليه وآله وسلم زوجتكها على ما معك من القرآن .

2- الوسائل باب 1 أبواب عقد النكاح ح 3 ، الكافي ج 5 ، ص 380 ، ح 5.

رسول الله فقال من لهذه فقام رجل فقال أنا يا رسول الله قال ما تعطيها قال ما لي شيء إلى أن قال أتحسن شيئاً من القرآن قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه. ولذلك ذهب الشيخ وابن زهرة وابن حمزة إلى صحة إنشاء التزويج بصيغة الأمر مضافاً إلى دعوى صدق عقد النكاح لما إذا أنشأ العقد بصيغة الأمر فتشمله اطلاقات أدلة - وجوب الوفاء بالعقود مضافاً إلى ما مرّ من أن الإطلاق المقامي بل عدم الردع من الشارع كافٍ في الحكم بالصحة وقد بینا سابقاً عدم وجود دليل تعبدی على لزوم الإتيان بصيغة خاصة في النكاح وعدم اعطاء الموضوعية والسببية للفظ خاص فيه على عكس ما هو في مورد الطلاق حيث إن الشارع تعبدنا بلزم ايقاع الطلاق بلفظ إنٍ طالق ومع ذلك فقد ذهب جماعة إلى عدم الصحة منهم ابن ادريس في السرائر وصاحب الجامع والعلامة في المختلف ويمكن الاستدلال لهم بأمور .

الأول : ما نكرر على السنة جمع كثير من الفقهاء من أن استصحاب عدم الزوجية جار ما لم يقطع بسببية لفظ بخصوصه لنفوذ النكاح شرعاً . والجواب ما مرّ من أن الإطلاق وإن كان المقامي منه كافٍ في الحكم بالصحة .

الثاني : إن الفقهاء اعتبروا الماضوية في صيغة النكاح لصراحة الماضي فيه وأما المضارع والأمر فهما كناية . والجواب أن معنى الكلمة العبرة من المستعمل فيه إلى لازمه أو ملزومه وليس الأمر في موردي المضارع والأمر على ذلك النحو . والصراحة بمعنى الظهور العرفي موجودة حسب نظر القائل بالصحة ويعني آخر لم يدل على لزومه دليلاً فالالتزام به التزام بلا ملزم ولا دليلاً .

الثالث : إن صيغة الأمر موضوعة لإنشاء الطلب وإن شئنا قلت مفاد

هيئة افعل ليس إلا البعث نحو الشيء والمطلوب في باب إنشاء التزويع هو إيجاده من قبل المنشيء في عالم الاعتبار فمفاد زوجني إيجاد لهذا المعنى الإنساني ولذا قالوا إن إنشاءات هي معانٍ إيجادية والمقصود من قولهم هذا أن المعنى الإنساني يوجد بإنشاء المنشيء فالإنشاء عبارة عن الإيجاد للمعنى المنشأ والأمر وإن كان إنشاء إلا أنه إنشاء بالطلب كما قالوا فإن إنشاء طلب التزويع من الزوج أو الزوجة ليس إنشاءً لنفس التزويع منهما أو من أحد هما فكيف يمكن أن يقال بالصحة. وهذا الإشكال قوي جداً إلا أنه يحصل لو كان آلة إنشاء التزويع صيغة الأمر بأن تكون هذه الصيغة صادرة عن المنشيء للتزويع بقصد إنشائه لا بقصد طلب التزويع من مخاطبه وحتى يرتفع الإشكال من هذه الجهة فلا بد من أن يقال إنه لو فرض كون قصد اللافظ بصيغة الأمر إنشاء التزويع لكان القول بالصحة قوياً.

الرابع : إن صيغة الأمر من الألفاظ المستنكرة عند العرف في إنشاء التزويع لكن هذه الدعوى غير صحيحة لأنها نرى ورود مثل هذا النحو من الروايات كرواية (1) تزويع الججاد عليه السلام من أبناء المؤمن فإنه عليه السلام بعد ذكر الخطبة قال للمؤمن زوجتني يا أمير المؤمنين؟ مستفهماً فيمكن أن يكون إنشاء الاستفهامي مقصوداً به إيجاد علقة النكاح .

الخامس : عدم صحة الاستدلال برواية سهل الساعدي ورواية محمد بن مسلم على صحة النكاح المنشأ بصيغة الأمر أما أولاً : فلأنه من الممكن أن يكون تزويع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهما إنشاء منه للنكاح للولاية العامة ولا أقل من كونه وكيلًا لهما في ذلك حيث إن المرأة طلبت منه الزوج وذلك يدل

ص: 136

1- الوسائل باب 1 أبواب عقد النكاح ح 2 ، الفقيه ج 3، ص 252، ح 1199 وتنصيل الحديث في الإرشاد للشيخ المفيد ص 321 ويظهر من الرواية أن المؤمن أوجب النكاح وأن الججاد عليه السلام قبل ورضي.

بالوضوح على كونها راضية في تزويجها وموكلة أمرها إليه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم زوجتكها بعد طلب الرجل تزويجه بها إنشاء للتزويج وقد قلنا بقوة احتمال كفاية إنشاء واحد للربط الزوجي إذا كان المنشيء من له الولاية على الزوجين أو الوكالة له منهما . وأما ثانياً : فلأنه لم يذكر في الرواية عدم اتيان الرجل بالقبول أي إن الرواية لم تذكر أن الرجل قال بعد إنشاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبلت . وأما ثالثاً : فإن قول المرأة زوجني يا رسول الله يدل بقرينة المقام على إنشاء طلب الزوج لا إنشاء للزوجية بنفسها ومن المعلوم أنه لو قلنا بصحبة إنشاء التزويج بصيغة الأمر فلابد أن تكون الصيغة مستعملة في ذلك أضعف إلى ذلك أن قولها زوجني لو كان إنشاء للزوجية لم تكن حاجة بعد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم زوجتكها لأن إنشاءه حينئذ يقول إلى تحصيل الحاصل بل اللازم حينئذ هو قبول الزوج ليس إلا . وقد يقال إن كون قولها زوجني إيجاباً مستلزم للفصل بين الإيجاب والقبول . وما مقال من لزوم تولي الطرفين من الولي للصغارين بأن لا يكتفي الولي الواحد لهم بإنشاء صيغة واحدة فقد قال في الجواهر إن المعروف بين الأصحاب لزوم الإيجاب من قبل أحد الصغارين والقبول من الآخر في صورة كون المتولي لإجراء العقد واحداً كما إذا كان ولياً لهم . ولكن يمكن أن يقال كما سيأتي في باب المقارنة المعتبره بين الإيجاب والقبول إن المقارنة إن كانت شرطاً لصدق الإيجاب والقبول فعدمها حينئذ يستلزم عدم صدق العقد وعليه تكون المولاية بينهما شرطاً مقوماً للموضوع لا أنها بما لها من المفهوم شرط شرعاً أو عرفاً في نفوذ عقد النكاح أو غيره من العقود . هذا عن الأول كما يمكن الجواب عن الثاني بما ذكرناه من كفاية تولي إنشاء النكاح بصيغة واحدة من شخص واحد في صورة الولاية على الصغارين أو الوكالة عن الكبارين . لكن يكفي في الإشكال على الرواية ما ذكرنا من أن قول المرأة زوجني ظاهر في

الطلب لا

في الإيجاب. فلو فرض صدق العقد عرفاً كما لعله الظاهر على ما إذا أنشأ العقد بصيغة الأمر كان القول بالصحة متوجهاً . والاحتياط أمر آخر .

قال في الشرائع لو قال الولي أو الزوجة متعتك نفسك بذلك ولم يذكر الأجل انعقد دائمًاً وهو ظاهر في انعقاد الدائم بنفس لفظ التمتع وقد مضى توضيح هذا المتن. لكن في الجواهر علل ذلك بأن التمتع إنما هو للقدر المشتركة وهو تملك الانتفاع بالبضع فلا يتشخص للمنقطع إلا بذكر الأجل وفيه أن لفظ المتعة مستعمل في التزويج على نحو الكفاية لأن حقيقة الزوجية الرابط بين الاعتباري الإضافي بين شخصين وليس هي - دائمة ومنقطعة - تملك الانتفاع بالبضع لأن البضع ليس له ثمن في باب الزوجية ولذا لم يكن الصداق من مقدمات الزوجية.

وقال في الشرائع لا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الإيجاب وذكر في الجواهر أنه بلا خلاف وقد مضى أنه لا خصوصية لألفاظٍ خاصة في الإيجاب أو القبول لصحة النكاح بل كل لفظ يكون ظاهراً ولو بحسب القرينة ولا يكون مستهجنًا عرفاً في إنشاء عقد من العقود يكون كافياً في صدق العقد ويشمله حينئذ إطلاقات أدلة نفوذ العقود.

ولو قال أجنبي زوجت ابنتك من فلان فقال نعم فقل الزوج قبلت النكاح صحيح كما عن الشيخ وابن حمزة والنافع والارشاد والقواعد في الأخير على إشكال. هذا فيما إذا لم يعد اللفظ وفي الشرائع فيه تردد لأن نعم ليس من الألفاظ الموضوعة لانشاء النكاح بمعنى أنه لا يدل بحسب مفهومه على التزويج ومع احتمال اشتراط الفاظٍ خاصة في إنشاء التزويج لا يقوم مقامها ما يفهمها بل قال صاحب الرياض إن السؤال إنما هو استخبار عن وقوع النكاح وحيث إنه لا بد من مطابقة الجواب له لم تكن كلمة نعم إلا اخباراً ولا يكون من إنشاء التزويج شيء لكن يرد على الأول أنه لم

يدل دليل على اعتبار الفاظ خاصة في النكاح وقيام نعم مقام سائر الصيغ ممكناً لأن حقيقة الأمر الانشائي بما هو أمر إيجادي عبارة عن الفعل القلبي الجانحي نعم لا بد له من مبرز والمبرز يمكن أن يكون أي لفظ مفهوم للمعنى المقصود بل لولا الإجماع بل الضرورة على اعتبار كون المبرز لفظاً لأمكن القول بكفاية الإشارة المفهومة في إبراز المعنى الإنساني وغيره من الأفعال ويرد على الثاني أن كون اللفظ أخباراً أو انشاء إنما هو بحسب قصد المتكلم ولذا لا يكون استعمال لفظ الماضي في الإنشاء استعمالاً في غير ما وضع له كما لا تكون هيئة الماضي مشتركة لفظاً بين الاخبارية والانشائية فقوله عليه السلام اغتسلت وصلت في الإنشاء ليس إلا كقولك اغتسلت وصلت في مقام الأخبار من حيث المادة والهيئة معاً وإن شئت قلت إن كلمة نعم الصادرة من الولي في مقام تزويع ابنته كيف تكون أخباراً مع قصده بها الإنماء والمعانوي تابعة للقصد .

وقال في الشرائع : ولا يشترط تقديم الإيجاب على القبول بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك .. صحيحة في الجوادر وفقاً للأكثر وفي المسالك والميسوط الاتفاق عليه متمسكين بإطلاق الأدلة وظهور بعض النصوص وقد ورد في خطبة الإمام الجواد عليه السلام لابنة المأمون أنه قال عليه السلام زوجتي يا أمير .. قال بلى قال عليه السلام قبلت ورضيت وهذه الرواية تدل على المسألة السابقة أيضاً اللهم إلا أن يقال إنّ قوله عليه السلام قبلت إنما هو القبول وقد تأخر . وكيف كان فقد قال في الجوادر هذا الحكم يؤيد بمراعاة الشارع الحياء في البكر ولذا اكتفى بسكتها عن رضاها فلو قدم الزوج الصيغة مع ذكر الصداق وما يتعلق بالإيجاب ثم قالت البكر قبلت أو زوجت نفسها كان أوف بحياء البكر من حيث تقليل الكلام . إلا أن هذا لا يصح مؤيداً إذ المدعى أعم بمعنى أن تقديم القبول على الإيجاب إن كان صحيحاً كان صحيحاً بالنسبة إلى السيدة أيضاً مضافاً إلى أن البكر يمكنها توكيل غيرها

لتولي الإيجاب . والعمدة أنه لاـ دليل على اشتراط تقديم الإيجاب على القبول بل قلنا إنّ الزوجية عبارة عن ارتباط اثنائي اعتباري بين الرجل والمرأة ويمكن أن ينشأ من قبل كل منهما ثم إنّه قد يستشكل في الصحة بأن القبول إنما هو في طول الإيجاب فكما أن الإنكسار انفعال ومقولة الانفعال إنما تتحقق بعد تحقق فعل موحد لها كذا القبول فإنه لا يمكن تقدمه بما له من المفهوم المطابعي ويدفع أولاً : إنّ المقصود ليس تقديم كلمة قبلت أو رضيت بل المقصود صحة تقديم إنشاء التزويع من الرجل بأن يقول أتزوجك أو تزوجتني فنقول المرأة زوجتك نفسك وثانياً : إن إنشاء القبول يمكن كونه بعد إنشاء الإيجاب وليس من قبيل الإنكسار حيث إنّ الانفعال من المقولات الحقيقة التي لا تتحقق إلا بالكسر بينما إنشاء القبول هو إيجاد لأمر اعتباري . ثم لو تنزلنا وقلنا بإمكان قياس الأمور الاعتبارية على الأمور التكوينية نقول إنّ ما هو من قبيل الإنكسار من القبول هو المعنى الإنساني نفسه بالمعنى الاسم المصدري منه وهذا في طول إنشاء بالمعنى المصدري إذ كيف يمكن أن يكون فعل اختياري من شخص انفعالاً من فعل اختياري لشخص آخر . مضافاً إلى أن القبول عند إنشائه قبل الإيجاب يبقى في عالم الاعتبار إلى أن يتتحقق الإيجاب فيتقاربان بقاءً أو يتاخر القبول عن الإيجاب من حيث موضوعيته للتفوذه فتلذب في ذلك جيداً .

قال في الشرائع لا يجوز العدول عن هذين اللفظين إلى ترجمتهما بغير العربية وفي الجوهر وما شابههما من الألفاظ العربية ومرادهما من اللفظين أنكحت وزوجت بناءً على لزوم الاقتصار عليهما واستدلوا على اعتبار العربية بأمور الأول : الإجماع نقله الشيخ في المبسוט والعالمة في التذكرة . الثاني : الأصل السالم عن معارضته الإطلاق لأن المطلقات منصرفة إلى اللفظ العربي ولو بقرينة كون المتخاطبين عربين أو كون القرآن عربياً . الثالث : إنّ غير العربي كناية وقد اشترط الفقهاء في الفاظ العقود

الصراحة. وفيما ذكروه نظر إذ يرد على الأول أن الإجماع المحصل منه غير حاصل والمنقول ليس بحجة . ولو فرض تحصله لم يكن حجة لأنّه مدركي لا يكون كاشفاً عن رأي المعصوم . بل لو احتمل فيه كونه مدركيًّا لم يكن كاشفاً . وعلى الثاني : إنّ الأصل منقطع لشمول الإطلاقات لما إذا أنشأ النكاح بغير اللفظ العربي ودعوى انصرافها إلى العربي مدفوعة بأن الألفاظ مشيرة إلى المعاني فقوله تعالى أوفوا بالعقود ليس ناظراً إلى الألفاظ لأنّها لا وفاء لها إذ هي من مقوله الكيف المسموم وليس له بعد وجوده تقرر بقائي به يصير موضوعاً لوجوب الوفاء . وعلى الثالث : إنّ الكناية عبارة عن كون المراد الجدي لازماً أو ملزوماً للمستعمل فيه اللفظ ومن البديهي أنّ غير العربي من الألفاظ يستعمل في المفهوم نفسه المنشأ بإنشاء المنشىء تزييجاً أو بيعاً أو غير ذلك فلا معنى لكون غير العربي مما يكون موافقاً في المعنى للعربي كنایة عن العربي .

ثم إنّهم استثنوا صورة العجز فقال في الشرائع إلّا مع العجز عن العربية وقال في الجواهر على وجه يشق عليه التعلم واستدل على ذلك بفحوى ما ورد في إشارة الآخرين وقدم الملحقون مادة واعرباً من اللفظ العربي على غير الملحقون من ترجمته وقال إنّه لا يجب عليه التوكيل حينذاك فإذا عجز بنفسه عن العربية يجوز أن يأتي بغير العربية . ولكنّ خبير بأن القدرة والعجز لا يكونان بالاصطلاح من الأمور التي يتغير الحكم بسببها . بمعنى أنه لو لم يفصل الشارع بين القدرة والعجز في الأحكام الوضعية لم يكن لنا الفصل اقتراحًا . ثم إنّه أي دليل دل على أن ترجمة العربي مع القدرة على توكيل العاجز غيره من القادرين على الإنشاء باللفظ العربي كافية . فالتحقيق أنه لا فرق بين اللفظ العربي وغير العربي وما عبروا به عن اللغة غير العربية بأنّها ترجمة العربية . فلا بد من أن يعلم بأن تسمية كل لغة عند أهل لغة أخرى تكون الأولى ترجمة للثانية إنما هو باعتبار كشف الستر عن معاني

الألفاظ غير المعلومة للجاهل بها له وإن كل لغة عند المتكلم بها هي اللغة الأصلية له . وبالجملة حيث لم يدل دليل على اعتبار العربية فيكوننا عدم الردع عما إذا تحقق النكاح بغير العربية .

وأما العاجز عن النطق كالأخرس فتكفي بالنسبة إليه الإشارة المفهومة للإنشاء كما يكتفي بإنشائه بالنسبة إلى الطلاق المنصوص عليه في صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام (1) وفي قراءته القرآن وسائل الأذكار للصلوة كما ورد في معتبر السكوني تلبية الأخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه (2) ومنه يعلم الاكتفاء بإشارته للتلبية في الإحرام أيضاً وفي موثق مساعدة (3) بن صدقه وفيه (وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك) وقال في كشف اللثام أنه مما قطع به الأصحاب . ومن أقسام الإشارة المفهومة الكتابة وقد ورد الأمر بها في الوصية لمن عجز عن النطق حال النزع وقد يقال بالاكتفاء بها للقادر على التكلم أيضاً . ويستشكل بأن الكتابة ليست صريحة بل هي كناية لكنه غير وارد لأن قد بينا حقيقة الكناية . ثم إننا أشرنا إلى أن الكناية تعتبر داخلة في المحاورة فهي ليست خارجة عنها ومن البديهي أن المقصود في المحامدات وهو تقدير

ص: 142

-
- 1- الوسائل كتاب الطلاق باب 1 أبواب مقدماته وشرائطه، الفقيه ج 3 ص 333 ح 1613، الكافي ج 6 ص 128 ح 1 والحديث عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه سأله الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال أخرس هو؟ قلت نعم ويعلم منه بغض لمرأته وكراهة لها ايجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت أصلحك الله فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال بالذى يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراحته وبغضه لها . والرواية صحيحة في كل من الفقيه والكافى .
 - 2- الكافي ج 3 ص 315 ح 17 والرواية صحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبية الأخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه . الوسائل باب 59 أبواب القراءة في الصلاة ح 1 والرواية معتبرة . التهذيب ج 5 ص 305 ح 93 .
 - 3- قرب الإسناد 24 ، الوسائل باب 59 أبواب القراءة في الصلاة ح 2 .

المقصود وهذا حاصل بالكتابية والإشارة المفهومة . نعم الإجماع المستفاد من مجموع النصوص الواردة في النكاح يدل على اشتراط اللفظ ولذا نقول إنّه لا تكفي الكتابة في إنشاء النكاح لل قادر على التلفظ . واشترط جماعة اتحاد المجلس فلو لم يكن المجلس متحدّاً بين المتزوجين لا يصح النكاح واستدلوا له بأنه من قبيل الكتابة كالافتراض الأصفهاني في كشف اللثام وهذا غريب إذ لا نفهم مرادهم من الكتابة حيث يرون عدم كفاية الكتابة من الأمر المسلم وبجعلون الدليل على اعتبار أمر لم تصل إلينا من الشارع التعبد بها هو الكتابة . والكتابية عبارة عن استعمال اللفظ وإرادة لازم معناه أو ملزم معناه بالإرادة الجدية . والاختلاف في المجلس ليس من هذا القبيل . مضافاً إلى أنه لا دليل على كبرى هذا المطلب إذ لا دليل على اشتراط الصراحة في مقابل الكتابة بأي معنى فسرت به الكتابة في كلامهم . واستدلوا أيضاً عليه بأنه لا بد من عدم اعراض الموجب عن إنشائه إلى زمان تحقق القبول وهذا أمر يظهر إذا كان المجلس واحداً وأما مع تعدده فيحتمل إعراضه عن إنشائه . وهذا أيضاً لا يمكن المساعدة عليه لأن الاستصحاب كافٍ في بقاء الرضا بالإيجاب من الموجب وعدم إعراضه عنه . وقد يستدل بأن اختلاف المجلس يستلزم الفصل بين الإيجاب والقبول والموالاة معتبرة في العقود . ويرد عليه أنه لا تلازم أولاً بين اختلاف المجلس وبين الفصل بين الإيجاب والقبول إذ قد يختلف المجلس ولا يتحقق فصل عرفي بينهما كما لو كان المجلسان متقاربين وإنشاء الموجب بصوت عالٍ وقبل الطرف الثاني أو كان المجلسان متبعدين إلا أنه الواسطة الموجبة لسماع ورؤية كل منهما صاحبه كانت موجودة كما في (الهاتف المتفاشر) و(التلفزيون) . مضافاً إلى أنه لا دليل على اعتبار الموالاة بين الإيجاب والقبول . فاشترط اتحاد المجلس لأجل اعتبار الموالاة كاعتبار الموجبة ولو مع اتحاد المجلس لا دليل عليه . نعم لو كان الفصل طويلاً جداً بحيث لا يصدق على الإيجاب

والقبول عنوان العقد بنظر العرف أمكن القول بالبطلان لعدم صدق الموضوع حينئذٍ . لكن مع ذلك احتمل بعض الأعاظم كالأنصارى (قد) الصحة لكنه مشكل جداً إذا فرضنا أن الفصل الطويل يوجب عدم صدق العقد . نعم التخاطب العقدي مما لا اتحصل معناه حيث إن المدار ليس على صدق المخاطبة بل على صدق العقد. واشترطوا التنجيز في العقد وادعوا عليه الإجماع بل قال جمع بأن المعلم عليه إذا كان أمراً حاصلاً وعلم المعلق بحصوله أيضاً يكون التعليق حينئذ مبطلاً للعقد ذكر هذا الفاضل الأصفهانى في كشف اللثام . وبعضهم قال بالبطلان فيما إذا علق الإنسان على أمر حاصل ولكنه لم يعلم به كقولها إن كان هذا اليوم يوم الجمعة زوجتك نفسى وكان اليوم كذلك لكنها لم تكن عالمة به . ثم إنه لا بد من أن يعلم التعليق بمعنى الدوران بين الوجود والعدم المساوٍ لمفهوم الشرط لا يعقل أن يكون في الإنسان نفسه بما هو معنى إيجادى إذ إن الإيجاد دائرة بين الوجود والعدم، نعم ما يعلق عليه ربما يكون مشكوكاً الحدوث ويعبر عن اللفظ المفهوم لذلك الشرط وربما يعلم حصوله لكنه لم يكن حاصلاً حال الإنسان كقوله صل يوم الجمعة حيث علق الأمر بالصلة بيوم الجمعة والمعلوم حصولها لا محالة بعد أيام إلا أنه لا يكون حاصلاً حال الإنسان. ففي المورد الأول - إذا كان المعلم عليه مشكوكاً الحدوث - ربما يقال بالبطلان لأن الأمر الإنساني لا يقبل التعليق حيث إن الإنسان إما أن يكون موجوداً وإما لا ومع عدم العلم بالمعلم عليه لا يتحقق المعلم لكنك عرفت أن الإنسان تام إلا أن هذا الإنسان المفيد للحكم بالإكرام - أن جاء زيد فأذكره - إنما أضيف إلى مجيء زيد فمجيئه وإن كان مشكوكاً الحدوث إلا أن إنشاء الإكرام حاصل ومن البديهي أن أنشأ حكم من الحكم إنما هو فرع كون متعلق الحكم بما له من الموضوع ومن قيود الموضوع وعمل الحكم

موجودة وهذا حاصل في عالم الإنشاء . والإنشاء يتعلق ب المتعلقة ذهني يكون مرآة للخارج .

ويؤكد ذلك ما ذكرنا من أن المطابق بالخطاب إنما هو فعل المكلف وهو إن لم يتحقق خارجاً لم يكن له وجود عيني قابل لتعلق الحكم به . فالإنشاء ولو في القضايا الشرطية لا تعلق فيه بل فيه إضافة إلى أمر مشكوك الحدوث وذلك لا يقلبه إلى الوجود والعدم . نعم قد يتوهם استلزم الوجوب التعليقي لجر الزمان وقد أجبنا عنه في موضعه . وبالجملة التعليق لا يضر بالإنشاء نعم الإجماع ربما يكون محصلاً بالنسبة إلى مورد الشك في حصول المعلم على أمر التعليق عليه . وأما التعليق على أمر استقبالي كإنشاء الزوجية يوم الجمعة فربما يلتزمون به في المتعة وسيأتي الكلام فيه إلا أنهم لا يلتزمون بصحة النكاح في الدائم . والعمدة الإجماع لكنه لا يشمل ما لو كان التعليق على أمر حاصل لا سيما إذا كان مقوماً للموضوع أو كان بنفسه هو الموضوع كقوله المنشئ إن كانت زينب ابنتي فقد زوجتكها وكانت ابنته . وللكلام تتمة .

وقد استشكل في صحة التعليق في إنشاء النكاح بأنه لا - ريب في أن الإنشاء عبارة عن الإيجاد اعتباراً وكما أن الإيجاد الحقيقي لا يقبل التعليق لاتحاد الإيجاد فيه مع الوجود حقيقة وإن اختلفا اعتباراً فلما كان الإيجاد غير منوط بأمر مستقبل معلوم الحصول أو مشكوكه كان كل من الإيجاد والوجود متحققاً الأول بالوجودان والثاني لأنه عينه وأما إذا كان منوطاً بأمر استقبالي فلا يكون حاصلاً بالفعل وهذا بدائي . وكذلك الإنشاء بما هو إيجاد لأمر اعتباري وقد ذكرنا سابقاً أن الإيجاد دائراً بين الوجود والعدم فكيف يمكن تعليقه على أمر غير حاصل .

وقد أجب عن هذا بالفرق بين الإيجاد لأمر حقيقي والإنشاء الذي هو إيجاد لأمر اعتباري حيث إنّ القصد كما يتعلق بموضوع لحظي يتعلق أيضاً

بأمر لحاظي كما إذا قصد شرب الدواء في صورة وجود الداء أو فرض الداء فيكون القصد إلى الشرب حاصلاً إلا أنه منوط بلحاظ وجود المرض فيمكن أن يتحقق الإنسان متعلقاً بلحاظ أمر استقبالي حاصل في المستقبل أو مشكوكه كذلك (فالملحوظ غير حاصل وأما اللحاظ وهو المعتبر في عالم الإناطة حاصل). ولكنك خير بأن فرض حصول الداء لا يوجب تحقق القصد الفعلي إلى شرب الدواء. لأن فعل نفساني لا يمكن حصوله ما لم يحصل موجبه وهو المرض فلا معنى لتعلق القصد بالشرب بلحاظ فرض وجود المرض. وأما شرائط الأمور الإنسانية فليست لحاظاتها شرطاً لأن الملحوظ فيه المالك واللحاظ فلا بد من أن يقال إن التعليق إنما هو في المنشأ لا في الإنسان وذلك الإنسان لأمر اعتباري إما أن يكون مطلقاً وإما أن لا يكون مطلقاً حيث لا مالك في المطلق مثلاً وجوب إكرام زيد قد لا يكون معللاً بمجيئه فيكون تام المالك في صورة المعجب وعدمه وربما يكون ملاك الإكرام موجوداً في صورة المعجب وحينئذ لا ينشئ المنشئ وجوب إكرامه مطلقاً لكنه ينشئ في الحال إنشاءً موجوداً فعلاً لكن مقيداً بهذا القيد. أي ينشئ هذا الوجوب الفعلي على تقدير خاص ولذا لا يتعلق هذا الإنسان بموضوعه خارجاً إلا بعد تحقق الشرط . وتوضيح ذلك أن الإنسان له مراحل ثلاثة :

1 - مرحلة الإيجاد : وهذه ليست مرحلة الإناطة وأمرها بيد المنشء ولذا يكون الخطاب الإنساني بالنسبة إلى جميع المنشآت مطلقاً أو مطلقاً أو مشروطاً على نسق واحد.

2 - مرحلة التعلق : وهي مرحلة وجود المكلف خارجاً وقيود التكليف في الإنشاءات التكليفية مثلاً . وهذه ليست بعد المنشئ ولذا قلنا إن تعلق الحكم بموضوعه ليس بشرعى فترتب الإنسان على موضوعه خارجاً عبارة عن تعلقه به وهذا أمر عقلي خارج عن مرحلة الإنسان فإذا كان الإنسان تاماً

لكن لم يتحقق للموضوع وجود أو لقيود الحكم وجود لا يمكن أن يقال إنه لا إنشاء حينئذٍ مثلاً أحكام الظهار منشأة له وهي تامة من حيث مرحلة إيجادها التشريعي وإن لم يتحقق في الخارج ظهار يتعلق به هذه الأحكام.

3 - مرحلة التنجيز : وهي مرحلة تأثير الإنشاءات في عالم الخارج فإذا أنشأ الشارع حرمة شرب الخمر وتحقق في الخارج المكلف والخمر وصار بصدده شريه لكنه لم يعلم أن الشارع حرم هذا الشرب أو لم يكن مقصراً أو كان عالماً بالحكم لكن لم يعلم أن هذا المा�يم الخاص خمر لم يكن الحكم واصلاً إلى مرحلته الثالثة .

فوجود الإنشاء التعليقي واضح والإنشاءات التعليقية فوق حد الإحصاء في جميع الملل ، وكيف يمكن أن يشكك بمثل هذا التشكيك الواهي ، وهو أن الإنشاء إيجاد وكما أن الإيجاد الحقيقي لا يقبل التعليق فكذا الإنشاء.

نعم قد يقال إن كأن حاصلاً وكان التعليق في المستأذن لزم الكذب في مثل قوله تعالى : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آءَ اللَّهُ لَفَسَدَتَا) [\(1\)](#) لأن الخبر يكون مطلقاً حينئذٍ والمخبر به يكون منوطاً ومعيناً فلا بد من أن يكون الفساد حاصل لأنك تخبر بالإطلاق من وجوده الإنطي (أي وجود الفساد معلقاً على تعدد الآلهة).

وهذا الإشكال غريب لأنه في الشرطيات يكون النظر إلى ربط المحمول بالموضوع (المقدم بالتالي) وهي غير ناظرة إلى وجود موضوعاتها خارجاً فإذا كان الجزء إنشاءً يكون فعلياً لكن بوجوده الربطي الطبيعي وإن كان خبراً لا يكون وجوده الفعلي حاصلاً لأن تطابق الحكاية مع المحكي عنه لا بد أن يكون على وفق سخ المحكي فإذا لم يكن للمقدم إمكان الوجود الخارجي لم يكن للجزء هذا الإمكان أيضاً وصدق الحكاية لا يتطلب أزيد من

ص: 147

1- سورة الأنبياء، الآية: 22

صدق ربط هذا الجزء بهذا الشرط والمقدم مثلاً قولنا شريك الباري ممتنع صادق مع أن المحمول قابل الإنطباق على الموضوع مع عدم معقولية تحقق الموضوع خارجاً والمحمول تفسير يشير إلى ذلك. فوجود المطابق للشروط في الخارج ليس له دخل في صدق تلك الشروط وتحقق الإنسان خارجاً وفعاليته لا تستلزم تعلق الإنسان على الخارج فإن مرحلة التعليق عبارة عن مرحلة التطبيق الخارجي وليس منوطاً بالإنسان كما أن صدق الحكمة إنما هو يصدق هذا الحمل الاستراتيجي في القضايا الخبرية فإذا قلت إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كانت صادقة ولو في منطقة لا تطلع فيها الشمس أبداً إن هذا المحمول لا بد من أن يكون محمولاً لهذا الموضوع والمفروض أن الموضوع مقدر بتقدير قد لا يتحقق خارجاً فلا ينطبق المحمول عليه مع أنه محمول عليه لكن لا بالإطلاق بل بما هو مقيد فتذير جيداً.

فلا إشكال في الإنشاء التعليقي أبداً بل هو موجود في العرف والشرع كثيراً ومنه صحة الوصية والتذير بل قلنا إن جملة وافرة من الأحكام الشرعية تعليقية حتى الصلاة هي نسخ من الواجبات التعليقية فاعتبار التجيز في النكاح ولا سيما الدائم لا دليل عليه إلا الإجماع وهو لبني لا-إطلاق له بالنسبة إلى التعليق على أمر حاصل بالفعل ولم يعلم به العاقد وإن ذهب المحقق الأنصارى إلى البطلان هنا أيضاً مدعياً شمول الإجماع له . مسائل الأولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي إيجاباً وقبولأً وقد مضى منه في كتاب البيع بعد اشتراط البلوغ والعقل والاختيار في المتعاقدين قوله فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو أذن له الوالى وكذا لو بلغ عشراً عاقلاً على الأظهر وقال صاحب الجواهر بلا خلافٍ معنى به أجدده بل يمكن تحصيل الإجماع عليه بل ربما كان من الضروريات سلب حكم ألفاظهم في جميع العقود فكانت كأصوات البهائم بالنسبة إليها . وقال في البيع بعد قول

المحقق على الأشهر الأشهر بل المشهور بل لا أجد فيه خلافاً إلى أن قال فصحٌ حينئذٍ في الفقيه نفي الخلاف في المسألة على الإطلاق بل صح له دعوى تحصيل الإجماع كما وقع من بعضهم بل ربما كان كالضروري إلى أن قال بعد ذلك : قوله الطفل وفعله مسلوب القابلية في ذلك مشيراً بلفظ ذلك إلى القصد . وهاتان العبارتان منه متافيتان ظاهراً إذ الظاهر من عبارته هنا أنه لا خلاف في المسألة بل هي من الضروريات ويظهر من عبارته في البيع أن المسألة مورد للخلاف واختار هناك الأشهر وهو اعتبار البلوغ ثم ادعى كونها ضرورية . وكيف كان فالمشهور اعتبار البلوغ في صحة العقود . والظاهر أن اعتبار البلوغ لا يكون في المنشآت بالمعنى الاسم المصدري فقط بأن لا يعتبر بيده بالمعنى الاسم المصدري ومعنى اعتبار البلوغ فيه عدم تفويذ منشأته بيعاً أو إجارة أو نكاحاً بل يعتبر البلوغ في صحة نفس إنشاء الفرق واضح إذ على الأول يمكن القول بصحة إنشاء الصبي وكالة عن الغير ولذا فصل جماعة بين إنشاء الصبي للنكاح للغير فقال بالصحة - وقد ورد ذلك في بعض الأخبار - وبين إنسائه لنفسه فقال بالبطلان . ويظهر من المحقق في البيع تنصيل آخر وهو بلوغ الصبي عشرة فيصبح وعدهمه فلا يصح وبه صرح جماعة بل فتواي جماعة كثieron بصحة وصية الصبي وعتقه إذا بلغ عشرة . وبالجملة فالمسألة ليست إجماعية بجميع جوانبها بإجماع محصل نعم المشهور والمتداول عليه بينهم اعتبار البلوغ في إنشاءات الصبي بالنسبة إلى ماله ونفسه وأما تحصيل الإجماع على سلب عبارته مطلقاً فصعب جداً بل لو فرض تحقق الإجماع فيها لم يكن بنفسه كائفاً عن قول المعصوم لأننا نرى أنهم يستدلون على اعتبار البلوغ بالأدلة السمعية . ومن هنا يظهر أن هذا الإجماع على تقدير حصوله مستند إلى أدلة سمعية فاللازم البحث عما يمكن الاستدلال به على اعتبار البلوغ في كل كعقد فنقول إنهم استدلو بأمور :

1 - ما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفique والصبي

حتى يحتمل والنائم حتى يستيقظ . وإطلاق القلم يشمل الأحكام التكليفية والوضعية خرج عن الحكم بضممانه لمخالفاته أو جواز تعزيزه أو لزومه في بعض الأحيان وبقي الباقي تحت الإطلاق . ويرد عليه أن ذكر النائم في الثلاثة مع ذهاب المشهور إلى كونه مكلفاً لكنه معذور بدليل وجود قضاء العبادات الفائتة منه وإن استوعب نومه جميع الوقت منضماً إلى أن القضاء يجب أن يكون بأمر جديد لكن بشرط فوت الفريضة والفوت لا يصدق إلا مع وجود التكليف الفعلى فلو لم يكن النائم مأموراً بالعبادة لم يكن لها فوت . يلزم منه أن يردد من رفع القلم ما يمكن تطبيقه على النائم المذكور في الثلاثة . مضافاً إلى أن الخبر امتناني ومن البديهي أنه لا امتنان في إخراج الصبي عن دائرة الأحكام مطلقاً حتى المستحبات مع ورود ما دلّ على كتابة الحسنات له دون السيئات .

2 - رواية حمزة بن حمران (1) وقد رواها الكليني وأبن إدريس في السراير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها الitem ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع قال والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من الitem حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتمل أو يشعر أو ينبع قبل ذلك . وتقريب الاستدلال بها واضح فإن المعصوم قيد دفع مال الجارية إليها بما إذا تزوجت ودخل بها وفي الغلام بما إذا بلغ خمس عشرة سنة أو احتمل أو ظهر شعر عانته ومع عدم هذه الأمور لا يجوز أمرهما في الشراء والبيع .

وفي هذا الاستدلال نظر من وجوه :

1 - إن المقصود بأحمد بن محمد هو الأشعري بقرينة رواية العطار عنه ومن عبد العزيز العبد الكوفي بقرينة رواية السراد عنه لكن عبد العزيز هذا

ص: 150

1- الوسائل باب 14 أبواب عقد البيع وشرائطه ح 1 ، الكافي ج 7 ص 197 ح 1.

ضعف في الرجال كما أن حمزة بن حمران لم يوثق في الرجال أيضاً فمن لا يرى كفاية وجود أصحاب الإجماع في السندي لاعتبار الرواية ومن لا- يرى العمل بالمشهور لا- يمكنه الاستدلال بها مضافاً إلى أن استناد قدماء الأصحاب في فتواهم باعتبار البلوغ في إنشاءات المتعاقدين إلى هذه الرواية غير معلوم والشهرة الجابرة لضعف السندي هي الاستنادية دون غيرها .

لكن نحن إذا رأينا أن قدماء الأصحاب مع شدة ورعيهم واحترازهم في الإفتاء بحكم لا دليل عليه قد اعتمدوا على رواية قطعنا بتصورها إلا أن هذا يتم فيما لو علمنا بأن فتواهم كانت استناداً إلى الرواية الضعيفة وليس ما نحن فيه من هذا القبيل لوجود الاختلاف في أدلةهم . نعم على رأينا فإن وجود أحد أصحاب الإجماع في السندي يكفي لاعتبار الرواية لا حاجة للنظر إلى الواسطة التي بينهم وبين المعصوم بعد فرض كونهم من أصحاب الإجماع . فإن قلت ألا يكفي نص الرجالين على ضعف عبد العزيز في نقض الأخذ عن أصحاب الإجماع مطلقاً . قلت إن الضعف في الراوي إن كان منشأه اختلال عقيدته لا يضر في الأخذ بالرواية نعم المضر هو الضعف بمعنى عدم الصدق وظهور كذب الراوي من أول بلوغه إلى آخر أيامه وحينئذ لا بد من ترك جميع ما ورد عنه حتى ما رواه أصحاب الإجماع . أما إذا احتملنا أنه ذو حالتين (ضعف ووثاقة) ثم نقل عنه خبراً أحد أصحاب الإجماع فلا مانع من الأخذ به . لكن هذا يشكل على الرواية من وجهين آخرين :

1 - إنها واردة في البيع والشراء فيقتصر بها على موردها وتعديلتها إلى النكاح قياس . نعم لا مانع من تعديلها إلى ما شابه البيع من الإجراء والهبة بإلغاء الخصوصية كما أنه يمكن أن تشمل بعض أفراد النكاح بالفحوى .

لكن لا يمكن المصير إلى استفادة سلب اعتبار عبارة الصبي مطلقاً منها .

2- إن جواز الأمر ظاهر في نفوذ العمل والنفوذ مناسب البيع والشراء بمعنى الاسم المصدري لا بالمعنى المصدري . وبعبارة أخرى نظر الرواية إلى نفي النفوذ في عالم الاعتبار بالنسبة إلى ما تحقق منه وليس بقصد إلغاء اعتبار ألفاظه .

ويدل على ما ذكرنا صحيح (١) علي بن رئاب (الوسائل ج ١٤ باب ١٥ ح ١ ص ٢٦٩) قال عليه السلام إن كان لهم ولی يقوم بأمرهم باع
عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم، وذكر هذا الصحيح الكليني (٢) في الكافي في مرتين كتاب الوصايا مع هذه العبارة قال لا بأس بذلك
إذا أفسد ذلك القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فالمعنى الصادر عن الإمام إن كان هذا الأخير فهو يدل نصاً على أن ما هو موكول بيد القيم هو
إنفاذ البيع وإن كان الأول وهو المواقف للتهذيب والفقية الظاهر في وقوع البيع بين المشتري والصغار فإنه حينئذ يفهم من الجواب (باع
عليهم القيم لهم) أن المراد من البيع في هذه الجملة رضا القيم بالمعاملة وإجازته لها ثم إن الظاهر من قوله الناظر لهم في ما يصلحهم أو
الناظر فيما يصلحهم أن الولاية ليست إلا الإشراف على العمل لا التولي له وتوضيحه أن الصبي إن قلنا إنه مسلوب القول والفعل تكون
الافتراض الصادرة منه كأصوات البهائم على حد تعبير صاحب الجوادر وتكون الولاية عليه كالولاية على الحيوان بمعنى تولي أمره بال مباشرة
مطلقاً وإن قلنا إنه ليس مسلوب القول والفعل بل يكون قصوره الطبيعي عن لحاظ المصلحة في معاملاته المبنية على التعابن والمكاسبة
تكون الولاية بمعنى السلطنة على رعاية مصلحته وغضبه بالنسبة إلى ولی الجعل .

152: ﺹ

- 1- الوسائل باب 15 من أبواب عقد البيع وشرائطه ح 1 ، الكافي ج 7 ص 167 ح 1.

2- في الكافي ج 7 ص 67 ح 2 «إن كان لهم ولی يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم». وفي ج 5 ص 208 ح 1 كتاب المعieseة كما في ج 7 ولكن الروایة ضعيفة بسهل بن زياد .

وحيث لا فرق بين اليتيم وغيره من هذه الناحية تكون ولاية وليه الأصلي عليه كذلك .

هذا وإذا أمعنت النظر في قوله عليه السلام الناظر فيما يصلحهم ترى بوضوح أن الولاية إنما هي ولاية الإشراف والنظر فيما يصلح اليتيم من قبل القائم عليه ففرق بين قولك فلان يتولى أمور المجنون أو المغمى عليه أو النائم وبين قولك فلان يتولى النظر في مصالح السفيف أو الجاهل بالأسعار السوقية . إذ العبارة الأخيرة لا يظهر منها أزيد من النظر إلى ما يصلح القاصر . وبالجملة معتبر حمزة بن حمران ليس بقصد إلغاء اعتبار أقوال الصبي وأفعاله ولا يزيد فضلاً عن الجمع بينه وبين صحيح علي بن رئاب إلا ما يظهر من الأدلة الواردة في نكاح البكر وإن كانت بالغة رسيدة أن أمر البكر في النكاح موكول بيد أبيها إما لزوماً كما ذهب إليه جماعة وإما بنحو الاستحباب وسيأتي في محله (ولاية الأب) إن شاء الله .

3 - صحيح محمد بن مسلم (1) وفيه عمد الصبي وخطأ واحد . وتقريب الاستدلال به على سلب الاعتبار عن أقوال الصبي مطلقاً أن الشارع قد نزل عمد الصبي منزلة الخطأ والتنزيل إما أن يكون بحسب بعض الصفات فعندما تقول زيد أسد تكون نزلت زيد منزلة الأسد في الشجاعة مع أنهما متباهيان وهكذا العلم نور . . . وربما يكون التنزيل على نحو الإطلاق على أن تعطي للمنزل منزلة المنزل عليه في جميع ما له من صفات وأشار فقول الشارع الفقاع خمر إن جعلناه لسان تنزيل يكون بإطلاقه ناظراً إلى أن الفقاع محكم بجميع أحكام الخمر من النجاسة وحرمة الشرب وفساد البيع . . . ولذا لا بد في موارد التنزيل من وجود فرينة تدل على مصب التنزيل ومع عدمها لا بد من الأخذ بالإطلاق إن كان الكلام

ص: 153

1- باب 11 أبواب العاقلة ح 2 الوسائل ، التهذيب ج 10 ص 233 ح 920.

وارداً مورداً البيان وكان من الممكن الأخذ بالإطلاق وإلا فلا بد من المصير إلى إجماله والأخذ بالقدر المتيقن من التنزيل وفي المقام إطلاق إن كان الكلام وارداً مورداً البيان وكان من الممكن الأخذ بالإطلاق وإلا فلابد من المصير إلى إجماله والأخذ بالقدر المتيقن من التنزيل وفي المقام إطلاق القول إن عمد الصبي وخطأ واحد يدل على أن الشارع لم يعتن بالصبي في عالم التشريع مطلقاً. فكما أن المخطئ إذا صليّ تكون صلاتاه حركات لا شعورية لا غنى فيها في عالم التبعد كذا صلاة الصبي تكون مجرد حركات لا شعورية وكذا إذا أنشأ أمراً إنسانياً فإنه لم يعتن الشارع بإنشائه فلا يكون بيعه معتمداً به بالمعنى الاسم المصدري وغير نافذ وهكذا في غير البيع من معاملاته وتصرفاته . وذلك لأن جعل الحكم بوحدة العمد والخطأ تزيلاً من الشارع يدل على ما ذكره صاحب الجواهر وجماعة من الفقهاء (قدس سرهם) من أن الصبي كالبهيمة وألفاظه كأصواتها وحركاته العبادية تمرينية تعليمية .

فإن قلت : ذكر المحدثون هذا الصحيح في باب أن الديمة على العاقلة فلا بدّ من حمله على أن الشارع كان بصدد تنزيل قتله العمدي منزلة الخطأ في جعل الديمة على العاقلة .

قلت : لا تنافي بين تنزيل أفعال وأقوال الصبي منزلة الخطأ في الأثر وجعل دية قتله على العاقلة . فما لم يكن قرينة على حمل المطلق على بعض أفراده لا بدّ من حمله على إطلاقه . وفيه (في أصل الدليل) أن تنزيل ما له الحكم منزلة ما ليس له الحكم يدل على نفي الحكم عن المنزل بهذا اللسان بمعنى أنه لو كان الخطأ مسلوب الحكم في عالم التشريع مطلقاً بمعنى أن جعل العمد منزلة الخطأ لا يصح إلا بنفي آثار العمد وإلغاء أحکامه على عكس ما لا بدّ من التنزيل من جعل المنزل منزلة المنزل عليه في الآثار الوجودية إلا أن حفظاً للتنزيل وصوناً للكلام عن اللغوية تقول إله في مثل

هذا النسخ من التنزيل لم يكن بدّ من المصير إلى أن لسان التنزيل لسان نفي الأثر عن المنزل لا لسان إعطاء المنزل بعض آثار المنزل عليه لوضوح أن المنزل عليه ليس له أثر أبداً. إذن فليس الجواب عن هذا الاستدلال أن لا بد في التنزيل على الحكم من ترتيب جميع آثار المنزل عليه أو بعضها . وليس هكذا في قوله عمد الصبي وخطأ واحد إذ لو كان المراد نفي الأثر عن العمد قولًا وفعلاً الصادر من الصبي لم يكن لهذا اللسان معنى وذلك لما قلنا من دلالة الاقضاء على ذلك وكفاية جعل المنزل منزلة المنزل عليه في نفي الحكم والأثر عنه. فلهذا التنزيل حكومة على أدلة أحكام العمد كحكومة لا شك كثير الشك على أدلة الشكوك . فكما أن لسانه لسان نفي الأثر عن شك كثير الشك كذا يكون لسان عمد الصبي وخطأ واحد لسان نفي الأثر عن عمدته قولًا وفعلاً. لكن لو كان للمنزل عليه أثر ولو بالنسبة إلى بعض حصصه لا يمكن القول إن لسان التنزيل لسان نفي الأثر من المنزل لأن بعض حصص المنزل عليه ليس لها أثر لا كلها فلا بد حينئذٍ إما من القرينة على أن التنزيل بلحاظ الحصص التي ليس لها أثر وإما بلحاظ الحصص الأخرى وإما من القرينة على أن التنزيل بلحاظ الحصة التي لها أثر أو الحكم بالإجمال . بيان ذلك أنه لا ريب في أن الأفعال الخطأة ليست لا أثر لها كلها فإذا أخطأ شخص وشرب الخمر لا يكون آثماً معاقباً لكن إذا أتلف مال الغير خطأً يكون ضامناً أو لaci النجس ببرطوبة خطأ يتتجسس أو قتل خطأ فعليه الديمة فليس كل فعل صادر خطأ يكون مسلوب الحكم شرعاً بل هو على قسمين خطأ له أثر شرعي وخطأ ليس له أثر شرعي فعند التنزيل لا بد من وجود قرينة في البين تدل على أن الشارع بقصد إعطاء حكم الخطأ للعمد في هذا التشريع التنزيلي أو بقصد رفع الأثر عن العمد في هذا التنزيل بسبب عدم الأثر لقسم من الخطأ وهو الثاني . وإذا فقدت القرينة على هذا أو ذاك كان الكلام مجملًا . نعم حيث نرى وروده في موثق إسحاق بن

عمران (١) في باب الدييات من أن عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة نرى أن هذا التزيل إعطاء حكم المنزل عليه للمنزل وأن العمد إنما هو محكوم بحكم الخطأ الانباتي - الإيجابي . فالدية في القتل الخطأ على العاقلة ويكون الحكم ثبوت الحكم في القتل العدمي بسان التزيل . فليكن هذا قرينة على جعل لسان الرواية الوارد في صحيح محمد بن مسلم لسان إعطاء حكم الخطأ للعمد ولعله لارتکاز المحاورى نقلوا هذا الحديث في باب الدييات . وكيف كان فلا يظهر منه هذا المعنى أضف إليه استحالة العكس بإطلاق حديث محمد بن مسلم .

ومما يدل على أن المراد من قوله عليه السلام عمد الصبي وخطأ واحد ليس إلغاء اعتبار قول الصبي وفعله أنه على هذا المعنى يلزم تخصيص الأكثر إذ لا بد حينئذٍ من استثناء عباداته وإسلامه وإحرامه وتدييره ووصيته . قال في التذكرة «الصبي محجور عليه بالنص والإجماع سواء أكان مميزاً أم لا في جميع التصرفات إلا ما استثنى كعباداته وتدييره ووصيته . . . وإيصال الهدية وإذنه في دخول الدار» . وأنت خبير بأن العبادات تستغرق قسماً كبيراً من أفعال الصبي وروح العمل العبادي القصد في العبادة أمر جانحي يكون العمل الجارحي كالركوع والسجود مبرزات له . فإذا استثنىت عباداته وإسلامه فكيف يمكن أن يتلزم بأن الصبي كالبهيمة وأن الفاظه مطلقاً كأصوات البهائم مما ذهب إليه جمّع من الفقهاء من اعتبار إنشاءاته وتوقف ما يرتبط منها بنفسه وماليه على نظر الولي وإشرافه هو الأقوى . قال في مجمع الفائدة بعد بيان طويل لا يبعد جواز بيعه وشرائه وسائر معاملاته إذا كان بصيراً مميزاً رشيداً يعرف نفسه وضرره في المال وطريق الحفظ . ثم إنك قد عرفت في مطاوي ما ذكرنا عدم ثبوت إجماع محصل في البين بالنسبة إلى هذه الكبرى الكلية .

ص: 156

1- الوسائل باب 11 أبواب العاقلة ح 3 وفيه أن علياً عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة، التهذيب ج 10 ص 233 ح 921

وقد استدل لصحة إنشاءات الصبي بأمور :

1 - ما في الكافي [\(1\)](#) عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة زوجها إيه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم .

2 - ما في معتبر السكوني [\(2\)](#) من نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فإنه إن لم يجد سرق. وتقريب الاستدلال واضح إذ النهي إن كان إرشاديا فصحة تعاملاته واضحة ظاهرة فكيف بإنشاءاته وإن كان تحريميةً تعبديةً فنقول إن التعليل والتقييد كاشفان عن صحة معاملاته والنهي إنما هو بالنسبة إلى كسب صغير خاص وهو ومن يحسن صناعة بيده وبعلة مخصوصة (احتمال سرقته). فإذا كان إنشاؤه لاغياً لم يكن التعليل صحيحاً إذ العدم لعدم المقتضي مقدم على العدم لوجود المانع ومن المعلوم أن اللغوية لقول الصبي تستلزم عدم وجود المقتضي لكسب الغلام وهو نقوذ إنشائه ومنشأته فكيف علّ نهي النبي بإمكان السرقة حيث لم يجد لا مطلقاً وهو مانع عن كسب الغلام . والسنن معتبر لأن السكوني وإن كان عامياً إلا أنه ممن عملت الطائفة بأخباره على ما ذكر الشيخ في العدة.

3 - قوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْبَيْتَمَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [\(3\)](#) وهذه الآية الشرفية تتضمن أمراً وجواباً وشرطًاً وجزاءً فالشرطية هي «إإن آتستم . . . فادفعوا» والأمر بالابتلاء على ما يظهر من الأمر بدفع الأموال بعد إيناس الرشد منهم وعلى ما نقله الطبرسي في مجمع

ص: 157

1- الوسائل باب 16 أبواب عقد النكاح ح 1 وفي سندتها مسلمة بن الخطاب وقد ضعفه النجاشي، الكافي ج 5 ص 391 ح 7.

2- الوسائل باب 33 أبواب ما يكتسب به ح 1 ، الكافي ج 5 ص 128 ح 8.

3- سورة النساء، الآية : 6.

البيان عن جماعة من المفسرين كفتادة والسدي والحسن متوجه إلى الأولياء . نعم لو كان المال عند غيرولي أمكن القول بشمول إطلاق الآية له . وكيف كان فالآلية الشرفية تدل على وجوب ابتلاء اليتامي أو على الإرشاد إلى لزوم ابتلائهم أو الترخيص التمهيدي لدفع الأموال إليهم في ابتلائهم . والابتلاء في المقام بقرينة دفع المال ابتلاء معاملي و هو إنما يكون بحسب البيع بالمعنى الاسم المصدري أو معاملات أخرى ربحية - ولذا ورد في نصوص كثيرة تفسير إيناس الرشد لحفظ المال . فالمراد أن المعاملات المالية الموقوفة على التغابن والمبينة على المكاييس يجب أن ينظر إليها بالنظر الاختباري إذا صدرت من غير البالغ وهذا موافق لما هو مرتکز عند العقلاه لأن الصبي من حيث أصل طبعه له قصور في ملاحظة المصلحة المالية بل هذا محسوس خارجاً وفي المثل «أن الصبي يبيع خاتماً من ذهب بتمرة واحدة» فابتلاوه إنما هو للنظر في أنه هل له نبوغ فطري زائد يوجب الوثوق فيه بالتصرف بالأمور المالية وحفظها عن الخسران أم لا . وحيث إن هذا القصور يمتد إلى زمن البلوغ بحسب طبع الإنسان جعل جواب الأمر معيناً بالبلوغ مشرطأً دفع المال إليه بحصول الرشد عند تلك الغاية . وعليه لا يمكن دفع أموال اليتامي إليهم قبل البلوغ وإن حصل لهم رشد . إن قلت هلا قيد دفع المال بعد البلوغ بالرشد فكيف أمر بالابتلاء . قلت لأن البلوغ حدّ طبيعي لتمامية العقل والقدرة على حفظ المال إلا أنه يمكن أن يوجد في الأشخاص من لم يصل إلى الحد الطبيعي كالسفيه ولذا كان لا بد من الاشتراط بالابتلاء . ثم إن الابتلاء هل هو مطلق شامل لما يكون بمقدمات المعاملات ولنفس المعاملات أم لا؟ يجب أن يكون مورداً الابتلاء نفس المعاملات الاكتسائية بمعاناتها الاسمية لأن المقدمات ليست دخيلة في معرفة تمييز الصبي وعلمه بمصالحة المالية . فحمله على الابتلاء بالمقدمات حمل بلا شاهد بل الشاهد على خلافه نعم وجود الابتلاء بنفسه كاشف عن

اشتراط الإشراف على معاملاته فصَح لِنَا القول إنَّ الآية تدلُّ على صحة معاملاته وعلى موقفية الصحة الفعلية لها على إشراف الولي لا بِإجازةٍ منه لأنَّ الابتلاء إنما هو عبارة عن النظر إلى أمر الصبي لا الإذن له . وإنْ قلنا إنَّ الشرطية ليست جواباً للأمر بالابتلاء مع غائبة البلوغ بل تكون واردة في أول زمان الابتلاء إلى آخر زمان الصبا وهو الوصول إلى حد البلوغ فإذا ابتدى قبل البلوغ وأنس منه الرشد دفع إليه ماله . بل لو لم نقل بذلك أو قلنا به لم يفرق الأمر بالنسبة إلى ما نحن بصدده من عدم لغوية إنشاء الصبي إذ على الاحتمال الأول لا بدَّ من إشراف الولي على معاملاته وعلى الاحتمال الثاني يكون نفس إيناس الرشد وإيصال الأمر إليه ودفع المال له إشراف من الولي على معاملاته فالمسألة بحسب الأدلة الأدلة صافية عن الإشكال .

4 - السيرة وهي مندمجة تحت العقلانية المستمرة إلى زمن حدوث النظم المالية في المجتمع البشري وهي عبارة عن تصدِّي الأطفال ولا سيما المميزين منهم إلى الكسب خطيره كانت الأموال أم سيرة وهذه السيرة لم يردُّ عنها الأئمة عليهم السلام ومن المعلوم أنها إذا استمرت إلى زمنهم ولم يردعوا عنها عليه السلام كانت كاشفة عن تغیرهم لها فتكون حجة لهذا الكشف . نعم قد يقال إنَّها ناشئة من قبل غير المبالين بأحكام الدين ولا سيما مع ما نراه من شهرة الفتوى بلغوية إنشاءات الصبي قلت بل هي عامة شاملة للمتدينين المحافظين وغيرهم على نهج واحد ولو سلَّمنا الإشكال فيكيفينا سائر الأدلة بل يكفي عدم ثبوت دليل على عدم نفوذ معاملاته فكيف بإنشاءاته .

قال في الشرابع : ولا عبارة المجنون أي لا عبرة بعبارة المجنون ولذا يكون إنشاؤه للنكاح باطل للسيرة العقلائية فإن العقلاء لا يعتبرون أقواله ولا يعتدُّون بمعاملاته فإن من زال عقله تكون حركاته لا شعورية وغير منتظمة ولا يتمكن من تطبيق الكبريات الارتکازية التي عنده على الموضوعات

الخارجية . ومقصودهم من أن المجنون لا قصد له ليس أن حركاته لإرادية كيف وهو يمشي بالإرادة ويأكل ويسرب بالإرادة بل مرادهم أنها ليست متزنة وشعرورية . والمسألة ليست محل إشكال .

قال في الشريعة : (وفي عقد السكران الذي لا يعقل تردد أظهره أنه لا يصح ولو أفاق فأجاز) وذهب جماعة إلى صحة العقد سواء كان العقد رجالاً سكراناً أم امرأة سكري لكن مع الإلقاء بعد الإلقاء ومنهم الشيخ في النهاية والصدق في الفقيه والمقنع وغيرهما وفصل بعضهم بين السكران والسكرى فذهب إلى بطلان عقد الأول مطلقاً وإلى صحة عقدها مع إفاقتها وإجازتها ونظر هؤلاء إلى رواية (1) محمد بن إسماعيل بن بزيغ التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده قال سألت أبا الحسن عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فروجت نفسها رجالاً في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت أنه يلزمها فزعـت منه فأقامت مع ذلك الرجل على ذلك التزوـيج أحـلال هو لها أم التزوـيج فـاسـد لـمكان السـكـرـ ولا سـبـيلـ لـلـزـوجـ عـلـيـهـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـ أـقـامـتـ مـعـهـ بـعـدـمـ أـفـاقـتـ فـهـوـ رـضـاـ مـنـهـ قـلـتـ يـجـوزـ ذـلـكـ التـزوـيجـ عـلـيـهـ قـالـ نـعـمـ فـمـنـ ذـهـبـ إـلـىـ الصـحـةـ بـشـرـطـ الرـضـاـ الـمـتأـخـرـ فـيـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ الغـيـ خـصـوصـيـةـ الرـوـاـيـةـ مـنـ حـيـثـ وـرـوـدـهـاـ فـيـ مـوـرـدـ السـكـرـىـ وـالـذـيـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـصـحـةـ تـزوـيجـ السـكـرـىـ نـفـسـهـاـ إـذـ رـضـيـتـ بـعـدـ إـلـقـاءـهـ نـظـرـ إـلـىـ أـنـ الرـوـاـيـةـ كـانـتـ مـخـالـفـةـ لـلـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ الـمـعـتـبـرـةـ لـلـقـصـدـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ مـرـوـدـهـاـ وـهـوـ السـكـرـىـ . وـفـصـلـ الـعـلـمـةـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ بـيـنـ سـكـرـ يـصـلـ إـلـىـ حـدـ دـعـمـ التـحـصـيـلـ فـقـالـ بـعـدـ الصـحـةـ وـسـكـرـ لـمـ يـصـلـ حـدـ دـعـمـ التـحـصـيـلـ فـقـالـ بـالـصـحـةـ وـحـمـلـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـ صـاحـبـ الـمـسـالـكـ أـشـكـلـ عـلـيـهـ بـأـنـ السـكـرـ إـذـ لـمـ يـبـلـغـ حـدـأـ يـزـوـلـ الـقـصـدـ مـعـهـ لـحـاجـةـ إـلـىـ الرـضـاـ بـالـعـقـدـ بـعـدـ إـلـقـاءـهـ وـإـذـ بـلـغـ

ص: 160

1- الوسائل باب 14 أبواب عقد النكاح ج 1 ، التهذيب ج 7 ص 392 ح 1571 ، الفقيه ج 3 ص 259 ح 1230 .

ذلك الحدّ فلا مقتضى للصحة وعليه فلا بد إما من طرح الرواية وإما العمل بها دون تفصيل ويرى أن طرحها أولى وإلى هذا ذهب صاحب الرياضن بدعوى أنها مخالفة للقواعد . واحتمل صاحب الجواهر أنها واردة مورد توكييل السكري شخصاً لتزويجها فيكون مورد الرواية العقد الفضولي . وقال قبل بيان هذا الاحتمال رداً على صاحب المسالك بأنها صحيحة سندًا ومعمول بها عند الأصحاب فلا موجب لطرحها . لكن التحقيق أن السكر العاصل لمن ابتلي بشرب المسكر (المدمن) لا يصل غالباً إلى حدّ عدم التحصل ومورد الرواية امرأة ابتليت بشرب الخمر ومن المعلوم وجود الفرق بين هذه العبارة وبين عبارة امرأة شربت النبيذ وقد رأينا جمعاً من المدمنين كانوا إذا شربوا لا يصل سكرهم إلى حدّ عدم التحصل الذي ذكره العلامة . فمن هذه القرينة الخارجية وقرينة فزوجت نفسها الظاهرة في تأتي قصد إنشاء من السكري ويستفاد ذلك من قوله فأنكرت ذلك ثم ظنت أنه يلزمها أي لا مناص لها من الإنكار حيث إنها زوجت نفسها فيلزمها هذا التزويج ولا بدّ لها من الإقامة مع زوجها . ففرعت منه وفي متن الرواية في من لا يحضره الفقيه فورعت منه وذلك يدلّ على صدور التزويج إنشاءً من السكري . فإن قلت كما قال صاحب المسالك إنه ما معنى اشتراط الرضا المتأخر عن الإفادة إذ الإجازة إنما تعتبر في عقد الفضولي فإذا صدر العقد من أهله ووقع في محله لم تكن حاجة بعد للرضا المتأخر . قلت إن حالة السكر حالة تغلب على النفس من حيث ملاحظة الغبطة فإن ثوران الدم يستلزم حصول حالات غير متعارفة كحالة الإسراف وحالة الصبر فالرضي الباطني بالعقد يكون مفقوداً ولذا يحتاج إلى الرضا المتأخر ويكون نفس التفكير في التدبير في المصلحة والقيام مع الزوج أو الزوجة كافياً فيه بمعنى أنه لا يلزم إنشاء ما يبرز الرضا كما في مورد الإجازة في البيع الفضولي وليس في الصريحة إلا ذلك حيث يقول فأقامت مع الرجل . وأما السكر

الذى يصل إلى حد عدم فهم المعانى من الألفاظ يكون موجباً للهذيان فلا يقال إن فلانة زوجت نفسها إلا مجازاً للمشابهة الصورية بينها وبين من صدرت منها الصيغة مع القصد . فالحق كما ذهب إليه جمع من القدماء والمتاخرين هو القول بالصحة التأهيلية لإنشاء السكران مطلقاً بشرط الرضى الباطنى بالعقد بعد الإفاقه . ولا أقول إن هذا مخالف لبناء العقلاه وحيث إن المعاملات أمور اعتبارية عقلانية وللشارع الردع إلا أنه لم يظهره من الرواية كونها في صدد تأسيس حكم لا يكون في العرف .

تدنيب:

إذا أنشأ المكره العقد ثم رضي به بعد ذلك كان نافذاً لأنه بعد حصول الرضا يصير العقد تام الشرائط فيؤثر أثره فعقد المكره له صحة تأهيلية . وقد يتوهם أن حديث الرفع يدل على أنه لا أثر لما يصدر عن المكره إنشاؤه بحكم حديث الرفع لا يكون موضوعاً للأثر الشرعي . وجوابه أن رفع الأثر عن إنشاء المكره إذا كان عن الغير يكون خلاف الامتنان في حق الغير وإن كان عن نفسه ثم رضي بعده يكون خلاف الامتنان في حقه وهو حديث امتناني فلا يكون رافعاً للأثر الذي يكون وضعه موافقاً للامتنان . لكن الإشكال في الحديث سندًا ودلالة حيث لا يظهر منه أنه في صدد تأسيس حكم تعبدى لأن رفع العقاب عن الجاهل بالحكم أو المضطر أو الناسي أو المكره إنما هو بحكم العقل حيث إن الخطاب مالم يصل إلى المكلف بالعلم أو وصل لكن لم يقدر على امثاله أو نسي أو اضطر إلى تركه لا يكون مع هذه كلها معاقباً عقلاً لعدم تنجز الخطاب في حقه وإنما تصح المؤاخذة مع تنجز التكليف ومع عدمه يرى العقل أن عقاب المولى للعبد على عدم امثاله تكليفاً لم يكن منجزاً في حقه مجازفة محال في حقه تعالى . فحديث الرفع ورد مورد الحكم العقلي وحينئذ يدور أمره بين

ص: 162

أن يكون في صدد تقرير ما حكم به العقل وبين كونه مؤسساً لحكم تعبدى وقرينة مقام التشريع وإن اقتضت كون المولى في مقام البيان لحكم تشريعي تعبدى إلا أن وجود حكم العقل خارجاً يمنع عن اقتضاء المقام لإعمال المولوية حيث إن تأسيس حكم جديد مع وجود حكم العقل تحصيل للحاصل وهو لغو ولذا تكون البراءة العقلية بالنسبة إلى الشبهات الحكمية أو الموضوعية وبالنسبة إلى موارد الجهل بالحكم كافية عن البراءة الشرعية إذ لا يحتاج إلى تعبّد من الشارع في رفع العقاب . وأما شمول الحديث بإطلاقه لغير العقاب من الآثار والأخذ حينئذٍ بمقام التشريع والقول إنّه وارد في مورد التعبد فغير معلوم إذ الظاهر منه صدرًا وذيلًا أنه بصدق بيان عدم العقوبة . وبالجملة فإنّ عقد المكره صادر من له أهلية الإنشاء وليس فيه إلا فقدان الرضا فإذا حصل بعد ذلك صار العقد تاماً وموضوعاً لأدلة النفوذ أعني مطلقات الصحة . أما السفيه فإنشاؤه العقد لغيره صحيح لعدم الموجب للبطلان لأن السفيه يصدر منه العقد وأما إنشاؤه لنفسه فله صحة تأهلية بمعنى أن صحته العقلية موقوفة على إجازة الولي ومعها ينفذ إنشاؤه .

قال في الشريعة : (الثانية : لا يشترط في نكاح الرشيدة حضور الولي) وسيأتي الكلام في هذه المسالة مفصلاً إن شاء الله كما أنه (لا يشترط في شيء من الأنكحة حضور الشاهدين) خلافاً للعامة حيث اشترطوا حضور الشاهدين العادلين في النكاح قياساً منهم له على الطلاق بل نظير من الأخبار أنهم كانوا يعرضون بذلك على الشيعة حيث يعتبرون العادلين في الطلاق ولا يعتبرونهما في النكاح إلا أن القياس باطل عقلاً لأنّه عبارة عن الأخذ باللوازم بمعنى التعدي بالحكم من موضوع لآخر لمجرد اشتراكهما في أمر يتوهם المقيس أنه العلة في ثبوت الحكم للموضع الأول . ولذا لا نقول إنّ المنع من القياس تعبّد بالأخذ به متحقّقاً لأحكام الدين لأنّ الحدس

والأخذ باللوازم العامة موجب للانحراف عن الواقعيات ولذا قال المعصوم عليه السلام السنة إذا قيست محق الدين .

قال في الشرائع : ثم إن العقد (لو أوقعه الزوجان سراً) لم يجز لهما المؤامرة على الكتمان (ولو تآمرا عليه بالكتمان لم يبطل) لوجود المقتضي وعدم المانع خلافاً لمالك حيث قال لو لم يحضر العادلان كان للزوج والزوجة المؤامرة على كتمان الزوجية .

قال في الشرائع : (الثالثة : إذا وجب ثم حين إذا عمي عليه بطل حكم للإيجاب) وقال في العروة يشترط بقاء المتعاقدين على الأهلية إلى تمام العقد فلو أوجب ثم جُنّ أو أغمي عليه قبل مجيء القبول لم يصح وكذلك لو أوجب ثم نام . والظاهر من أقوالهم بل المصح به في الجواهر وغيره أن اشتراط عدم الفصل بالإغماء والجنون والنوم بل الغفلة بين الإيجاب والقبول شامل لما إذا تحققت الإفادة قبل إنشاء القبول فلو أوجب ثم نام قبل إنشاء القبول ثم استيقظ قبل إنشاء القبول بحيث وقع القبول حال يقظة الموجب كان العقد باطلأ . فهذا الفصل وإن لم يوجب زوال المخاطبة بينهما حال إنشاء الصيغة من الإيجاب والقبول بل ولم يكن مزيلاً للإتصال العرفي يكون مبطلاً بحيث لو أوجب الموجب ثم نام القابل قبل إنشاء القبول بمقدار يسير لا يضر بالموالاة العرفية واستيقظ وقال قبلت لم يصح . نعم ذهب في المسالك إلى أنه لو نام القابل بعد الإيجاب ثم استيقظ لا يكون عروض النوم مانعاً عن الصحة كالوكالة . ثم إن اعتبار عدم الفصل بينهما بما ذكر مورد للتسالم الفقهي قال في الجواهر بلا خلاف أجده بينهم بل ادعى جمع من الأصحاب الإجماع عليه لكن الظاهر أن الإجماع لا يمكن أن يكون دليلاً مستقلأ في المقام لأن الفقهاء لم يقتصروا عليه بل استدلوا على المطلب بأدلة أخرى وهذا مما يوجب الظن يكون اعتمادهم على تلك

الأدلة . والإجماع إن كان مدركيًّا أو مظنون المدركية لم يكن كاشفًا عن رأي المعصوم . فالعمدة النظر في الأدلة التي استدلوا بها على ذلك غير الإجماع .

يظهر من كلماتهم اشتراط استدامة بقاء شرائط صحة العقد من الرضا والقصد وغيرهما إلى حين تماميته بين المتعاقدين ولو فرض عروض الإغماء أو الجنون بعد الإيجاب أو القبول المتقدم ثم زال قبل الإitan بالقبول مع عدم الإخلال بالموالاة بطل العقد ولم يصح واستدلوا به بأمور :

الأول : الإجماع الذي تكرر نقله في عبارات الأصحاب منهم صاحب الجواهر وأشار إليه في العروة وأشكل عليه بأن صاحب المسالك يرجح الصحة فيما لو تخلل الإيجاب والقبول نوم عارض زال قبل القبول بنحو لا يضر بالموالاة لكنه إشكال غير وارد لكون الإجماع دليل ليبي يقتصر فيه على القدر المتيقن وخلاف صاحب المسالك لا- يضر فيه والصحيح في الجواب عن الإجماع بأنه غير كاشف عن قول المعصوم ورأيه لما نراه من تمسك الفقهاء في هذه المسألة بأدلة آخر مما يوجب كون الإجماع مدركيًّا أو مظنون المدركية .

الثاني : انصراف المطلقات إلى غير هذا العقد المتدخل فيه الإغماء ونحوه وفيه أن إحراز الموضوع بالنسبة إلى المطلقات إنما هو بيد العرف والشارع إنما يشرع الحكم على عنوان كلي مشير إلى مصاديقه الخارجية أما أن هذا المصدق مصدق أم لا فليس من وظيفة الشارع فلو قال الشارع أحل الله البيع ورأينا أن العرف يرى أن المعاطاة مصدق للبيع تحكم بشمول ذلك المطلق له . فالصغريات للكبريات الشرعية كلها وجданية إحرازية ومن المعلوم أنه لو أوجب البيع شخص ثم غفا ثم استيقظ بلا فصل وقبل القابل لا يرى العرف خروج هذا الفرد عن أفراد البيع المتعارف عليها وإن شئت

قلت إن مجرد طرد ما يزيل للهيئة الاتصالية للعقد ليس موجباً لعدم صدق البيع على هذا العقد . وبالجملة لا نسلم الانصراف وعلى فرضه فهو بدوي لا عبرة به لعدم الفرق بين هذا الفرد من البيع وبين بقية الأفراد.

الثالث : ما يظهر من جماعة من الفقهاء لصاحب التذكرة والمسالك من أن الإيجاب من طرف الموجب جائز لا يؤول إلى اللزوم لأنه لا يكون لازماً قبل تحقق القبول . هذا ملخص ما نقلناه عن التذكرة وقال في كلام له ولا تأثير للإيجاب بعد ذلك مشيراً إلىعارض المتخلل في البيع وإن زال وأشار إلى هذا الدليل في المسالك مع استثناء المنوم المتخلل في البين الزائل قبل القبول بدعوى أن النوم لا يبطل الوكالة في العقود الجائزة فكذا لا - يبطل الإيجاب في العقود اللاحمة . وأنت خبير بأن العقد الإذني يرتفع إذا عرض عارض موجب لزوال الإذن بزوال الصفة المقومة للإذن الموجودة في الآذن فقياس الإيجاب في العقود اللاحمة على العقود الإذنية قياس مع الفارق . مضافاً إلى عدم تسليم الحكم في المقيس عليه . وكيف كان الإيجاب في العقد اللازم له لزوم شأنى بمعنى أنه بعد انضمام القبول إليه يكون بنفسه موضوعاً لزوم بالنسبة إلى الموجب وتوضيح ذلك أن لزوم العقد يتعلق بكل من الموجب والقابل نعم ما لم ينضم القبول إليه وكذا العكس لا يتحقق هذا الموضوع المركب فجواز الإيجاب قبل القبول لحقوق القبول للإيجاب فيكون للإيجاب لزوم شأنى بهذا المعنى .

الرابع : ما ذكره شيخنا الأنباري (ره) من اعتبار المعاقدة بين المتعاقدين وصدقها يتوقف على بقاء كل من الموجب والقابل على الأهلية إلى تمامية العقد واستشكل في ذلك بأن المعاملات لا يتوقف مفاهيمها على التخاطب فاشترط التخاطب بتعليق أن المعاقدة تحتاج إلى التخاطب غير

صحيح وأجيب بأنه وإن كان كذلك إلا أنها في حاق معانيها تحتاج إلى التخاطب ولعل مراد القائل أن التخاطب مقوم لتحقيق التجارة ونحوها من المعاملات ثم قال لأن كل من الموجب والقابل كأنه يوحى إلى الآخر . وأنت خير بأن عنوان العقد عنوان انتزاعي منشأ انتزاعه بالإيجاب والقبول الصادران من الموجب والقابل وينتزع هذا العنوان باعتبار ارتباط إنشاء كل منهما بالآخر وهذا المعنى لا يحتاج في تتحققه إلى أزيد من تحقق منشأ انتزاعه بركتيه وهما الإيجاب والقبول وأما اعتبار التخاطب في انتزاع هذا العنوان فهو مما يخالفه الوجدان الخارجي لأن العرف لا يرى بأساً بتدخل عارض يزول من دون فصل بين الإيجاب والقبول . ثم إن هذا المعنى - انتزاع العقد - لا يحتاج إلى المخاطبة بما لها من المفهوم ولذا لو توسط شخص بين الزوجين ونقل كلام كل منهما إلى الآخر صرح العقد كما في التذكرة مع عدم تحقق المخاطبة بينهما .

فالتحقيق أن يقال إن العارض المتخلل بين الإيجاب والقبول إذا كان مانعاً من صحة أحدهما كالأغماء ونحوه لا مانع من القول بصحة العقد إذا ارتفع قبل إنشاء القابل قبولة ولم يكن الفصل بينهما به موجباً لفقدان الموالاة عرفاً فتفصيل صاحب المسالك بين النوم الزائل قبل إنشاء القبول مع بقاء الهيئة الاتصالية وجيه ولا موجب لمناقشة صاحب الجواهر له إلا أنه لا يختص بالنوم وحده ولا يكون دليلاً مجرد أن النوم لا يزيل أثر العقود الجائزة بل الدليل على كون طرò هذه العوارض مانعة من نفاذ العقد . واستشراط عدم هذه الأمور بما هو عدم لا محصل له ثبوتاً فكيف إثباتاً إذ العدم لا تأثير له . فلا بدّ من إرجاع هذه الشرطية إلى مانعية هذه العوارض وقد قلنا بعدم مانعيتها . وقد عرفت من صاحب الجواهر أن الظاهر من أدلة اعتبار القصد والرضا في العقد اعتبار بقائهما ما دام لم يتم العقد بطرفيه من الإيجاب والقبول . فاشترط الاستدامة مصادرة حيث لا

دليل عليها . نعم لوقع القبول أثناء وجود العارض المذكور وقبل زواله أمكن القول بعدم تفوذ القبول حينئذٍ باعتبار أن العرف يرى الإيجاب كالمعدوم بالنسبة إلى الشرائط المقومة للموضوع كالعقد الذي يزول تارة بالإغماء وأخرى بالنوم فمن هذه الجهة يمكن بمساعدة القوم بتقريب أن الموجب إذا جنّ وقبل القابل لا يرى العرف بقاء الموضوع وباعتبار لاحظ فقدان الموضوع لا يرتبون الأثر على ما صدر منه من الإيجاب وإن لم يكن أن يقال إن الإيجاب صدر من أهله والقبول كذلك فلا حالة متوقعة لشمول أدلة الصحة من المطلقات ولا سيما على مبنانا من أن الزوجية عبارة عن الرابط الاعتباري بين الزوج والزوجة وهذا الرابط ينشأ من تقدم بالإنشاء أولًا فإذا قالت المرأة أنكحتك نفسى فقد أوجدت الرابط بينها وبين قرينه وكذا الزوج لو كان هو المنشئ والقبول من المتأخر منها مطاوعة للمتقدم ورضا به فإذا أشتات المرأة الزوجية ورضي الزوج بعد إغماتها أمكن القول بالصحة ولذا احتاط بعض المتأخرين في حاشية على العروة بأنه لوقع مثل هذا العقد خارجًا يحتاط بالطلاق ولقد أجاد . ويظهر من المحقق الأنصاري أنه لا يرى أن المسألة ذات أدلة قوية فراجع .

وقد توهم بعضهم أن إطلاق كلامهم يشمل ما إذا كان في البين مثل الصبا والسفه ولكنك قد عرفت أن عقد الصبي صحيح عند العرف ولم يثبت إلغاء اعتباره شرعاً وما يعتبر فيه إنما هو إشراف الولي أما عقد السفيه فهو صحيح أيضًا من حيث أصل الإنسنة نعم تفوذه يحتاج إلى إشراف الولي فهذا التفصيل لا يجري في المقام . ولا يظهر من كلماتهم أي إطلاق .

قال في الشرائع : (الرابعة) : إن النكاح لا يدخله شرط الخيار نعم (يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة) وهذا إشارة منه إلى نفي صحة شرط الخيار في عقد النكاح فنقول إن دخول الخيار في الصداق على وفق القاعدة لأن العرف يرى وروده في الصداق ولم يردع عنه الشارع

فيشمله عموم المؤمنون عند شروطهم وما أشبهه من المطلقات ولذا لا يفسد به العقد . إنما الكلام في عدم دخول خيار الشرط في النكاح ويمكن أن يستدل له بأمور :

قول الصادق عليه السلام (1) في صحيح زرارة لا بأس بتزويج البة فيما بينه وبين الله . والبٰت القطع وتمامية الأمر ويقال في مورد عدم ورود خلل أو تزلل في البين فالصحيحة تدل على أن النكاح الدائم مما لا يزييه شيء إلا ما رأاه الشارع مزيلاً كالطلاق والعيوب . لكن يرد عليه أنها ناظرة إلى تنوع النكاح بحسب طبعه إلى بات أي دائم وغيره أي منقطع وهذا لا يدل على أكثر من أن الزوجية قابلة للامتداد والتحديد . أما ما نحن فيه من عدم قبول النكاح لخيار الشرط فليست الصحيحة في صدد بيانه .

الثاني : معتبرة (2) أبان بن تغلب حيث ذكر فيه أن الممتع إذا لم يذكر الأجل في العقد انقلب دائمًا (لأنك إن لم تشرط كان تزويج مقام) وتقرير الاستدلال بها أن نسيان الأجل وعدم اشتراطه يجعل العقد دائمًا للفظ مقام يدل على أن النكاح يدور بنفسه ولا يمكن إزالته فلا يمكن جعل خيار الشرط فيه . والجواب ظهر مما تقدم فإن إدامة الزوجية عند عدم التحديد لها بمبرر خاص لا ينافي صحة ورود التزام في ضمن التزام الذي هو عبارة عن خيار الشرط .

الثالث : ما ورد من أنه إن لم يسمّ الأجل فهو نكاح بات والتقرير والجواب قد مضيا .

الرابع : إن النكاح ليس معاوضة محضه ولذا لا يتشرط العلم بالمعقود عليها ولا الوصف الرافع للجهالة فلا يرد فيه شرط الخيار لأنه يكون في

ص: 169

-
- 1- الوسائل باب 43 أبواب مقدمات النكاح ح 3 ، الكافي ج 5 ص 387 ح 1 ، التهذيب ج 7 ص 249 ح 1077 وفيه يتزوج المرأة متعدة.
 - 2- الوسائل أبواب المتعدة باب 20 ح 2 ، الكافي ج 5 ص 455 ح 3.

العقود المعاوضة . والجواب أن النكاح ربط اعتباري بين الزوجين وليس بمعاوضة إذ لا تملك للبعض بالعوض كما مرّ وسيأتي الإشارة إليه في الأبواب القادمة . وإنما الكلام في أن عقد النكاح هل هو قابل لورود الخيار فيه أم لا ولعل المستدل يرى اختصاص ورود الخيار في العقود المعاوضية وهذه مصادرة منه إذ لا دليلاً على اختصاص الخيار المذكور بها .

الخامس : إن النكاح فيه شأنية العبادة والعبادات لا يدخلها الخيار . والجواب أنه ليس عبادة ولا نفhem معنى محصلأً لكلمة شأنية العبادة مضافاً إلى كون هذا الشوب مانعاً من دخوله الخيار يحتاج إلى الدليل .

السادس : إن الفسخ بالخيار يوجب ابتدال المرأة وهو ضرر عليها وقد جبر الشارع هذا بجعل نصف الصداق لها مع الطلاق قبل الدخول . ويرد عليه أن الأخذ بالخيار إنما هو بعد صحة الخيار ومن البديهي أن جعل حق الخيار في أي عقد يكون بتراضي الطرفين وعلىه فإن رضيت المرأة به لا يكون الأخذ به بعد ذلك موجباً لابتدالها ثم إن الأخذ بالخيار على فرض صحة الخيار لا يوجب الابتدال أكثر من المتعة مع أن المقطوع به أن نكاح المتعة إذا تم الأجل لا يكون ابتدالاً . وبالجملة كما أن تحديد النكاح بالمددة لا يوجب الابتدال في المرأة كذا جعل الخيار للزوج أو للمرأة لا يكون موجباً للابتدال .

السابع : إنّه يستفاد من أدلة الرد بالعيوب الخاصة أن النكاح لازم من غير تلك العيوب فلا يدخله الخيار . وأجيب بأن الحصر المستفاد من عقد السلب إضافي أي إنّه لا يرد من غير هذه العيوب من عيوب أخرى وأما أنه لازم من جميع الجهات بحيث لا يدخله الخيار فلا .

الثامن: إن النكاح لا يرد فيه الإقالة وما دام لا تدخله الإقالة لا يدخله الخيار لأن ورود الإقالة كاشف عن جواز رفع اليد عن الالتزامين من

المتعاقدين فإذا لم تدخل الإقالة والمعاملة كشف عن أنهما ليسا بمالكين لالتزامهما . وأجيب بأن ذلك منافي لإطلاق عقد النكاح وليس منافيًّا لمقتضى عقد النكاح بمعنى أن عدم ورود الإقالة في النكاح لا يكشف عن أن النكاح بحسب مقتضاه لازم . وتحقيق المقام أنه يستفاد من مجموع الأدلة الواردة في باب النكاح أنه وإن كان اعتبارياً عرفيًّا أمضاه الشارع إلا أنه للشارع أن يتصرف في الأسباب التي يتوصل بها إلى عقد النكاح وإنشائه كما له أن يتصرف فيما يوجب زوال علقة الزوجية وقد تصرف فعلاً فاعتبر اللفظ في إنشاء النكاح كما في بعض الإيقاعات كالنذر وشبهه ولذا ذكرنا أنه لا يصح إنشاء النكاح بالمعاطاة لأن الشارع لم يمض هذا النوع من النكاح وإن كان على طبق الاعتبار العرفي كما أنه قد تصرف في المخرج عنه فتعدنا بالألفاظ خاصة يكون بها سلب العلقة الزوجية لا غير (أنت طالق) وأعطي هذا المخرج بيد الزوج محضًا وليس للمرأة أن تخرج نفسها عن علقة الزوجية حتى إنها لو شرطاً ذلك في العقد لم يكن نافذًا ففي موثق ابن بكر (1) عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة واستطاعت عليه أن بيدها الجماع والطلاق فقال عليه السلام خالفت السنة وولي الحق من ليس أهله وقضى أن على الرجل الصداق وأن بيده الجماع والطلاق وتلك السنة . وبمضمونه أخبار كثيرة وقد ورد أن قول الرجل أنت خلية أو بريء أو حرام علي ونحوه مما يدل على الفرقه غير موجب لفارق فالطلاق لا يتحقق إلا بكلمة طالق وبيد من أخذ بالساق ولذا لا تكون الخيرة بيد الزوجة وقد ورد (2) في خبر إبراهيم قال سأل رجل أبا عبد الله وأنا عنده فقال رجل قال لأمرأته أمرك بيدك قال عليه السلام أى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس

ص: 171

1- الوسائل أبواب المھور باب 29 ح 1 ، الفقيه ج 3 ص 269 ح 1276 ، الكافي ج 5 ص 403 ح 7 ، التهذيب ج 7 ص 369 ح 1497 .

2- الوسائل باب 41 أبواب مقدمات الطلاق ح 6 ، التهذيب ج 8 ص 88 ح 302 .

هذا بشيء . ومن البديهي أن ذلك ليس إلا بتصرف الشارع في حكم النكاح من حيث التزلزل والقرار أو الجواز واللزوم ومنه تبين أن الجواز واللزوم حكمان من أحكام المعاملات وليس من ذاتيات أي معاملة إلا في العقود الإذنية التي يكون الإذن مقوماً لها يكون الجواز من ذاتياتها كما تبين أيضاً أنهما كما يكونان عرفيين يكونان شرعين بمعنى أن الشارع قد يحكم بالجواز في معاملة كما قد يحكم باللزوم في معاملة أخرى كالهبة فإنها جائزة ما دامت العين قائمة ولم تكن لذي رحم ولازمة مع تلف العين أو كانت لرحم كما في الرواية (١) . وكذا ما نحن فيه فإن النكاح لو كان قابلاً للزوال بمعنى كونه قابلاً للإزالة من قبل الزوجين لم يكن معنى لمنع الشارع عن توليه أمر الإزالة فيه بيد المرأة وهل شرط الخيار إذا كان للمرأة أمر آخر غير إعطائها تولية فسخ النكاح بيدها . وهل اختيارها للبيونة برضاء الزوج غير الإقالة ورفع اليد عن الزوجية . ثم انظر إلى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء ، فترى أن استشهاد الإمام عليه السلام بالآية الكريمة لعدم جواز تخりها كما تقول العامة إنما هو لبيان أن اللزوم في النكاح أمر تشريعي إلهي . فالتحقيق أن النكاح لازم تعبداً ومعنى هذا أن المخرج أمر تعبدى .

ثم إنّه لو شرط ذلك في النكاح كان الشرط لاغياً ولم يكن نافذاً لكنه هل يوجب بطلان العقد أم لا؟ ذهب المشهور إلى أنه فاسد في نفسه ومفسد للنكاح وخالفهم ابن إدريس (ره) وله في ذلك كلمات لم يستحسنها العلامة في المختلف والتحقيق أن الشرط بعد تحقق العقد لأنّه التزام في طول التزام فإذا باع زيد عمراً كتاباً واشترط عليه خيطة ثوب لم يكن الالتزام بالبيع متقيداً بالالتزام بالخيطة فإن البيع لم يكن إلا عبارة عن إنشاء البدلية بين الكتاب والثمن من دون ربط لتحقق المعاملة هذه بالالتزام بالخيطة مثلاً . فبطلان

ص: 172

1- الوسائل كتاب الهبات باب 8، 9، 10 .

الشرط في أي عقد لم يكن إلا عبارة عن لغوته وعدم نفوذه وكونه بنظر الشارع كالعدم أما كونه مفسداً للعقد فلا بد من إقامة الدليل عليه ولذا تمسك بعضهم على ذلك بأن النكاح لما كان لازماً كان مقتضاه اللزوم شرعاً وشرط الخيار مخالف لمقتضى العقد وكل شرط خالف مقتضى العقد فهو مبطل وليس كالشروط المخالفة للكتاب والسنّة بأنها باطلة غير مبطلة لكنك عرفت أن الشرط إذا كان التزاماً في طول التزام لم يكن منافياً لحقيقة المعاملة وشرط الخيار في النكاح كذلك لما عرفت من أن الجواز واللزوم حكمان للنكاح وليسما بمقومين له وما يكون منافياً لحقيقة العقد هو ما كان مناقضاً لمفهومه مثلاً كأن يقول بعترك بشرط عدم الثمن فيكون هذا الشرط باطلاً ومفسداً للمعاملة لأنه معه لا تتحقق المبادلة . والإنصاف أن الحق في هذه المسألة مع ابن إدريس من عدم إيجاب بطلان هذا الشرط بطلان النكاح .

ويصح اشتراط الخيار في الصداق بلا خلاف بينهم ظاهراً خلافاً يعتد به والدليل عليه عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون عند شروطهم (1) بعد معلومية أن النكاح زوجية ولا دخل للصداق في تحققه فلا يوجب جعل الخيار في الصداق تزلزاً فيها وحينئذٍ لو أخذ من له حق الخيار به لم ينفع العقد بل يكون كالنكاح بلا مهر يرجع إلى مهر المثل وسيأتي في باب المهر . نعم قد يتوهם عدم صحة اشتراط الخيار حتى في الصداق لوجهين :

الأول : إطلاق كلمات القوم بعدم صحة جعل الخيار في النكاح

ص: 173

-1- الوسائل كتاب التجارة أبواب الخيار . ح 1 - عن أبي عبد الله عليه السلام المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزّ وجلّ . ح 2 - عنه عليه السلام المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز . ح 3 - عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرام حلالاً أو أحل حراماً .

الشامل لجعله في الصداق . وفيه أن الأخذ بإطلاق كلماتهم مع تصريحهم بالتقيد خلاف أدب المحاورة بل دخول الخيار في الصداق عندهم من المسلمات.

الثاني : إنّ جعل الخيار في الصداق يستلزم ترلزل الجزء وترلزل الكل غير معهود في المعاملات وذلك كما إذا لم يكن العرض مقوماً لعقد لكن جعل فيه العرض مع الخيار كالصلح والهبة المعاوضة . وفيه أن الشرط لا يكون إلا عندما لا يعد جزءاً في المعاملة فإن اشتراط الخياطة في البيع وعدم الوفاء بها بعده لا يكون اشتراطاً في جزء ولا يكون عدم الوفاء به بمنزلة ترلزل الجزء وذلك لأن الشرط التزام ثانوي وليس جزءاً لأحد العوضين وما قيل أو يقال من أن للشرط قسطاً من الثمن معناه ملاحظة الثمن أو المثمن مع الشرط لا أن المبادلة واقعة بين المثمن والثمن وهذا الشرط يكون جزءاً من أحدهما هذا إن كان المراد من قولهم أن الشرط نفسه يكون جزءاً أما إن كان مرادهم أن الصداق هو الجزء من النكاح كما هو ظاهر العبارة ففيه أن الصداق ليس بجزء للنكاح . ثم إنّه لا يصح جعل خيار الشرط في صداق المتعة لأن نكاحاً فتأخذ أحکامه إلا أن لها كمال الشبه بالإجارة ولذا ورد في القرآن : (فَتَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (١) وفي الأخبار (هنّ مستأجرات) وحينئذٍ لوقع انفساخ في المتعة بالنسبة إلى الصداق تزول المتعة وحيث إنّ زوال النكاح بالشرط مجمع على بطلانه فلا يصح اشتراط الخيار في الصداق في المتعة وقد استشكل في العروة ولم يفت صريحاً ببطلان اشتراط الخيار في مهر المتعة إلا أنه يمكن القول إنّ انفساخ المتعة بالأخذ بال الخيار المجعل في الصداق لا ينافي مقتضى العقد إذ معنى المنافة هو انقلاب حقيقة عقد بالشرط إلى حقيقة أخرى . وأما

ص: 174

1- سورة النساء، الآية : 24 .

ارتفاع الموضوع بسبب الأخذ بال الخيار لا يكون إلا من باب زوال الموضوع بالدليل. فيكون اشتراط الخيار فيه والأخذ به كشرط الأجل فيه الذي يستلزم ارتفاع الموضوع بانتهاء المدة. فلا يمكن القول إنّ اشتراط الأجل فيها منافٍ للنكاح. لكن الظاهر عدم صحة جعل الشرط في الصداق في المتعة مسلّم.

قال في الشريعة : الخامسة : إذا اعترف بزوجية امرأة فصدقته أو اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهراً وتوارثاً. وقد عبّر جمع من الفقهاء عن هذه المسألة بـ- إذا أدعى الزوج زوجية امرأة وادعت الزوجة زوجية رجل . . . وتعبير صاحب الشرائع أوفق بالصناعة كما سيأتي ثم إنّه لا- إشكال في المسألة فتوىً واستدل لها في المسالك بأن الحق محض فيهما وإقرار العقلاء [\(1\)](#) على أنفسهم جائز والظاهر من عبارته الأولى أنها صغرى لإقرار العقلاء لكن في العروة يظهر منه وجود دليلين: 1 - إنحصر الحق فيهما . 2 - إقرار العقلاء . وعليه فلا بدّ من القول إنّ قوله إنّ الحق منحصر بهما يرجع إلى الدعوى بلا معارض ويظهر من خبر الكيس [\(2\)](#) أنها مسمومة كما لو أدعى أحد مالاً ولم يعارضه أحد بدعواه حيث يقضى له بالمال. ولو أشكل بأن سماع الدعوى بلا معارض يقتصر فيه على مورد النص ولا يتعدى به إلى المقام لقلنا إنّه لا يفهم من الخبر إعمال تعبد خاص بالنسبة إلى الكيس لأن بناء العقلاء جار في الدعاوى التي لا معارض لها وإن كان ذلك منهم مستنداً إلى الارتكاز العرفي فيقبل قول الشخص المدعي

ص: 175

-
- 1- الوسائل كتاب الإقرار باب 3 ح 2.
 - 2- الوسائل باب 17 أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح 1 ، الكافي ج 7 ص 422 ح 5 ، التهذيب ج 6 ص 292 ح 820 والرواية صحيحة برواية الشيخ (ره) وإن كان فيها إرسال برواية الكليني (قد) منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو؟ قال للذى ادعاه.

ما لم يكن منافياً لحقوق الآخرين وإن استشكل بأن ذلك يكون في بعض الموارد كإلا خبار بالنجاسة والطهارة في بدنه ولا يقبل فيما لو أخبر بنسبة واجتهاده. إلا أنه لو لم يؤخذ قوله بالنسبة إلى بعض شؤونه فهو إنما يكون لارتباط الأمر بغير المخبر . كما لو أخبر بفقره فإنه لما كان الأمر في الزكاة تقييغ عهدة المكلف فلا بد له من إحراز الموضوع ومجرد دعوى ذلك الشخص الفقر قد لا تكون موجبة لإحراز الموضوع عند صاحب الزكاة .

نعم أخذ قوله فيما يتعلق بنفسه ممكناً إلا أن يقال إن هذا يرجع إلى ترتيب الأثر بالنسبة إلى غيره في مثل الإرث فقولهما بالزوجية يوجب التوارث وذلك يستلزم نقصان إرثسائر الورثة وهذا يرد في الدليل الثاني (إقرار العقلاء) لأن قبول قولهما إن كان بهذه القاعدة فهي خاصة في مورد لا يكون إقرار المقر موجباً لزوال حقٍ أو مال أو نصفهما بالنسبة إلى غير المقر . والإقرار بالزوجية يوجب نقصاً في إرث سائر الورثة.

والجواب عن هذا الإشكال أن الزوجين المعترفين بالزوجية لا يكون اعترافهما بنفسه تضييعاً لحقٍ ثابتٍ لأحد وذلك لأن الورثة إنما يتلقون الملك - التركة - من المورث وباعترافهما بالزوجية يكونان قد اعترفا بما يكون موضوعاً للتوري تركة كل واحد منهمما من الآخر بسهمه المقرر له شرعاً وليس قبل موتهما حق ولو شأنياً لأحد في مالهما ولذا قلنا إنَّ منجزات المريض تخرج من الأصل فمن الغريب صدور هذا الإشكال عن بعضهم إذ هلاً يعترف هذا البعض بأن الشخص إذا أقر ببيع ماله أو هبته أو وقفه بأنه يؤخذ بإقراره ويحكم بخروج ماله عن ملكه حتى لو كان ذلك في مرض الموت ولم يكن متهمًا في الإقرار مع أن هذا الإقرار بناءً على هذا الإشكال يكون منافياً لحق الورثة . ويمكن أن يقال إن إقرار العقلاء نافذ في حق غيرهم والمفترض أنه في المقام يوجب نقصان سهام الورثة بالنسبة إلى هذا المقدار من المال .
مضافاً إلى ما ورد في خبر عبد العزيز بن المهدى

الذي سيأتي في المسألة التاسعة من قوله عليه السلام (1) يلزمك إقرارها الوارد فمن تزوج بزوجة أخيه بعد وفاته ثم ادعى عمه زوجيتها وأنكرت ذلك حيث قال عليه السلام يلزمك إقرارها وإمهارها ولزوم الإقرار عبارة عن ثبوت الزوجية بينهما وإن استلزم ذلك حرمان العم بالنسبة من تركة المقر له لو كان العم ممن يرثه بعد موته . فتلخص أنه يمكن الاستدلال على الحكم في المسألة بأمور :

الأول : قاعدة الإقرار بالتقريب السابق .

الثاني : حجية قول من يخبر عن أمر لا-يعلم إلا من قبله عند العرف حيث إنّ الطرق العقلائية إمارات على الواقع من دون تعبد فيها من الشارع وإن كان من حيث الإمكان أن يكفي عدم الردع من الشارع عن الأمور الدارجة في العرف عن الأخذ بالطرق وإجراء الأصول والجري على المعاملات المتعارف عليها إذ المحتاج إليه في عالم التعبد ما يكون تأسيساً من الشارع . نعم قد يكون الإمكان مشيراً إلى ذلك فيكون إرشاداً إلى أنها غير مردوع عنها . فانظر إلى قوله عليه السلام (2) عليك بالأحسدي فإنه المأمون على الدين والدنيا معللاً الأخذ بقوله بكونه من كذا وكذا . . ونحن نرى بالوجدان أنه إذا لم يكن طریقاً موصلاً إلى الواقع إلا إخبار من يرتبط هذا الواقع به

ص: 177

1- الوسائل باب 23 أبواب عقد النكاح ح 1 ، الكافي ج 5 ص 563 ح 27.

2- قال الشيخ الأنصاري (قد) في كتاب الرسائل في حجية الخبر الواحد ما لفظه وقوله لشعب العرقوقي بعد السؤال عمن يرجع إليه عليك بالأحسدي يعني أبا بصير وقوله لعلي بن المسيب بعد السؤال عمن يأخذ عنه معالم الدين عليك بذكر يا بن آدم المأمون على الدين والدنيا . وفي معجم رجال الحديث وردت عبارة المأمون على الدين والدنيا في ترجمة زكريا بن آدم ص 272 ج 3 كما في رجال الكشي وعبارة عليك بالأحسدي في ترجمة أبي بصير يحيى أبي القاسم ص 77 ج 20 وذكرها الكشي في ترجمة ليث بن البخري ويعلق السيد الخوئي (قد) أن الرواية صحيحة السند وقد عرفت أن أبا بصير هو يحيى بن أبي القاسم .

يكون عند العقلاء حجة . وقد أشار إلى هذا الدليل صاحب الجوادر في ذيل هذه المسألة بالنسبة إلى بعض فروعها .

الثالث : إنّ اعترافهما بها ليس مما يلزم أحداً غيرهما بحقٍ أو مالٍ حتى يكون من الدعاوى الملزمة المحتاج سمعتها إلى البينة أو اليمين المردودة . ومن المعلوم أن الدعوى إذا لم تكن على أحد أو لم تكن ملزمة لأحد لا تكون الدعاوى المسموعة بهذا المعنى - أي موجبة لاستحقاق اليمين على منكرها . ونحن نقول لا تكون مثل هذه الدعوى موضوعة لاستحقاق أحد البينة على مدعيعها لأن المعترف بالزوجية إن كان زوجاً لا يكون اعترافه هذا دعوى ملزمة على زوجته المعترفة بزوجيتها له وكذلك العكس . فالقول إنّ الأخذ بهذا الاعتراف محتاج إلى دليل خالٍ من التحصيل فإنه لا دليل على لزوم الدليل . وذكر الفقهاء لهذه المسألة إنما هو في مقابل العامة حيث فصلوا بين ما إذا كان المعترفان غريبين فيسمع منهما من دون بيئة وبين ما إذا كانا بلدين فلا يسمع منهما إلا بشهادة رجلين بناءً منهم لهذه المسألة على مبنى فاسد وهو اشتراط الإشهاد في النكاح لأن الغريبين لا يمكن لهما إقامة البينة حين الاعتراف دون البلدين . ومن المعلوم أن قولهم إذا لم يستند إلى دليل شرعي لا يكون إلا أخذًا بالقياس أو الاستحسان وهم ليسا بطريق إلى الواقع واشتراط الإشهاد في النكاح أمر افتعلته آراءهم القياسية حيث قاسوه بالطلاق مضارفاً إلى فساد التعليل في التفصيل لاختلاف إمكان إقامة البينة وعدمه باختلاف الأشخاص وربما كان الشاهدان في البلدين غريبين وبالعكس . هذا إذا لم يكن إنكار في البين وأما لو اعترف أحدهما بالزوجية قضى عليه بحكم العقد دون الآخر فإن كان المدعي هو الزوج واقام البينة أو حلف اليمين المردودة فيقضى له بزوجية المرأة المنكرة ووجب عليه الالتزام بأحكام الزوجية من عدم نكاح الخامسة وعدم نكاح أم الزوجة وبنتها إذا

دخل بها وإيصال مهرها إليها بأي وسيلة كما أن على المنكرا الهرب منه وعدم تمكينها له من نفسها إذ الأحكام النظامية وهي ما كانت صادرة من قبل الحاكم الشرعي إنما هي لفصل الخصومات ولذا عبرنا عنها بالأحكام النظامية أي الحافظة للنظم الاجتماعية لكنها ليست محمرة للحلال الواقعي ولا محللة للحرام الواقعي ولذا ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسند صحيح (1) ما مضمونه إذا حكمت بمال لشخص مستنداً إلى قيام البينة ولم يكن المال له بالواقع فقد اقطعت له قطعة من النار وحينئذٍ فيجب على المنكرا عدم التمكين بمعنى حرمتها عليها وحينئذٍ لا يجب على الزوج النفقة لأنه مشروط بالتمكين نعم قد يقال إن الشوز مانع من النفقة إلا أن يقال إن نفس إنكار الزوجية منها نشوز وسيأتي في باب النفقات أن الروايات وإن كانت دالة على وجوب النفقة ظاهرة بإطلاقها في أن النفقة حق للزوجة على الزوج والقدر المتيقن من الإجماع خروج الناشزة بعد عدم الدليل على اشتراط الفقة بالتمكين فلا تسقط نفقة المنكرا عن الزوج لادعائه الزوجية ولا نشوز لأن إنكارها ليس تمرداً عليه . إلا أن التحقيق في الروايات أن جملة منها في (2) مقام بيان مقدار النفقة من كفاية ما يسد جوعتها ويستر عورتها وبعضها (3) وارد في مقام أصل التشريع وأن من تجب نفقته على الشخص خمسة (الوالدان والولد والزوجة والمملوك) وبعضها (4) وارد في بيان منع صرف الزكاة في خمسة معلملاً أنهم لازمون للشخص . اللهم إلا أن يقال إن

ص: 179

-
- 1- الوسائل باب 2 أبواب كيفية الحكم ح 1 ، الكافي ج 7 ص 4145 ح 1، هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما أقضى بينكم بالبيان والإيمان وبعضكم أحن بحجه من بعض فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له به قطعة من نار .
 - 2- الوسائل أبواب النفقات باب 1.
 - 3- الوسائل أبواب النفقات ح 9 .
 - 4- الوسائل أبواب المستحقين للزكاة باب 13 ح 1 + ح 2 .

المراد من الإطلاق هو المقامي بتقريب حررناه سابقاً إذ أنه لم يرد من الشارع مقيد للمطلقات أو لتلك الأدلة وإن لم يكن لها إطلاق لفظي وعدم البيان في مورد البيان يدل على عدم اشتراط النفقة بالتمكين لكنه مخدوش بأنه وإن ورد في معتبر السكوني [\(1\)](#) ما مضمونه بأن المرأة إذا خرجت من بيتها بدون إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع الظاهر منه أن النشوذ مانع من وجوب النفقة إلا أنه في خبر الحسن بن علي بن شعبة [\(2\)](#) فإذا اتهماين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعرفة مضافاً إلى الشهرة الفتواية الواثقة لحد التسالم الفقهى على اشتراط النفقة بالتمكين مضافاً إلى ما هو مركوز في أذهان المتشرعة في أن الزوجة إذا لم تتمكن زوجها لا تجب نفقتها عليه بل يمكن أن يقال إن النشوذ المانع أعم مما لو كان عن طغيان وعناد أو عن إنكار للزوجية ومن المعلوم أن المنكرة تمنع المدعى للزوجية من حقوق الزوجية ولو كان ذلك لعلمهها بعدم الموجب لهذه الحقوق عليها باعتبار أنها ليست زوجة بل هي أجنبية . فالإنصاف أنه لا يجب على الزوج النفقة عليها . ثم إن المنكرة يحرم عليها أخذ الصداق من الزوج ولذا قلنا إنه يتولى إلى إيصال المهر إليها بكل وسيلة ولو بدهنه في مالها ولو قلنا بوجوب النفقة عليها يجب عليها الامتناع من أخذها . وإن كان المدعى للزوجية المرأة فإن أقامت البيينة أو حلفت اليدين المردودة فيقضى على الزوج بالزوجية وإلا فيحلف الرجل ولكن المرأة حينئذٍ تؤخذ بإقرارها فيجب عليها عدم الخروج إلا بإذنه ويحرم عليها التزويج بأبيه وابنه وهكذا .. وذكر في المسالك أن ترتب أحكام الزوجية بالنسبة للمعترف بها من الرجل أو المرأة لا يحتاج ولا يتوقف على حلف المنكر لأن هذه

ص: 180

1- الوسائل باب 6 أبواب النفقات ح 1 ، الكافي ج 5 ص 514 ح 5 ، الفقيه ج 3 ص 278 ح 1321 .

2- الوسائل باب 6 أبواب النفقات ح 2، تحف العقول 24.

الأحكام مترتبة على الدعوى نفسها بل نقول إنّ ترتيب الأحكام موقوف على تحقق موضوعها واقعاً لأن ترتيب الحكم على الموضوع ليس تعبدياً نعم إنشاء الحكم على الموضوع المقدر وجوده تعبدى لأن إنشاء الأحكام وظيفة الشارع وأما تعلق الأحكام بالموضوعات فهو أمر عقلي كترتيب كل عرض على معرضه فالترتيب بما هو معنى ربطي لا يحتاج إلى جعل تعبدى كما أن تنجزها أيضاً ليس بتعبدى إذ التنجز وهو مرحلة الانبعاث نحو الحكم إنما هو بالعلم والقدرة والاختيار وهذه لا تطبق في مقام الجعل التشعيعي فالعمل بأحكام الزوجية تكون نتيجة للعلم بالزوجية فدعوى الزوجية ليست بما هي موضوعة لأحكامها إذ ربما يكون المدعي كاذباً فيحرم عليه ترتيب جملة من أحكام الزوجية كما لو كان المدعي الزوج فيحرم عليه الاستمتاع بالمنكرة لأنها أجنبية في الواقع في حال نومها وكذا العكس كما أنه لو لم يكن الزوج مدعياً لها وكانت هي منكراً في الواقع زوجة جاز له الاستمتاع بها جبراً أو حال نومها .

نعم بعد قضاء المحاكم الشرعية ربما يتوهם بأن لحكم القاضي موضوعية ولو كان المدعي للزوجية الرجل وأقام البيينة وحكم له القاضي على المنكراً للزوجية بها حرم عليها الامتياز من الزوج والتزويع بغيره إلا أنه لا موضوعية لحكم المحاكم لأن موضوعية حكمه رفع الخصومات ولذا فهو لا يغير الواقع وقد ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومضمونه (من حكمت له بمال وليس له في الواقع فقد اقتطعت له قطعة من النار) وهذا المضمون نص في عدم انقلاب الواقع لحكم المحاكم . وعلى هذا لو أنكر المدعي الزوجية بعد الادعاء أو اعترف بها المنكر لها بعد الإنكار صحّ التزويع ظاهراً كما هو صحيح واقعاً . نعم كونه متهمًا بالإنكار بعد الإقرار أو العكس أمر آخر .

وقال في الجوادر إذا اعترف المدعي بأنه كان مبطلاً في دعواه يجوز لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله . فالزوجية بما لها من الأحكام أمر واقعي يعلم

بها كل منهما ويكلفان بأحكامها . نعم يمكن التخلص من الإشكال بالطلاق من الزوج المنكر ولو بنحو التعليق بمثل إن كانت زوجتي فهي طلاق وصرحوا بجواز الطلاق على هذه الصورة فيما لو كان جاهلاً بالزوجية مع أن جماعة من هؤلاء استشكلوا في التعليق على أمر حاصل بالفعل يجهله المطلق ولكن قلنا إنه ليس بمشكل .

قال في الشريعة : المسألة السادسة : تعين الزوج والزوجة شرط في صحة النكاح كما يأتي إلا أنه لا يشترط العلم التفصيلي بالمعين من كل منهما بل تكفي الإشارة الإجمالية والوصف المميز بمثيل الكبri أو الصغرى بل يكفي قصد إدراهما إذا كان الآخر قد أوكل أمر التعين بيد الوالي أو الوكيل وعلى هذا إذا كان المنشيء للنكاح الرجل الوالي كالأب والجد وكان عنده عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد ولم يقصدها في نفسه بطل العقد لعدم تحقق شرط الصحة وهو التعين هذا ولكن لو قصصها بالنية بعد أن فرض إلى الزوج أمر التعين صح العقد وإن اختلف في المعقود عليها بعد الاتفاق على صحة العقد وتعين المعقودة لأن ادعى الزوج إنشاء العقد على فاطمة وادعى الأب إنشاءه على خديجة فإن كان الوالي وكيلًا من قبل الزوج في التعين لم تقبل دعوى الزوج إلا باليقنة فالقول قول الوالي لأنه وكيل وأمين ولا يعلم القصد إلا - من قبله وليس عليه إلا اليمين لأنه منكر وأمين وأما إذا لم يكن الوالي وكيلًا من قبل الزوج يكون المورد من موارد التداعي لأن كل واحد منهما مدعٍ لحدوث أمر مسبوق بالعدم والمدعى به مما يتربّ عليه الغرض العقلائي فإن دعوى الزوجية من الدعاوى المتبعه لحق أو مالٍ أو غيرهما وليس الغرض من دعوه زوجية امرأة للاستمتاع بها وحسب فإنه وإن كان الاستمتاع غرضاً عقلانياً مرغوباً فيه لكنه ليس بعلةٍ تامة للتزويج ولذا نرى صحة العقد على الصغيرة وإن كان منقطعاً وكذا صحة نكاح المريض بل العينين إذا قبلت الزوجة ولم تفسخ . كما أن دعوى الوالي

الزوجية أو المرأة ليست لمجرد الفقة . وحينئذٍ يصح قول المشهور بأن المورد من موارد التداعي فيما استشكل به بعضهم هنا من أن شرط كون المورد من موارد التداعي أن يُفسر المدعى بمن يدعي أمراً وجودياً وأما لو فسر بمن له غرض في الدعوى فليس جميع موارد هذه المسألة من موارد التداعي إذ لو كانت المرأة المدعى زوجيتها ناشزاً لا يكون الولي إلا منكراً لأن ليس له غرض إذ إن نفقتها تسقط بالنشوز والمدعى يكون الزوج لأنه يطلب بدعوه الاستمتاع ولو انعكس الأمر بأن كانت غائبة لا يمكن للزوج الاستمتاع بها يكون الولي هو المدعى لأنه يطلب النفقة لا يتم لأنك عرفت أن الزوجية أمر اعتباري يكون متعلقاً لغرض العقلاء مضافاً إلى أن تفسير المدعى بمن له الغرض ليس على ما ينبغي لأن وجود الغرض أو قصد تحصيله ليس مقوماً لمفهوم المدعى بل هو شرط لسماع الدعوى فإن الفقهاء اشترطوا في الدعوى كونها ملزمة أي ذات غرض مالي أو حقي وأما المدعى فقد اختلفوا في تفسيره بل بيانه فمن التفسيرات أنه الذي إذا ترك تركت الخصومة ومنها أنه من خالف قوله الأصل ومنها من خالف قوله الظاهر ومنها من خالف قوله الأصل والظاهر مع اعترافهم بأنه ليس هناك حقيقة شرعية بالنسبة إلى هذه اللفظة . ولذا قلنا إنّ اللازم لا الأجد إرجاع تطبيق مفهوم المدعى على الخارج فضلاً عن مفهوم المدعى في كل مورد من موارد الدعاوى إلى العرف فهو الذي يفهم معنى المدعى في باب الخصومات وهو الذي يطبق هذا المفهوم على كل مدعٍ في الموارد الخاصة إلا في مسامحاته غير المتبعه . وهذا لا إشكال فيه وإنما الإشكال فيما لو زوج الولي إحدى بناته ثم وقع الخلاف بينه وبين الزوج فإن كان الزوج قد رأهن فالقول قول الأب لأن الظاهر أنه (الزوج) قد أوكل أمر التعين إليه وعليه أن يسلم إليه التي نوتها وإن لم يكن رآهن كان العقد باطلًا . لكن هذه الفتوى من المحقق (قده) مخالفة للقواعد إذ ليست

الرواية بما هي شرطاً لصحة العقد ولا كاشفة عن تقويض الأمر في التعين إلى الولي كما أنها ليست شرطاً لصحة التفويض إليه والتعيين المشترط تتحققه في صحة عقد النكاح لا يدور مدار الرؤية . نعم قد يستدل بصحيحة (١) أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ثلاثة بنات أبكار فزوج إحداهن رجالاً ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود . . . إلى أن قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن كان الزوج راهن كلّهن ولم يسم له واحدة منها فالقول في ذلك قول الأب . . . إلى أن قال وإن كان الزوج لم يرهن كلّهن ولم يسم له واحدة منها عند عقدة النكاح فالنكاح باطل . وقد رواه المشايخ الثلاثة وقد أخذ الشيخ بإطلاق هذه الصحيحة في النهاية والقاضي ابن البراج وجماعة وفصل جمع كالمحقق والعلامة بين كشف الرواية عن تقويض أمر التعين بيد الولي وعدمه بل نزلا الصحيحة على هذا . وحيث إن إطلاق الرواية غير موافق للخارج إذ قد يرى ولا يوكل وقد لا يرى ويوكّل بل لنا أن نقول إن عدم الرؤية ادعى إلى تقويض الولي بالتعيين ولذا عدل صاحب كشف اللثام إلى أن الرؤيا شرط تعدي للتقويض بمعنى أن تقويض أمر التعين إلى الولي باطل إلا في صورة رؤيا الرجل لها وهذا أيضاً مخالف للقواعد لأن الوكالة في التعين إن كانت صحيحة فلا ربط للرؤيا فيها وإن كانت فاسدة كذلك . ولذا قال في المسالك إنّه إما أن نأخذ بالرواية الصحيحة فننافق الشيخ في الإطلاق وإما أن نطرحها كما صنع ابن إدريس ثم قال ولعله أجود (أي طرحها) ، وقال في العروة إن المشهور أعرضوا عنها ولكنه غير صحيح لأن من أعرض من القدماء فيما نعلم ابن إدريس وحده وهو معروف بعدم عمله بأخبار الآحاد وقد جعلها في السرائر مساوية للقياس عند الشيعة . نعم ربما كثرت الأقوال عند متأخري المتأخرین في

ص: 184

1- الكافي ج 5 ص 412 ح 1 ، التهذيب ج 7 ص 393 ح 1574 ، الفقيه ج 3 ص 267 ح 268 ، الوسائل أبواب عقد النكاح باب 15 ح 1.

عدم صحة هذا التفصيل المستفاد من الصحيحة لكن الإعراض الموجب لوهن الرواية مختص بإعراض القدماء لعلمهم بموارد التقى وكيف كان لا بدّ من المصير إلى قول المحقق والعلامة وتنزيل الرواية على مورد كشف الرؤيا عن التوكيل وعدمها عن عدمه أو القول إنّ هذه الرواية من الروايات التي لم يعلم المراد منها ولقد أجاد صاحب الجوهر حيث أشار إلى أنها قضية في واقعة .

قال في الشريعة : المسألة السابعة : يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها ولم يذكر الزوج لفهم هذا الشرط في حقه من المقام هذا وذكر في الجوهر عن كشف اللثام وغيره الاتفاق على ذلك مشيراً به إلى الإجماع وكذا في التذكرة فاشترطت تعين الزوجة والزوج مسلم عند الفقهاء واستدل في المسالك بأنه لما كانت عين الزوجة مقصودة بالاستمتاع اشتهرت تعينها كما في كل معقود عليه سواء أريد عينه أو منفعته كالبيع والإجارة وظاهر هذا أن دليلاً الشرطية هو كون الاستمتاع في الخارج قائم بالعين وحيث إنّ العقد للاستمتاع فلا بدّ من تمييز من يستمتع بها عن غيرها في العقد لكنك عرفت سابقاً أن الاستمتاع ليس إلا أثراً من آثار الزوجية المنشأة بصيغة النكاح ولذا تصح ممن لا يمكنه الاستمتاع كالصبي إذا زوجه الولي أو من لا يمكن الاستمتاع بها كالصبية والزوجية المنشأة أمر اعتباري وهو الربط بين الزوجين وهذا أمر يرغبه العقلاء لآثار كثيرة منها الاستمتاع . فالاستمتاع ليس بعلة تامة للنكاح وكذا التنازل والتوكيل وكذا الراحة القلبية والاطمئنان . ومجرد كون الاستمتاع أثراً للزوجية لا يصلح دليلاً لوجوب تعين الزوجة . هذا أولاً وثانياً أن الاستمتاع وإن كان من آثار الأعيان الخارجية إلا أن إنشاء الربط الخاص بين شخص كلي زوجاً أو زوجة وآخر معين زوجاً أو زوجة يمكن ثبوتاً لكن يجب على من يتولى ذلك تطبيق هذا الكلي على الخارج كسائر الكليات التي تقع مورداً للمعاملات الإنشائية

حيث لا تترتب الآثار المرغوبة على الكلي بوجوده الذهني بل على المصادر الخارجية لهذا الكلي فالذى يشبع الحنطة بوجودها الخارجى مع أنها تباع كلياً في السلم ومنه تعرف أن المثال في العين المبوبة والمؤجرة لاشتراط التعيين لا يكون صحيحاً . فكيف لا يمكن تعلق البيع بالكتلية وهلاً يكون المبيع في السلم والنسيمة إلا - كلياً . فاللازم أن يقال لا يعتبر العقلاء الزوجية بين كلي وشخص سواء كان الكلي زوجاً أو زوجةً . كما لا - يعتبرونها بين كلي وكلى بل كيف يعقل اعتبار الرابط بين كلي الرجل وكلى المرأة أو بين كلى المرأة ورجل معين أو العكس . فعمدة الدليل أن الزوجية بما لها من المعنى الاعتباري لا يمكن اعتبارها من دون تعين طفيفها واقعاً والمراد من التعيين في المقام هو تشخيص الزوج والزوجة في حين إنشاء العقد ولذا قالوا إن التميز يكون بالإشارة كقول الولي زوجتك هذه مشيراً إلى إحدى بناته أو التسمية كقوله زوجتك ابنتي فاطمة أو الصفة كقوله زوجتك الكبرى من بناتي ومن الإشارة إيكال أمر التعيين إلى الولي ومنه يعلم أن التعيين في المقام هو ربط إنشاء النكاح بمعين واقعاً نعم لو لم يمكن العلم بهذا المعين الواقعي ولو فيما بعد العقد وذلك بأن كان طريق إحرازه مسدوداً لأن يقصد الولي الكبرى لكن لم يمكن العلم بها لعدم العلم بالولادة فهل يصح هذا النكاح ويرجع إلى القرعة في تعين المعقود عليها كما احتمل في الجواهر أو يكون العقد باطلأ التحقيق هو الثاني لأن ما هو العلة لاشتراط التعيين الواقعي جاري فيما يكون الطريق إلى إحرازه مسدوداً . ثم إن توهم الرجوع إلى القرعة في مثل ذلك أو فيما لو اشتبهت الزوجة بعد التعين الظاهري بدعوى أنها لكل أمر مشكل فيه إشكال بل منع لأن حفظ الفروج يتضمن في مثل هذه الموارد الطلاق ثم إجراء صيغة العقد على المعينة . ومن هذا يتبيّن أنه لو فقد العقد تعين المعقود عليها بطل فلو زوجه إحدى بناته أو هذا الحمل لم يصح العقد لعدم التعين المشترط حين العقد .

وعدم صحة نكاح الحمل كأنه مورد للاجماع وقد استدل له صاحب المالك بأمررين :

الأول : عدم التعين.

الثاني : احتمال عدم كونه قابلاً لنكاح المخاطب لاحتمال كونه مثله في الذكورية والأنوثوية أو خنثى . وزادوا على هذين الوجهين وجهاً آخرى.

منها أن الحمل قبل ولوج الروح لا يكون إنساناً وبعده لا ولادة لأحد عليه .

ومنها عدم قابلية لأن يكون طرفاً للعقد .

ومنها الشك في شمول الإطلاقات له فتجري أصالة عدم النقل . وفي هذه الوجوه كلها نظر أما الأول فإن العلم بوحدة الحمل وتنوعه ممكн مع أن العقد يكون مراعى فيه يجاب عن الثاني أيضاً فإنه يصح إيقاع العقد معلقاً على أمر حاصل وهذا ليس شرطاً اصطلاحياً لأنه واقع موقع تقدير الموضوع وكون المحمول ثابتًا على تقدير وجود الموضوع مما يحكم به العقل ويكون من قبيل إن رزقت ولدًا فأختته . وأما الثالث أن الحمل له استعداد لترتيب بعض الأحكام الشرعية فيجوز الهبة له والبيع ويقبل الولي بولايته عليه وهذا يكفي في صحة قبول النكاح له أو إنكافه . وأما الرابع فهو مصادرة محضة فإنه لم يدل دليل على عدم قابلية الحمل للأمور المذكورة فيصح للولي أن يقبل الهبة له والبيع فكيف لا يكون قابلاً مع صحة الإيضاء له وقد اتفقوا على صحة الوصية التملوكية للجنين وكذا قسمة أمواله من التركة لو طالب الورثة بالتقسيم وأما الخامس فإن انصراف المطلقات إلى غير نكاح الحمل إنما نشأ من الأمور التي ذكرناها وقد أجبنا عنها وعليه يكون الانصراف بدويًا ولعله لهذا السبب قال في الجواهر إن العمة في عدم صحة نكاح الحمل هو الإجماع . ولنا أن نقول إن مثل هذا النكاح خارج عن المتعارف

والعرف لا يعتبر مثله صحيحاً وليس النكاح من المعاملات التي أنسسها الشارع نعم تصرف في قيوده وحدوده وأحكامه ليس إلا فرع.

لو سمي الكبرى باسم الصغرى خطأً وقبل الزوج نكاح الصغرى لم يصح لعدم التطابق بين الإيجاب والقبول ويرجع بالأخرة إلى عدم تعين الزوجة ولو قال زوجتك ابنتي فاطمة أو ابنتي هذه فاطمة صح بلا إشكال وكانت التسمية تأكيداً إذا كانت له بنت واحدة مسمامة فاطمة أما لو كان له بنات وسمى بعضهن باسم الأخرى كما لو وأشار إلى الحاضرة وقال زوجتك هذه فاطمة أو هذه الكبرى وكانت خديجة أو الوسطى فهي الصحة والبطلان وجهان والأقوى الصحة ترجيحاً للإشارة إلى الاسم والوصف لقوتها وكونهما ظاهرين في التأكيد نعم يجب أن لا تقع الإشارة خطأً . وحيث إنّه أعلم بقصده يقبل قوله ويكون صحة قبول الزوج متوقفة على تقويض أمر التعين إلى الولي كما ذكرنا سابقاً . ولو سمي ثم وصف ثم سمي كان المدار على المذكور أولاً لظهور الكلام في كون الثاني تأكيداً . نعم يقع الإشكال فيما لو كان له بنت واحدة وزوجها وسمماها ثم وصفها بما لا يمكن انطباقه عليها كوصفها بالكبرى لكونه وصفاً إضافياً لا ينطبق على الواحدة ولكن الأظهر أن مثل هذا الوصف يكون ملغي لدى العرف كما هي الحال في الجمل الإخبارية فلو قال جاء ولدي الأكبر وليس له إلا ولد واحد يجب أن يقول الوصف حينئذٍ أو يلغى ويكون النكاح في الصورة المفروضة صحيحاً لأن التشخيص حصل بالتسمية . وبالجملة المدار في صحة النكاح على التعين والاسم أو الوصف أو الإشارة معنيات لما عينه الولي فالمدار على ظهور الكلام في كون الاسم محرزاً أو الوصف وفي كون الثاني تأكيداً لو صحيحاً ولا غيراً لو خطأً .

قال في الشرائع : المسألة الثامنة : لو ادعى رجل زوجية امرأة وأنكرت وادعت اختها زوجيته فإما أن لا يقيم أحدهما بيّنة وإما أن يقيم أحدهما البينة

خاصة دون الآخر وإنما يقيم كل واحد منهما بينة وفي الصورة الأخيرة أي لو أقام كل واحد منهمما بينة فتارة تكون البيتان مطلقتين وأخرى تكون إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة بتاريخ معين وثالثة تكون كل من البيتين مقيدة بتاريخ ثم هذه الصورة الأخيرة تارة يتساوى تاريخ البيتين وأخرى يسبق تاريخ إحداهما الأخرى وفي الجميع إنما يكون الرجل قد دخل بالمدعى وإنما أن لا يكون قد دخل بها والقاعدة تقضي تقديم قول المنكر إذا لم يكن للمدعى بينة وتقديم قول المدعى إذا كان مسندًا لدعواه ببينة وإذا تعارضت البيتان على فرض إقامة كل من المدعى والمنكر للبيبة تساقطنا ويرجع إلى الأصل الجاري في الدعويين مع كون المقام من باب التداعي وإلى قول المنكر بيمينه مع عدمه لكن في رواية (1) ذكرت في الوسائل .

قدم الإمام عليه السلام بينة المرأة المدعية للزوجية في صورة دخول الرجل بها ولذا يشكل على الرواية بأنه مع كون الرجل المنكر وتساقط البيتان لا بد من الرجوع إلى الأصل فكيف حكم الإمام بتقدم بينة المرأة (2) .

وقد أفتى الأصحاب على وفق مضمون هذا الحديث وحملوه على

ص: 189

1- الوسائل باب 22 أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح 1 ، الكافي ج 5 ص 562 ح 26 ، التهذيب ج 7 ص 433 ح 1729 والرواية عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتاً . فكتب أن البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بيتها إلا بوقت قبل وقها أو بدخول بها . والرواية ضعيفة لوجود حملة من الرواة المجرورين في سندها .

2- لكن يمكن دفع هذا الإشكال بأنه لا يفهم من الرواية تقديم بينة المدعى للزوجية وإنما يفهم منها قبول بيتها وحينئذ تعارض بينة الرجل فيتساقطان فنرجع إلى الأصل الجاري وتكون الرواية حينئذ على مقتضى القاعدة . ويمكن توجيه الرواية لتكون على طبق القواعد وتقول أن بينة المرأة المدعية إذا سبقت بينة الرجل وقتاً أو كان قد دخل بالمدعى فالزوج مدع لفساد نكاحها بادعائه لنكاح أختها ومدعى الصحة يقدم على مدعى الفساد.

التعبد أي للشارع الحق في أن يتبعدنا أحياناً بما يخالف القواعد العامة وضعف الحديث لو سلمنا به يكون مجبوراً بعمل الأصحاب . فإن وصف الخبر بالضعف من شأن أحد أمور :

- 1 - إهمال الرجالين لذكر بعض من وقع في السند وهذا لا يلزم منه كذب المهمل لأن عدم ذكره أعم من كذبه وفسقه .
- 2 - إسناد الغلو إلى الراوي أو فساد المذهب وقد ذكرنا أن مثل هذا لا يوجب عدم قبول روایة الراوي لأن المضعف للرواية والمستلزم لطرحها ما إذا ثبتت الراوي للإمام عليه السلام صفات الريوية وأما الرواية لمناقب أهل البيت عليهم السلام فلا وهذا وإن لم يكن دالاً على أو نقية الرجل فلا أقل من عدم سقوط روايته لدرجة الضعف الموجب لطرحها . ويكون صدق الراوي بالنسبة لما يرويه في حجية الخبر .
- 3 - فسق الراوي . والضعف المسقط للرواية عن الاعتبار هو المستند إلى هذا الأخير . وضعف الخبر يكون لازماً لجملة من تلك الأمور المذكورة فلو أفتى الفقهاء والأصحاب القدماء بمضمون خبر وهو بتلك الحالة مع ما نعلمه في ورعيتهم وتقواهم وتحفظهم في الفتوى وكمال دقتمهم نعلم أن فتواهم لما كانت مستندة إلى الخبر وهو بتلك الحالة لا بد لأجل اعتمادهم عليه ولذا يكون منجبراً بعملهم . وليس المراد من جبر ضعف الخبر قلب ماهيته من اللاحطريقة إلى الطريقة كي يتوجهم أن اعتمادهم على خبر كذلك لا يكون جابراً لضعفه بل نقول إن اعتمادهم على خبر كذلك يكون كافياً عن جهة صدور ذلك الخبر ووثوقهم برواية الحديث مع أن الوثاقة عندهم ليست بالمعنى المصطلح عليه عند المتأخرین ولذا كانت الصحة عند القدماء بمعنى الوثوق بصدور الخبر وهذا بخلاف الصحة عند المتأخرین .

إذا تبيّن ذلك يجب ملاحظة الرواية سندًاً ودلالة وقد أشرنا إليها في الدرس السابق وهذه الرواية من حيث السند رواها الكليني عن سليمان بن داود بطريقين :

1 - علي بن إبراهيم عن أبيه .

2 - علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد .

ورواها الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن محمد بن محبوب عن علي بن محمد القاساني وعليه فقد وقع في بعض الطرق على بن محمد القاساني عن محمد الجوهرى ونقش فى الرجلين مع إكثار الجوهرى للرواية عن رواة كثرين وإكثار أجياله من أصحاب النشر والتدوين للاخذ عنه لكنه لم يرد في كتب الرجال نص على وثاقته ولذا يرمى كل خبر يكون في طريقه بالضعف مع أنه شيخ نشر بمعنى أن الأصول المروية عن الأئمة عليهم السلام كانت عند أمثاله من مشايخ الشر ونشرت عنهم ثم إن جملة من الذين تلذدوا عنده وعند أمثاله اعتمدوا عليه (1) وهذا ما يورث الظن بأن الرجل ليس من يضع الحديث وينشره في الشيعة بمرأى ومسمع ومن مثل الأشعري المحاتطين الورعين وإنما سكتوا عنه .

وأما علي بن محمد فهو كاشاني وكاشان كانت تابعة لأصفهان سابقاً وتعرب كاشان تارة بقاسان وأخرى بكاشان وعلي بن محمد قد يذكر القاساني كما في الوسائل المطبوع ولكنه يذكر كاشاني كثيراً ولذا اشتبه الأمر على المامقاني فنسبه إلى بعض قرى جبل عامل المسماة بقاسان واحتفل أن يكون كاشانياً أيضاً ولذا أيضاً قال إن علي بن محمد بن شيري القاساني حيث ذكره النجاشي بالسين المهملة يكون بينه وبين علي بن محمد

ص: 191

1- نقلوا عنه أو رروا عنه وهذا لا يعني بالضرورة اعتمادهم عليه لأن الاعتماد العمل بالرواية ومجرد النقل لا يكشف عن ذلك.

هذا اختلاف بتعيرهم عن الثاني بالقاشاني مع أنه قال في ذيل كلام النجاشي بأن الأصح الاعجم كما عن الشيخ والعلامة . كما يقول إنه قد مضى بأن علي بن محمد منسوب إلى قاشان فكيف يمكن أن يكون عاملياً أصفهانياً لكنك قد عرفت بأن التعير عنه بالقاشاني موجود أيضاً كما أن التعير عن علي بن محمد بن شيري بالقاشاني موجود ونتيجة ذلك لم يثبت لدينا رجلين أحدهما ابن شيري الثقة والآخر علي بن محمد القاشاني الضعيف إذ قلنا إنّ كاشان تعرّب قasan تارة وكاشان أخرى والطبة أيضاً شاهد صدق على أن الرواية عن الجوهري رجل واحد مسمى بهذا الاسم ولذا ذهب العلّامة أيضاً إلى اتحاد الرجلين ولا يرد عليه كلام المامقاني .

وما ذكرنا وإن لم يوجب حصول الاطمئنان عند كل من ينظر في الرجال ولا سيما من كان دأبه الخدش في الرجال إلا أنه يكفي النكتة التي ذكرناها فالمبادرة إلى تضليل الرواية ليست مما يعظم أمر مضعفها وليس مما يعتبر بالوجدان السليم بل على كل فقيه البحث بنفسه عن الرواية ويحكم بما هو راجح بنظره الشخصي فالمبادرة إلى تضليل الرواية مرغوب عنها عقلاً وموجبة لهضم الأحكام الشرعية في جملة من الموارد وهو ممقوت عند الشارع كما أن المبادرة إلى التوثيق مرغوب عنه أيضاً فالحدّ الوسط هو الوسط العدل .

وأما سليمان بن داود فهو المنقري وقد وثقه النجاشي ثم إنّ عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقي وربما قيل عبد المجيد فهو غير مذكور في الرجال وهذا بسند الشيخ المختص به بالنسبة إلى مضمون الحديث وما بعد سليمان بن داود وهو عيسى بن يونس والزهرى والأوزاعي فمن المسلم به أنه لم ينسب إليهم ما يوجب سقوط قولهم عن الاعتبار والمحجية فما عن صاحب المسالك من أن هذا الخبر مشتمل على ضعف كثير متعدد مع أنه لم

يذكر إلا روایة الزهري . وقد عرفت وجود روایة الثقفي (١) أيضاً فاعتتماد المشايخ المحدثين من القدماء وإفتاء الفقهاء القدماء على وفق هذه الروایة يكون كافياً في جبر ضعفها فما ذكره السيد اليزدي في العروة من الإشكال بالعمل بها حتى في موردها ليس على ما ينبغي لما عرفت من الجبر بالطريق الذي ذكرناه . ويُستفاد من الروایة أن الرجل أقام بیّنة على زوجيّته من المدعى عليها المنكرة وأختها أقامت بیّنة على زوجيتها الرجل المدعى لزوجية اختها والبيتان مطلقتان من حيث التاريخ فالبیّنة بیّنة الرجل ومع تعارض البيتان يفرض المقام وكأنه لا بیّنة فيتوّج باليمن على المنكر وبعد التساقط لا مجال للرجوع إلى بیّنة الرجل . والتعليق الوارد في الروایة قابل للنقاش إذ كون المرأة مستحقة البصع بمجرد دعواه زوجيتها أول الكلام .

ثم إنّه لما كان المقام من مقامات التداعي كان سمع بیّنة الرجل ليس لأنّه مدعٌ للزوجية فعليه البیّنة فما ذكر كما عن المسالك ليس إشكالاً على الروایة . والإشكال إنما هو في ترجيح بیّنة الرجل على بیّنة المدعى وفي ترجيح بیّنتها في صورتي سبق التاريخ والدخول وقد أجاب عنها في الحدائق أن الإمام جزم بصدق الرجل لقوائنه دلّت على ذلك فقدم بیّنته وبناءً عليه تكون الروایة قضية في واقعه كما وجّه بعضهم هذا الحمل بأن المدعى لزوجية دعواها مناصرة منها لأنّتها فإنها إن ثبتت زوجيتها بالرجل ثبت بمقتضى عدم جواز الجمع بين الأخرين كذب الرجل في دعواه لزوجية اختها المنكرة . ولكن ما ذهب إليه في الحدائق لا شاهد عليه والتفصيل بين الدخول وعدمه وسبق البیّنة وعدمه الوارد في الروایة يدل على أن الروایة ليست قضية في واقعه بل العكس كما إن التوجيه المذكور لا دليل

ص: 193

1- رواها الشيخ في التهذيب عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي ج 6 ص 236 ح 581 ، الوسائل باب 12 من أبواب كيفية الحكم ح 13.

عليه ومع فرض تسليمه ثبوتاً لا دليل على حمل المطلق على فرد خاص لمجرد احتماله كما أنه لا بد من ملاحظة صدق الشاهدين أي بینة المدعية واحتمال كذب بینتها معارض باحتمال كذب بینته . نعم حمل صاحب كشف اللثام الرواية على صورة علم الرجل بفعله وجهل المدعية بالواقع وقد قرر هذا الحمل الأنصارى في نكاحه وهو أن الرجل أعلم بقصده عند إنشائه للعقد فإذا أقام بینة على وقوع العقد منه على امرأة يعلم أن عقده هذا عليها كان عن رضا وجد منه فتكون الزوجية المشهود إليها باليمن ثابتة واقعاً لقصده الإنشاء وظاهرأ للبينة . وأما بینة المدعية فلا تشهد إلا بصدور عقد من الرجل ومن المحتمل ثبوتاً أن يكون العقد الصادر عنه غير نافذ واقعاً لعدم قصده للإنشاء وفيه تكون البيتان صادفتين مع بطلان بینة المدعية إذ الشهادة على صدور العقد ليست شهادة على صحته ويظهر هذا من التعليل في الرواية بأن المدعية تريد إفساد النكاح على أختها . نعم قد يقال ما وجه إنكار الزوج لزوجية المدعية حينئذ فيجاب بأن الرجل ربما عقد على الثانية بعد الأولى معتقداً بصحة الجمع بين الأخرين أو غفلة ولما علم بالفساد أبرز حال الفساد بصورة الإنكار لزوجية والتفصيل المذكور في الرواية شاهد على هذا المعنى إذ مع الدخول يكون فعله مكذباً لدعواه . وهذا مبني على الحدس وحمل المطلق على بعض أفراده من دون شاهد بل هذا الحمل متساوٍ النسبة بين الرجل والمرأة إذ لما لا تكون المرأة المنكرة قد صدر عنها الإيجاب لا بقصد الإنشاء أو مع عدم الاختيار أو عدم الرضا وبعد اطلاعها على فساد العقد أبرزته بصورة الإنكار ويكفي في ردّه أنه حمل بلا شاهد . إذ لأنّه لا يجوز أن تكون المدعية صادقة ولنست دعواها مناصرة لأختها فإن أختها بحكم كونها منكرة تكفيها اليمين وبینة الرجل إن كانت غير معارضة تكون حجة عقلانية وشرعية وبعد ثبوت الزوجية يكون الانتصار للمنكرة

انتصاراً للظلم ولا مجال لسماع إنكار المرأة بعد ثبوت الزوجية كذلك . والخلاصة أنه لا يمكن المصير إلى هذه المحامل فما في العروة من أن جماعة حملوها على محامل فالعمل بها مشكل فاسد إذ بعد جبر الخبر بعمل القدماء وعدم وجود ضعف موجب لسقوط حجته نأخذ بمضمونه في مورده ولا - مجال للقول إنه مخالف للقواعد العامة إذ إن كل مطلق قابل للتقييد . فالعمل بالخبر هو الأقوى وإن كان الاحتياط حسن على كل حال ولا سيما في الفروج بل ينبغي أن تكره في مقام العمل .

وإذا لم يكن لكل منهما بيضة فعلى كل منهما اليمين أما الرجل فيحلف على نفي الزوجية المدعاة عليه وأما المنكرة فتحلف أيضاً على نفي الزوجية المدعاة عليها من الرجل وتسقط الزوجية ظاهراً لأن اليمين تذهب بحق المدعي إذا كان صادقاً في دعواه . وقد ذكرنا بأن العالم منهما يعمل على طبق علمه واقعاً فإن القضاء لرفع الخصومة ولا يغير الواقع . وكذا إذا لم يحلفا ونكلان إلا أنه بعد النكول حلف كل منهما اليمين المردودة فتكون بمثابة البيضة بالنسبة إلى كل منهما وبعد معارضته اليمين تسقط الدعويان . نعم قد يستشكل بأنه بعد حلف أحدهما لا نعلم بمطالبة الآخر باليمين المردودة إذ نتيجة يمينه - الثاني - هو رد الدعويين فلا يؤخذ به . لكن هذا يجري في مورد إقامة أحدهما للبيضة مضافاً إلى أن الرد ليس أثراً لليمين الثانية بل هو نتيجة تعارض يمينين في مورد دعويين .

وإذا أقام أحدهما بيّنة فيحکم له وليس للآخر حق مطالبته باليمين فإنه وإن كانت البيّنة على المدعي واليمين على المنكر لكن في مورد وجود أكثر من دعوى لا بد وأن يكون الميزان هو وجود أكثر من بيّنة إذ إنّ البيّنة تكفي لإثبات حق المدعي لا لإزالة حق الآخر أيضاً إلا أن التحقيق أنّ البيّنة طريق محرز للواقع بما له من الآثار الواقعية فلو أقام الرجل البيّنة على زوجية

المنكرة تثبت الزوجية واقعاً وحينئذٍ تحرم عليه أختها وهكذا تثبت لوازم الزوجية وأثارها وقد قلنا إنّه لا تبعد للشارع في باب الطرق فالخبر الواحد (ولو كان في الموضوعات) هو طريق إلى الواقع ومحرز له من دون حاجة لأعمال تبعد في طريقته . نعم لم يكتفي به الشارع في باب القضاء لاهتمامه بفصل الخصومات فالبيّنة حجة عقلانية أمضاها الشارع وأكّد طريقتها بالنسبة إلى الواقعيات في باب القضاء فضمّ عادل إلى عادل .

ومقتضى طريقة البيّنة للواقع ثبوت الواقع بما له من الآثار واللوازم الخارجية والشرعية فمع قيام بيّنة الرجل على الزوجية تحرز الزوجية وترتب أحکامها ولو زمها سواء علم الزوج والزوجة بتلك الآثار أم جهلاً بها فتسقط حينئذٍ دعوى أختها زوجيته . ولا يقال إنّ قيام البيّنة على زوجيّة امرأة لا - تكفي في نفي زوجية أختها بل لا بدّ من الشهادة على النفي فإن الشهادة على الزوجية ليست شهادة على نفي زوجية الأخرى لإمكان الغفلة ولعدم الاعتقاد بالملازمة . لأن العلم بالملازمة أو الالتفات إليها لا يشترط في ترتيب آثار الواقع على الواقع فالشهادة على زوجية امرأة تكفي لسقوط دعوى أختها الزوجية شرعاً . وعليه لاأدري ما هو المراد من عدم كفاية بيّنة الرجل في سقوط دعوى أخت المنكرة الزوجية . وأما الإشكال بأن بيّنة الرجل بيّنة الخارج لأنّ المنكر والقول قوله ومن كان كذلك لا تقبل بيّنته كما هو المشهور من مذهب جماعة فلا بدّ له من اليمين لنفي المدعى للزوجية . ففيه أن التحقيق أن البيّنة مسموعة من المدعى والمنكر معاً وقول النبي صلي الله عليه وآله وسلم البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر ليس المقصود منه نفي اعتبار بيّنة المنكر حتى لو قلنا إنّ التفصيل قاطع للشركة لأنّ الظاهر منه أن المنكر جعل عليه أخف الميزانيين من البيّنة واليمين تسهيلاً عليه لأنّه لا يدعى فلا حاجة له للإثبات وإنما يطالبه بنفي ما يدعى غيره ويكتفي اليمين هذا مع أن حجّيّة البيّنة ليست تعبدية إذ إنّ معنى الحجّيّة كون الشيء طريراً للواقع

والطريقة غير قابلة للجعل لا نفياً ولا إثباتاً فإن كانت للمنكر بينةً يكون الواقع وهو ما ينكره متيناً لدى القاضي فإن البينة لغة مأخوذة من البيان والظهور وبعد انكشاف الواقع بها لا مجال للقول إنَّ اليمين جعلها الشارع ميزاناً لرفع الخصومة بالنسبة إلى المنكر . فكافافية البينة لا يمكن سلبها عنها فالإنصاف هو ما ذكره في العروة من أنه إنْ أقام أحدهما بينةً لا يحتاج مقيمها إلى الحلف . هذا وبينة الرجل في المقام ليست بينةً المنكر بل نسمعها لأنها بينةً المدعى لأنَّه يدعي زوجية المنكرة .

وإنْ أقام كل من المدعية والرجل بينةً فإما أن تكون البينتان مطلقتين من حيث بيان الزمان فيحكم بتساقطهما ويكون المورد مما لا بينةً فيه فيرجع إلى التحالف . ثم الأصل الجاري في المسألة وهو استصحاب عدم زوجية المرأة للرجل وعدم زوجية الرجل للمدعية . وإنما أن تكون البينتان مؤرختين بتاريخ متساوٍ بالنسبة إلى زوجية المرأة للرجل وزوجية المدعية له والحكم كالصورة السابقة من التساقط وإنما أن تكون إداهما مطلقة والثانية مؤرخة والحكم التساقط أو كلتاهما مؤرختين مع سبق تاريخ إداهما على الأخرى وحينئذٍ فإن كانت إحدى البينتين تشهد بأسبقية زوجية إداهما للرجل وتشهد ببقاء تلك الزوجية أيضاً إلى الآن فيحكم بتقدمها على البينة الأخرى لما عرفت من أنه بعد ثبوت زوجية امرأة تحرم أختها جمعاً شرعاً وهذا لازم يترب على الزوجية الثابتة بالبينة . وأما إذا لم تشهد تلك البينة باستمرار الزوجية إلى الآن ونحتاج في الحكم ببقاء الزوجية إلى الآن إلى الاستصحاب حينئذٍ يمكن الأخذ بالبينة الثانية لإمكان أن يكون قد عقد على صاحبة البينة الأولى في زمان أسبق ثم طلقها وبعدها تزوج صاحبة البينة الثانية . فت تكون البينة الثانية حاكمة على الأولى حكمة كل أمارة على الأصل فإن لسان الأولى أن تلك كانت زوجة ولسان الثانية أن أختها زوجة فعلاً إلا أن يقال إنَّ ترجيح الثانية على الأولى لا يتم لأنَّه ليس من باب تعارض

الأمارة مع الأصل بل من باب تعارض الأصل بأن وقوع العقد على اخت صاحبة البينة الثانية أعم من وقوعه صحيحاً إذ يمكن أن يكون عقداً عليها بعد أن تزوج اختها فيكون فاسداً وإن كان جاهلاً بالحكم نعم يمكن حمل عقده عليها على الصحة ببركة أصالة الصحة في فعل المسلم أو العاقل وحينئذ لا تكون حكمة لبينة المدعية على البينة الأولى لكن الظاهر أن أصالة الصحة أقوى من الاستصحاب لأنها ليست أصلاً تعبدياً بل قاعدة عقلائية جارية في أفعال الناس أجمع فإن كل من تصدّى لعمل ظاهره أنه يأتي به صحيحاً . وفي جميع فروض المسألة يجب أن لا يكون فرق بين الدخول وعدمه مع أن رواية الزهري فرق بين الدخول وعدمه لكن لا يمكن المصير إلى القول إن الحكم المذكور في الرواية على طبق القاعدة فيقتصر فيها على موردها ولا يتعدى إلى غيره لأنه قياس . وقد ذكرنا لها محامل ووجوه ونزيد الآن ذكر ما حملها عليه صاحب الجواهر بعد الجهد الذي حمله نفسه في هذا الحمل حيث أراد تطبيق الرواية على القواعد - قواعد معرفة المدعي من المنكر - ولذا تصدى في المقام لذكر مورد ما إذا ادعى رجل زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته لها . فقال إن المدعي في المقام هو الرجل لأن يدعى استحقاق بضم المرأة والمدعية لزوجية الرجل وهي اخت المنكرة لا تكون دعواها استحقاق مملوكة بضعاها للرجل . أقول إنّ مراده أن هذه الدعوى ليست من الدعوى الملزمة أي ليس مضمونها مما يمس الخصم ويلزم به بمالي أو حقّ ودعوى المدعية غير مسموعة لأنها غير ملزمة للرجل بشيء . وأما اللوازم المشتركة بينهما فلا إلزام لأحد الزوجين بها على الآخر فيكون الرجل هو المدعي لأن دعواه ملزمة والمرأة المدعية لزوجيته منها هي المنكرة لأن دعواها غير ملزمة ولذا قال إنّه يمكن القول بسريان الحكم إلى غير الأخرين . لكنك خبير بأن دعوى الزوجية بما هي زوجية من الدعوى المسموعة لأن الزوجية بنفسها مرغوب فيها . وأما

البضع فهو لا يصير مملوكاً ولا معنى لاستحقاقه والاستمتاع لازم من لوازم الزوجية ولذا قلنا بصحة الزوجية بين الصغيرين والاستمتاع بالبضع أيضاً من اللوازم المشتركة . كما أن المدعية لها أمر تختص به من دعواها الزوجية وهو استحقاق النفقة . فالإنصاف أن الرواية مخالفة للقواعد إلا أنه لا بد من العمل بها في موردها وهو على القاعدة لأنه ما من عام إلا وقد خُصّ وأما عدم سريان الحكم منها إلى غيرها فلأنه قياس منهي عنه .

قال في الشرائع : المسألة التاسعة : إذا عقد على امرأةٍ وتروجها على أنها خلية فادعى بعد ذلك شخص آخر زوجيتها وأنكرت المرأة ذلك فهل تسمع دعواه مطلقاً أم مع البينة فقط؟ فيه خلاف بين الفقهاء فذهب جمع إلى عدم سماع دعواه عليها من دون بينة وذهب جماعة آخرون إلى سماعها مطلقاً وذهب جمع ثالث إلى أن دعواه هذه تكون على المرأة وزوجها معاً فتسمع دعواه ولو عليهما اليمين مع عدم بنته وذهب رابع إلى التفصيل بين كون الزوج مدعياً للعلم بعدم زوجته للمدعي زوجيتها سابقاً فتكون الدعوى منه عليهما معاً وبين كونه لا يعلم حال زوجته السابقة فتحصر الدعوى في الزوجة وحدها وهناك قول خامس وهو سماع الدعوى مطلقاً أي علم الزوج بزوجية المدعي عليها للمدعي أم لا .

ومنشأ الخلاف شيئاً :

الأول : ما يفهم من الروايات في المقام .

الثاني : الاختلاف في تطبيق قواعد القضاء على المورد .

أما المقام الأول فهناك عدة روايات :

الأولى : ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد العزيز بن المهدى قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك إن أخى مات وتروجت امرأته فجاء عمى فادعى أنه كان تروجها سراً فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد

الإنكار وقالت ما كان بيبي ويبينه شيء قط (1) فقال يلزمك إقرارها ويلزمك إنكارها . والرواية معتبرة سنداً بل صحيحة فإن إبراهيم بن هاشم ثقة جليل وإن لم ينص عليه الرجاليون لكن القراءن تشهد بذلك وبعد العزيز بن المهتمي ثقة من أصحاب الرضا عليه السلام وأما دلالة فإن مورد الرواية ما إذا كان التزويج حسب ادعاء العم في السر ومن المعلوم أنه حينئذ لا يمكنه إقامة البينة . ومقتضى القاعدة حينئذ أن تحلف المرأة لأنها منكرة لكن الإمام عليه السلام لم يطبق هذا الميزان إذ لا دلالة للرواية على لزوم الحلف على الزوجة هذا فضلاً عن كونها بقصد بيان لزوم الحلف على ابن أخي المدعى بها لا أن يقال إن قوله عليه السلام يلزمك إنكارها ناظر إلى جعل المرأة منكرة فتكون بقصد بيان تحقيق المدعى والمنكر ومن المعلوم بالضرورة توجه اليمين عليها حينئذ .

الثانية : وروى الشيخ (2) في التهذيب عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى وهو الأشعري الثقة عن علي بن أحمد والظاهر أنه ابن أحمد بن أشيم بقرينة روايته عن يونس كما أن يونس هذا بقرينة رواية علي بن أحمد هذا عنه يكون يونس بن يعقوب وفي يونس هذا كلام بأنه ثقة أو موثق ولما كان المدار في حجية الخبر هو الوثيق بصدق الرجل فيكتفي كونه ثقة عرفاً وإن لم يكن ثقة اصطلاحاً أي إمامياً عدلاً كان الأمر سهلاً إلا أن علي بن أشيم مجھول فالسند ضعيف إلا أنه معمول بالرواية عند الأصحاب حيث أفتوا على وفق مضمونه لكن لم يعلم كون مستند فتواهم فقهاءنا الأقدمين هو هذه الرواية إذ لعل فتواهم منشأها تطبيق ميزان القضاء

ص: 200

-
- 1- الوسائل باب 23 أبواب عقد النكاح ج 1 ، الكافي ج 5 ص 563 ح 27 ، الفقيه ج 3 ص 303 ح 1452 .
 - 2- التهذيب ج 7 ص 468 ح 1874 وقد رواها الشيخ بسند آخر صحيح، التهذيب ج 7 ص 477 ح 1914 وقد أشار إليه في الوسائل وفيها الحسين كتبت إليه والمعرف أن الحسين هذا هو ابن سعيد كما ذكر في الوسائل وكتبت إليه إشارة إلى الإمام عليه السلام وبهذا تخرج الرواية عن الإرسال .

على المورد . مضافاً إلى الاختلاف في المسألة ثم إنّ الرواية مرسلة قال سأّلته (1) عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها لك زوج فقالت لاـ فتزوجها ثم إن رجلاً أتاه فقال هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال عليه السلام هي امرأته إلا أن يقيم البينة (2) فترى أن المعصوم عليه السلام حكم بزوجية المرأة لزوجها الأول من دون التزامها بالحلف لنفي دعوى المدعى ولذا ذهب صاحب الشريعة وجماعة إلى أن هذه الدعوى غير مسموعة ولم يلتفت إلى دعواه الزوجية إلا أن يكون له بينة إذ مع البينة لحكم به بالزوجية . اللهم إلا أن يقال إنّ الرواية بقصد بيان لزوم إقامة المدعى البينة للحكم له بالزوجية وليس مسوقة لبيان الوظيفة الفعلية بالنسبة إلى القضاء في المسألة بخصوصها .

الثالثة ما في الوسائل (3) عن محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سأّلته عن رجل تزوج جارية أو تمنع بها فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال إن هذه امرأتي وليس لي بينة فقال إن كان ثقة فلا يقربها وإن كان غير ثقة فلا يُقبل منه . وأما سند هذه الرواية فإن سماعة بن مهران اتهم بل نسب إليه الوقف وقد دافع عنه المجلسي الأول فهو إما ثقة وإما موثق ثم إنّ الراوي عنه لجميع روایاته هو زرعة لأنّ لسماعة أصل واحد يرويه زرعة وهو مورد للثوّق وهذا الأصل وصل من زرعة إلى الحسين بن سعيد الأهوازي الذي كان له ثلاثون كتاباً وكان من أجلّة مشايخ النشر . والشيخ الطوسي يروي ما يرويه الأهوازي عن زرعة عن سماعة بسبب الشيخ المفید عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن سعيد الأهوازي . إلا أن هذا الأصل

ص: 201

-
- 1- والرواية مضمرة ولكنه لا يضرها بعد أن كان منشأ تقطيع الرواية.
 - 2- الوسائل باب 23 من أبواب عقد النكاح ح 3.
 - 3- الوسائل باب 23 أبواب عقد النكاح ح 2 ، التهذيب ج 7 ص 461 ح 1845.

الواحد فرق في الكتب الروائية لكثرة أسئلة سماعة للإمام عليه السلام والقطعات مذكورة بصورة سأله عن كذا فيوهم الإضمار في السندي ولذا يعبر عن روایات سماعة بمضمورة سماعة تارةً وأخرى بموقعة سماعة وذكر هذه النكتة لبيان عدم معاملة روایاته معاملة المضمورات . وأما دلالة الروایة فإن الإمام عليه السلام فصل بين كون المدعى ثقة فيمنع عن قربها كنایة عن ترتيب أثر الصدق على دعوى الرجل الموثق به وبين كونه غير ثقة ولا يننّ له فحکم بأن دعواه غير مسمومة والظاهر من الموقعة أن الدعوى كانت موجهة إلى الزوج لا المرأة . وقد حملوا هذه الروایة على الاستحباب لمخالفتها القواعد القضائية وللإحتياط في الفروج . وعليه فتخرج الروایة من الباب لأن القضاء يكون بالبينة أو اليمين إلا إذا كانت الدعوى غير ملزمة فلا تسمع لكن في المقام دعوى الزوجية دعوى ملزمة لأنها ناظرة للإثبات حق على المرأة وزوجها الأول وكيف كان فما يصلح دليلاً لصاحب الشرياع وجماعته هو الروایة الثابتة (خبر يونس) الضعيفة [\(1\)](#) .

وأما المقام الثاني : فقد ذهب جماعة إلى أن هذه الدعوى غير مسمومة بتقرير أن دعوى الزوجية إن كانت بالنسبة إلى الخلية تسمع لأنها دعوى ثبوت حق الزوجية للمدعى على المدعى عليها وإن كانت بالنسبة إلى المتزوجة فليست الدعوى عليها وحدها إذ إن الزوجية بينها وبين الرجل الأول ثانية بمقتضى العقد بينهما المحكوم بالصحة ولذا لو أفرت الزوجة بأنها زوجت لآخر لا يقبل هذا منها إلا بالنسبة إلى ما عليها من الحقوق لزوجها لكن لا يحکم بزوجيتها للمدعى فدعوى زوجة الغير غير ملزمة بالنسبة إلى الزوج فلا تسمع نعم لو أقام بينة يحکم له بها لأنها حجة شرعية وعقلية .

ص: 202

1- قد عرفت أن الروایة صحيحة بالسندي الثاني فلا مانع من حجيتها حينئذٍ.

وقال صاحب المسالك إن المسألة مبنية على أن البضع هل يغنم منافعه أم لا؟ بتقرير أن الدعوى تكون ملزمة ومسومة إذا كانت ذات أثر بمعنى أن تكون ملزمة للمنكر بحق أو مال أو غيرهما وعليه فلو كانت الدعوى غير ملزمة لا تسمع كدعوى زيد بأن مساحة القارة الأفريقية كذا مقدار فإنه لا يتوجه اليمين على المنكر إذ لا أثر لهذه الدعوى . ودعوى زوجية المعقودة لا تلزم المرأة المنكرة بشيء لأن الارتفاع بالبضع ملك للعقد والدعوى في الحقيقة تكون متوجهة إليه لا إليها . نعم إذا قلنا بصحة تغريم البضع بمعنى أن المنكرة بدعواها أنها خلية وصيروتها زوجة لغير المدعي تكون قد فوتت منافع بضمها على المدعي لو كان في الواقع زوجاً لها فإذا قلنا إن عليها بدل الحيلولة (مهر المثل) للمدعي تكون الدعوى حينئذ ملزمة لأنها ترجع إلى كون المدعي مستحقة للبضع ولأنها فوته عليه وجبت عليها غرامته . وأما إذا قلنا إن البضع لا يملك ولا تملك منافع فالدعوى حينئذ لا تكون ملزمة . وقد أتى بأمثلة بعضها يستفاد منه تغريم البضع وبعضها الآخر يستفاد منه عدم التغريم . ولكن صاحب الجوادر (قد) أنكر هذا الابتناء للمسألة والتحقيق أن البضع ليس قابلاً للملك كمنافعه ولذا لا تكون المتعة إجارة في الحقيقة ولاـ الدائم بيعاً وإن ورد في الأخبار بلفظ البيع والشراء والإجارة مثل إنما يشتريها بأعلى الثمن ومثل هنـ مستأجرات ومثل قوله تعالى : (فَأَتُؤْهِنَ أُجُورَهُنَّ) . لأنها تعابر كنائية لأن النكاح حقيقته الرابط الاعتباري بين الطرفين وهذا الرابط نفسه مرغوب عند العقلاء ولذا قلنا بصحة تزويج الصبية والصبي بالرجل والمرأة والاستمتاع أحد فوائد الزوجية وإن كانت الغريزة تدفعنا إلى القول إن السبب في التزويج هو الاستمتاع إلا أنه بالنظر الواقعي يرى أن نفس السكون القلبي والتعايش والنظام العائلي أوسع وأفيد وأعلى فائدة في النكاح أضعف إليه فائدة حفظ النسل ومعه كيف يقال بملكية البضع أو منافعه ثم لو لاحظنا قول علي عليه السلام معاذ الله أن

أجعل له جعلاً فإنه ظاهر

في انه لا أجرة للبضع فتضعيف صاحب الجوهر لرأي صاحب المسالك في ابتناء المسألة على تغريم البضع صحيح لا محالة . فسماع هذه الدعوى إنما هو الأجل ترتب غير أثر تغريم البضع عليها - الدعوى - وهو عبارة عن إمكان إرجاع المنكرة إلى الزوجية بعد موت العاقد أو طلاقه لها إذا أقرت بذلك أو صدقته أو ردت اليمين عليه فحلف وقلنا إنَّ اليمين المردودة حكمها حكم الإبراء . نعم قال الشيخ الأنصاري (ره) بأن ترتب أثر على الدعوى في فرضها نادر لا يكون بنفسه كافياً لسماع الدعوى ولعله أشار إلى دعوى تسالم الأصحاب على أنه إذا لم يكن في البين أثر فعلي أو متربق الحصول في زمان غير بعيد مثلاً لا تسمع هذه الدعوى ولكن بعضهم قال إنَّ الإجماع إنما هو فيما إذا لم يترقب ترتيب أثر على الدعوى ولو حيناً ما . وأظن أن المسألة ليست محلَّاً لدعوى الإجماع على أحد طرفيها إذ الفتاوى مقتبسة من القواعد القضائية ويظهر لمتأمل باب القضاء أن هذا الشرط - كون الدعوى ملزمة لسماعها - ليس تعدياً إذ من البديهي أن بناء المرافعات العالمية على كون الدعوى ملزمة أي مثبتة لأمر ما على شخص آخر وفي غير هذه الصورة تكون لاغية . لكن المقام ليس من حيث عدم الأثر بهذه المثابة من اللغوية الموجبة لطرد الدعوى .

نعم قد يتوهם أن الروايات الواردة دالة على عدم توجيه اليمين إلى المنكرة بدعوى أنها تنص على أن المدعي إذا أقام بيضة فتحكم له وإنَّ فلا يلزم العاقد إقرار المدعي . وحيث إنَّها مسوقة لبيان الوظيفة الفعلية ولم يذكر فيها توجيه اليمين إلى المنكرة علم أن المقام ليس من مقامات المدعي والمنكر نعم البينة حجة عقلانية وشرعية . لكن الإنصاف أن الأخبار مع الإغماض عن إسنادها ليست مسوقة لبيان الوظيفة الفعلية بل هي واردة مورد الحكم بمعنى بيان أن الدعوى لا تلزم الزوج إلا إذا أقام المدعي بيضة على أن المرأة زوجته دون العاقد .

الزوج العاقد وليس لها مهر أصلًا لا المسمى ولا المثل لأنه لا مهر لبغي إلا أن يكون لديها عذر من شبهة في الحكم أو جهل ونحوه . وإن وجهت الدعوى إلى الزوج فحلف تسقط الدعوى كما هو واضح وإن نكل ورد اليمين الحاكم إلى المدعي فحلف أو رد اليمين الزوج إليه فحلف ثبت زوجيته لها حسب موازين القضاء ثم إنّه لو صدق المدعي كان عليها الامتناع عنأخذ النفقة والمهر من العاقد ووجب عليها التمكين بالنسبة إلى المدعي لكن إقرارها لا ينفذ في حق العاقد لأنّه إنما عقد عليها باعتبار أنها خلية وإقرار العقلاء يكون جائزًا على أنفسهم لا على غيرهم كما أنّ الأمر كذلك لو صدقه الزوج فلا يكون إقراره نافذًا في حق الزوجة المنكرة لذلك فلا يجب عليها التمكين ولها حينئذ المطالبة بالنفقة والمهر المسمى كل ذلك لأنّ اليمين المردودة ليست أمارة على الواقع ثم إنّه ورد في موثقة سمعاء أنّ المدعي إن كان ثقة لا يقر بها الزوج وقد حمل الأصحاب هذا الحكم على الاستحباب احتياطًا في الفروج ولم نجد من الأصحاب من حملها على الحرمة في هذه الصورة لكن هذه الموثقة ليس لسانها لسان الحكم القضائي بل لا يظهر منها الحكم التعبدى والأخذ بخبر الثقة أمر ثابت عند العقلاء في كل شؤونهم فلسانها لسان الأخبار عن هذا الأمر فالتفصيل بين كون المخبر ثقة وغير ثقة إنما هو لبيان أن العاقد لو أخبره ثقة بأن العقد وقع على زوجته وأفاد أخباره الاطمئنان فلا يقر بها وإلا يكون قوله موجباً لاجتناب العاقد عن زوجته فالاستحباب التعبدى أيضاً غير ظاهر منها . هذا كله بحسب الموازين القضائية . أما حكم المسألة من حيث إنّ توجيه الدعوى على المرأة هل يستلزم ثبوت حق من المدعي عليها فيكون موجباً للزوم الصبر على زوجها حتى تتضح الحال وينجلي الموقف وإن كانت خلية وادعى أحد زوجيتها فهل يجب عليها الصبر ولا تتزوج إلى تمامية الدعوى أم لا قد يقال بثبوت ذلك لأمرين :

1 - إن الدعوى تثبت الحق على المنكرة ولذا يقال إن قوله عليه السلام ذهب اليدين بحق المدعى معناه حق الدعوى .

2 - إن تزويج نفسها موجب لتفويت حق الغير لو ثبتت زوجيتها له بعد ذلك باليدين المردودة فإنها حينئذٍ تبقى تحت العاقد حتى يطلقها أو يموت وفي هذه المدة يفوت حق المدعى الذي ثبتت زوجيتها له باليدين .

لكن التحقيق أن الدعوى ليست بنفسها مستلزمة لثبوت حق على المنكر لأنها ذات وجهين ولم يعلم بعد أن الوجه فيها صدق المدعى .
نعم حق الدعوى أنها إذا كانت ملزمة تسمع لأن الشارع لم يهمل العباد في المخاصمات . ثم ما ذكر في الأمر الثاني دليلاً على وجوب الصبر عليها ليس بتام لأنه مجرد احتمال والاحتمال لا يكفي في إيجاب شيء على المنكرة نعم لو ثبت حق الغير يعمل بما هو الوظيفة الفعلية فلو ادعى شخص زوجيتها وهي خلية فزوجت نفسها لآخر ثم تبنت دعوى الأول بالبينة وبين فساد عقد الآخر عليها . وأما لو حلف باليدين المردودة بعد أن تزوجت فقد ذكرنا أنها كأصل موضوعي لا يثبت أمراً على من ليس مورداً لتجويه الدعوى إليه . واحتمال كشف باليدين المردودة عن فساد العقد مدفوع بما ذكرناه من أنها ليست كالبينة أمارة على الواقع .

قال في الشرائع : المسألة العاشرة : إذا تزوج العبد بأمة مملوكة لغير مولاه ثم أذن له المولى في ابتياعها فتارة يشتريها لモلاه وأخرى يشتريها لنفسه فإن اشتراها لمولاه فالعقد باقٍ لأنه لا موجب لبطلان زوجيتها لها فإن العبد ليس إلا واسطة في نقل ملكية الم المملوكة من مالك إلى آخر وهذا بمجرده لا يكون سبباً في انقطاع علقة الزوجية بينه وبينها وإن اشتراها لنفسه بإذنه له بذلك أو ملّكه إليها بعد ابتياعها فإن قلنا إن العبد قابل لأن يملك كما هو الحق والظاهر من أخبار كثيرة وإن كان هذا القول ليس بمتسالم عليه

بل ربما يكون المشهور خلافه فإن الأقوال في قابلية العبد للتملك مختلفة وذهب المشهور إلى أن العبد غير قابل للتملك مطلقاً وذهب بعضهم إلى أنه قابل للتملك بالنسبة إلى فاضل الضريبة . وذهب جمع من المتأخرین إلى قابلية العبد للتملك مطلقاً للجمع الدلالي بين النصوص الواردة في المقام وحينئذٍ إذا اشتراها لنفسه صح الشراء وصارت مملوكة له فتحل بالملك وبطل العقد على المشهور شهرة كادت أن تكون إجماعاً بل قد يظهر ذلك من جمع من العلماء وقد استدلوا على بطلان العقد مضافاً إلى ما تقدم بأن الظاهر من الآية الشريفة الدالة على أسباب حلّ الوطى أن تلك الأسباب أسباب استقلالية في التأثير في حل الوطى فالعقد سبب مستقل لذلك وملك اليمين سبب مستقل لذلك أيضاً فلو اجتمع سببان منها فاما أن يقال بتأثير كل منهما في حل الوطى والتفصيل في الآية الشريفة قاطع ومانع لمثل هذه الشركة في التأثير لأن الظاهر منها أن كل سبب من تلك الأسباب مستقل في التأثير شرعاً وإما أن يقال بعدم تأثير كل منهما وهذا لا موجب له لأنه بعد إمكان الأخذ بإطلاق أدلة حل الوطىء بالملك أو الزوجية لا موجب لرفع اليد عن مثل هذا الإطلاق فلم يبق إلا القول إن المؤثرة في حل الوطى هو الملك ومعنى هذا بطلان النكاح العقدي بأن السبب الطاريء - البيع - أثر في حصول الملك وهذا بدوره أثر في حل الوطى اقتضاءً . والمراد من الاقتضاء أن الحل الفعلى للوطى مشروط بإذن المولى كسائر تصرفات العبد . وقد استشكل صاحب المسالك في هذا الاستدلال بأن العلل الشرعية معرفات وهي يجوز اجتماعها على معلول واحد بخلاف العلل التكوينية . وقد أجاب صاحب الجواهر بأن العلل الشرعية تعامل معاملة العلل العقلية والتكوينية الخارجية لكن الكلام في عدم إمكان توارد العلل التكوينية على معلول واحد دفعة أو بالتدريج إذا كان الاجتماع سبيلاً لتأثير الجامع بين العلل في المعلول وكان المعلول بحسب أصل ذاته واحداً بال النوع وإن كان الواحد بالنوع لا

يتحقق خارجاً إلا بالشخص بيان ذلك أن العلل ربما تكون بحسب النظر متباعدة والمعلول واحداً فيقال كيف أثرت العلل المتباعدة في معلول واحد وربما توارد تلك العلل ويرى في الخارج وجود معلول واحد فيقال إن العلة هي الأولى دون الثانية إلا أن العلة في العلل المتباعدة ظاهراً إنما تكون الجامع النوعي أو الجنسي الموجود بينها كالحرارة فإنها معلول واحد ووحدتها وحدة نوعية بمعنى أنها قابلة للتحقق بإشراق الشمس مرة والنار أخرى والكهرباء ثالثة فالجامع النوعي الموجود بين الشمس والنار والكهرباء هو سبب تحقق الحرارة في الخارج وتوارد تلك العلل دفعه واحدة موجب لانسلاخ كل واحد من تلك العلل عن التأثير بالاستقلال كما نرى من أن اجتماع شمعات متعددة في فضاء خارجي واحد موجب لتحقق النور (١) وهو معلول لتلك الشمعات المتعددة نعم هذا النور الموجود منها يكون أشد مرتبة من حيث الوجود من الموجود الذي يتحقق من شمعات أقل ولكن الشدة والضعف في النور لا يوجب عدم صدق تحقق هذا النور الواحد من شمعات متعددة . وأما في مورد توارد العلل بشكل متدرج فإن كان المحل قابلاً للتأثير والمعلول قابلاً للإسناد إلى العلتين بالنسبة إلى الزمان اللاحق فيستند إليهما معاً ولا موجب للمنع كما لو حصلت الحرارة لمكان من إشراق الشمس عليه ثم وجدت النار فيه بعد ذلك وإن كان المثال مما يؤثر السبب اللاحق فيه من حيث المرتبة الوجودية كما أشرنا نعم ربما لا يكون المحل قابلاً للتأثير بسبب جديد فيكون السبب الطارئ سبباً اقتضائياً كما إذا تجسس ماء قليل بقطرة بول ثم وقعت في نفس الماء قطرة دم فإن الماء بعد الانفعال

ص: 209

1- في مثال اجتماع عدة شمعات اشتربكت في إيجاد نور واحد يمكن القول : إن كل شمعة أثرت في إيجاد نور بحسبها واجتماع الشمعات أوجب اجتماع أنوار امترجت في نور واحد وهذا يعني أن اجتماع العلل ساهم في وجود معلومات بعدها لكن اجتماعها أثر في شدة وقوة النور الحاصل خارجاً . وهذا لا ينطبق على ما نحن فيه.

بالبول لا يكون قابلاً للتأثير بالدم فيكون هذا السبب الطارئ اقتضائياً بمعنى عدم وصوله إلى مرتبة الفعلية لعدم وجود الشرط للتأثير وهو قابلية المحل . وكيف كان لا معنى لجعل السبب الثاني سبباً أعني ما هو المتأخر في الزمان اللاحق ولذا نقض صاحب الجواهر بعد مصيده إلى أن العلل الشرعية كالعقلية لهذا الإشكال وقال إنّه يجب أن يكون المؤثر في حل الوطي هو النكاح لا البيع . نعم أجاب عن إشكال أن صحة البيع يقتضي إسناد حلّ الوطي إلى الملك بأن صحة البيع غير مقتضية لإسناد حل الوطي إلى الملك فلما لا يجوز أن يكون الملك حاصلاً بالبيع وحل الوطي كان لأجل النكاح السابق إذ لا مانع عقلاً من اجتماع النكاح والملك بالنسبة إلى شيء واحد . فحال البيع بالنسبة إلى حل الوطي حال قطرة الدم الواقعة في الماء المتجمس بالبول وعليه فلا موجب لبطلان النكاح . نعم قد يظهر من النصوص أن الزوجة إذا اشتربت زوجها العبد تخرج عن زوجيته وقد أفتى العلماء كافة بمضمون الأخبار الواردة في ذلك وقد ورد في النص أن المملوك لا يقدر على شيء فيمكن أن يقال إن التبعدي عن مورد تلك النصوص إلى ما نحن فيه من شراء العبد لزوجته قياس لأن عدم إمكان استيلاء العبد على سيدته شرعاً لا يستلزم عدم إمكان استيلاء العبد على أمته فالتبعدي إلى المقام مشكل وإنصاف أن المسألة محل البحث وإن كانت مما تسالمت عليه كلام الأصحاب لكنه ربما يقال إن العمدة فيها الإجماع .

ثم إنه هل يفتر جواز وطيها إلى إذن المالك أم لا؟ وجهان والأقوى الأول لأن الإذن في الاشتراء لنفسه وإن كان موجباً لدخولها في ملكه بناءً على قابلية العبد للتملك إلا أنه محجور عليه في التصرف في أمواله فيفتر جواز وطيها إلى إذن مالكه وقد يقال بالعدم لأمرين :

1 - إن إذن المولى له بالاشتراء لنفسه معناه أنها ملك له فيجوز وطيها

ص: 210

من دون حاجة إلى الإذن لكنك عرفت أن الرضا بالملك لا يستلزم الرضا بالتصريف .

2 - أن الإذن في الشراء لنفسه يتضمن الإذن في الوطى لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه لكن الملازمة في المقام غير ثابتة ولا سيما في الأمور القصدية ولا ملازمة ثبوتاً بين الإذن في الشراء والإذن في الوطى .

هذا كله لو قلنا إن العبد عليك وإن فلو قلنا إن العبد غير قابل للتملك واحتراها لنفسه بطل البيع وكان النكاح باقياً إذ المفروض أنه لم يشتر للسيد بل لنفسه .. وهو غير قابل لدخول مالٍ ما في ملكه فالبيع باطل لا محالة وليس ذلك لأن المعاملة البيعية تقوم بالخروج عن ملك شخص والدخول في ملك آخر إذ قد قررنا في محله بأن المعاملة البيعية هي مبادلة مال بمال والملاآن إذا كان لهما مالك خارجاً فتفتضي المبادلة خارجاً دخول مال أحدهما في ملك الآخر وبالعكس . نعم نقل في المسالك عن نكت الشهيد احتمال الصحة إذا كان الشراء للمولى بتقرير أن المولى وإن أذن للعبد في شرائها لنفسه والحال أنه غير قابل للتملك إلا أنه هنا الإذن المقيد إذا انتفى قيده وهو كونه للعبد بقي المطلق على حاله وهو الإذن في الشراء ومن المعلوم أن العبد لو اشتري مطلقاً يكون المشترى ملكاً للمولى .

وأجاب في المسالك بأن بقاء المطلق في مثل هذا الموضع محل نظر لكن التحقيق أن الاشتراء بحسب الإطلاق لا يتحقق في الخارج في المبادرات التي قلنا باستلزمها لدخول مالٍ من كيس المالك في كيس المالك آخر فالإذن في الاشتراء للعبد إذا لم يصح من حيث قيده لا يكون لمطلقه - وهو الإذن في الشراء - أثر خارجاً فالإذن في الشراء له حستان : 1 - كونه للسيد . 2 - كونه للعبد . ومجرد حصول شراء في الخارج من العبد من دون إسناده إلى نفسه أو إلى سيده لا يكون له أثر في الخارج نعم لو قلنا إن صحة

الفضولي إنما هو في ما لو تحقق بيع وشراء وكان الشراء من العبد صح أن يقال إنّه قد حصل بيع في الخارج فإذا أجاز السيد يسند إليه . نعم في العروة لو اشتراها غير قاصد كونه لنفسه أو للسيد وكان بعين مال المولى وقع للمولى ولو اشتراها بالذمة وقلنا إنّه قابل للتملك وإن لم يقصد ذمة نفسه كان الشراء له إلا أنه لو اشتراها بعين مال المولى من دون سبق إذهنه ولحقوق إجازته كان البيع باطلًا لما قلناه من لزوم استناد البيع إلى من له الشمن والمثمن معاً. فمجرد صدور اشتراء من العبد بدون إذن المولى وإن كان بعين ماله لا يوجب انتقال المشترى إلى المولى ولعل مراده أيضًا ما إذا أذن له في شراء المملوكة أعم من كونه له أو للعبد . وأما لو تحرر بعضه واشترى زوجته المملوكة لغير مولاه بطل النكاح بينهما لما سمعت من تسالم الفقهاء على عدم جواز اجتماع الزوجية والملك معاً في شخص واحد وإن استدلوا بما يمكن الإشكال فيه سواء كان بمال ينفرد به العبد أو بمال مشترك بينهما أي بين العبد وسيده إلا أنه في الصورة الثانية لا يجوز له وطيفها أصلًا بخلاف الصورة الأولى لأنّه في الأولى تصير مملوكة له بأجمعها ولا شركة فيها ولا ينافي ذلك الاحتياج في جواز الوطى أما إذن المولى بناءً على كون العبد البعض محجوراً عليه التصرف في أمواله كما هو الظاهر بالنسبة إلى جملة منها . وأما في الصورة الثانية فلا يجوز له الوطى وإن أذن له المولى لأن البعض لا يتبعض وقد منعوا من تحليل أحد الشريكيين للأمة المملوكة له ولغيره للشريك الآخر .

قال في الشرياع:

الفصل الثالث : في أولياء العقد

الفصل الثالث في أولياء العقد

و قبل الدخول في البحث لا بد من ذكر مقدمة وهي أن الولاية على شخص أو مال بمعنى السلطنة عليه سلطنة اعتبارية نعم قد تطلق الولاية ويراد بها السلطنة التكوينية بمعنى كون كيان شخص أو مال تحت سلطنة الولي . وبعد تسالمهم على أن المعصومين عليهم السلام لهم الولاية التشريعية على الأشخاص والأموال مطلقاً اختلفوا في أنه لهم الولاية التكوينية أيضاً أم لا . ومنشأ الخلاف أن القائلين بعدمها لهم عليهم السلام نظروا إلى أن مقتضى التوحيد في الأفعال أن تكون أفعال الله جلت عظمته مختصة به وهذا من شؤون التوحيد الذاتي وقد أشار إليه القرآن : (هَلْ مِنْ شَرِكَائِكُمْ مَنْ يَقْعُلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) (١) فالشرك فيها إنما هو شرك في الأفعال كالإحياء والرزق . . . والقائلون بثبوت هذا المنصب لهم اختلفوا في بيان المراد من الولاية التكوينية ففيظهر من جماعة بأن الأئمة عليهم السلام بمنزلة مشكاة لنور القدرة أو وعاء للمسيئة الربانية وملخصه أن الأفعال الإلهية ترجع إلى الإبداع وإنشاء الوجود من لا شيء إذا قلنا إنها تصدر منهم عليهم السلام بما هم عباد مكرمون وهذا المعنى لا نلتزم به ولا دليل عليه بل الدليل على خلافه قائم

ص: 213

1- الآية 40 من سورة الروم (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيْكُمْ ...).

وهو توحيد الله في ذاته وصفاته وأفعاله . وإن قلنا إنّ أفعال الله المختصة بذاته المقدسة كالإحياء والإماتة . . . تصدر بإرادة الله بسبب إرادة المعصومين واختيارهم عليهم السلام بأن تكون هذه الولاية موهوبة لهم من الله تشريفاً لمقامهم فلا ينافي مبدأ من المبادئ الاعتقادية . ويظهر هذا المعنى من الآيات القرآنية بالنسبة إلى يحيى وإبراهيم عليهما السلام . وكيف كان فالولاية التشريعية للنبي والأئمة عليهم السلام وهي كونهم أولى الناس من أنفسهم وأموالهم مما لا إشكال بل لا خلاف في ثبوتها إذ لا مانع منه ثبوتاً والدليل قائم عليه إثباتاً .

وأما ولية غيرهم عليهم السلام فقد اختلفوا فيها بالنسبة إلى الأولياء وجهات الولاية معاً ولا سيما ولاية الحاكم الشرعي - الفقيه الجامع للشراط في زمن الغيبة - فذهب جماعة إلى ثبوت ولايته العامة بأن يقوم مقام الإمام عليه السلام في الأمور النظامية بل غيرها من الولاية على الأشخاص وفصل آخرون وهم بين مفرط ومفرط والتفاصيل مذكورة في محلها واستدل الأولون بعدة أدلة إلا أن الأدلة السمعية لا تثبت مدعاهم لأنها بين ضعيفة السندي وضعيفة الدلالة وضعيفة السندي والدلالة معاً فمثلاً قوله عليه السلام (مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء) (1) لا يدل على ثبوت الولاية على شخص أو مال لأنه مسوق لبيان فضيلة العالم وأن مداد العالم أفضل أثراً وثواباً من دماء الشهداء وهذا المعنى مضافاً إلى كونه معلوماً بالارتكان العقلي لا يكون ناظراً إلى أن الأمور بيد الفقيه بحيث يكون له أولوية التصرف من الشخص بشخصه ومن المالك بما له وكذا ما ورد من أن العلماء ورثة الأنبياء (2) . وورد أن ميراث النبي علمه . وأحسن الأدلة السمعية على ثبوت الولاية العامة للفقيه قوله عليه السلام (3) وأما

ص: 214

1- ميزان الحكمة حرف العين باب مداد العلماء 2839 .

2- الكافي ج 1 باب صفة العلم وفضل العلماء ح 2 والرواية ضعيفة بأبي البختري .

3- الوسائل باب 11 أبواب صفات القاضي ح 9 - الغيبة للشيخ الطوسي ص 176 ، الاحتجاج ص 469 .

الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم إذ كلمة الحوادث لا يعلم المراد منها لأنّ أمّا التفصيلية ناظرة إلى التفصيل في الجواب عن أسئلة معهودة لم تذكر في الرواية فاللام في الحوادث عهد ذكري يعلم المراد منها السائل والمجيب . مضافاً إلى أن قوله رواتنا يفهم منه أن المراد السؤال عن حكم الحوادث لأنّ الراوي شأنه نقل المتون الدالة على الأحكام الشرعية عن المعصوم عليه السلام بالواسطة أو بغيرها . وأما قوله فإنهم حجتي عليكم لا يدل على الولاية لأنّ الحجّة بمعنى الوسط في الإثبات نعم الحجج الإلهية لهم هذا المنصب العظيم إلا أن مصداق عنوان إذا كان متصفاً بعنوان آخر واشتراك معه مصدق بالعنوان الأول لا يكون هذا سبباً في اشتراكه معه في العنوان الآخر فكون حجج الله أولياء لا يدل بنفسه على أن حججهم أولياء أيضاً فإنه من الممكن ثبوتاً اشتراك الفقيه مع إمام العصر في فهم الأحكام وتبلیغها ولا يشترک معه في سائر المناصب المختصة به عليه السلام . والتفصيل بأكثر من ذلك موكول إلى محله وربما نشير إلى بعض ما يناسب المقام إن شاء الله .

وأما الأدلة العقلية فقد استدلوا بأن إثبات الولاية العامة للفقيه لا يحتاج إلى دليل بل هي مما يستدل بها عليها ذكر هذا المحقق الاصفهاني في تعليقه على مكاسب الشیخ الأنصاري (قد) لكن هذا كلام لا دليل عليه وهو مجرد دعوى مع أن هذا المنصب جعلی شرعی لا بد من دليل شرعی لإثباته . وقد يستدل بأن العقل يحكم بنزوم وجود رئيس عام للشیعة يتکفل أمرورهم النظامية وكل ما يحتاج إلى الرئيس ويؤيد هذا القول ما نقل عن الفقه الرضوی أنه لا بد لكل قوم من رئيس والزعامة العامة من الأمور اللازمـة لدفع الاختلال في النظام إذ لو لم يكن لطائفـة من الطوائف البشرية من يتولـى أمرـهم لثارـت الفوضـى فالرئيس في الناس يكون مدبراً لأمورـهم كالعقل بالنسبة للجسد .

وهذا الدليل عين الدليل على إثبات النبوة العامة حيث قلنا إنّ عدل الباري كما هو جار في الصنع كذلك يجري في النظام التشريعي فعدله جلّ وعلاً يقتضي أن يبعث زعيمًا روحياً للبشر يكون خليفة في الأرض بالنسبة إلى النظام التشريعي ولذا قال (إني جاعلُ في الأرض خليفة) (١) وقد قال بعض علمائنا السابقين (ابتداء بال الخليفة قبل الخليقة).

وقد قلنا إن الوجود والهداية محتاجان إلى الله فهو الخالق والهادي لكن هذا الدليل لا يدل على أنه مع وجود من له هذا المنصب الإلهي يكون غيره أيضاً قائماً مقامه إذا غاب أو سجن أو تسلط عليه ظالم . . . فنقول إن وجود الإمام عليه السلام بالأصل لطف وتصرفه لطف آخر أما الأول فيظهر من جملةٍ من الروايات بأن الإمام سبب في الخيرات وأما الثاني فمقتضى عصمته وعدله وغيبته في هذا العصر إنما كانت بسبب مخالفة المخالفين وعدم تحقق استعدادٍ تامٍ يوجب سيطرة المعصوم على الطوائف البشرية لتبلیغ الرسالة الإلهية ونشرها . فالاختلال الناشئ من غيبته عليه السلام مستند إلينا لا إليه ولا إلى الله جلّ وعلا . فالفيض الإلهي اقتضى نصب الأنبياء والأوصياء وحصر أوصياء خاتم الأنبياء في اثنى عشر وختامهم موجود إلا أنه منمنع من التسلط فعلاً على الأمور . وحيثما يدور الأمر بين أن يكون حفظ النظم الاجتماعية بيد الفقيه الجامع للشرائط أو بيده ويد سائر عدول المؤمنين . فلا يكون الدليل المذكور متکفلاً لإثبات ولايته كما هو الظاهر ولذا نرى أن بعضهم تمسك بالأصل العملي في المقام وهو وجوب الأخذ بالتعيين إذا دار الأمر بينه وبين التخرين نظير الرجوع إلى الأعلم في التقليد إذا دار بين الأعلم بخصوصه وبينه مع غيره . فيقال في المقام الأصل عدم ثبوت ولاية كل أحد على كل أحد وبعد لزوم تولي شخص على أمر لقطع بأن الله لا يرضي بضياع النفوس والأموال فيدور الأمر بين كون المتولى لتلك الأمور الحاكم

216:

- سورة القدر، الآية : 30 .

الشرعى أو عادلٌ من أوساط المؤمنين وحينئذٍ يقول إنَّ القدر المتيقن هو الفقيه العادل وهو الحاكم لأنَّه إنْ كان منصوباً من قبله تعالى فالحق له وإنْ كانت توليته من باب التصدى للأمور الحسبيَّة . أي التي لا يرضى الشارع بتركها فإنَّ الفقيه العادل حينئذٍ لا يقل عن أي فرد من أفراد المؤمنين فالمتيقن حينئذٍ ولاية الحاكم بالنسبة للأمور النظميَّة . ونفس هذا التقريب للأصل العملي ذكروه في باب وجوب تقليد الأعلم .

والجواب عن ذلك أنه لا بد من النظر إلى الدليل الدال على لزوم التصدى للأمور الحسبيَّة وعلى وجوب الرجوع إلى المجتهد وحينئذٍ فإنَّ كان لذلك الدليل إطلاق تمسك به ولا مجال للرجوع إلى الأصل العملي وألا نرجع إليه .

فنقول إنَّ الدليل على لزوم التصدى للأمور الحسبيَّة هو القطع بأنَّ الشارع لا يرضى بترك جملة من الأمور بل يراد تتحققها في الخارج كحفظ مال اليتيم المحبوب ذاتاً للمولى عزَّ وجلَّ ثم إنَّ التصدى لذلك لم يعلم بوجود ملاك خاص فيه يخص به حيث يخصه بأحد الأشخاص بعينه فإنَّ لزوم تصدى شخص خاص لذلك يجب أن يكون بملك غير ملاك حفظ مال اليتيم فإنَّ هذا يكفي فيه قيام ثقة به وأما كونه قادرًا على استنباط الأحكام الشرعية فلا بد له من ملك يدل عليه غير ذلك المالك فالمالك له إطلاق بالنسبة إلى أصل التصدى والدليل عليه أنه لو كان المال محفوظاً من قبل نفسه لم يجب على الحاكم أو غيره التصدى لحفظه لأنَّه يكون حينئذٍ سالبة باتفاقه الموضوع . وكيف كان فالملك في لزوم التصدى للأمور الحسبيَّة غير المالك في لزوم تصدى شخص بعينه . وعبارة أخرى يرجع الشك إلى أنَّ الشارع مضانًا إلى إرادته لحفظ النظام وأموال الغيب والقصر وغيرهما هل أعطى شخصاً بخصوصه ولاية على التصدى لهذه الأمور أم لا؟ وهذا الشك

موضوع لإجراء أصالة العدم . ونحن إذ نقول إنّ الولاية لعدول المؤمنين في غير ما ثبتت الولاية للحاكم الشرعي لا نريد بكلمة الولاية ما يظهر منها بحسب الإطلاق اللغطي عند المتشرعة أي إنّ الشارع جعلها لهم بما هي أمر اعتباري منصبي بل المراد عدم ثبوت الولاية للحاكم الشرعي . أما دليل وجوب رجوع الجاهل إلى العالم فهو ارتکاز العقلاء القائم على أن الجاهل بأمر إذا اضطر إليه يرجع فيه إلى أهل الخبرة فمثلاً المريض يحكم عليه عقله الفطري بمراجعة الطيب الخاص بمرضه لإعطائه الدواء . فالعلم الإجمالي بالتكليف الشرعية والجهل التفصيلي بها وبأجزائها وشرائطها يبعث الشخص إلى لزوم تحصيل الاجتهاد بنفسه أولاً فإن تعذر عليه أو تعسر أو لم يرد تحمل هذه المشاق يرشده عقله إلى الرجوع إلى من يعرف الحلال والحرام . وهذا الدليل العقلي له إطلاق بحسب أصل ذاته بحيث يشمل المفضول والفضائل . وحينئذٍ فإن قيل بلزوم رجوع إلى الأعلم فلا بد وأن يكون لهذا الحكم ملاك يختص به إذ الدليل على وجوب الرجوع إلى العالم لا يقتضي أزيد من كون المرجوع إليه عالماً بالأحكام الشرعية وأما كونه أعلم من غيره أو أعدل إذا لم يكن للأعلمية أو الأدبية دخل في أصل معرفة الأحكام فلا بدّ له من ملاك للحكم بذلك فالشك حينئذٍ في وجوب الرجوع إلى الأعلم يكون مجرى لأصالة عدم الاشتراط هذا مضافاً إلى ما قلناه في مسألة وجوب تقليد الأعلم من أنه ليس للشارع تبعيد خاص في التقليد والدليل إذا لم يكن تعدياً لا يمكن المصير إلى أعمال بعض خصوصيات المحكوم عليه بحكم عقلي . فالجواب عن مسألة الدوران بين التعيين والتخيير يتلخص في أمور ثلاثة :

- 1- إنّ الدليل إذا كان مطلقاً لا بد من الأخذ بإطلاقه .
- 2- إنّ الخصوصية المراد إثباتها بمسألة الدوران بين التخيير والتعيين خصوصية زائدة ويجب أن تكون نفسها مورداً لجريان الأصل لأنّ الشك

متمحض فيها ومن البديهي أن الشك في جعل خصوصية من الشارع موضوع لأصالة العدم .

3 - إنّ الحاكم في المسألة هو العرف أو العقل ولا- دليل سمعي فيهما فلا يعقل أن يكون الأصل مأخوذاً من العرف أو العقل والفرع أي الخصوصية من التعبد . وتمام السر فيما ذكرنا أن الملاك في الأمور الحسبية إنما يكون قائماً بتلك الأمور بمعانيها الاسم المصدري وأما جهة الصدور من فاعل ما فلم يعلم وجود الملاك فيها . ويعبر عن ذلك بالمحبوبات الذاتية لله تعالى مثلًا إشباع المؤمن الجائع وإكساؤه وبناء المسجد المهدوم ونحوه أمور قطع بكونها بما لها من المعنى الاسم المصدري محبوبة للشارع فلو أمكن بناء المسجد بسبب غير عادي وتحقق بناؤه كذلك يكون قد تحقق ما هو محبوب للمولى فتكون هذه كالواجبات التوصيلية أي إنّ الغرض يحصل بمجرد تتحققها في الخارج .

قال في الشريعة : وفيه فصلان الأول في تعين الأولياء لا ولایة في عقد النکاح لغير الأب والجد للأب وإن علا والمولى والوصي والحاکم وهذا ما ذكره أكثر الفقهاء إلا أنه قد عرفت أنه لا ولایة بل لا دليل على ولایة الحاکم وقد صدر من المحقق الشیخ الأنصاری (قد) في المقام شيء لا بد من ملاحظته إذ ذكر في المقام أنه لا دليل على ثبوت ولایة الحاکم ثم بعد ذلك بقليل لما تعرض لشرح عبارة المتن بالنسبة إلى ولایة الحاکم أفتى بذلك واستدل بما لا يخلو من إشكال فراجع (كتاب النکاح) . ولا ولایة للعم للأصل أي عدم ولایة كل أحد على كل أحد ول الصحيح محمد بن الحسن الأشعري [\(1\)](#) والمذكور في الكافی والتهذیب قال كتب بعض بنی عمي إلى

ص: 219

1- الوسائل باب 6 من أبواب عقد النکاح وأولياء العقد ح 2 ، الكافی ج 5 ص 394 ح 7 ، التهذیب ج 7 ص 386 ح 1551 .

أبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت أبنت التزويج فكتب لي لا تُكره على ذلك والأمر أمرها . فلو صدر العقد من العم كان فضولياً ولا ولية للأخ للأصل أيضاً ولهذا داود بن سرحان [\(1\)](#) الذي وثقه النجاشي والمصحح البزنطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج اخته قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبنت لم يزوجها الخ [\(2\)](#) . نعم قد ورد في خبر أبي بصير [\(3\)](#) الذي يكون في بعض طرقه صحيحاً سندًا وهو ما يكون عن أبي جعفر عليه السلام سأله عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فأي هؤلاء عفا فقد جاز [\(4\)](#) وفي المرسل [\(5\)](#) عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام الأخ الأكبر بمنزلة الأب .

والجواب أما عن الثاني فلأنه لم يعلم مصب التزيل أي شيء وأن الشارع هل جعل الأخ بمنزلة الأب حتى في جواز أخذ مال أخيه والأكل من ماله ونحوه وهذا لا يقول به أحد أو التزيل بلحاظ التشريف . وأما خبر أبي بصير فليس فيه أن الأخ بيده عقدة النكاح وإنما هو في مقام من بيده عقدة النكاح من حيث العفو من المهر ويمكن دعوى الإجماع المحصل بل الاستفادة من النصوص بأنه ليس للأخ عفو مهر أخيه من دون رضاها ولذا حمل جماعة من الفقهاء هذا الخبر على التقية . ولعل المراد منه الولاية العرفية .

ثم إن للأب الولاية في النكاح بالنسبة إلى غير البالغ من ولده مطلقاً

ص: 220

-
- 1- الوسائل باب 3 أبواب عقد النكاح ح 3 ، الفقيه ج 3، الفقيه ج 3 ص 251 ح 1196.
 - 2- الوسائل باب 7 من أبواب أولياء العقد ح 1 .
 - 3- الوسائل باب 8 أبواب عقد النكاح ح 4 ، التهذيب ج 7 ص 393 ح 1573.
 - 4- الوسائل باب 8 ح 4 .
 - 5- الوسائل باب 8 أبواب عقد النكاح ح 6 ، التهذيب ج 7 ص 393 ح 1575.

صبياً ذكرأً كان الولد أم صبية وكذا الجد للأب خاصة بلا خلاف بين الفقهاء في ولاية الأب وقد خالف في ولاية الجد ابن أبي عقيل ويردد النصوص الواردة في المقام الدالة على ثبوت الولاية للأب والجد للأب .

فمنها : صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع (1) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال يجوز عليها تزويج أبيها فهي تدل على لزوم العقد عليها بعد بلوغها .

ومنها صحيح محمد بن مسلم (2) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز . وما يدل على ولاية الجد أيضاً روايات :

منها : ما عن محمد بن مسلم (3) عن أحدهما عليهمما السلام قال إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولا بنه أيضاً أن يزوجها قلت فإن هوى أبوها رجلاً وجدها رجلاً فقال الجد أولى بنكاحها . وبضمونه روايات آخر مستفيضة وسيأتي الكلام في ترجيح ولاية الجد على ولاية الأب . والذاهبون إلى ثبوت ولاية الجد اختلفوا في أنه هل يتشرط في ثبوت ولاية الجد بقاء الأب أم هي ثابتة له مطلقاً قبل نعم والقائل الصدق والشيخ وابن الجنيد وابن البراج وابن زهرة وأبو الصلاح وسلام مصيراً منهم إلى رواية وهي موثقة الفضل بن عبد الملك البقياق (4) عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ص: 221

-
- 1- الوسائل باب 6 أبواب عقد النكاح ح 1 ، الكافي ج 5 ص 394 ح 9 .
 - 2- الوسائل باب 6 أبواب عقد النكاح ح 8 ، التهذيب ج 7 ص 382 ح 1543 .
 - 3- الوسائل باب 11 أبواب عقد النكاح ح 1 ، الكافي ج 5 ص 395 ح 2، التهذيب ج 7 ص 390 ح 1561 .
 - 4- الوسائل باب 11 أبواب عقد النكاح ح 4 ، الكافي ج 5 ص 396 ح 5 ، التهذيب ج 7 ص 391 ح 1564 والظاهر أن الرواية من الموثق لأن الحسن بن محمد يظهر منه أنه ابن سمعة الثقة وإن كان واقياً.

إنّ الجد إذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حيًّا وكان الجد مريضًا جاز . وتقرير الاستدلال بها أنّ القيود المأخوذة في الشرطية إنما هي إجراء السبب الواحد للجزاء وبنفاء الكل أو بعض منها ينتفي الجزاء عملاً بمفهوم الشرط الذي لا خلاف فيه وإن اختلفوا في غيره من الوصف والزمان والمكان وغيره من المقيدات وأجيب بأن قوله وكان أبوها حيًّا وكان الجد مريضًا جملة حالية أو وصف للجد ولا مفهوم للوصف أو الحال ورد بأن المقام مفهوم للشرط لدخول إذا على الجملة بأسرها لأنّه قال إذا زوج ابنة ابنه . . . فهذه الرواية لا تخلو من ضعف في الدلالة ويأتي كلام صاحب الشريعة والقائلين بأنه لا مفهوم لهذه الجملة من حيث كونها حالية أو وصفية إن كان مرادهم من ضعفها ضعفها في الدلالة وأما لو كان مرادهم أنها ضعيفة سندًا فكلامهم غير تمام لأن الموثقات حجج عقلانية لم يردع عنها الشارع بل صاحب الشريعة كثيراً ما يستدل بها في شريعته ومعتبره ولذا قال جماعة بأن المحقق إنما يرجح الصحيح على الموثق عند التعارض لا أنه لا يرى حجية الموثق وإن كان هذا الكلام لا يجري في المقام لأن نسبة هذه الموثقة إلى الروايات المثبتة لولاية الجد نسبة المطلق إلى المقيد فلا تعارض حيث يمكن الجمع الدلالي بينهما .

وأما كون هذا المفهوم شرط فإن التحقيق يقتضي أنّ أخذ المفهوم من الكبريات الشرعية إنما هو لكونها مسوقة لبيان القواعد العامة فإنّ أى في ناحية الموضوع قيد ولم يكن له فائدة أخرى كان المقام مقتضياً لهم أن القضية لها عقد سلب فأكرم العالم العادل يدل على حصر الإكرام بصورة العالم العادل وإلا كان القيد لغواً وبهذا الاعتبار نقول إنّه لا فرق بين القيود المأخوذة في لسان الدليل في كونها ذات عقد سلب سواء كانت وصفاً أو لقباً أو غير ذلك لكن لا بد من أن لا يكون هناك فائدة أخرى للقيد . وأما الشرط فهو دائماً يكون للتتويع وليس له فائدة أخرى وهذا سر الاختلاف في

غيره وعدم الاختلاف فيه . وكيف كان قوله إذا زوج وإن كانت جملة شرطية إلا أنها مسوقة لبيان تحقق الموضوع فلا مفهوم لها . وأما قوله وإن كان أبوها حياً فإنه وإن كان قياداً في الكلام الملقى لبيان القاعدة العامة إلا أنه من المحتمل بل ربما يظهر من المناسبات المرتكزة في الأذهان بأنه مسوق لبيان ثبوت الولاية للجحد ولو مع وجود الأب فهو مسوق لدفع توهم حصر ولاليته بصورة موت الأب ويشهد لهذا المعنى ذيل الموقفة حيث قال فإن هو أبو الحاربة هو، وهو الجد هو. وهما سواء في العدل والرضا قال عليه السلام أحب إلى أن ترضى بقول الجد . والوجه أنه لا يشترط في ولاية الجد حياة الأب. أضف إلى هذا بأن البنت إذا لم يكن لها أب كان على الشارع أن يجعل لها ولية إجبارياً وهو الجد نعم لو تعبدنا الشارع بالاشتراط كان لا بد من المصير إليه إلا أنه لا دليل ينص على مثل هذا التعبد . ثم إن بعض العامة اشتترط في ولاية الجد موت الأب ولا دليل عليه . ثم إن الظاهر من الجد في النصوص الواردة في المقام هو الجد للأب وإن علا وأما الجد لأم الأب فلا ولاية له أيضاً لعدم وجود إطلاق منصرف إليه فما عن التذكرة من الحجة في ذلك ليس على ما ينبغي . وبثبتت ولاية الأب والجحد للأب على الصغيرة مطلقاً أي وإن ذهبت بكارتها سواء بوطي أو غيره ولا خيار لها فيما لو زوجها أحدهما بعد بلوغها على أشهر الروايتين وهي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع [\(1\)](#) المتقدمة وقد ذكر فيها أنه يجوز عليها التزويج والمقصود بالجواز بقربنة مقابلته مع اختيار البالغة هو اللزوم ونفوذ العقد وبمضمونها صحيحة [\(2\)](#) عبد الله بن الصلت التي ورد فيها قال لا ليس لها مع أبيها أمر . وفي مقابل تلك الروايات ما ورد صحيحاً [\(3\)](#) عن محمد بن مسلم

ص: 223

-
- 1- الوسائل باب 6 أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح 1 الكافي ج 5 ص 294 ح 6.
 - 2- الوسائل باب 6 أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح 3 ، التهذيب ج 7 ص 381 ح 1540 .
 - 3- الوسائل باب 6 أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح 8 ، التهذيب ج 7 ص 382 ح 1543 .

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال إذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار إذا أدركا فإن رضيا بعد ذلك فالمهر على الأب قلت له فهل يجوز طلاق الأب على أبيه في صغره قال لا . وقد أعرض العلماء القدماء والمتاخرون عن هذه الصحيحة لمعارضتها للنصوص المقدمة ولا جمع دلالي بينها وبين تلك فلا بد من حملها على التقية نعم حملها الشيخ الطوسي في الاستبصار على أن للصبي الطلاق بعد البلوغ كما أن الصبية لها المطالبة بالمهر أو الطلاق لكن هذا حمل بلا شاهد كما هو دأب الشيخ في التهذيب ولا سيما الاستبصار فإنها جموع تبرعية مسوقة لرفع التعارض من الروايات ثبوتاً . ولا شاهد على أن كلمة الخيار عبارة عن كون الطلاق بيد الزوج أو طلب المهر بيد الزوجة مع أن هذه أحكام معلومة فالأحسن حملها على التقية أو رد علمها إلى أهلها . ومن هنا يتطرق الإشكال فيما دل على أن الصبي له الخيار بعد بلوغه . ولذا لو زوج الأب أو الجد الولد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشه على الأشهر وفي الجواهر بل المشهور واستدلوا له بأمور:

1 - الأصل والمقصود به استصحاب الزوجية عند الشك في طرو المزيل بعد البلوغ وقد يقال إن المقصود به بناء العقلاء على اللزوم في المعاملات إلا فيما ثبت موجب شرعاً - كخيار المجلس - أو عرفاً - كخيار الشرط - لزوال العقد وعليه فلا بد من الرجوع إلى العرف في كل معاملة لنرى أن بناءه فيها على اللزوم أو الجواز وفي المقام العرف لا يرى أن عقد النكاح جائز بل يراه لازماً .

2 - الأخبار وهي ما دل على التوارث بين الصبي والصبية إذا زواجهما أبواهما . لكن قد يقال إن التوارث إنما يترب على العقد الصحيح وككون العقد محتاجاً إلى إجازة الصبي بعد بلوغه منافي للتوارث بحيث يكون كالفضولي وأما كون العقد خيارياً فلا لأن العقد الخياري يؤثر أثره إلا أن

يكون لمن له الخيار منعه . وكيف كان فقد أخذ بما ورد من كون الخيار للصبي بعد بلوغه جماعة كالشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس واستدلوا بأن لزوم العقد على الصبي مستلزم للضرر لكونه مثبتاً للمهر في ذمته ويحاب بأن الدليل أعم من المدعى فقد يثبت المهر في ذمة الأب كما لو لم يكن للولد مال مضافاً إلى أنه أمر استحساني لا يترتب خياراً بما هو حكم شرعي . وبما رواه يزيد الكناسي (1) وهو أبو خالد والظاهر كونه القماط وهو ثقة من أنّ الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا أدرك . لكن أعرض عنها المشهور وعما أشبهها مضموناً . وللانصاف فإنه يظهر من هذه الرواية أنها صدرت في مقام التقية لأن هذه الرواية الطويلة مشتملة على جملة من الأحكام المخالفة لمسلمات الشيعة . وقد مضى ما دل على أن الخيار للصبي والصبية بعد البلوغ مع أن الأمر في الصبية ليس كذلك والعلاج واحد وأما الحمل على محامل سمعت بعدها وأما الحمل على التقية وهذا يساعد عليه الشواهد .

ثم لو كان الصبي مجنوناً وقد اتصل جنونه ببلوغه فالولاية عليه للأب والجد وهذا بإجماع الأصحاب مستدلين باستصحاب بقاء الولاية بعد جعل طرو الجنون عليه من الحالات غير المغيرة للموضوع . ويظهر من بعض الروايات أنّ سلب الولاية عن المولى عليه مشروع ببلوغه عاقلاً رشيداً . وأما لو بلغ عاقلاً ثم جُنَّ فهل تكون الولاية للأب والجد أو للحاكم الشرعي وقد استدل لولاية الأب بأن ولايته إنما هي للإرافق بالمولى عليه فلا بد من أن يكون الولي على الصبي والصبية ولها بعد البلوغ إذا طرأ عليهم جنون لوجود المالك وهو الإرافق بهما والإشفاق من أيهما وجدهما . وهذا استحسان وليس بحججة عندنا ولذا ذهب جماعة إلى كون الولاية مع طرو الجنون للحاكم لكن قد عرفت أيضاً أنه لا دليل على ثبوت الولاية العامة

ص: 225

1- الوسائل باب 6 أبواب عقد النكاح ح 9 ، التهذيب ج 7 ص 383 ح 1544 .

للحاكم الشرعي وأما الدوران بين التعيين والتخيير فمضافاً إلى ما مضى يمكن تقريره هنا بالنسبة إلى الأب والجد وإن كان فيه نظر واضح فالأحوط إشراف الأب والجد على نكاحهما باستناد الحاكم الشرعي .

لا إشكال ولا خلاف في عدم ولادة الأب والجد على البالغ الرشيد بل في كشف اللثام إجماعاً منا ومن العامة وذلك لأن ثبوت الولاية على شخص تحتاج إلى دليل ومع عدمه الأصل عدمها ويظهر من بعض النصوص انقطاع ولا يتهمها عن الصبي إذا بلغ وهل ثبتت ولا يتهمها على البكر الرشيدة فيه روایات أظهرها سقوط الولاية عنها وثبتت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع بعد الاتفاق منهم كما يظهر من المسالك وجماع المقاصد على أن الثيب لا- ولادة لها على نفسها وخالف في ذلك العُماني ابن أبي عقيل لكنه شاذ مخالف للأخبار (1) المستفيضة الدالة على أن الثيب تستأمر وأنها أمثل ب نفسها وغيرها. ثم إن القول باستقلال البكر الرشيدة وعدم ثبوت ولاية للأب والجد عليها هو القول الأول في المسألة وقد ذهب إليه صاحب الشرائع والعلامة في القواعد بل نسب إلى المشهور من القدماء بل المشهور من المتأخرین والسيد المرتضى في الانتصار والناظريات مدعياً الإجماع والمفید في المقنعة . وهناك أقوال أخرى .

منها : استقلال الولي بالولاية وذهب إليه الشيخ الصدوق وابن أبي عقيل والقاضي ابن البراج والمحدث الكاشاني وصاحب الحدائق .

ومنها : التفصيل بين الدوام فهی مستقلة والانقطاع يكون الولي مستقلأً .

ومنها : عکس السابق .

ص: 226

1- الوسائل باب 6 أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح 1 + ح 2 + ح 4 + ح 5 + ح 8 + ح 11 + ح 13.

ومنها : اشتراكهما في النكاح بمعنى اعتبار رضاها كإذنه فلا استقلال لأحدهما في النكاح.

وآخر الأقوال : إن للاعب نقض النكاح أي له خيار حل النكاح بعد إبرامه منها دون إذنه .

ومنشأ الاختلاف أخبار إذ إنها طوائف خمس :

1 - ظاهرة في أنها تستأمر كغيرها ولا تتكح إلا بأمرها .

2 - إنها لا ولایة لها فلا تستأمر ولا يعتبر رضاها .

3 - ظاهرة في اشتراكهما في الرضا وإن لها نصيباً في النكاح .

4 - ظاهرة في أنها مختارة في المتعة فقد يفهم منه أنها لا خيار لها في الدوام.

5 - ظاهرة في أنها لا خيار لها في المتعة ويفهم منها عكس سابقه .

ثم إنها ورد في طائفة أنه لا ينقض النكاح إلا الأب ومن ذهب إلى القول الأخير يمكنه القول برفع اليد عن تلك الطوائف لتعارضها والأخذ بهذه الطائفة الأخيرة - لا - ينقض النكاح إلا الأب . وبناءً على الاحتياط في الفروج فالذى يتبع في مقام العمل أن يكون نكاحها بإذنها وإن الولي معًا إلا أن التحقيق يقتضي المصير إلى الأول وهو استقلالها في النكاح مع رعاية إذن الأب تشريفاً لمقامه ولعل هذا هو المراد من استحباب تولي الأب لنكاحها واستدل عليه بأمور :

الأول : الإجماع الذي ذكره السيد المرتضى في الانتصار والناصريات ويرد عليه بأن الإجماع إذا كان معلوم المدرك أو مظنونه يكون مدركاً وهو ليس بحججة فضلاً عن كونه في المقام مدعى في مسألة خلافية فلا يمكن الاعتماد على دعوى الإجماع فيها مضافاً إلى ما يقال عن السيد من أنه كثيراً

ما يدعى الإجماع ويقصد به الإجماع على القاعدة بل ربما يقال إن إجماعات السيد كلها كذلك إلا أن هذه الدعوى إفراط في حق السيد لأنه يظهر منه في بعض الموارد أنه يريد اتفاق الأقوال.

الثاني : إن ولاية الأب والجد تزول ببلوغ الصبية على مالها فلها أن تتصرف فيه من دون إذن ولديها فكذا على نفسها . وهذا الدليل لا يقاوم الأدلة الدالة على ثبوت الولاية عليها إذ التفصيل بين المال والنكاح ممكناً ثبوتاً والقاتل بها في النكاح يرى ثبوته إثباتاً أيضاً . وملخص الجواب أنه لو لم يكن دليلاً على ولاية أحد على الباكرة لكتفى عدم الدليل على العدم ولو سلمت وجود دليل على ذلك لم يعارضه الدليل الدال على زوال الولاية عليها بالنسبة إلى مالها .

الثالث : الإجماع على زوال الولاية عليها في المتعة فترمول في الدوام بطريق أولى لأن المتعة أقرب إلى العار وأولى اعتباراً بالولاية . وفيه أنه لو لم يكن دليلاً على الولاية لكتفى وإن كان فلم يعارضه الدليل الدال على زوال الولاية عليها في المتعة أضعف إليه أن هذا التفصيل غير مرضي عند جمع كثير من علمائنا لأن الأخبار الواردة في المتعة مختلفة في إثبات الولاية عليها وعدمه .

الرابع : الأخبار وهو العمدة وهي طوائف :

فمنها ما دل على أن البكر تستأنم .

ومنها : ما دل على أن نكاحها من دون إذن الولي جائز .

ومنها ما دل على جواز تزويج البكر إذا رضيت بغير إذن ولديها .

فمن الأول صحيح الفضلاء (1) عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهه ولا المولى عليها تزويجها بغير ولبي جائز .

ص: 228

1- الوسائل باب 3 من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد

وتقريب الاستدلال به أن المراد من ملك النفس حسب ما يظهر منه لغة السلطنة على النفس ومن البديهي أنها أمر جبلي وعقلائي ما لم يمنع عنها مانع له النفوذ في عالم الاعتبار والقدر المتيقن من التصرف الشرعي في سلطان الجارية هو التصرف في تصرفاتها قبل البلوغ والرشد وذلك يجعل مشرف على تلك التصرفات حيث عرفت سابقاً أن كون الصبي الشامل لها أيضاً مسلوب العبرة أو كالبهيمة مما لا يمكن المصير إليه وقد بينا مراراً في شرحنا على الشريع أن المستفاد من الأدلة هو اعتبار إشراف الولي على تصرفات الصبي دركاً لقصوره وحفظاً لأمواله وأما السفيه الشامل لها أيضاً فهو مردوع في تصرفاته عرفاً وشرعاً . والمحجون بطريق أولى قوله عليه السلام المرأة التي قد ملكت نفسها إذا كان المراد منه السلطنة على النفس بجميع أفعالها من خروجها عن حد الصبا الموضوع لزوال إشراف الولي عليها وعلى تصرفاتها يكون قوله عليه السلام غير السفيه ولا المولى عليها عطف بيان جيء به توضيحاً لبيان إطلاق ملك النفس وشموله لعدم كونها محجورة بسبب السفاهة أو الجنون . وإن كان المراد من ملك النفس بقرينة الذيل أن يحمل على معنى تأسيسي لم يبين قبل وهو البلوغ فتكون الجملة ناظرة إلى قيد آخر للحكم وهو نفوذ تزويجها بغير ولد . وعلى التقديرين يتم المطلوب وهو أن البالغة الرشيدة لا ملك ولا ولية لأحد عليها . وأما قوله بغير ولد فهو ناظر إلى مورد توهم الولاية بمعنى أنه بعد أن ثبت أن الولاية على النكاح بالنسبة إلى الجارية إنما تكون للأب والجد وحدهما فإذا قال الشارع بغير ولد يكون ناظراً إلى من يراه هو ولد فيكون المعنى أن الولاية على الجارية تقطع من هو ولد شرعاً بالبلوغ والرشد . ومن هنا ظهر أن الإشكال على الصحة بأن المراد من ملك النفس وعدم كونها مولى عليها عدم كونها مولى عليها بولاية النكاح وخروجها بالبلوغ والرشد دون الثبوة عن ذلك أول الكلام . إذ يرد عليه بأن صدور هذا الكلام من الإمام عليه السلام

يكون لغواً لأن المعنى حينئذٍ أنه إذا لم تكن ولدية على المرأة في نكاحها فنکاھا من دون ولی جائز وهذا بيان لأمر مبين لا يصدر عن عاقل فضلاً عن معصوم. كما أنه بتقريرينا قد ظهر الجواب عما يقال إنه يمكن تخصيص هذا الصحيح بما دلّ على أن للأب والجد الولاية على الباكرة بتخصيص الولي بغير الأب والجد. فإن خروج الأب والجد عن الصحيح خروج تخصصي حيث لا ولدية لغيرهما على المرأة وإن كانت صبية ولم يطلق عليها عنوان المرأة فكيف بالمرأة التي ملكت نفسها. كما أن الإشكال عليه بحمله على مورد موت الأب والجد تأويل باطل لما عرفت من عدم ثبوت الولاية لغير الأب والجد ولو في حال صغرهما وبعبارة أخرى أن كلمة بغير ولی حينئذ تكون سالبة بانتفاء الموضوع وال الصحيح وارد مورد بيان المحمول لا الموضوع فمعنى تزويجها بغير ولی جائز أنه لا ولدية لأحد عليها لا أنه لا ولی حين موت الولي عليها فافهم واغتنم .

ومنها : صحيح منصور ابن حازم (1) عن أبي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنکح إلا بأمرها وتقريب الاستدلال به واضح فإن معنى الاستثمار طلب الرخصة منها ثم إن قوله عليه السلام لا تنکح إلا بأمرها نص على دخالة أمرها في صحة النكاح والحضر المستفاد من النفي والاستثناء يفيد عدم دخالة أمر شخص آخر وإن كان أباً أو جداً في صحة نكاحها وبالباء هنا بقرينة ورود الصحيح مورد بيان حكم الوضع ظاهر في السبيبية بمعنى الشرطية والمعنى حينئذٍ أن أمر البكر وغيرها شرط في صحة النكاح وقد أورد عليه إيرادان :

1 - إنَّ كلامَةَ تستَأْمِرُ مبنيَّ للفاعلِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا تستَأْمِرُ مِنْ وَلِيَّهَا لَكِنْ هَذَا عَجِيبٌ إِذْ مِنَ الْبَدِيْهِيِّ أَنَّ غَيْرَ الْبَكَرِ لَا تستَأْمِرُ أَحَدًا مُضَافًاً إِلَى أَنَّ الحَسْرَ بِنَاءً عَلَى هَذَا يَكُونُ مَنَاقِضًاً لِلصَّدْرِ.

ص: 230

1- الوسائل باب 13 أبواب عقد النكاح ح 10 ، التهذيب ح 7 ص 381 ح 1535 .

2 - إن الباء ليس للسبة بل للمصاحبة وحينئذٍ تدل على التشرير بينها وبين الولي. لكن عرفت أن الباء ناظر إلى ربط صحة النكاح بأمر المنكوبة والربط في الوضعيات بمعنى الاشتراط الشرعي مضافاً إلى أن غير البكر وهي الثيب لا يشترط في نكاحها إلا إذنها قطعاً والسياق يقضي عدم اختلاف البكر عنها . وقد يشكل أيضاً بأن إطلاق هذه الرواية محظوظ بما دلّ على دخالة إذن الولي في نكاحها فيجمع بينهما بالحمل على التشرير كما سيأتي بيانه . لكن الإنصاف أن اللسانين متعارضان لأن لسان ليس لها أمر أو لا تستأمر أو ليس لها مع أيها أمر لسان حصر ونفي سلطنتها على نكاحها ولسان صحيح منصور أيضاً لسان حصر وحينئذٍ فإنه وإن كان إطلاق الحصر قابل للتقييد لكن الحصر الموجود في الشرعيات غالباً هو الإضافي لا الحقيقي إلا أن الموارد مختلفة وبعضها لا يقبل الحمل على الحصر الإضافي . كما في المقام بأن حصر الولاية بالأب في دليل وحصر الاستقلال بالسلطنة في آخر متعارضان بنظر العرف ولذا يشكل الحمل حتى على الاستحباب كأن يقول إن لها السلطة على النكاح لكن يستحب لها الاستدان من الأب تشييفاً فإن ذلك فرع إمكان الجمع الدلالي بهذه الصيغة من حيث مفاد الهيئة وسنج الحكم بين الدليلين بل الأحسن هو الجمع الموضوعي وسيأتي بيانه لتقييد الأخبار الدالة على ولاية الأب بموارد عدم كون الباكرة عارفة بمصالح نفسها كما يستفاد من موثق البقباق [\(1\)](#) حيث يقول هو انظر لها .

ومنها خبر أبي مريم [\(2\)](#) المروي في الكافي وهذا الخبر وإن كان فيه معلى بن محمد وهو من مشايخ النشر وقد قيل في حقه أنه مضطرب الحديث لكن لعله لتجميعه الأحاديث الواردة في مناقب آل البيت عليهم السلام وفي الأحكام الشرعية ومنشأ تخديش جماعة من علمائنا القدماء لبعض مشايخ النشر ورواية

ص: 231

-
- 1- الوسائل باب 3 أبواب عقد النكاح [6](#) ، الكافي ج [5](#) ص [394](#) ح [5](#) .
 - 2- الوسائل باب 3 أبواب عقد النكاح [7](#) ، الكافي ج [5](#) ص [391](#) ح [2](#) .

الحديث هو اعتناء هؤلاء بما ورد من مناقب أهل البيت عليهم السلام حتى إن جمعاً من أصحاب الحديث سموا تلامذة يونس بن عبد الرحمن بيونسية ويونسي إشعاراً بضعفهم وإظهاراً لفساد مذهبهم وهو الاعتقاد بفضائل الأئمة عليهم السلام علماً بأن يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الإجماع وقد ورد في حقه حيث سأله أحدهم الإمام المعصوم أبيونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه معلم ديني؟ قال عليه السلام: نعم . وقد رمي مع هذا بالضعف والغلو ولم ينج من توسيخ القاصرين، إلا أنه يمكن اعتبار هذا الخبر وإن كان فيه معلى بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال (الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها وقال إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى (ما) شاءت) وتقرير الاستدلال بها أن الموضوع فيها هو الجارية البكر والمحمول - لا تتزوج إلا بإذن أبيها - وهذا يثبت عدم سلطنتها على نفسها في النكاح لكن قوله إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت الظاهر أنه وارد لتقييد إطلاق الصدر وأما القيد الذي تضمنته الجملة فيبيانه أن الضمير في لفظ كانت راجع إلى الجارية الموصوفة بأنها بكر والموصوفة بأن لها أباً فيكون القيد المستفاد من الجملة الأخيرة أن ملك الأمر منحصر في الرشد إذ لو كان المراد البالغ بجعل الجملة الأولى مطلقة من حيث الصغرية والبالغة كان مفادها حينئذ موافقاً لما نريده من أن البالغة لا- ولالية عليها حتى من الأب إلا أن الصدر ظاهر في أنه بصدق بيان أن البكر تتزوج باختيارها أي إنها قابلة لإنشاء التزويج إلا أنه يجب أن يصدر منها بإذن أبيها وهذا لا يناسب إطلاق الرواية الشامل للصغرية لأنها لا تتزوج بنفسها وإن كان ذلك بإذن أبيها . وقراءة لا- تُزوج مبنياً للمجهول خلاف الظاهر من الصدر بل يشهد على البطلان الذيل حيث قال تزوجت متى شاءت. وكذا لا يمكن جعل قوله مالكة لأمرها ناطراً

ص: 232

1- في نسخة زيادة.

إلى الشيوبة لأن هذا القيد إنما هو للموضوع الموصوف بالبخارية فلا بد من حمله على بيان الرشد وما شابهه و يجعل هذا الخبر شاهد جمع

للنصوص المختلفة. ومن الغريب أن بعضهم حمل هذا الخبر على مورد موت الأب وهذا مضافاً إلى كونه خلاف الظاهر منافٍ لما بيّنا من أن القيد قيد للموضوع المذكور أولاً وهو الجارية البكر التي لها أب.

ثم لا بأس بالإشارة إلى سند خبر أبي مريم المتقدم فنقول إنّ الشيخ الكليني روى الخبر عن شيخه الحسين بن محمد الأشعري وهو ثقة جليل عن معلى بن محمد وقد أشرنا سابقاً إلى أن النجاشي قال عنه مضطرب الحديث وأبن الغضايري قال عنه إنّه يعرف حديثه تارة وينكر أخرى ويمكن أن يجعل شاهداً لكن الإنصاف أن اضطراب الحديث بالنسبة إليه ليس إلا من جهة إثمار الرجل لجمع ما ورد من فضائل المعصومين عليهم السلام ويعرف ذلك بالرجوع إلى ما ذكره النجاشي عنه [\(1\)](#) ولذا وثقه بعض المتأخرین . عن الحسن بن علي الوشاء وقال عنه النجاشي [\(2\)](#) وكان من وجوه هذه الطائفة وهذا يكفي في كونه ليس بكاذب وقبول خبره لأن المدار في حجية الخبر عندنا الوثوق بقوله. عن أبا عثمان وهو الأحمر البجلي بقرينة الراوي والطبة وهو من أصحاب الإجماع كما عن الكشي عن أبي مريم وهو عبد الغفار بن قاسم الثقة على ما ذكره النجاشي [\(3\)](#) فالخبر معتبر وقد أشرنا إلى السند لئلا يتوجه كونه ضعيفاً .

ومنها خبر زرارة [\(4\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشترى وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز تزوج

ص: 233

1- رجال النجاشي رقم 1117 معلى بن محمد البصري أبو الحسن مضطرب الحديث والمذهب وكتبه قريبة . . . وجه التوثيق وصفه لكتبه بالقرب .

2- رجال النجاشي، رقم 80.

3- رجال النجاشي 649 .

4- الوسائل باب 9 أبواب عقد النكاح ح 6 ، التهذيب ج 7 ص 378 ح 1530.

إن شاءت بغير إذن ولديها وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولديها . وتقريب الاستدلال أن جواز التزويج من دون إذن الولي علق في هذا الخبر على كون المرأة مالكة أمرها وقد ذكرنا أن ملك الأمر عبارة عن السلطة على كل ما يتعلق بها على ما يفيده إضافة لفظ أمر إلى الضمير فإن إضافة اسم الجنس إلى الضمير يفيد العموم . والسلطة إنما تتحقق بالبلوغ والرشد الشامل للصبي والصبية وعلى هذا يكون قوله تبيع وتشترى الخ . . . موضحاً لهذا المعنى وميناً لمصاديق ما تتعلق به السلطة فما ذكره في المستند من أنه لما لا يكون قوله مالكة أمرها خبراً ثانياً وعليه فهو غير البلوغ والرشد فاسدٌ مضافاً إلى أنه لو كان خبراً ثانياً لأتى بالواو العاطفة إذ المناسب هو ذلك وحذفها يدل على اتصال اللاحق بالسابق اتصالاً معنوياً وهو عطف البيان . ثم إن قوله بغير إذن ولديها ناظر إلى من جعله الله ولها لأن الشارع لا يمكن أن يطلق لفظ الولي على من لا يراه ولها وهو غير الأب والجد في المقام فالقول إن المراد منها غير الأب والجد فاسد فلا يمكن تخصيص لفظ الولي بغير الأب والجد ولو بقرينة الروايات الدالة على أن البكر لا تستأمر وإن أمرها بيد أبيها مثلاً . كما أن قوله بغير إذن ولديها ناظر إلى رتبة المحمول في مورد وجود الموضوع بمعنى أن الإذن إن قلنا باعتباره أو عدمه إنما يكون ذلك مع فرض وجود الولي إذ إن عدم المحمول لعدم الموضوع أمر عقلي لا يحتاج إلى بيانه بل يكون ذكره مستهجنًا فما ذكره بعضهم من أن قوله عليه السلام بغير إذن ولديها ناظر إلى مورد موت الأب والجد فاسد . وكذا القول إن المراد من قوله مالكة أمرها الثيب فاسد أيضاً مضافاً إلى أن الظاهر من قوله تبيع وتشترى الخ . . . أنه تفسير لملك الأمر .

ومنها : معتبر سعدان بن مسلم قال : [\(1\)](#) قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس

ص: 234

1- الوسائل باب 9 أبواب عقد النكاح ح 4 ، التهذيب ج 7 ص 381 ح 1540.

بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها والرواية حسنة بل معتبرة بمعنى أنها حجة عقلائية فإن إسناد الشيخ الطوسي إلى محمد بن علي بن محبوب صحيح وهو ثقة وهذا يرويه عن العباس والعباس إذا أطلق يكون المراد منه العباس بن معروف مضافاً إلى قرينة رواية محمد بن علي بن محبوب عنه وروايته عن سعدان بن مسلم وسعدان وإن لم يوثق صريحاً في الرجال لكن روى عنه جمع من أجلة الرواة وأصحاب الإجماع كصفوان بن يحيى وقد قال عنه الشيخ في العدة إنّه لا يروي إلا عن ثقة وقال الشهيد في الذكرى إنّ الأصحاب أجمعوا على قبول مراسيله وكابن أبي عمير وهذا يكفي في الوثوق بقوله مع عدم الجرح له فالخدشة في الرواية من جهة سعدان لأنّه لم يوثق في الرجال لا يعترض به ولا سيما على مسلكتنا من كون خبر الواحد حجة عقلائية لا تعبدية . ثم الإشكال بأن الرواية مرسلة لقول سعدان قال قال أبو عبد الله . . . ليس في محله لأن سعدان من أصحاب الصادق عليه السلام والظاهر أنه روى هذا الخبر عنه مستقيماً ولا واسطة في البين . ودلالة الخبر واضحة بأن قوله لا بأس بتزويج البكر نص في كون الموضوع غير الثّيب وقوله بغير إذن أبيها نص في نفي اعتبار إذن الأب ولا مجال للحمل على غير الأب والجد إذ لفظ ولد غير موجود في الخبر وقوله إذا رضيت نص في أن المدار على رضاها ، فالخبر تمام الدلالة على عدم اعتبار إذن الأب ولو بالتشريك . وأما حمل الشيخ للخبر على المتعة أو أن موضوع الخبر من عضلها أبوها فهو بلا شاهد ولم يعول الشيخ على هذا الحمل ولذا ذكر في التبيان - وهو آخر ما كتبه على ما قيل - أن الولاية لها .

وأما احتمال الحمل على التقية فهو فرع عدم وجود الجمع الدلالي أولاً وفرع كون الاستقلال بالولاية فتوى العامة مع أن الأمر ليس كذلك فإنهم مختلفون أيضاً وقد حمل جماعة الأخبار الدالة على نفي الولاية عليها

على التقية ومعه لا يمكن حمل الرواية عليها. وكيف كان فقد يقال إن أحسن ما في الباب هو هذا الخبر لأبعديته عن الإشكال. وعلى هذا فلو

زوجها أحدهما الأب أو الجد لم يمض عقده إلا برضاهما .

وأما القول الثاني : وهو استقلال الولي فقد استدل له بأمور :

منها : أصالة عدم ترتب الأثر على العقد الصادر من البكر فإنه مع صدور العقد منها مستقلة نشك في ترتيب أثره خارجاً للشك في استقلالها والأصل عدم ترتب الأثر كما هي الحال في جميع المسببات إذا كان الشك في وجود أسبابها على الوجه المقتضي للتأثير . وهذا الأصل يجري إذا كان الشك في وجود المسبب لأجل الشك في وجود السبب أو لأجل الشك في أن ما وجد سبب أم لا ؟ أي في الشبهة الموضوعية والحكمية معاً.

ولكن الأصل إنما يجري في مورد عدم وجود الدليل المخالف أو المافق لمفاد الأصل وفي المقام لا بد من الرجوع إلى العمومات الدالة على الجواز أو الدالة على العدم ومع فقدانها فإن الإطلاق المقامي يقتضي عدم اعتبار هذا الشرط في العقد لأنه لو كان معتبراً لبيئه الشارع ولو لم يحصل هذا الإطلاق نرجع إلى أصالة عدم ثبوت ولاية كل أحد على كل أحد .

ومنها : الأخبار وقد أنهاها صاحب المستند إلى عشرين ونحن نذكر أهمها .

فمنها صحيححة الحلبـي (1) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن البكر إذا

ص: 236

1- الوسائل باب 3 أبواب عقد النكاح ح 11 ، التهذيب ج 7 ص 381 ح 1540، وهنا اشتباه من صاحب الوسائل حيث ذكر سند الحديث 1539 والنص في الحديث 1540 . بينما نص الحديث 1540 هو للسند في الحديث 1539 . وبعبارة أخرى أن هناك اشتباه في سند الحديثين على المنقول في الوسائل . . . راجع التهذيب ج 7 ص 381 ح 1540 ح 1539.

بلغت مبلغ النساء لها مع أبيها أمر؟ فقال ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثبت . ومستند هذا الخبر صحيح وأما دلالته فهي صريحة في المطلب إذ إن الموضوع هو البكر حين البلوغ فلا يمكن حملها على الصغيرة كما تدل في أن الولاية للأب خاصة وقوله أنها مع أبيها أمر ناظر إلى سلطتها معه وجواب الإمام عليه السلام ينفي سلطتها مطلقاً فالولاية في نكاحها بتمامها للأب وليس لاذتها اعتبار مطلقاً .

ومنها : موثق البصري (1) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشيب تخطب إلى نفسها قال نعم هي أمك بنفسها تولي أمرها من شاعت إذا كانت قد تزوجت زوجاً قبله . وهذه تدل على اشتراط الشيوبة في تولي المرأة تزويج نفسها وملك النفس يحصل بعد الشيوبة، وهذا هو المراد باستقلال الأب لولاية النكاح . ومنها خبر عبيد بن زرارة (2) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين أبويها فإذا كانت شيئاً فهي أولى بنفسها .

ومنها : خبر محمد بن مسلم (3) عن أحد هماعيهما السلام قال لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها نسب لها مع الأب أمر وقال يستأمرها كل أحد ما عدا الأب . ولا يمكن حملها على الصغيرة إذ الاستيمار لا يمكن بالنسبة إليها من غير الأب لأنها لا تشرف على تزويج نفسها . فالمراد الكبيرة . نعم هي مطلقة لكنها تحمل على البكر جمعاً موضوعياً والدلالة واضحة.

ص: 237

1- الوسائل باب 3 أبواب عقد النكاح ح 12 ، التهذيب ج 7 ص 384 ح 1545 وفي سنته القاسم الظاهر في القاسم بن محمد الجوهرى بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه وقد ضعفه علماء الرجال.

2- الوسائل باب 3 أبواب عقد النكاح ح 13 ، التهذيب ج 7 ص 385 ح 1547 .

3- الوسائل باب 4 أبواب عقد النكاح ح 3 والرواية معتبرة وقد عبر عنها الكافي ج 5 ص 393 ح 2 ، التهذيب ج 7 ص 380 ح 1537 .

ومنها : صحيح زرارة [\(1\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام لا ينقض النكاح إلا الأب .

وبمضمونه خبر محمد بن مسلم [\(2\)](#) وقد ورد في موثق [\(3\)](#) الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله في حديث ، إذا أراد أبوها أن يزوجها هو انظر لها بعد قوله لا تستأمر الجارية التي بين أبويها .

وأنت خبير بأنه لا جمع دلالياً بين هذه الأخبار والأخبار التي سبقت في القول الأول لأن صريح بعض هذه أن التي لا تستأمر هي الباكرة البالغة وبقرينة أن حد الولاية قد عين بالشيوخة يعلم أن الشيوخة شرط لتولي أمر النكاح بنفسها لا الرشد . ولا يمكن الجمع بحمل هذه على جعل الولاية للأب وحمل تلك على نفي الولاية عن غير الأب والجد، لما في خبر سعدان بن مسلم هناك من كلمة أيها كما لا يمكن الجمع بينهما بالتشريك بمعنى أن لا يكون لكل منهما ولاية تامة بنفسه لأنه جمع منافٍ لكتلنا الطائفتين إذ قد ورد هناك بغير إذن أيها وفي هذه لا تستأمر أو ليس لها مع أيها أمر. ومعنى العبارة الأخيرة عرفاً أنه لا دخل للبكر في تزويج نفسها .

ويشكل الجمع الدلالي من حيث الهيئة بحمل الأدلة الدالة على أنه لا ولاية للبكر مع أيها على الاستحباب - كما قال المفید في المقنعة - وأنه ينبغي لهاأخذ الإذن من أيها إذ كيف يمكن أن يقال إن لسان قوله ليس لها أمر أو لا تستأمر لسان استحباب أخذ الرخصة من الأب تشريفاً له. نعم يمكن أن يقال إن ما ورد في موثق الفضل بن عبد الملك في قوله هو أنظر لها وجه جمع بين الطائفتين بأن الأب لو كان أعرف بمصالح البنت يكون اختياره أكمل ونظره أصوب وكان له حينئذٍ أن يزوج ابنته الباكر إلا أن هذا

ص: 238

-
- 1- الوسائل باب 4 أبواب عقد النكاح ح 1 ، الكافي ج 5 ص 392 ح 8.
 - 2- الوسائل باب 4 أبواب عقد النكاح ح 5 ، التهذيب ج 7 ص 379 ح 1533.
 - 3- الوسائل باب 3 أبواب عقد النكاح ح 6 ، الكافي ج 5 ص 394 ح 5.

أيضاً مشكل لأن كلمة أنظر إنما ذكرت في الرواية حكمة بجعل الولاية للأب لأن صدر الكلام - لا تستأمر الجارية . . . - وهذه السالبة الكلية لا يمكن حملها - عرفاً - على مورد عدم رشد البكر . فالطائفتان متعارضتان بحسب الصناعة العرفية . وحينئذ قد يقال - كما عن صاحب المستند - بأن الوجه هو التخيير بينهما لأن المرجحات متساوية بالنسبة إليهما إذ هما معاً مشهوران . وبغضهم حمل الطائفة الدالة على نفي ولايتها على التقىة لأن كثيراً من العامة ذهبوا إلى استقلال الأب والجد ويشهد له ما ورد في بعض نصوص المتعة بعد تجويز المعصوم عليه السلام لتولي البكر عقد المتعة قال عليه السلام ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب - يقصد بهم العامة - فالحمل على التقىة لا يخلو من إشكال لاختلاف العامة في هذه الفتوى . فلا مناص من التعارض وبعد السقوط نرجع إلى أصله عدم ولاية كل أحد على كل أحد . نعم ربما يقال بالرجوع حينئذ إلى صحيح زرارة (لا ينقض النكاح إلا الأب).

وتقرّب القول بالتعارض والرجوع إلى صحيح زرارة المتقدم ملخصه أن بعض الروايات تنص على استقلال الأب وبعضها تنص على استقلال البكر والجمع بحمل الولي على غير الأب أو بالحمل على الاستحباب لا يمكن . أما الأول فلورود لفظ الأب في بعض الروايات صريحاً وأما الثاني فلتصريح لا تستأمر أو ليس لها مع أبيها أمر الناص في استقلاله . وعليه فتتعارض الطائفتان وخبر لا ينقض النكاح ليس لسانه لسان نفي الولاية أو إثباتها للأب بل هو خارج عن دائرة الأخبار المتعارضة ويدل على صحة تزويع البكر نفسها مستقلة لكن يثبت لأبيها حق نقض النكاح .

والجواب أنه لا بد من النظر إلى مجموع الأخبار الواردة في المسألة فإن أمكن الجمع بينها دلالة على وجه كان به وإلا فلا بد من إعمال التعارض بينها بأسرها كما هو الشأن لو ورد عام وخاصان فإنه ينظر إليهما بنصر واحد

وفي المقام يقع صحيح زرارة وخبر محمد بن مسلم في صف الطائفة الدالة على سلطنة الأب عليها فإن لسان ليس لها مع أيها أمر لسان نفي السلطنة عن البكر وإعطائها لأبيها وهذا المعنى بنفسه يستفاد من (لا تتزوج ذوات الأبكار إلا بإذن آبائهم) فإنشاء نكاحها بنفسها لا يؤثر إلا مع اقترانه بإذن الأب ولذا قلنا إنّه يكفي في صحة نكاحها إجازة أبيها وليس البكر في نفسها مسلوبة العبرة فيكون عقدها له صحة تأهلية كالفضولي ونفس هذا المعنى يستفاد من قوله لا- ينقض النكاح إلا- الأب إذ من له الإبرام له النقض والمراد بالنقض رد النكاح . ولو قال شخص بأنه لا- يلزم علينا إرجاع كل تعبير إلى الآخر بل كل تعبير يبقى على ظاهره . قلنا لو أبقيناه لا ينقض النكاح إلا الأب على ظاهره لاستلزم ثبوت حق النقض للأب في نكاح البكر والشيب والبالغ الرشيد لأنه مطلق ولم يقل به أحد بينما قد صرّح بعض بعدم معرفة مورده وجماعة من الفقهاء والمعتدلين ذكروا الخبرين في باب الولاية على البكر وفي المستند حملهما على الصغيرة والمجنونة . فإن قال عدم ثبوت حق النقض للأب في نكاح الشيب والبالغ الرشيد إنما هو لأجل الإجماع المخصص للرواية وتبقى البكر وهو المطلوب قلنا إنما حمل الكل هذين الخبرين على البكر لفهمهم وحدة لسان لا ينقض النكاح إلا الأب مع لسان ليس لها مع أيها أمر فلا تتزوج البكر إلا بإذن أبيها ومن المعلوم أن فهم عالم لا يكون حجة في حق غيره . ولو كان فهمهم حجة فقد فهموا من كلمة النقض ما فهموا من سائر الأخبار الدالة على ولاية الأب فكيف نأخذ الموضوع منهم ولا نأخذ المحمول .

ثم إنّه قد يجمع بينها بالقول بالتخيير في مفادها بتقريب أن الأخبار بين مثبت لسلطنة الأب وحده وبين مثبت لسلطنة البنت وحدها فكل طائفة لها عقد إيجاب وهو إثبات السلطنة ولها عقد سلب وهو نفي السلطنة من الطرف الآخر الذي لم يرد ذكره في الرواية صريحاً . والجمع بينهما يكون بأن نقول

بحكمة كل طائفة على ظاهر الأخرى ف تكون النتيجة بثبوت السلطة لكل منهما فلو استقل الأب بالنكاح نفذ ولو استقلت هي به نفذ. بل ربما يقال إنه يمكن الأخذ حينئذ بما دل على الاستئذان من الأب أو ما دل على الاستئذان من البكر بحمل مثل هذا اللسان على الاستحباب. ثم قد يزداد فيقال لو عقدت البكر على نفسها من دون إذن أبيها يكون عقدها صحيحاً فعلاً لكن يثبت حق النقض لأبيها عملاً بصحيح زرارة. وأنت جدّ خير بأن مثل هذا الجمع غير ممكن لأن عقد السلب إذا فهم في المقام أمكن الجمع بينهما بالتخير . وأما إذا كان عقد السلب يفهم من منطوق الخبر بل يفهم عقد الإيجاب من مفهوم المنطوق السلبي فلا يمكن رفع اليد عنه فقوله عليه السلام ليس لها مع أبيها أمر أو لا تستأمر الدال على نفي سلطنة البكر الذي يفهم منه سلطنة الأب لا يمكن جمعه مع مثل ما في صحيح منصور بن حازم تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها . فلسان السلب من كل طائفة تام المعارضة مع الطائفة الأخرى .

وربما يقال بالتخير لأنه علاج الخبرين المتعارضين مع عدم المرجح ولازم ذلك أن للفقيه الأخذ بإحدى الطائفتين بناءً على كون التخير في المسألة الأصولية ابتدائياً لكن لا يمكن المصير إليه بعد احتمال الحمل على التقبة وعدم إمكان التخير الأصولي في المقام لأن الحكم الوضعي غير قابل للتخير بين النفي والإيجاب .

وقد يجمع بالحمل على التشريك فلا يستقل أحدهما بالنكاح وهذا منافٍ لما يظهر من الطائفتين معاً لأن كل طائفة لها عقد سلب ينص على نفي الأخرى .

وقد يفصل بين الدوام والمنقطع فيقال بثبوت الولاية لها في المتعة دون الدوام أو بالعكس. لكن لم يعرف القائل به ويمكن أن يستدل لكل منها بما

ورد في أخبار المتعة ففي صحيح الحلبـي (1) قال سأله عن التمتع بالبكر إذا كانت بين أبويهـا - بلا إذن أبويهـا - قال عليه السلام لا بأس ما لم يقتضـ ما هناك لتفـ بذلك . فقد يتمسـك به القائل بأن الولاية للبـكر في المـتعة ويفصلـ بين الدـائم والـمـنقطع ويحملـ أدلةـ نـفيـ السـلطـنةـ لهاـ علىـ النـكـاحـ الدـائـمـ . ولكنـ القـائلـ بالـعـكـسـ لـوـ وجـدـ أنـ يـتمـسـكـ بـصـحـيقـ الـبـزـنـطـيـ (2) عنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ البـكـرـ لاـ تـزـوـجـ مـتـعـةـ إـلاـ يـاذـنـ أـبـيهـاـ . يـجـعـلـ مـفـهـومـ هـذـاـ الصـحـيقـ ثـبـوتـ السـلـطـنةـ لـهـاـ فـيـ النـكـاحـ الدـائـمـ وـيـمـضـمـونـهـ مـوـثـقـ أـبـيـ مـرـيمـ (3) عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ العـذـراءـ الـتـيـ لـهـاـ أـبـ لاـ تـزـوـجـ مـتـعـةـ إـلاـ يـاذـنـ أـبـيهـاـ فـيـهـمـ مـنـهـ أـنـ لـهـاـ أـنـ تـزـوـجـ نـفـسـهـاـ دـائـمـاـ ، وـكـيـفـ كـانـ لـاـ وـجـهـ لـلـتـفـصـيلـ الـمـذـكـورـ وـلـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـتـعـةـ عـلـىـ التـقـيـةـ أـوـ التـسـاقـطـ أـوـ التـعـارـضـ وـيـرـجـعـ حـيـنـتـذـ إـلـىـ الـأـصـلـ وـهـوـ عـدـمـ سـلـطـنةـ كـلـ أـحـدـ عـلـىـ كـلـ أـحـدـ (4) .

وـالـأـجـودـ أـنـ يـقـالـ إـنـ أـخـبـارـ وـلـاـيـةـ الـأـبـ عـلـىـ الـبـكـرـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ التـقـيـةـ وـذـلـكـ لـأـمـرـيـنـ :

- 1 - إنـهاـ موـافـقةـ لـلـعـامـةـ وـالـقـوـلـ إـنـهـمـ مـخـتـلـفـونـ مـدـفـوعـ بـأـنـ أـكـثـرـهـمـ يـقـولـ بـذـلـكـ .
- 2 - دـلـالـةـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ (5) الـوـارـدـةـ فـيـ بـابـ الـمـتـعـةـ بـأـنـ القـوـلـ بـثـبـوتـ وـلـاـيـةـ الـأـبـ إـنـمـاـ هوـ قـوـلـ الـأـقـشـابـ (منـ لـاـ خـيـرـ فـيـهـمـ) ثـمـ إـنـ الـكـلـامـ السـابـقـ كـلـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـعـضـلـهـاـ الـوـلـيـ وـأـمـاـ إـذـاـ عـضـلـهـاـ الـوـلـيـ وـهـوـ لـاـ يـزـوـجـهـاـ

ص: 242

-
- 1- الوسائل باب 11 أبواب المتعة ح 8 ، التهذيب ج 7 ص 254 ح 1098.
 - 2- الوسائل باب 11 أبواب المتعة ح 5 ، قرب الإسناد 159.
 - 3- الوسائل باب 11 أبواب المتعة ح 12 ، التهذيب ج 7 ص 254 ح 1099.
 - 4- ومما ذكرنا في هذا الدرس والذي قبله تبين حال بقية الأقوال في المسألة.
 - 5- الوسائل باب 11 أبواب المتعة ح 6 ، التهذيب ج 7 ص 254 ح 1097 رجل قشب : لا خير فيه.

بكفاء مع رغبتها فإنه حينئذٍ تسقط ولا يتيه على تقدير القول بثبوتها له ويجوز لها أن تزوج نفسها ولو كرِهَا إجماعاً. والظاهر أنه محقق ولم ينقل عن أحد الخلاف وأن الولاية ثابتة حتى في صورة منع الأب ابنته من التزويج بالكافء لكن يشكل على الإجماع مع الاعتراف بأنه محصلٌ بأنه قد ذهب جمع من العلماء إلى عدم ثبوت الولاية للأب عليها مطلقاً فتكون بالنسبة إليهم من باب السالبة بانتفاء الموضوع. لكن يمكن أن يقال إن الإجماع من القائلين بالثبوت على السقوط ولعله لا ينافي الإجماع. وقد يستدل مضافاً للإجماع بالآية الناهية عن العضل (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) (1) بتقريب أن الخطاب عام يشمل الأولياء وما إذا كانت المطلقة غير مدخول بها بناءً على أن الشيوبة لا ثبت إلا بالدخول. لكن هذا الاستدلال ضعيف لأن الآية في مقام بيان أن المطلقة إذا خرجت من العدة زالت سلطنة الزوج السابق عنها ومن البديهي أنها إن لم تكن مدخولاً بها لا تكون ذات عدة فلا معنى لبلغها الأجل فإن العدة ظرف لجواز رجوع الزوج في كل آن من آناتها لكن هذا في من كانت مدخولاً بها وهذا معنى قوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) والآية في المقام تشير إلى أن المرأة إذا خرجت من عدتها ليس لزوجها السابق أن يمنعها من التزويج .

وتوجهم أن قوله تعالى (أَزْوَاجَهُنَّ) ناظر إلى الأزواج السابقين مدفوع بأن حمل المشتق على من انقضى عنه المبدأ إذا لم يكن بلحاظ حال التلبس مجاز وإن كان حمله بلحاظ حال التلبس فهو حقيقي والفرض أن لفظ (أَزْوَاجَهُنَّ) قابل للحمل على الزوج السابق واللاحق بعد خروجها من العدة وتكون حينئذٍ مخيّرة في تزويج نفسها من شاءت. ولو فرضنا أن الآية ناظرة إلى الأزواج السابقين فليس فيها دلالة على سقوط ولاية الأب لأن المدخل

ص: 243

1- سورة البقرة، الآية : 232 .

بها لا- يكون مولى عليها بالإجماع والنصوص الكثيرة. فالأخسن أن يقال إنّ الولاية لو قلنا بها تكون امتناناً على البكر الرشيدة فإن جعل الولاية على شخص بحيث يسلبه اختياره لا بد من أن لا يكون صدور الحكم من الحكيم جزافاً فضلاً عن كونه ظلماً وجعل الولاية للأب إنما هو لمصلحة المولى عليها وهذه المناسبة بين الموضوع والمحمول تشهد بأن مطلقات الولاية منصبة على صورة عدم منع الولي لها من التزويج مع رغبتها لأن منعه حينئذٍ إضرار لا يرضي به الشارع. مضافاً إلى ما ورد من أن الأب أنظر لها الدال على كون الأب أبصر منها في مصلحتها . وكيف كان فإن مورد روایات جعل الولاية للأب إنما هو إذا لم يعطلها عن التزويج .

نعم إذا منعها من تزويج غير الكفاء الشرعي أو العرفي كان له ذلك لكن فساد النكاح حينئذٍ إنما هو يفقد شرطه وهو التزويج بالكافء. نعم لو اختارت كفناً ومنعها الأب وأراد أن يزوجها من كفاء آخر ففي سقوط ولايته عنها لصدق العضل إذ إنّه يمنعها من التزويج بالكافء وعدم السقوط لأنه لم يمنعها من التزويج بالكافء مطلقاً بل من كفاء خاص مع وجود غيره فلا يصدق العضل . وجهان وقد ذهب جمع من الفقهاء إلى ثبوت الولاية له عليها في هذه الصورة إلا أنه لا سبيل إلى القول بثبوت الولاية له عليها حينئذٍ وإن قلنا بعموم الولاية له لأن منعها من التزويج بمن تختاره إيداعاً وإضراراً بها فليس للولي أن يمنعها من الوصول إلى رغباتها الخاصة إذا لم تكن محرّمة وكانت على وفق الموازين الشرعية. وبعبارة أخرى أنه لا امتنان حينئذٍ في هذه المضايقية على البالغة الرشيدة .

ولا خلاف في أنه لا ولاية لهم أي الأب والجد ولغيرهما على الشب ويدل على ذلك الأخبار المستفيضة لكن الكلام وقع في معنى الشب والمقصود بها فهل المراد منها من زالت بكارتها مطلقاً أو من زالت بكارتها

بوطي وإن كان بشبهة أو زنا دون الوثبة ونحوها أو من زالت بكارتها بنكاح شرعي فتخرج المزني بها أو نكحت رجلاً وإن لم يُدخل بها . ولعل منشأ الخلاف اختلافهم في فهم الأخبار وهل هي ناظرة إلى تحديد الموضوع أم لا؟ بيان ذلك أنه لا ريب عندنا في عدم ثبوت الحقيقة الشرعية كما لا ريب في أن للشارع أن يستعمل ظفاً في غير معناه مجازاً مع القرينة الدالة على ذلك كما هو الشأن في كل لغة كما لا ريب في أن للشارع التصرف في الموضوع تقيداً وتخصيصاً وحينئذ تقول إنه لا تصرف للشارع في معنى البكر والثيب فاللازم الأخذ بالمعنى الذي يكونان ظاهرين فيه لغةً نعم قد جاء في بعض النصوص الواردة في مقام بيان أن الثيب لا ولایة لأحد عليها التعبير بنكحت رجلاً أو تزوجت الخ ... فربما يتوهם أن هذه العبارة لها حكومة تفسيرية بالنسبة لكلمة ثيب بمعنى أن الشارع أراد من الثيب من زوجت نفسها بهذه القرينة . وإن لم يدخل بها وحينئذ تستلزم هذه الحكومة توسيعة معنى الثيب ليشمل من زوجت نفسها ولم يدخل بها وهكذا تكون قد جعلت اللفظ معناه الشرعي أوسع من معناه العرفي كما تستلزم هذه الحكومة تضييق معنى الثيب بحيث لا يشمل من زالت بكارتها بغير نكاح شرعي كالوطيء زنا أو كعارض مع أن العرف يحكم بأن من أدخل بها زنا يصدق عليها ثيب هذا كله بناءً على النكاح بنفسه أما لو قلنا إن قوله نكحت رجلاً إنما هو تصرف شرعي على نحو التقيد بمعنى أن الشارع أضاف إلى الشيوبة بمعناها اللغوي قيداً آخر واعتبر المجموع موضوعاً لحكمه برفع الولاية عن المرأة فالثيب عند الشارع حينئذ هي من دخل بها بنكاح شرعي ورجح الأول في العروة حيث قال فإذا تزوجت ومات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها لا يلحقها حكم البكر وذهب إلى الثاني بعضهم بتقرير أنه لو أخذنا بإطلاق البكر والثيب لزم القول إنّ من زالت بكارتها بغير الوطيء من عارض ثيب مع أن الفقهاء لا يلتزمون بذلك . إذن فلا بد من الأخذ بقيد التزويع حسب ما

ورد في الرواية وإن كان لازمه خروج من زالت بكارتها بالوطني بالزنا أو الشبهة فالزنانية بكر والولاية عليها ثابتة لأبيها . لكنك خير بأن تلك العبارة إذا كانت في مقام التفسير وكان التفسير ينطبق على المفهوم العرفي لم يكن بد من الأخذ بمفهوم الثيب عرفاً إذ كون الشارع في مقام البيان وإن كان يتضمن حمل ما ورد عنه على التشريع إلا أنه لو كان في البين قرينة دالة على أنه ليس في مقام التشريع بل في مقام الإرشاد إلى حكم عقلي أو بيان طريق عرفي أو شرح موضوع لغوي لم يكن لنا أن نقول إنه في مقام التشريع لاقضاء الأصل المقامي ذلك لوجود القرينة . فإذا قال في مورد بيان الثيب بأن الثيب من نكحت وتزوجت ورأينا بأن الثيوب بحسب المفهوم العرفي إنما تحصل خارجاً في أكثر أفرادها بالتزوّيج علمنا أنه ناظر إلى بيان أن الثيب من زالت بكارتها بالدخول بها . وعليه فلم يظهر من الروايات التصرف الشرعي لا بالحكومة ولا بالتنقييد فالأنحسن حينئذ الرجوع إلى اللغة وإن لم نحصل على المطلوب نرجع إلى العرف العام فنقول إن اللغويين اختلفوا في معنى هذه الكلمة ونقل الجوهرى عن ابن السكىت ولسان العرب عن الأصمىي بأن الثيب من النساء من دخل بها ومن الرجال من دخل بأمرأة . ويوافق هذا ما يتبادر عرفاً من اللفظ فزوال البكاراة بسبب غير عادي لا يدرج الفتاة تحت عنوان ثيب عرفاً والظاهر من اللغة أن أول ما استعملت اللفظة في من دخل بها بنحو الكناية ثم صارت حقيقة كسائر الحقائق اللغوية فإن لفظ الثيب مأخوذ من الثوب وكأنما المرأة لما غشتها الرجل واقترب منها واقتربت به فكأنها تثبتت أي جعلت لنفسها ثوباً والرجل ثيب أي جعل لنفسه ثوباً وشهد لهذا أن اللفظة مشتركة بين الرجل والمرأة . والأجود ما ذهب إليه صاحب الجواهر حيث فصل بين ما إذا زالت البكاراة بعارض كالوثبة نحكم عليها بأنها بكر وما إذا زالت بالوطني وإن كان زنا فيحکم عليها بأنها ثيب . فلا ولایة لهما عليها مع البلوغ والرشد وأما لو بلغت غير

رشيدة بأن كانت مجنونة أو سفيهه أو بلغت رسيدة سفيهه ثم عرضها الجنون فهل الولاية للأب والجد أم للحاكم أم يفصل بين السفه والجنون المتجددين بعد البلوغ فللحاكم الولاية وبين السفه والجنون المتصلين بالبلوغ فالولاية للأب والجد . يظهر من الفقهاء أن ولايتهما مستمرة في الجنون المتصل بالبلوغ ففي الجواهر بلاـ خلاف في المسالك موضع وفاق مع أنه بنفسه ذكر في كتاب الحجر أن الأكثرا على ثبوت الولاية للحاكم على من بلغ سفيهها وإن كان أبواه من الأحياء . وهذا في أموال الصبي مع أن الآية الشرفية (فَإِنْ آتَيْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (١) فإنه حدد دفع الأموال بایناس الرشد منهم وعلى كل حال فالإجماع إذاً مستند إلى دليل ولم يكن بنفسه دليلاً . والظاهر أن الفقهاء ذهبوا إلى ثبوت الولاية على البالغة السفيهه المجنونة تمسكاً بالاستصحاب . وقد يستدل بآية دفع أموال اليتامي إليهم فإنه لا يجوز إلا مع إيناس الرشد ولم نقل بأن الأمر في النكاح أشد فلا أقل من التساوي وبعبارة أخرى يفهم من فحوى الآية استمرار الولاية على المجنون السفيه بعد البلوغ لكن هذا الاستدلال قياس إذ لما لا يجوز أن تكون الولاية لغير الأب والجد من عدول المؤمنين أو الحكم . وقد يستدل بالاستصحاب بتقرير أن قبل البلوغ كانت تحت ولايتهما فإذا بلغت سفيهه أو مجنونة شك في ارتفاع الولاية حينئذ عنها فالاستصحاب يقتضي عدمه وقد يشكل بأنه يشترط فيه وحدة الموضوع ويحاب بأن الموضوع واحد عرفاً . لكنه فاسد لأنه يشترط فيه أن لا يكون الشك في المقتضي وفي المقام الشك في المقتضي لأن الشك إنما هو كون الولاية ذات اقتضاء بالنسبة إليها بعد البلوغ والثبوة أم لا؟ وإن كان مع الجنون والسفه .

وإذا بلغ الصبي عاقلاً ثم جُنِّ ثم تزوجت المرأة وتثبتت ثم جنت فبناءً

ص: 247

1- سورة النساء، الآية : 6.

على القول بثبوت الولاية للأب والجده في الجنون المتصل فهل تعود ولايتهما في المقام أم لا؟ قال في كشف اللثام هو الأقرب وقد سبقه إلى ذلك العالمة في التذكرة والتحرير وقد يقال إنّه لا عود حقيقة لأنّ ولايتهما ذاتية منوطه بإشغالهما وتضررهما بتضرر الولد ومرجع هذا الاستدلال إلى أن ملائكة ولايتهما على الولد إنما هو الشفقة الجبلية وهي موجودة دائمًا إلا أنها لا تقتضي سلب الاختيار عن الولد مطلقاً لأن ذلك مخالف للامتنان في حق الولد بل هي تقتضي الولاية لهما عليه في حال احتياجه إلى مشرف فالولاية المتتجدة لهما على الجنون بالجنون الحادث إنما هي استمرار وامتداد للولاية وقد ناقش صاحب الجوادر أدلة القوم قائلاً إن كون الولاية ذاتية لا تستلزم تجددها والتحقيق أن القول باستناد الولاية من الشارع على الصبي والصبية والبالغ البكر على تقديره إلى الشفقة الذاتية التي للوالد لا يوجب المصير إلى القول إنّ الشارع أعطاهموا الولاية على الجنون أيضًا بالجنون الطارئ لأن العقل وإن كان دليلاً شرعياً لا يمكنه الاطلاع على المناطق الواقعية التي للأحكام الشرعية نعم إنما يكون دليلاً في المستقلات العقلية التي لا يختلف فيها عاقلان كحسن العدل وقبح الظلم وأما مجرد إدراك ملائكة مع عدم الإحاطة بالموانع والشروط وكونه علة تامة أو جزء علة لا يكفي في الكشف عن الحكم الشرعي وما هذا إلا استحسان وأيضاً لنا القول إنّ شفقة الأم أكثر وأقوى من شفقة الأب والجده علمًا أنها لا ولاية لها ومن هنا نعلم أن الشفقة بما هي ليست ملائكة للحكم بالولاية أو لجعلها .

فإن قلت : إن الأم امرأة وهي ناقصة العقل ولذا لم يعطها الشارع الولاية .

قلت : إن الإحاطة بجميع الجهات الدخيلة في الحكم لا تمكن بعقولنا الضعيفة . ومن العجيب أن صاحب الجوادر بعد تزييفه لهذا القول قال بعد

ذلك والإنصاف قوة كون الولاية لهما في المتجدد معللاً بالشفقة وقد عرفت أن هذا لا يكفي في الجزم بالحكم الشرعي نعم القول بثبوت الولاية عليه للحاكم أيضاً يحتاج إلى دليل وسيأتي في محله إن شاء الله تعالى. ثم إنه لو كان الأب غائباً ولا يمكن الاستئذان منه تسقط ولaitه عن البكر - بناءً على ثبوتها له عليها - مع حاجتها إلى التزويج قال في الخلاف وإن غاباً جمِيعاً كان لها أن تعقد على نفسها وأن توكل من شاءت من باقي الأولياء - أي العرفيين لا الشرعيين فإن هؤلاء ذوو سلطنة لا ذوو وكالة وهذا حكم إجماعي عند العلماء أما الذين لم يقولوا بثبوت الولاية فمن حيث إنَّه لا فرق بين حضور الأب والجد وغيابهما . وأما الذين قالوا بثبوتها لهما عليها فلأنَّ الصبر ضرر عليها منفي بل الأخبار الدالة على ثبوت الولاية منصرفة عن مورد غيبتهما . ثم إنَّه هل يتشرط في تزويج من له ولاية عليها وجود المصلحة أم يكفي عدم المفسدة قال في الشريعة بأنه يتشرط في صحة تزويج الولي عدم المفسدة على ما يظهر من اتفاقهم وهذا هو المشهور بينهم وقال في العروة الأحوط مراعاة المصلحة بل يشكل الصحة إذا كان هناك خاطبان أحدهما أصلح بحسب الشرف فاختار الولي غير الأصلح لتشهي نفسه ووجه الإشكال أنَّ الولاية مجعلولة له لرعاية المولى عليه في نفسه وشؤونه لئلا يكون مهماً مضطهدًا في المجتمع وشرطها حفظ المولى عليه ومعنى هذا لزوم مراعاة مصلحته وإلا لم يكن فيها فائدة بل لم يكن في جعلها حينئذٍ ملاكٌ حسنٌ . وقد يقال إنَّ قوله تعالى: (وَلَا تُنْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[\(1\)](#) ناظر إلى لزوم رعاية الأصلاح وتحري الأحسن مهماً ممكن ولذا لو أراد أن يبيع مالاً للمولى عليه وكان في بعض البلدان ثمنه أكثر وجب حمله إليه إلا مع المشقة والحرج . لكن الظاهر من الأخبار أن

ص: 249

1- سورة الأنعام، الآية: 152.

الولاية في موارد ثبوتها إنما هي بملك عدم ضياع المولى عليه في المجتمع ليكون كأحد أفراد النوع الإنساني كما ورد في كلام علي عليه السلام (وَلَا يضيعوا بحضرتكم) ⁽¹⁾ في وصية لولديه الحسن والحسين عليهما السلام ويظهر منه أن الشارع أراد أن يكون المولى عليه كسائر أفراد المجتمع الإسلامي ومن البديهي أن الفرد تكون تصرفاته نافذة في المجتمع وإن لم تكن فيها مصلحة دائمًا إذ العقلاة يكتفون في معاملاتهم بأن لا يكون فيها مفسدة فقوله تعالى (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) ⁽²⁾ إشارة إلى لزوم اجتناب الإفساد كما أن استدلال المعصوم عليه السلام بقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) ⁽³⁾ على نفوذ بعض تصرفات الأولياء إشارة إلى أن اللازم على الولي عدم كونه مفسداً ومضرًا بحال أو مال المولى عليه وبعبارة أخرى ملوك جعل الولاية لا يقتضي أزيد من عدم نفوذ التصرفات المفسدة وأما اشتراط المصلحة فالحق أنه لا يشترط وإن كانت الإطلاقات المقامية تنفيه أيضًا فترويج الولي للصبي والصبية والبالغة البكر لا يشترط في صحته وجود المصلحة نعم في صورة كونه مضرًا لها لا يكون نافذاً. ويتبين مما ذكرنا أنه لا ولاية لهم أي للأب والجد على البالغ الرشيد ويثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون .

ولو زوج الولي من كانت له ولاية عليه بالجنون فلا خيار لأحد هم سواء كان ذكراً أم أنثى بكرًا أم ثياباً مع الافتقار قالوا إجماعاً لكنه مدركي لاستناده إلى استصحاب العلاقة الزوجية ويسمى عندهم بإصالة اللزوم الجارية في كل عقد كان الشك في زواله بالفسخ من دون دليل على ثبوت الخيار. وللمولى أن يزوج مملوكته سواء صغيرة كانت لم تبلغ أو كبيرة بكرًا أو ثياباً عاقلة كانت أو مجنونة وزاد في الجواهر راغبة أو كارهة ولا خيار لها معه بلا

ص: 250

-
- 1- نهج البلاغة، الكتاب 47.
 - 2- سورة البقرة، الآية: 220 .
 - 3- سورة القصص، الآية : 77 .

خلاف عند الفقهاء ولا إشكال بل في الجوهر الإجماع بقسميه منقولاً ومحضلاً وإن كان غير حجة لوجود أدلة أخرى في البين يمكن الاعتماد عليها في هذا الحكم . وقد استدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الناس مسلطون على أموالهم فإن الملكية تستلزم السلطة الوضعية بمعنى أن للملك أن يتصرف في ماله كيف شاء من بيع أو هبة أو وقف إلخ والأمة مملوكة فللسيد تزويجها لأنها مال له مسلط عليها لكن يمكن الإشكال فيه بأنه لم يظهر في العرف بأن التزويج من التصرفات المالية بل هو تصرف في شخص الأمة فالأرجواد الاستدلال بقوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّابِرَةَ لِمَحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) [\(1\)](#) بدعوى أن الظاهر من الأمر بالنكاح هو إعطاء السلطة فيكون الخطاب للأولياء خرج منه الأيمى وبقي غيره تحت الإطلاق وهذا أيضاً قابل للنقاش لأنه لم يظهر من الآية أنها بقصد إعطاء الولاية فإن الأمر يستعمل في الحكم التكليفي والوضعية والإرشادي وغير ذلك ولا قرينة في البين تعين أنه للإرشاد إلى إعطاء السلطة . نعم يمكن الاستدلال بقوله تعالى: (عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) [\(2\)](#) (وَهُوَ كَلُّ عَلَى مَوْلَاهُ) [\(3\)](#) ، بعد أن نفهم من لفظ عبد الجنس الشامل للأمة ما ورد من الروايات في الاستدلال بالنسبة إلى الوضعيات فإن المعصوم عليه السلام طبق عدم القدرة على عدم نفوذ تصرفاته الوضعية ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : (فَإِنَّكُمْ هُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) [\(4\)](#) فإنه تعالى أمر بنكاح الإمام مقررون بإذن أهلها مضافاً إلى ما ورد في النصوص المستفيضة [\(5\)](#) من أن نكاح الأمة أو تزويجها متعة بغير إذن سيدها زنا . وكذا الحكم في العبد ويدل عليه مع ما تقدم من قوله تعالى (لَا

ص: 251

- 1- سورة النور، الآية 32.
- 2- سورة التّحل، الآية: 75.
- 3- سورة التّحل، الآية: 76.
- 4- سورة النساء، الآية: 25.
- 5- الوسائل باب 29 أبواب نكاح العبيد والإماء.

يُقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) (1) بعد حمل الكلمة عبد على الجنس ما ورد في صحيح زرارة (2) قال سأله عليه السلام عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال ذاك إلى سيده إن شاء أجاز وإن شاء فرق بينهما وهذه واضحة الدلاله على أن الأمر بيد المولى نعم طلاق العبد بيده لما دل على أن ذلك له ولا منفاه بين هذا وما دل على أن العبد ليس له سلطنة على تصرفاته إذ ما من عام إلا وقد خص. وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ وفي الجوادر ذكرًا كان أو أنشى وفي الروض على المشهور ويكتفي دليلاً على هذا القول عدم وجود دليل على ولاية الحاكم بالنسبة إلى تزويج من لم يبلغ ولذا تمسكوا بأصالة عدم ولايته . واستدلوا أيضاً بأنه لا حاجة للنصب والنصبة إلى النكاح قبل البلوغ حيث لا رغبة لهما في الوطى لكنه يُشكل بأن الحاجة غير منحصرة في الوطى إذ مصلحة النكاح لا تتحصر فيه مع أن الأب والجد يوقعان العقد على الصغارين ولعل نظر القائل بذلك إلى أن نكاحهما لا يكون من الأمور الحسبية التي يتولاها الحاكم وهي الأمور التي لا يرضى الشارع بتركها ونعلم بأنه يريد وجودها لحفظ مال اليتيم والغائب وإنقاذ الغريق. . .

ولكن الإنصاف أن الموارد مختلفة إذ ربما يكون في نكاحهما مصلحة يحب الشارع تتحققها لهما في الخارج وهي متربطة على نكاحها . وعلى أي حال فالعمدة إقامة الدليل على ولاية الحاكم بالنسبة إلى الأمور الحسبية أو بالنسبة إلى مقامنا فقط فنقول قد استدلوا على إثبات عموم ولاية الحاكم بأمر :

الأول : النبوى المشهور (3) (السلطان ولی من لا ولی له) بدعوى أن

ص: 252

1- سورة النحل، الآية : 75.

2- الوسائل باب 24 أبواب نكاح العبيد والإماء ح 1 ، الكافي ج 5 ص 478 ح 3، التهذيب ج 7 ص 351 ح 1432.

3- مسنن أحمد 1 - 6/250 - 260 سنن أبي داود ج 2 ص 229 ح 2083، سنن الدارمي ج 3 ص 137 ابن ماجة ج 1 ص 605 ح 1879 - 1880 - .

كل مورد يحتاج إلى ولی ترجع ولايته إلى السلطان إن لم يكن له ولیٰ غيره والمراد بالسلطان الحاكم الشرعي وفيه :

أولاًً : ضعف السند ولم يعلم انجباره بعمل القدماء به.

وثانياً : إن دلالته على كون الولاية العامة للفقيه مشروطة بالعلم بأن الحاكم الشرعي هو السلطان فإن السلطنة أمر جعلی لم يعلم جعلها من قبل الشارع للفقيه .

الثاني: رواية أبي خديجة (1) وفيها «إنني قد جعلته قاضياً» وتقرير الاستدلال بها أن القاضي له مناصب كتولي أموال القاصرين والحكم بشبوت الهلال الخ . . . والإمام لما جعل الفقيه قاضياً فقد أعطاه تلك المناصب وفيه:

أولاًً : ضعف السند وإن كانت مشهورة والجبر السندي يكون لخبر انفرد بالمضمون وعلم استناد القدماء إليه والأمران غير معلومين .

وثانياً : إن دلالتها مبنية على أن إعطاء شخص منصباً من شخص ذي منصبين يلزم إعطاء منصبه الآخر له أو على أن إعطاء منصب لشخص يدل على إعطائه كل ما للمعطي من مناصب . وقد وقع للقوم مثل هذا الاستدلال في قوله عليه السلام (2) «إنهم حجتي عليكم» فإن المعصومين ححج الله ولهم الولاية العامة فإذا جعلوا شخصاً حجة معناه ثبوت الولاية له كما كانت ثابتة لهم . لكن ذكرنا أن إعطاء المعصومين منصب الحجية لا يستلزم إعطائهم

ص: 253

1- الكافي ج 7 ص 412 ح 4 ، الفقيه ج 3 ص 2 ح 1 ، والرواية من المعتبر فالمناقشة في سندها ليست في محلها . لا سيما على مبناه من توثيق معلى بن محمد.

2- الوسائل باب 11 أبواب صفات القاضي ح 9 ، كمال الدين ص 440 التوقيعات توقيع 4 وفيه - وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله . وفي سندها محمد بن محمد بن عصام ولم يوثق.

سائر المناصب . وبعبارة أخرى فإن المقصود حجة وولي فإذا جعل شخصاً حجة فليس معناه أنه جعله ولياً أيضاً وهكذا تقول في المقام فإن الشارع أعطى منصب القضاء للفقيه (وهو فصل الخصومات) وأما أنه أعطاه سائر المناصب التي يجعلها أبناء العامة لقضاءتهم فهو أول الكلام لأن الملازمة بين إعطاء شيء وآخر غير ثابتة لا عرفاً ولا عقلاً وادعاء اللزوم الشرعي ممنوع .

وقد يقال إنّ ولاية الفقيه لا تحتاج إلى دليل سمعي لاستقلال العقل بلزوم وجود رئيس مطاع في كل قوم لحفظ النظام وبيانه ما ورد مرسلًا في الفقه الرضوي من أنه لا بد لكل قوم من رئيس، إذ لواه لحصول الاختلاف وانتشرت الفوضى. وذكر بعضهم أن ولاية الفقيه يستدل بها لا عليها. لكنه لا يخلو من إشكال إذ الأحكام العقلية التي يستكشف منها حكم الشارع مخصوصة بالتي لا يختلف فيها إثنان من العقلاء - أي ما تطابقت آراء العقلاء كافة عليه - كحسن العدل. . . ثم إنّه لورجع هذا الدليل إلى لزوم جعل الله حاكماً بين أن الناس لقاعدة اللطف التي يستدل بها لإثبات النبوة رجع إلى لزوم جعل الخليفة في الأرض وقد جعل الله تعالى ذلك حيث لم يمنع هذا الفيض عنهم ويتمثل في إمام العصر حالياً لكن الناس هم السبب في رفع اللطف عنهم . فهو يدل حينئذ على لزوم نصب إمام وقد نصب

254:

¹- الوسائل باب 8 أبواب عقد النكاح ح 2 التهذيب ج 7 ص 392 ح 1570.

سبحانه وتعالى إماماً وإن لم يرجع إليه وكان المراد منه إثبات جعل الولاية من الله بعد الغيبة للفقيه فنكر هذا المعنى إذ لا بدّ من عدم استناد منع الفيض إلى الباري عزّ وجلّ . ثم إنّ الفاضل الأصفهاني ذكر في كشف اللثام أن الفرق بين ولاية الحاكم وولاية الأب والجد إن كان مستنداً إلى الإجماع فهو وإلا أشكّل ذلك. لكن نقول له إنّ الفارق هو الدليل حيث دلّ على أن للأب والجد ولاية إنكاح الصغيرين ولم يدل مثل هذا الدليل على ثبوت الولاية للحاكم الشرعي. نعم إنكار كون إنكاح الصبي من الأمور الحسبية ليس ب صحيح إذ ربما يكون فيه بالنسبة إليهما مصلحة لا يرضي الشارع بتركها بل قد يكون النكاح حافظاً للتيتيم واليتيمة عن ضياع مالهما أو عرضهما أو غيره .

وربما يستدل بمفهوم صحيحة الحذاء [\(1\)](#) وصحيحة محمد بن مسلم [\(2\)](#) على عدم ولاية الحاكم إذ فيهما أن التوارث بين الصبي والصبية يثبت إذا كان اللذان زوجاهما هما الأب أو الجد ومفهومه أنه إذا زوجهما غير الأب والجد لا يثبت التوارث بينهما وهذا بإطلاقه شامل للحاكم وقد استدلوا بهما على نفي ولاية الوصي أيضاً كما سيرأني . لكن يمكن القول إن الصحيحتين مسوقتان لبيان تحقق الموضوع وأنّ النكاح إذا حصل من الولي يكون نافذاً وموضوعاً للتوارث عند الموت وليسوا بصدده بيان حصر الولاية بهما . وهذا الجواب وإن كان لا يخلو عن تجھيشه إلا أن للنافي أن يتمسك بأصل العدم. إذ لا يحتاج إلى أزيد من عدم ثبوت الدليل على ولاية الحاكم لتزویج الصغيرين وليس عليه إقامة الدليل على عدم الولاية.

نعم لا شك في أنّ الحاكم أولى من سائر الأفراد من عدول المؤمنين

ص: 255

1- الوسائل باب 11 أبواب ميراث الأزواج ح 1 ، التهذيب ج 7 ص 388 ح 1555، الكافي ص 131 ح 1.

2- الوسائل باب 12 أبواب عقد النكاح ح 1 ، التهذيب ج 7 ص 388 ح 1556.

في تولي الأمور الحسبية لأنه أعلم بالأحكام وأبصر بموقع الأحداث إلا أن الأبصرية قابلة للنقاش إذ لا مانع من أن يكون بعض المؤمنين أبصراً بالأحداث من الحكم بحكم خبرته الاجتماعية . ولذا لم يشر في النصوص إلى لزوم قيام القاضي أو الحكم الشرعي بالتصرفات المالية في أموال اليتامي الذين مات عنهم الأب لا عن وصية ونرى الإمام تارة يعبر بعدل وأخرى بثقة ويكتفي بذلك.

ومع ذلك لا بد من أن لا يترك الاحتياط بالرجوع إلى الحكم الشرعي ولو بالاستئذان منه ولو على نحو الإطلاق والعموم كما هو الدأب في زماننا من الأخذ بإذن الحكم الشرعي المتصدّي للأمور الحسبية . واتضح مما تقدم أنه لا ولایة للحاكم على بايع رشيد بطريق أولى ولعدم الموجب لثبوت الولاية ويثبت ولايته على من بلغ غير رشيد كما تقدم باعتبار أنه من الأمور الحسبية أو من يحدد فساد عقله إذا كان النكاح صلاحاً له .

واختلف العلماء قديماً وحديثاً في أنه للوصي إنكاح الصبي والصبية لو أوصى له الولي بذلك أم لا على أقوال فقال المحقق لا ولایة للوصي في ذلك وإن نصّ له الموصي على النكاح على الأظهر وفي الجواهر الأشهر وفي المسالك بل المشهور وقريب من عبارة الشريعة عبارة القواعد هذا وقد تسالموا على أن للوصي أن يزوج من بلغ فاسد العقل إذا كان به ضرورة إلى النكاح . وذهب جماعة إلى ثبوت الولاية للوصي في إنكاح الصبي والصبية منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ومنشأ الاختلاف الاختلاف في إمكان نقل ولایة الأب المجعلة له من الشارع فهل الولاية على النكاح كالولاية على باقي التصرفات المالية أم هي كحق الحضانة بناءً على عدم قابلية للإيصاء . والمعروف أن الميت تقطع علاقاته الإضافية الاعتبارية كالمناصب والملكية نعم تعتبر ذمته بالنسبة إلى واجباته البدنية وأما الديون المتعلقة بالذمة تحل كلّها في تركته نعم إذا أدى الدليل إلى

اعتبار الشارع له الملكية ولو بنحو الاستطراد لا بأس بذلك كما إذا قطع بعض أعضائه بعد موته تكون الديمة للورثة لكن بما أن الإرث يتلقاه الوارث من المورث ينكشف به أن الديمة كانت داخلة في ملك الميت آناً حتى صح انتقالها إليهم . لكن لما لم يثبت هذا بالدليل الناصل على ذلك كان للمناقشة فيه مجال إذ لما لا يجوز أن يملك الورثة الديمة بتبعد خاص من الشارع. فأموال الميت تنتقل إلى الورثة بالموت لكن الشارع امتناناً عليه جعل له السلطنة على الثلث وعلى الكل إن أجاز الوارث. وكما يصح للموصي أن يوصي بالمال وصية تمليكية يصح أن يعهد إلى شخص ما بالتصريف بأمواله في الموارد التي يعينها له. وهذا إن الأمران ثابتان في الشريعة . وكذا لا إشكال في جواز أن يوصي شخص إلى آخر بأن يكون قياماً على أولاده ويدبر أمورهم وتصرفاتهم. لكن الكلام وقع في أن الولاية على الإنكاح هل هي قابلة للنقل أي إن الشخص ذات السلطنة على تزويج ولده هل يمكنه أن يجعل هذه السلطنة لشخص آخر بعد موته أم لا؟ ومن المعلوم أنه لو لم يكن هناك إطلاق يشمل الولاية المذكورة كان مقتضى الأصل عدم قابليتها لذلك لأنك عرفت أن الأمور الاعتبارية الثابتة للشخص تزول بموته فجواز نصب شخص قائم مقامه في تلك الأمور أو بعضها يجعل منه في حياته جوازاً وضعياً لا بد له من دليل ولذا نرى أن عمدة أدلة النافين هو الأصل - أصالة عدم انتقال الولاية القهيرية بالنحو المذكور - وإذا لم تكن وصية في البين بطريق أولى .

وذكر في الجواثر أن الولاية لحق الحضانة غير قابلة للنقل . ثم إن المنكرين استدلوا بأمور:

1 - الأصل المقتضي لفساد مثل هذه الوصية وعدم ترتيب الأثر عليها .

2 - مفهوم صحيحتي محمد بن مسلم والحداء فإن تفصيل الإمام فيهما يدل بالمفهوم على عدم ثبوت التوارث بينهما إذا صدر تزويجهما عن غير

الأب كالحاكم والوصي ولذا يكون تزويجهما من غيره منوطاً باختيارهما بعد البلوغ .

وقال الأنباري (ره) أن هذا ليس أخذناً من المفهوم بل المنطوق دال على ذلك لكنه لا يزيد على المفهوم لأن المراد منه هو عقد السلب للقضية إذا كانت مسوقة لبيان القاعدة الكلية. نعم إذا ثبت بالدليل أن الولاية على النكاح بالوصية ثابتة للموصى له كان ذلك الدليل حاكماً على إطلاق مفهوم الصحيحتين حكومة تعميمية بمعنى توسيعة ولاية الأب تشمل صورة ما بعد الموت ويكون الوصي وجوداً تسببياً للأب بعد موته والسبب هو الوصية إليه بالإنكافح .

3 - صححه [\(1\)](#) محمد بن إسماعيل بن بزيع وفيها أنه لوزوج الوصي بنت الموصي لابنه ثم مات أبو المزوج وأنكر أخوه هذا التزويج فزوجها لابنه وكان للميت أخوان فأدركت البنت واختارت الثاني . . . ورد فيها بأن الزوج هو الآخر وعلل ذلك بأن ليس لها أن تقضي ما عقده بعد إدراكه . والظاهر منه عدم ولاية الوصي على الإنكافح وأن النكاحين كانوا فضوليين وللأصليل أن يجيز أيّاً من العقددين وقد أجازت الثاني في المقام .

واستدل القائلون بالصحة بأمور :

1 - قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ

ص: 258

1- الوسائل باب 8 أبواب عقد النكاح ح 1 ، الكافي ج 5 ص 397 ح 3 ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد أحد الأخرين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات أبو الابن الزوج فلما مات قال الآخر أخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه، فقيل للجارية أي الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر؟ قالت الآخر ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختر أيهما أحب إليك الزوج الأول أو الزوج الآخر، فقال الرواية فيها أنها للزوج الآخر وذلك أنها قد أدركت حين زوجها وليس لها أن تقضي ما عقده بعد إدراكه.

فِإِحْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ (١) وتقريب الاستدلال بها أنه تعالى حث على إصلاح حال اليتيم مطلقاً والعرف والعقلاء يرون إذا كان في إنكاح الصبي والصبية مصلحة لهم أن التصدي لذلك يكون إصلاحاً. وبذلك يرتفع الإشكال بأن الصبي لا يحتاج إلى النكاح فلا يكون فيه مصلحة له إذ قد عرفت أن مصلحة النكاح ليست منحصرة بالوطني وهو لا يحتاج إليه الصبي بل النكاح فيه مصالح أخرى مهمة . وأشكل بأن الآية بصدق بيان الترغيب إلى الإصلاح وهي المقام الشك واقع في القدرة على الإصلاح ويدفع بأن من سأل عن اليتامي إنما سأله عن التصرف بأموالهم وبأشخاصهم إذ إن السؤال عام والله سبحانه بيّن الحكم ببيان علته فقال إن إصلاحهم خير وهذا كافٍ في فهم الوظيفة . نعم إطلاقها يشمل جميع المؤمنين فلا دلالة في الآية على حصر الولاية بأشخاص خاصين كالوصي والحاكم بعد موته الأب . فالآية ياطلاقها مجازة لذلك لكن لا بد من وجود المصلحة في الزواج وعدم المفسدة. وملخص القول إن الله لا يرضى بضياع اليتيم في المجتمع. نعم إذا كان الزواج لاغياً لم يكن صحيحاً والفرق بين اعتبار الغبطة واعتبار عدم اللغوية واضح وإن قل وجوداً في الخارج. فالآية تامة الدلالة على رجحان تصدّي المؤمنين لأمور اليتيم ومنها التزويج إلا أن اختصاص هذا التصرف بالوصي يحتاج إلى دليل آخر .

2 - قوله تعالى: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْهَا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) (٢) دلت على لزوم اتباع الوصية وعدم مخالفتها فيشمل إطلاقها ما إذا كان الإيصاء بالإنكاح . واستشكل بأن الآية بصدق بيان حرمة تبديل الإيصاء بالوالدين والأقربين وإذا كان الإيصاء بالمال وقد فسرت الكلمة خير بالمال ومعنى الآية حينئذ أنه لو ترك شخص مالاً وأوصى بشيء لوالديه أو الأقربين

ص: 259

1- سورة البقرة، الآية : 220 .

2- سورة البقرة، الآية : 181 .

فلا يجوز تبديل هذه الوصية وأما إنفاذ كل وصية وصية فلا نفهم من الآية هذا ما في المستند. ويدفع أنه قد ورد في جملة من النصوص الاستدلال بالآية في مقام الحكم بوجوب تنفيذ الوصية والصدقات الجارية وذلك يوجب الجزم بإطلاق الآية وتبدل الوصية إذا كانت مشروعة حرام شرعاً لكن الإشكال إنما هو في صحة الوصية بالإنكاح نظراً إلى أن الولاية عليه إنما هي من الأمور المجعلة للأب والجد فهي كسائر المناصب الم يجعلة كالتوالية على الأوقاف والإماراة والقيمة على الصغار من قبل الحاكم وغيره من المناصب الجعلية . وإنما الشك في أنه هل لصاحب الولاية نقلها إلى غيره بعد موته أم لا . قوله صاحب المسالك إنه لا نسلم أن مثل هذه الولاية لا تقبل النقل غير كافٍ في إثبات صحة النقل . لأن عدم تسليمه لذلك لا يكون دليلاً على جواز النقل . فإن الوصية بتعهد أمور اليتيم المالية وتربيته شيءٌ والوصية يانكاحه شيء آخر لا بد من صحته بعد أن كان تصرفًا بالنفس من دليل خاص . وملخص القول إن حرمة تبديل الوصية لا تستلزم صحة كل وصية وصية ولذا لا يمكن الاستدلال بها لصحة الوصية بصنع الخمر أو جعل مكانٍ لاجتماع المقامرين وغيرهما من الأمور المحرّمة شرعاً .

3 - ما ورد في جملة وافرة من الروايات في تفسير من بيده عقدة النكاح . منها صحيح محمد بن مسلم (1) عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فائي هؤلاء عفافاً فقد جاز ومثله غيره . فإن جعل الوصي ممن بيده عقدة النكاح صريح في ولاية الوصي على النكاح ومن المعلوم أنأخذ عنوان الوصي في الشخص إنما هو لدخلالة الوصاية في الحكم . ومن المعلوم أيضاً أن اليتيم إذا بلغ تدفع إليه أمواله وترفع اليد عنه .

ص: 260

1- الوسائل باب 8 أبواب عقد النكاح ج 5 ، التهذيب ج 7 ص 484 ح 1946.

واستشكل الشيخ الأنصاري على الرواية بأن من بيده عقدة النكاح يمكن تفسيره بمعنى لا يعلم أي أريد منها .

1 - أن يكون المراد بمن بيده عقدة النكاح بالاستقلال وهو الأب والجد .

2 - أن يكون المراد بمن بيده عقدة النكاح بالاستقلال ومن كان له سلطنة عليه بالوكالة وعلى هذين المعنين يكون نظرهما إلى تفؤذ تصرفات

الأب والوكيل .

3 - أن يكون المراد بها من له الأحقيّة إما لزوماً كالولي القهري وإما استحباباً كالأخ والوصي للأب ويكون تولي النكاح على سبيل الرجحان حيث إن الأخ لا يكون نافذاً للتصرف إلا بالاستئذان من أخيه .

4 - ويمكن أن يراد بمن بيده عقدة النكاح مطلق من أجرى الصيغة . ثم إن المعقود عليها إما أن تكون الصغيرة فقط وإما الكبيرة وأما الأعم والأظاهر من قوله من بيده عقدة النكاح المعنى الثالث وبالنسبة للمعقود عليها الأعم . وحيثئذٍ تخرج هذه الرواية عن كونها دليلاً مع ولاية الوصي على النكاح إذ لما لا يجوز أن يكون الوصي وكيلًا من قبل المرأة هذا ملخص كلامه (قد) ولا يزيد ما أفاده على أن هذه الأخبار مشتملة على الأخ وقد دلت الروايات على عدم ولايته إذن لا بدّ من حملها على معنى قابل للانطباق عليه وإلى ذلك يرجع كلام من استشكل على الرواية بأن سياقها يأبى اختلافها في الدلالة فلا يظهر منها أزيد من أن المتضدي هو من له الولاية أو الوكالة والوصي لمن لا يجوز كونه وكيلًا عن المرأة . إلا أنه يرد عليه بأن الأخ عرفاً بمنزلة الأب وينزل منزلته من حيث تشريف مقامه فتدخل الأخ في أمور الأخت ولا سيما النكاح أمر دارج في العرف العام أما الوصي فليس له إلا ما جعل له بالوصية وإن شئت قلت الرابط بين الأخ والأخت هو الإضافة المقومية الخارجية

وهي الأخوة والرابط بين الوصي والمرأة إنما هو الوصية فلا يمكن قياس أحدهما بالأخر وهذا هو مراد صاحب الجواهر (قد) بأن خروج الأخ عن مدلول الرواية بالدليل لا يستلزم التصرف فيها بحملها على خلاف ظاهرها بالنسبة إلى الوصي . فلنا أن نقول إنّ من بيده عقدة النكاح أعم من له الولاية الظاهرة والوكالة إلا أن الظاهر من الوصي كونه من له الولاية الظاهرة لما عرفت من أن ولاية الوصي إنما هي امتداد لولاية الأب حيث ذكرنا أن الشارع وسع سلطنة الإنسان على ماله وولده إلى ما بعد حياته بتشريع الوصية وحينئذٍ فتكون ولاية الوصي في تزويج الصبي والصبية امتداد لولاية الأب وحينئذٍ لا يمكن أن يقال إن وجود كلمة الأخ في الروايات مانعة عن الأخذ بظاهر الروايات من كون الوصي ولیاً على الإنكاح والسياق يدل على أن لهؤلاء الأشخاص علاقة بعقدة النكاح والتتويع نفسه دال على أن لكل نوع من المذكورين سنخاً من هذه العلاقة لعقدة النكاح فالاب له علقة فيه وهي ولاية قهرية والأخ له علقة وهي أحقيّة في شؤونها لكن مع استثمارها والوصي فهو أجنبى ليس له إلا ما حصل بالإيماء وهو عهد وتوكيل تصرف من الموصي فيما له ذلك من الشارع وبهذا يرتفع الإشكال عن الصحيح إذ لما لا يكون الوصي وكيلاً أيضاً فيكون ذكر هذه الجملة من باب ذكر العام بعد الخاص فكان الشارع ذكر الأخ والوصي بعنوان الوكالة وذكر أن الذي يجوز أمره الخ .. بالوكالة بعنوان ذكر الكجرى بعد بيان صغرياتهما وقد عرفت أن المفهوم من الأخبار شيء واحد هو العلاقة بالنكاح إلا أن هذه العلاقة لها مصاديق مختلفة ولاية قهرية وامتداد ولاية وأحقيّة عرضية ..

وهذا التفسير ليس مما لا يقبله الذوق السليم [\(1\)](#) . وقد يستشكل على

ص: 262

1- الآية الكريمة واردة في مقام العفو عن المهر وهو كما يكون لصاحب الحق وهو المرأة تشبه الآية لوليها حسب ما فسرته الرواية وهذا غير ما نحن فيه من ولاية الوصي على نكاح الصبي والصبية.

هذه الأخبار بما ورد في صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع (1) قال سأله رجل عن رجل مات . . . إلى أن يقول فقال الرواية فيها أنها للزوج الأخير وذلك أنها قد كانت أدركت حين زوجها وليس لها أن تنتقض ما عقدته بعد إدراكه .

وملخص ما يستفاد من الخبر صدرًاً وذيلًاً أن تزويج الوصي ليس نافذًاً بل الاختيار لها بعد البلوغ وأشكال في الجواهر عليه بأنه مضمر وأحاب بعضهم بأن ذلك لا يقدح بحجتيه . ولا أدرى أن الإضمار كيف لا يقدح إذا قام احتمال نقل الراوي عن غير المعصوم نعم إذا قطعنا بأن الراوي لا يضمر إلا عن المعصوم لم يقدح إضماره في حجية الخبر مثلاً لو علمنا أن زرارة لا ينقل إلا عن الأئمة عليهم السلام فحينئذ إضماره لا يضر أما إذا احتمل أنه ربما نقل أقوال بعض الأصحاب لم يكن إضماره حجة ونحن من أين لنا القطع بأن ابن بزيع لا يضمر إلا عن الرضا عليه السلام . ووجه الجمع بين هذا الصحيح وغيره بأن نحمل هذا على كون الوصي وصيًا بالتصرف في الأموال مضافًا إلى أنه ذكر في الرواية قوله الرواية فيها ومعنى ذلك بأنه قد وردت رواية تقول إن الحكم كذا - وهذا يوهم ورود الصحيح مورد التقىة كما في الجواهر وليس لأحد إنكار ذلك إذ لا معنى لأن يوكل الإمام بيان الحكم إلى الرواية وإذا لم يكن مثل هذا الإشكال وارداً فلا يرد أي إشكال آخر مثله .

وكيف كان فالحق ما ذكره جماعة من الفقهاء من أن للوصي ولایة على إنكاح الصغيرين كما ذهب إليه السيد اليزدي في العروة .

قال في الشريعة : وللوصي أن يزوج من بلغ فاسد العقل إذا كان به ضرورة إلى النكاح وعن بعضهم نفي الخلاف فيه وظاهر الكفاية الإجماع

ص: 263

1- الوسائل ج 14 باب 8 أبواب عقد النكاح .

وصرح به الفاضل القطيني ولم يظهر لهؤلاء دليل يعتمد عليه ولذا استشكل في الجوادر عليهم بأنه لا وجه للتفصيل فإن الولاية إذا كانت قابلة للنقل فلتكن كذلك في مورد بلوغ الصبي فاسد العقل وغيره وإن لم تكن قابلة له فلا بد من أن يرجع أمره إلى الحاكم الشرعي بناءً على ولايته العامة أو في هذه الصورة. فإن قيل إن تزويج فاسد العقل كالإنفاق عليه فكما أن للولي الإنفاق وإصلاح حاله فكذا له تزويجه .

قلت : إنما يحصل عدم التفصيل بين الصورتين لو كان التزويج نظير الإنفاق. وإن قيل إن الإنكاح من الأمور الحسبية وبما أنه لا يقوم به الوصي وفيه أن من قال إن الأمور الحسبية يتولاها الحاكم وحده ليس له أن يقول بتولى الوصي لها ثم إن عبارة الشرائع المذكورة مقيدة بالضرورة مع أن ولاية لأب والجد على الإنكاح ليست مقصورة على صورة الضرورة بل لهما إنكاحه مع مراعاة الغبطة أو عدم المفسدة كما رجحنا لإطلاق الروايات ولذا قد يشكل عليهم بأنه ما وجه التقيد بالضرورة ما دمنا لا نكتفي بالمصلحة مع وجودها سواء كان هناك ضرورة أم لا .

ثم إنه قد يستدل على جواز إنكاح الوصي للصغارين بالأية الكريمة: (وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّى قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ) (1) فإن الإصلاح شامل بإطلاقه للإنكاح إذا كان فيه مصلحة لليتيم فللوصي أن يتمسك بإطلاق هذه الآية من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم أو ثبوت ولاية له بالإيصاء. فإن قلت الحاكم هو ولی من لا ولی له وعلى الوصي أن يستأذن منه في ذلك قلت لم يثبت سند هذا الحديث مضافاً إلى الخدشة في المراد بكلمة سلطان فإنه لا يعلم شمولها للحاكم الشرعي إذ النزاع في كونه صاحب سلطنة فلا يصح الاستدلال بها لذلك والممحور عليه للتبدير لا يجوز له أن يتزوج

ص: 264

1- سورة البقرة، الآية: 220 .

غير مضطط، ثم إن المبذر (وهو الأعم من يصرف ماله في الباطل الممحض) على نحوين من حيث الموضوع فإنه تارة يبذّر لغبّة شهوّاته الأوّاهامية عليه كمن يعطي لراقصة مقدار من الأموال يكفي لإشباع جوعى كثيرين وأخرى يبذّر لسفه في عقله وعدم تدبيره لأمور معيشته ونحو من لا يكون عنده اقتصاد في معيشته بخلاف العاقل الذي يدبّر أمور معيشته متقطّناً للعواقب ومتذكراً للغدر . . .

ولا يمكن القول إنّ المبذر سفيه على الإطلاق نعم لو قلنا إنّ العقل يراد منه الدرجة الكاملة التي بها تتنظم الأمور كافة ولا يقع الإنسان في فخ الهوى أمكن القول إنّ المبذر بجميع أفراده سفيه لكن ليس كذلك لأنّ العرف يحكم بأنّ أكثر المبذرين من الأغنياء عقلاً ولذا نراهم في غير موارد صرف المال يدبّرون أمورهم على أحسن ما يكون. والتّيجة أنّ المبذر محجور عن التصرف في أمواله إجمالاً. فلا بد في تصرفاته المالية من ولّي يشرف عليها ويكتفي بإشرافه عليه بنحو إشرافه على الصبي والسفيه لأنّ المناط في الجميع واحد وهو حفظ أموالهم من التلف والضياع. ولو قلنا إنّ للإذن في الزواج موضوعية واحتتجنا إليه لكشفه عن إذن الولي فإنما هو في الصداق لأنّه تصرف مالي ولا يعتبر في تعين الزوجة إلا أن يكون تعينها دخيلاً في زيادة المهر ونقضانه وكان إطلاق العنوان له في التزويج موجباً لأن يزوج المبذر نفسه بزوجة مهر مثلها أزيد من جميع مال لدى المبذر من الأموال بحيث يعد تزويجه منها عرفاً تبذيراً للمال وإتلافاً له فلا. فإذاً الولي معتبر في أصل التزويج وإشرافه عليه كافٌ بل لوزوج نفسه مع حاجته إلى النكاح بمهر معقول لا إسراف فيه ولا تبذير كان زواجه صحيحاً.

وبما أن هذه المسألة مهمة لا بأس بتفصيلها فنقول قال تعالى: (إنَّ

الْمُبَذِّرِينَ (١) كَأَنُوا إِحْوَانَ الشَّيَاطِينِ (٢) وقد ورد في تفسير العياشي روايات بأسانيد ضعيفة تفسر التبذير بالإسراف في صرف المال كما قد ورد صحيحان في تفسير قوله تعالى: (وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (٣) فإن المراد منه (٤) القبضة بعد القبضة وعدم حرمان الفقير والإسراف في البذل وحرمة التبذير ثابتة في الكتاب والسنّة والإجماع بل العقل يحكم بأن التبذير سفه لأنه مضيعة للمال وإتلاف له فيما لا ينبغي. وذهب العالمة إلى أن صرف المال في المحرمات الشرعية تبذير ونافقه جمع من الفقهاء المتأخرین حيث إنّه لا ثبوت للحقيقة الشرعية فلا بد من أخذ المفهوم من العرف والعرف لا يسمى من يصرف أمواله على شهواته مبذرًا نعم المبذر عنده من يصرف أمواله فيما لا ينبغي صرفه فيه لعدم وجود غرض عقلائي فيه وعلى هذا يكون جميع المبذرين سفهاء لأن العاقل بما هو عاقل يقتضي صرفه للمال ومعنى القصد العدل بإعطاء دينار في مقابل تمرة يكون كالقاء الدينار في البحر هذا بحسب الحكم التكليفي وأما بحسب الحكم الوضعي فقد استفاضت الجماعات الممنوعة على أن المبذر محجور عليه ولذا اشترطوا

ص: 266

-
- 1- التبذير في النفقة والإسراف فيها تفریقها في غير ما أحل الله وقد فرق بين التبذير والإسراف في ان التبذير الإنفاق في ما لا ينبغي والإسراف الصرف زيادة على ما ينبغي . مجمع البحرين.
 - 2- سورة الإسراء، الآية : 27 .
 - 3- سورة الأنعام، الآية : 141 .
 - 4- في صحیحة زرارة ومحمد بن مسلم وأبی بصیر کلهم عن أبی جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل (وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) فقالوا جمیعاً قال أبو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة تعطی المسکین القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ . . . الوسائل باب 13 أبواب زکاة الغلات ح 1 ، الكافی ج 3 ص 565 ح 2، وفي صحیح شعیب العقرقوفی قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال الضغث من السنبل والکف من التمر إذا خرصن . . . الوسائل باب 13 أبواب زکاة الغلات ح 4 ، تفسیر القمی ج 1 ص 218.

في المعاملات المبنية على المكاييس الرشد واقتفوا على اشتراط إذن الولي وإجازته في صحة معاملات السفيه العقلية.

ونحن وإن لم نقل إن عبارة السفيه لاغية لكن صحة تصرفاته موقوفة على الإذن أو الإجازة من الولي. نعم استفادة ما ذكروه من الدليل السمعي لا-يمكن إلا-أن يقال باستفادته من قوله تعالى: (فَإِنْ ءَانَّتْ تُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (١) فيفهم منه أنه إطلاق عنان التصرف إلى البtier بأمواله مشروط بآيات الرشد فيه وهو كذلك وقد بيّناه في موارد عديدة. بل يفهم من الروايات أن السفاهة مانعة من الاستقلال بالبيع والشراء نعم لا يفهم من الأجماع والكتاب والسنة أزيد من لزوم إشراف الولي على تصرفات المبذر السفيه المالية.

ومنه يظهر أن اشتراط الرشد في صحة المعاملة ليس له موضوعية في الصحة بل له طريقة إلى كون المعاملة واقعة على وفق القوانين المعاملية من التوازن بين العرض والمعرض . والنكاح لاستعماله على المهر قد يقال إنه معاوضة بين البضع والمال أو شبيه بالمعاوضة ولذا قالوا إن المبذر محجور عن التزويج. لكن قد ذكرنا سابقاً أن البضع لا يملك وليس المال المتصروف في النكاح يزايه بل الزواج عبارة عن الاقتراض الاعتباري بين الرجل والمرأة نعم النكاح حينئذ يستلزم المهر وليس هو ركناً فيه وقد ذكروا في باب المهر يجب أن يكون مما يملك فلو أصدق زوجته خمراً أو خنزيراً فقد اختلفوا في أن فساد المهر هل يستلزم فساد العقد أم لا؟ ذهب جمع إلى فساد العقد بفساده واستدلوا عليه بما لا يدل عليه فمن ذلك كون البضع في مقابل المهر وقد عرفت فساده .

ومنها أن الرضا بالزوجية مقيد بالصدق وعندما تقول الزوجة أنكحت

ص: 267

1- سورة النساء، الآية: 6.

نفسي بالصداق المعلوم يجعل منها الالتزام الزوجي مقيداً بهذا الصداق فإذا تبيّن أن الصداق ملك للغير أو مما لا يملك لم يصح العقد وهذا فاسد لأن المهر ليس ركناً في النكاح بل هو تابع كما أن الزوجية غير قابلة للتقييد بالمهر أو المكان أو الزمان لأن الرابط بين الشخصين لا يلحوظ فيه شيء من ذلك . فشرط الإسكان وإن كان ممكناً منها إلا أنه لا يرجع إلى تقييد النكاح وإن شئت قلت إن الالتزام من الزوجة ورضا المرأة بكونه زوجاً لها يستقل بالإنشاء كالاستقلال الالتزام بمهر خاص فإذا فسد المهر لا يفسد النكاح ومنه يعلم أن المحجور عن التصرف المالي والمبذر إذا زوج نفسه بصداق معتدل لم يكن به بأس وكان صحيحاً واقعاً أشرف عليه الولي أم لا بل لو زوج نفسه بمهر لا يليق بشأنه وحسب تبديراً عرفاً لا . يكون ذلك موجباً لفساد العقد بل يفسد المهر ويرجع إلى مهر المثل كما في مورد إصداق الخمر والخنزير.

قال في الشرياع : والمحجور عليه للتبديير لا يجوز له أن يتزوج غير مضطر فقد جواز تزويجه بصورة الاضطرار وفي المسالك قال فإن أوقع عقداً مع عدم الحاجة كان فاسداً لفقد شرط الصحة ويظهر منه أن عقده مع الحاجة يكون صحيحاً ولو كان مراد الشرياع من الاضطرار الحاجة انفق القولان وإلا فتكون دائرة الجواز عند المحق أضيق منها عند صاحب المسالك . ولو أوقع المبذر النكاح مع عدم الاضطرار كان العقد فاسداً .

والتحقيق أن المبذر إنما يمنع من التصرفات المالية إذا كانت خارجة عن المعارف عليه بحيث يراها العرف إسراهاً وليس معنى هذا أن المبذر محجور عليه كل تصرف إلا ما يضطر إليه فلا يأكل ولا يلبس ولا يتزوج إلا إذا كان مضطراً . فإن المبذر فرد من المجتمع وله حقوقه الفردية والاجتماعية والوصول إليها يحتاج إلى صرف المال بلا ريب فلو أن يشتري طعاماً جيداً

أو لباساً أنيقاً أو داراً واسعة كل ذلك بشرط أن لا يزيد على المتعارف العقلائي فالنقييد للجواز بصورة الاضطرار ممنوع إذ لا دليل على هذا التضييق بل لنا أن نقول تقدير صاحب المصالك للجواز بالحاجة يجب أن يكون مراده الحاجة العرفية كسائر الأفراد المحتاجين إلى التزويج فللمبذر أن يتزوج أكثر من واحدة كغيره .

وملخص القول إن علامة الحجر على المبذر إسرافه وصرفه للمال فيما لا ينبغي صرفه فيه عند العقلاء . وليس معنى هذا منعه من كل التصرفات حتى التي لا يكون مبذرًا فيها . وإن اضطر إلى النكاح جاز للحاكم أن يأذن له سواء عين الزوجة أو أطلق والظاهر أن تعين الزوجة بيد المبذر وليس مشروطًا بإذن الحاكم أو الوالي . والدليل أن المبذر محجور من حيث الصداق حتى لا يلزم إسرافه فيه أما تعين الزوجة فليس تصرفًا مالياً يقتضى ذلك . إلا أنه قد استشكل فيه بأن الوالي إذا لم يعين الزوجة والمهر يكون قد فرط في حق المبذر إذ قد يختار المبذر زوجة لا يليق مهرها بماله فيكون تزويجه بها من دون إذن من الوالي تبذيرًا ولذا يكون تعين الزوجة من الوالي شرط في الصحة كلاً من الوالي . وأجاب عنه في الجواهر بأن إذن الوالي بالتزويج ينصرف إلى مورد المصلحة ولا مصلحة في تزويج امرأة يكون صداقها معدودًا من الإسراف والتبذير في حق الشخص فيجب عليه الاقتصار على زوجة يليق مهرها بماله . ثم إنه لو أذن له الوالي في التزويج وفرط بأن تزويج امرأة بمهر لا يليق بشأنه وكانت المرأة جاهلة بأنه محجور عليه ودخل بها وجوب المهر عليه كاملاً فإنه كسائر الغرامات المتعلقة بالمبذر وليس على الوالي شيء كما هو واضح فإن المبذر إذا أتلف شيئاً ضمن قيمته أو مثله وهذا مثله . وإن شئت قلت لا دليل على وجوب تعين الزوجة على الوالي بتقرير أنه لو لم يعينها كان مفرطاً . لكنك عرفت أن معنى الولاية على تصرفات المبذر المالية هو الإشراف عليها فالولي ناظر فإن رأى أن تصرفاته

لا تخرج عن التصرف العرفي العقلائي كفى ذلك في صحتها ونفوذها وأما الإذن والإجازة فليسا من شرائط الصحة في المعاملة إذا كان المال ممن صدر عنه التصرف . فالمبذر له أن يختار زوجته وعلى الولي أن يشرف ليرى أن صرف هذا المقدار من المال وجعله مهراً لهذه الزوجة يعد تبذيراً عرفاً أم لا؟ ومن هنا يعلم بأن الولي لو لم يأذن في العقد على زوجة خاصة يكون مفرطاً كما أن مسلوبية نظر الولي على نحو الإطلاق تفريط . والحد الوسط ما ذكرناه ولو بادر إلى التزويج قبل الإذن من الحاكم أو الولي والحال هذه من الاضطرار إليه صح العقد وزاد في المسالك وإن أثم بتفرطيه في الإذن ونحن نقول إن العقد صحيح للعمومات ولعدم مانع من الصحة حيث إنه عقد صدر عن أهله ووقع في محله فلا بد من أن يؤثر أثره مع اجتماع أجزاء العلة . وأما كونه آثماً فلا دليل تعبيدياً على وجوب رعاية إذن الولي في التصرفات المالية من السفيه أو المبذر نعم هذا لوزوج نفسه بمهر المثل فإن زاد في المهر عن المثل والحال هذه بطل في الرائد ورجوع إلى مهر المثل وصح العقد والدليل أن الزوجية عبارة عن الرابط الاعتباري بين الرجل والمرأة وهي مورد الالتزام وليس المهر بركن فيها ولذا يصبح النكاح بدون تعين المهر أو إذا تبين أن المعين مغصوب أو مما لا يملك .

نعم قد يقال ببطلان العقد والحالة هذه بتقريب أن الزوجية قد أنشأت مقيدة بالمهر الخاص ومع عدمه لا يتحقق التراضي إذن بطلان المهر مقتضى بطلان الرضا بالزوجية ولا سيما إذا كانت الزوجة جاهلة أو تزوج المبذر بمن يحيط مهر مثلها بما له إذ حينئذ إما أن يقال بصحة العقد من دون مهر وهو كما في الجواهر وإما أن يرجع إلى مهر السنة ولا دليل عليه . ومما ذكرنا من أن الزوجية عبارة عن الرابط الاعتباري يظهر الجواب كما أنه لو أحاط مهر المثل بمال المبذر يدفع بإمكان الصلح في البين وليس هذا إلا كما لو تزوج شخص غير مبذر بامرأة ثم تبين أن مهر مثلها يحيط بما له فإنه

لم يعهد من أحد أنه حكم بالبطلان ومنه يظهر أن النكاح أمر والصدق أمر آخر. هذا كله في السفيه المبذر .

أما السفيه فقد يقال إن تزويجها نفسها من دون إذن الولي جائز لأنه لو كانت الزوجية شبه المعاوضة المالية لم يكن تزويجها نفسها إلا اكتساباً للمال. ولكن توهم السيد الطباطبائي (ره) في العروة أن جهة المنع إنما هي ذلك وأن البعض إنما يجعل بإذنه المال ولكن التحقيق إن منع السفيه من تزويج نفسها إلا بإذن الولي إنما هو للدليل التعبدى وهو صحيحة الفضلاء (1) وبما مضمونها وفيها أن المرأة إذا ملكت نفسها غير السفيه ولا المولى عليها نكاحها جائز بغير إذن الولي. وهذا نص في أنها تستأذن الولي في ذلك . سواء جعلنا غير السفيه عطف بيان أو قياداً أحترازياً. فإذا زوجت نفسها يكون تقاض العقد موقوفاً على نظر الولي.

ص: 271

1- الوسائل باب 3 من أبواب عقد النكاح ح 1 ، الفقيه ج 3 ص 251 ح 1197 عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيه ولا المولى عليها تزويجها بغير ولی جائز.

الفصل الثاني في اللواحق

الفصل الثاني

في اللواحق

وفيه مسائل :

قال في الشرائع : الأولى : إذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقاً يكن له أن يزوجها من نفسه وفي الإرشاد وليس لوكيل الرشيدة أن يزوجها من نفسه إلا بالإذن الخاص. فنقول إنّ توكل المرأة شخصاً لتزويجها يكون على أقسام :

- 1 - أن توكله في تزويج نفسها من غيره فلا إشكال في أنه ليس له أن يزوجها من نفسه ولو زوجها من نفسه كان فضولياً موقفاً على إجازتها .
- 2 - أن توكله في تزويجها من نفسه ولا خلاف في صحة الوكالة عندهم وأن له أن يزوجها من نفسه نعم قد ورد في المقام خبر يدل بظاهره على عدم صحة ذلك وهذا الخبر هو ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده [\(1\)](#) عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة السباطي قال سألت أبي الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيته فتكره أن يعلم بها أهل بيتها أيحل لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوجها تقول له قد وكلتك فأشهد على تزويجي قال عليه السلام لا قلت له جعلت

ص: 272

1- التهذيب ج 7 ص 378 ح 1529، وسائل باب 10 أبواب عقد النكاح ح 4.

فذاك وإن كانت أيمًا قال عليه السلام وإن كانت أيمًا قلت فإن وكلت غيره تزويجها قال نعم (1). أما سند هذا الخبر فطريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب صحيح ومحمد هذا ثقة جليل وأحمد بن الحسن هو بقرينة روایة محمد عنه وروايته عن عمرو بن سعيد تكون أحمد بن الحسن بن علي بن فضال الثقة وإن كان فطحيًا وقد ذكرنا أن المدار في حجية الخبر كون الراوي ثقة ولا يعتبر كونه إماماً اثنى عشر ياً وهذا يستفاد من قوله تعالى : (أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلٍ) (2) فإن الأخذ بقول الصادق لا يقع في التنادمة وعمرو بن سعيد أيضاً ثقة مع كونه فطحيًا ومصدق بن صدقة من أجلاء العلماء الفقهاء العدول على ما في الكشي. وعمر السباطي ثقة وجمع من أهل الدرية يعبرون عن هذه الرواية بالفطحية. ثم إن المقصود من أبي الحسن عليه السلام هو الإمام موسى فإن عمار من طبقته عليه السلام. وبعد أن عرفت هذا فإن صاحب المسالك رمى الرواية بالضعف وفي الجواهر الطعن في سندتها وعن المحقق الأنصاري عدا ما يتوهם من روایة عمار الضعيفة وليس ضعفها إلا لأن بعض رجال السند فطحيون. مع أنهم ينصون على أن المؤتقة حجة وإن قلنا إن الحجية عبارة عن حكم الشارع بأخذ قول الغير تعبدًا أو قلنا بأنها عبارة عن جعل مصداق العلم في وعاء الشرع . وأما لو قلنا إنها عبارة عن حاكوية الخبر بنفسه عن الواقع والحاكوية أمر ذاتي للخبر لا تطالها يد المجعل لا نفيًا ولا إثباتًا ولم يدل دليلاً شرعياً على إعطاء صفة الطريقة للخبر من قبل الشارع . وأما إرجاع المعصومين عليهم السلام إلى الرواية فهو إرجاع عقلائي . وعلى كل حال فقد أطنبنا في ذكر السند لأن جماعة رموا هذه الرواية بالضعف مع أنهم ولا سيما الشيخ الأنصاري وصاحب الجواهر يعلمون بالموثقات.

ص: 273

1- الوسائل أبواب عقد النكاح وأولياء العقد باب 10 ح 4.

2- سورة الحجرات، الآية : 6 .

وأما دلالة الخبر . فليس هو في مقام منع الوكيل من تزويع المرأة لنفسه بل هي ناظرة إلى جهة الإشهاد في التزويع فيكون موافقاً لمذهب العامة وقد ذكر صاحب الجواهر بعد تضعيف السند أن النفي يمكن إرجاعه إلى الإشهاد . لكن الظاهر أن النفي متوجه إلى المشهود به وقول المرأة أشهد على تزويجي معناه زوجني ول يكن الزواج مشهوداً به .

ويمكن أن يقال إنها واردة مورد التهمة بأن المرأة كانت في بيت يعب فيه عليها التزويع ولذا كانت تكره أن يعلم أحد بحالها وحينئذ يكون الوكيل مورداً للتهمة وعليه فالنهي إرشاد إلى عدم تصدي الوكيل لتزويجها من نفسه . ولذا أجاز المعمصون عليه السلام تزويجها من نفسه لكن بتوكيل غيره . وهذا المعنى يدل عليه أخبار سنشير إليها في الصورة الثالثة الآتية .

3 - أن توكله في تزويجها على نحو الإطلاق كزوجني رجلاً فإن المنسوب إلى المشهور عدم جواز تزويجها من نفسه .

4 - أن توكله في تزويجها على نحو العموم كزوجني بمن شئت أو بأي رجلٍ وهنا قد أجاز الفقهاء تزويجها الوكيل من نفسه وعللوا الفرق بين هذه والتي قبلها من الصور بأن مطلق الدلالة تغاير الدلالة المطلقة فإذا وكلت شخصاً في تزويج نفسها على نحو الإطلاق تكون وكالتها حينئذ على نحو مطلق الوكالة أي مهملة والمهملة في قوة الجزئية فلا تشمل شخص الوكيل . وربما يقال بانصراف الوكالة عن الوكيل في مفادها ويكون مثلها مثل ما لو أعطاه مالاً ينفقه على المحتاجين وكان منهم أو على أبناء السبيل وكان منهم أو على طلبة العلم وكان منهم أو أعطاه من الزكاة لينفقها في مواردتها وهو من مواردتها ومنها ما لو وكل رجلاً شراء شيء له وكان عنده مثله في القيمة والصفات الخ . . . من الموارد . فقد وقع الخلاف بينهم بأنّ مثل هذه الوكالة تشمل الوكيل أيضاً أم لا .

والتحقيق أن إخراج الوكيل يحتاج إلى قرينة ودليل فإن الوكالة ما دامت مطلقة كان للوکيل أن يتصدى بنفسه . وقد ورد في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج البصري (1) عن رجل أعطى مالاً ليقسمه بين مساكين وله عيال محتاجون فهل يعطيهم منه من غير أن يستأذن فقال عليه السلام نعم وفي صحيح (2) آخر أياخذ منه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه فيظهر من الثاني أن المناط في الجواز هو الإذن الخاص . لكن قوله ولا - يعلمه يظهر منه أن الوكيل لم يظهر له من الوكالة إطلاقاً بحيث تشمله وإن أبى فالجمع الدلالي بين الروايتين يقتضي الحمل على الكراهة . والحكم الوضعي هو الجواز مع حزارة . والسر في ذلك الوقوع في التهمة والشاهد على هذا الجمع ما ورد (3) في الوكالة من أنه إذا قال رجل لآخر اتبع لي ثوباً فيطلب له ما في السوق فيكون عنده مثله فيعطيه

ص: 275

1- صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدرهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو من يحل له الصدقة قال لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه . الوسائل باب 40 أبواب المستحبين للزكاة ح 3 ، الكافي ج 3 ص 555 ح 3، التهذيب ج 4 ص 104 ح 295 .

2- عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويج أو في مساكين وهو محتاج أياخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه . الوسائل باب 84 أبواب ما يكتسب به ح 3 والذي قبله ح 2 ، التهذيب ج 6 ص 352 ح 1000 .

3- باب 5 أبواب آداب التجارة ح 2 ، التهذيب ج 6 ص 352 ح 999. عن إسحاق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له اتبع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده فقل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقرئن هذا ولا يدنس نفسه إن الله عز وجل يقول (إِنَّ عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاءِ مَا وَاتَّ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَنْ يَعْلَمَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) الأحزاب 72 . وإن كان عنده خيراً مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده.

من عنده فقال عليه السلام لا يقرن هذا ولا يدنس نفسه وفي خبر ميسير (1) إن أمنت أن لا يتهمك فأعطيه من عندك وإن لم يف من السوق وهذا يدلنا بوضوح على أن النهي الوارد في صحيح البصري وما بمضمونه نهي إرشادي فلا كراهة تعبدية فضلاً عن وجود حرمة وضعية. ومن هذه الروايات يعلم أن الوكيل حاله حال سائر المعنوين بعنوانه فإذا أعطي مالاً ليصرفه في العلماء أو الفقهاء أو المساكين وكان منهم جاز له أن يأخذ لنفسه نعم لو طرأ عنوان ثانوي (كالتهمة) يستثنى ذلك فإن تدنيس النفس مبغوض للشارع وقد ورد أن المؤمن (2) مختار في كل شيء إلا عزّه فهو غير مرخص في إهانة نفسه ولذا ترى كثيراً من العلماء كانوا يتصرفون في الأموال التي تجبي إليهم مع كونهم من أكمل مصاديق العنوان الذي أعطوا المال لأجله. وأما دعوى انصراف الوكالة إلى غير الوكيل فمدفوعة بأنه انصراف بدوي يزول بأدنى تأمل وهو ليس بحججة في تقيد إطلاق اللفظ . وما ذكره صاحب الجواهر من التفصيل بين مطلق الوكالة والوكالة المطلقة فلا يمكن موافقته فيه لأن مطلق الوكالة إذا كان الموكل بصدق بيان الوظيفة العقلية تكون مطلقة ولا معنى لإطلاقها إلا إرسالها وأما مطلق الوكالة بالمعنى المنطقي للإطلاق وهو الإهمال والمهملة في قوة الجزئية فلا يكون كاسباً ولا مكتسباً ولا يختص بالوكيل نفسه وصاحب الجواهر لا يريد من مطلق

ص: 276

-
- 1- الباب السابق ح 4 من الوسائل، الفقيه ج 3 ص 121 ح 521 . عن ميسير قال قلت له يجيئني الرجل فيقول شتري لي فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق قال إن أمنت الآية يتهمك فأعطيه من عندك وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق .
 - 2- عن الصادق عليه السلام أن الله فوض للمؤمن أمره كله ولم يفوض إليه أن يكون ذليلاً أما تسمع الله عزّ وجلّ يقول (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً فإن المؤمن أعز من الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء. التهذيب ج 6 ص 179 ح 367.

الوكالة هذا المعنى بل يريد إخراج الوكيل وحسب. وأما التفصيل بين استفادة الوكالة بالإطلاق وبين استفادتها بالعموم ولا يجوز على الأول ويجوز على الثاني فالتحقيق (كما بينا في بحث العام والخاص) أنه ليس للعام صيغ تخصه في اللغة العربية بل جميع اللغات بل هو مستفاد من الإطلاق ولذا نرى أن استعمال الجمع المحلي باللام في جماعة خاصة لا يكون مجازاً ولذا أيضاً تراهم يقولون إن العام المخصص حجة فيباقي وكذا استعمال المفرد المعرف باللام وأما الموصولات فعمومها بالصلة وهي أشبه بسور القضية وعليه فلا فرق بين قولها زوجني بمن شئت أو زوجني رجلاً إذ الإطلاق المستفاد من الجملتين بمناط واحد وهي حين التوكيل لم تقيد المراد بقيد خاص بل أرادت زوجاً من غير توصيفه بصفة أو تقيد مورد الوكالة بقيد فالتحقيق جواز ذلك .

بقي إشكال وهو أنه لو تولى الموكل عقدها لنفسه لزم اتحاد الموجب والقابل مع أن الإيجاب والقبول شيئاً لا بدّ من صدورهما عن شخصين لكن يقال إنّهم اتفقوا ومنهم صاحب الشرائع على أنه لو زوجها جدها بابن ابنه الآخر صحيحاً وكذا لو زوجها الأب بموكله مع أنه لا ريب في اتحاد الموجب والقابل في هذين الموردين والقاعدة العقلية لا تقبل التخصيص. والجواب عن الإشكال أن التعدد إما أن يكون معتبراً شرعاً فلابد له حينئذٍ من دليل شرعي ولا دليل في المقام على لزوم التعدد في الموجب والقابل، وإطلاقات الأدلة كافية للصحة مع صدورهما عن شخص واحد وإنما أن يكون معتبراً عرفاً وهذا لا دليل عليه في المقام بل هذه الدعوى مصادمة للواقع حيث إن العرف لا يمنع من إجراء صيغ المعاملات حتى النكاح بشخص واحد . وإنما أن يكون معتبراً عقلاً ففيه أن الإيجاب إنشاء الطرف الأول للعقد والقبول مطابقة إنسانية له ومن البديهي إمكان ذلك من شخص واحد وأدل دليل عليه وقوعه . هذا وقد يستدل لصحة ذلك بقوله تعالى :

(فَلَمَّا قَضَى رَيْدُ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَّكَهَا) (1) فإن قوله تعالى زوجناكها إما أن يكون إخباراً أو إنشاءً وعلى الثاني فهي صيغة واحدة صادرة عن شخص واحد وعلى الأول فهي إخبار عن التزويج الإنسائي بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزوجة زيد بعد طلاقها وعلى كل منهما تدل على جواز تولي الإيجاب والقبول من شخص واحد. لكن قد يشكل بأن السياق يتضمن أن الكلام بقصد بيان تهيئة أسباب الزواج ومعه لا يدل على المطلوب . والذي يقال إن التزويج ربط اعتباري بين الطرفين من حيث وجوده الإنسائي لكنه قائم بهما فإذا أوكل كل منهما شخصاً إنشاء هذا الأمر صح إنشاؤه ولو بصيغة واحدة (2) فهو لا- يحتاج تتحقق إلى إيجاب وقبول فضلاً عن اشتراط تحقق الإيجاب من شخص والقبول من آخر .

قال في الشرائع : المسألة الثانية : إذا زوجها الولي وكانت حرة بحرٌ كفء سالم من العيب بمهر دون مهر المثل هل لها أن تعتراض بعد البلوغ والرشد فيه تردد ولا إشكال في الصحة ولو زوجها بأزيد من مهر المثل ولا خلاف في الفتوى وقد دلّ عليه أخبار كثيرة منها صحيح عبد الله بن الصلت (3) وصحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع (4) المفهوم منها أنه ليس لها الاعتراض بعد البلوغ . وإنما الكلام فيما إذا زوجها بأقل من مهر المثل حينئذٍ فإما أن يكون التزويج بهذا المهر فيه مصلحة بأن تكون قائمة بهما فلا إشكال عندهم في أنه ليس لها الحق في الاعتراض فيما بعد لأن تصرفات الولي تنفذ مع المصلحة إذا كانت منوطبة بها. وإما أن تكون

ص: 278

1- سورة الأحزاب، الآية : 37.

2- ولو قال الوكيل من قبلهما زوجتكم هل يصح؟؟.

3- الوسائل باب 6 أبواب عقد النكاح ح 3 وفيه قال عليه السلام لا ليس لها مع أيها أمر، الكافي ج 5 ص 394 ح 6 .

4- الوسائل باب 6 أبواب عقد النكاح ح 1 ، الكافي ج 5 ص 394 ح 9. وفيه قال عليه السلام يجوز عليها تزويج أيها .

المصلحة في التزويج وحسب وكان هناك كفء باذل لأزيد من مهر المثل أو للمسمي فروجها الولي بغيره فهل ينفذ العقد أم لها الاعتراض على المهر خاصة أم على النكاح والمهر. ذهب إلى الأخير في الجوادر وجمع فقد ذهبوا إلى بطلان النكاح أي توقفه على إجازة الجارية إن لم نقل على اعتبار وجود المجبز في الحال ويظهر من عبارة الشريعة على ما فهمه في الجوادر أن للجارية حق الاعتراض بالنسبة للمهر فقط واحتاره الأنصارى في شرح إرشاد العلامة. وذهب الشيخ الطوسي إلى لزومهما معاً وقبل الخوض في الاستدلال لا بد من الإشارة إلى ما قدمنا ذكره من أن النكاح عبارة عن الزوجية ومصلحته ليست منحصرة في المهر وأهم فوائده الاقتران بين الشخصين ثم تشكيل العائلة لحفظ النوع البشري ثم النسل والخ . . .

وعلى هذا فلا مجال لدعوى أن البضع في مقابل المهر أو أن منافعه تملك أو أن النكاح يشبه المعاوضة بل كلها أمور خارجة من حريم التحقيق والمهر ليس ركناً في العقد ولا مقصوداً بالأصل. نعم المهر له مركز ثقل بالنسبة للزوجية فهو كحق الرهان الحافظ للدين فإنه كفيل أو ضمان يمنع وقوع الطلاق غالباً خاصة إذا كان كبيراً. وعلى كل فهو خارج عن حقيقة النكاح وليس داخلاً فيها .

ومن المعلوم أن الشرائط التي تذكر في ضمن العقود أو ترد العقود عليها لا توجب تقيد الرضا المعاجمي بها ولهذا وقع الخلاف بين الفقهاء في أن الشرط الفاسد هل يكون مفسداً للعقد أيضاً أم لا؟

فهنا دعويان : 1 - إن المهر ليس ركناً في النكاح.

2 - إن الخلل في المهر لا يستلزم فساد النكاح.

أما الأولى : فالدليل عليها ما يظهر من الأخبار المستفيضة من أن الزوجية غير الصداق وليس النكاح معاوضة بين امرأة ورجل ومهر. نعم ورد

أن النكاح لا يكون إلا بمهر لكن إنما هو شرط لصحة النكاح وخارج عن حقيقته وقد ورد في جملة من الصحاح (1) بأن المهر ما يترافق عليه الناس قل أو كثراً ومعناه أن المهر بنفسه يكون مورداً للرضا مع قطع النظر عن الرضا بالزوجية . وكيف كان ليس المهر دخيلاً في حقيقة الزوجية فإذا فوضت المرأة البعض في النكاح بأن لم تذكر المهر فوق الطلاق أو الموت قبل الدخول لم يكن على الزوج شيء مع أن النكاح صحيح نعم لو دخل بها ثبت عليه مهر المثل كما هي الحال في الوظي بالشبهة فيصح النكاح مع تقويض المهر أو الإشارة إلى كتاب الله أو سنته نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وسيأتي بيانه إن شاء الله في أبحاث المهاور.

وأما الثانية : فإن الشرط خارج عن المعاملة فلا يضرّ بفسادها لأن الالتزام المعاملني عبارة عن جعل العلقة بين شخص وآخر وبين منفعة وعيّن إلى غير ذلك ولا بد في جعل هذه العلاقة من وجود الرضا وأما الشرط المذكور ضمنها أو المبني عليه عقد من تلك العقود كالشروط الارتكازية العرفية فهو التزام زائد والربط بينه وبين الالتزام المعاملني وإن كان انضمماً إلا أنه ليس على نحو التقييد لأن الانضمام لا ينافي الاستقلال ولذا يكون بيع ما يملك وما لا يستلزم الاستقلال بالتحقق فينحل إلى عقدين فيصبح بالنسبة إلى الأول ويفس على الإجازة في الثاني . وكذا فيما لا يملك إذا ضم إلى ما يملك نعم ذلك يستلزم التبعيض في الصفة فيكون موجباً للخيار للطرف المقابل وهذا واضح وتقريبه أن التقييد عبارة عن حصر مورد الرضا بالمقييد على نحو وحدة المطلوب كقوله بعتك لحم غنم فالتجييد بالغنم يقتضي ورود إنشاء المبادلة على حصة خاصة وتخالف الوصف في هذه الصورة يستلزم عدم تحقق البيع ويكون البيع بالنسبة إلى لحم آخر سالبةً بانتفاء

ص: 280

1- الوسائل باب 1 أبواب المهاور ح 2 + ح 3 + ح 4 + ح 5 الخ ...

الموضوع. ومثله ما لو قال بعثك عبداً كاتباً فسلمه عبداً غير كاتب مع دخالة الوصف في الموضوعية للبيع كان البيع باطلأً . والتعبير بالبطلان للمسامحة وإلا فالبيع لم ينعقد أصلاً . وأما لو باعه لحماً واشترط أن يكون لحم غنم كان هنا مطلوبان:

1 - ما وقع عليه العقد وهو اللحم .

2 - كونه لحم غنم .

وهذا معنى تعدد المطلوب أي أن يكون لكل التزام ملتم به خاص. فإن جماع الشرائط طرأً إلى الموضوع في جميع المقامات ليس ب صحيح وإن توهم بعضهم أن مقتضى الاشتراط ضمن العقد لكون الشرط منضماً إلى العقد وحينئذ لا يمكن التفكير بينهما وفي موارد ثبوت هذا الانفكاك يكون بدليل خاص وإذا عرفت أن الانضمامية لا تستلزم عدم إمكان التفكير ، نقول بلزوم الوفاء بالعقد والشرط معاً إلا أنه إذا لم يمكن الوفاء بالشرط لعدم وجوده أو لمنع الشارع أو عدم الوفاء به من الشارط من دون عذر لم يكن ذلك موجباً لعدم تحقق المعاملة . ونطبقه على المقام فنقول إن الزوجية تتحقق برضاء الزوجين بالقرينية ولازم هذا الالتزام التزام الصداق فلذا كثيراً ما ترضى الزوجة بالزوج لكنها تستنكف من المهر القليل لأنه مخالف لشأنها وقد يكون الأمر بالعكس فترتضى بالمهر لأنه كثير إلا أنه لما لم يكن الزوج شاباً لم ترض به .

إذا عرفت ذلك فالأقوال في المسألة أربعة :

القول الأول : القول إن النكاح والمهر لازمان وليس للمولى عليها الاعتراض فيهما . وذهب إليه الشيخ الطوسي في الخلاف واستدلوا له بأن النكاح ليس معاوضة حقيقة لأن البضع لا يقابل بالمال وبأن المهر ليس شرطاً لصحة النكاح ولذا يمكن تقويض البضع أو المهر ولأن الغرض من

النکاح التحصن والنسل ومع کون المهر أقل من المثل لا يكون موجباً للفساد وأما بالنسبة إلى المهر فإن الولي الإجباري له التصرف في مال الولد كيف كان ما لم يكن فيه مفسدة بل له العفو عن المهر فله إذن أن يجعل المهر أقل من المثل أضعف إليه إطلاق الروايات الواردة في ولاية الأب والجد على نکاح الصبية ولا سيما ما دل على نفوذ النکاح عليها وإن كانت کارهة فإنه يدل على أن الولي له إنکاحها کيف شاء بعد مراعاة الشرائط الشرعية من کون الزوج حراً كفئاً سالماً من العيوب. وهذه الأدلة ترجع في الحقيقة إلى دليلين :

الأول : إن النکاح عبارة عن الرابط بين الشخصين والمهر ليس مقوماً له فقولهم إن المهر ليس شرطاً لصحة النکاح يرجع إلى أن النکاح ليس معاوضة حقيقة ويرجعان إلى أن الغرض من النکاح التحصن والنسل وكل هذه الأمور ترجع إلى کون المهر بالنسبة إلى النکاح كالشرط الضمني على نحو تعدد المطلوب فإن الغرض من الزوجية قرينية كل منهما للآخر لتشكيل العائلة وهذا بنفسه مطلوب من غير ربط له بالصدق و هناك مطلوب آخر ضمه وهو الصداق حيث إن غرض العقلاء يتعلق بالمهر على حدة بمعنى أن لهم أغراضاً بالنسبة إليه بما هو صداق وإن كان الالتزام لا يتحقق إلا في ضمن النکاح (لا نکاح إلا بصدق) فلها أن تستكف عن مهرها إذا رأت فيه غضاضة أو خافت من الطلاق مع قوله وربما يتعلق عرضها بكثرة المهر كما لو كان مظهراً لشرفها في المجتمع .

الثاني : الإطلاقات حيث إنها كافية لإثبات لزوم المهر والعقد معاً إذا تحققت سائر شرائط الصحة . وقد يشكل بأنها ليست مسوقة لبيان الصداق والجواب كفاية الإطلاق المقامي فإنه لو كانت ولاية الولي محصورة بصورة کون المهر مساوياً لمهر المثل أو أكثر لوجب عليهم

عليهم السلام البيان

وعدم البيان منهم عليهم السلام بيان للعدم . وما استدلوا به من أن الأب والجد لهما العفو لأن بيدهما عقدة النكاح فجعل المهر أقل من المثل يكون أولى بالجواز يرد عليه بأنه قياس ممنوع عندنا لأن العفو ثبت في مورد الطلاق قبل الدخول .

القول الثاني : ما يظهر من صاحب الشريعة من أن لها الاعتراض في المهر خاصة . وتقريره بالنسبة إلى النكاح فكما مرّ في القول الأول وأما بالنسبة إلى المهر فلأن الولي لم يراع مصلحتها فيه وصبرها على المهر القليل ضرر منفي فيجبر بال الخيار نعم لو اخترت فسخ المسمى فإذا كان الزوج عالماً بالحال بمعنى أنه عالم بكون المهر أقل من المثل وأن هذا يستلزم الخيار للزوجة في فسخ المهر فليس له الفسخ للعقد وإن كان جاهلاً فيمكن أن يقال إنّ له الخيار في فسخ العقد فإن إلزامه بمهر المثل ضروري لكن يرد عليه أن مهر المثل في مقابل البضاع ولذا لو لم يكن في البين نكاح وكان النكاح محللاً ولو بأصالة الحل كان لها مهر مثلها . نعم يمكن بعد فسخ الزوجة للمسمى أن يطلقها وحينئذ لا مهر لها عليه حسب الفرض لأن الطلاق حينئذ لا يكون عن صداق ولا عن دخول فلا شيء عليه ومن هنا يظهر أنه غير ملزم بمهر المثل إلا مع الدخول والدخول أمر اختياري نعم يرد على المحقق ما سبق في ذكر أدلة القائلين بلزم المهر بأن للولي اختيار المهر القليل .

القول الثالث : إن لها الاعتراض بالنسبة إليهما معاً لأن النكاح أمر واحد شخصي وهو الزوجية بالمهر الخاص فإذا كانت الزوجية بما فيها من المهر ضرورية كان لها الخيار في فسخهما معاً وأشار إلى ذلك الدليل صاحب المسالك وفي الجواهر والمتحقق الانصارى وتقرير ذلك أن الشرائط لا استقلال لها بل هي ترجع إلى تقييد العقود وإذا تعذر الشرط أو

لم يفِ به المشروط عليه كانت المعاملة باطلة لكنك خبير بأن هذه الدعوى مخالفة للوجдан والعرف والشرع والفتاوی إذ الوجدان يشهد بأن الشرط إنما هو التزام في التزام آخر على نحو تعدد المطلوب وتوهم أنه لا غرض للمشروط بدون الشرط فاسد إذ كيف لا يتعلق غرض بالمشروع مع أن المبادلة بين الشيئين يجب أن يكون بطيب معاملتي متعلق بها نفسها إلا إذا كان الغرض الأصلي في المعاملة هو الشرط لكنه نادر وعلى خلاف متعارف المعاملات الخارجية. وأما العرف فلما يراه من التفكير بين المشروع والشرط وأما الشرع فلما دلّ على أن الشرط الفاسد لا يفسد المعاملة وأما الفتوى فإن المشهور ولا سيما المتأخرون يقولون إن الشرط إذا فسد لا يفسد المشروع . وهذا بنفسه دليل على أن الشرط هو الرضا من وراء الالتزام المعاملى فكون عقد النكاح واحداً مسلماً إلا أنه ينحل إلى التزام من الزوجين بالزوجية والتزام من الزوج ببذل الصداق الخاص وهذا هو المراد من تعدد المطلوب.

القول الرابع : إذا كان في النكاح مصلحة فلا اعتراض لها فيهما أصلاً وإلا فلها الاعتراض في أصل النكاح قال المحقق الكركي في جامع المقاصد والمعتمد في الفتوى أنه إذا زوجها كذلك في مصلحة فلا اعتراض لها أصلاً وإلا كان لها فسخ المسمى والنكاح معًا لأنه عقد على خلاف المصلحة واستشكل عليه بأن مفروض المسألة ما لو كان في النكاح مصلحة ولكن لم يكن الصداق مساوياً لمهر مثلها . وتحقيق المقام أن تصرفات الولي يعتبر فيها عدم المفسدة لا وجود المصلحة ولا سيما إذا كان الولي إجبارياً كالأب والجد بل الوصي بناءً على القول إن ولايته امتداد لولاية الأب فإن هذا لم يدل عليه دليل . ولو قيل باشتراط المصلحة فإن مصالح النكاح كثيرة إذن يجب أن يكون النكاح في المقام واحداً لبعضها وإلا كان متضمناً للفساد . فالأقوى والتحقيق في المسألة هو ما ذهب إليه الشيخ

الطوسي من لزوم العقد المسمى معاً وبعبارة أخرى إن جعل الولاية من الله للأب والجد إنما هو لجبر قصور الصبي والصبية امتناناً منه تعالى عليهما ومعه يكون غير البالغ كالبالغ فإن التصرف الصادر من ولد غير البالغ يكون كالتصرف الصادر عن البالغ فتوهم أن الولي لا بد من أن يراعي وجود أمر زائد على ما يراعي الكامل لنفسه فاسد إذ لا دليل عليه من الروايات ومن البديهي أن الكامل والكاملة يجوز لهما التصرف بنفسيهما وما ليهما إذا لم يكن تصرفاً سفيهاً والولي قائم مقامهما في ذلك فله التصرف بما لهما التصرف فيه لو كانا بالغين . والإطلاقات اللغوية كافية في الحكم بعد ثبوت حق الاعتراض عليها وهي مسوقة لبيان الوظيفة الفعلية للولي ولو لم يثبت الإطلاق اللغطي ففي الإطلاقات المقامية كفاية .

قال في الشراح : المسألة الثالثة : عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فإن كانت ثياباً كان عقدها نافذة إيجاباً وقبولاً وإن كانت بكرأً وقلنا إن للأب ولاية عليها توقف النفوذ على إدنه السابق أو إجازته اللاحقة أو مجرد إشرافه على تزويجها. ويظهر من كلامه عدم اعتبار عبارة غير البالغة الرشيدة وهذا موقف على سلب الاعتبار عن عبارة الصبي حتى لو كانت بالنسبة إلى غيره أو بإذن الولي لكن عرفت سابقاً أن الصبي الذي يفهم مدلائل الألفاظ ويكون متمكناً من إنشاء الصيغ مع القصد تكون عبارته نافذة إذ لا دليل على سلب عبارته بنحو يكمن كالعجموات كيف وقد رأينا جمعاً كثيراً من غير البالغين توصلوا إلى ما لم يتوصلا إليه البالغون. وكيف كان فubarته معتبرة لكن لا بد من إشراف الولي عليه لتقع معاملته غير خاسرة وإن لم تكن رابحة . وتوهم سلب الاعتبار عن عبارته فاسد. وحيث إن الشافعي ذهب إلى سلب عبارة المرأة مطلقاً فليس لها أن تزوج نفسها أو غيرها وكالة قال المحقق يجوز لها أن تزوج نفسها فتتشريع عقد النكاح إيجاباً وقبولاً وأن تكون وكيلة لغيرها إيجاباً أو قبولاً ردّاً عليه وإلا فلا موجب لتوهم سلب

الاعتبار عن عبارة المرأة بما هي مرأة إذ كون المنشئ للإيجاب أو القبول أصالة أو وكالة رجلاً لم يدل عليه دليل .

قال في الشرائع : المسألة الرابعة : عقد النكاح يقف على الإجازة على الأظهر بل المشهور شهرة عظيمة بل في الناصريات الإجماع عليه وفي محكي السرائر نفي الخلاف في غير تزويع العبد نفسه والأمة نفسها بغير إذن الولي ولعل الإجماع حاصل وإن لم نحتاج إليه في عالم الاستدلال . إذ التحقيق أن عقد الفضولي لا ينفذ مطلقاً مع عدم رضا الأصيل وهذا واضح لأن كل معاملة يجب أن تصدر عن طيب نفسه كل من المتعاملين فتمليك العين بعوض إنما تكون بالمبادلة بينهما فإذا تحققت من دون رضى المالكين تكون على خلاف الطريقة العقلانية وقد دلت النصوص على اعتبار الرضا والضرورة قائمة على لزومه في المبادرات من الطرفين ومع عدم تحقق رضا من الأصيل في الفضولي لم يتohم أحد لكون المعاملة نافذة حينئذٍ . وأما إذا تحقق الرضا بعد إنشاء الفضولي إيجاباً أو قبولاً فهل يكون لصدور الصيغة الإنسانية من الأصيل علاقة في الصحة أم لا؟ وهذا هو المراد من البحث عن صحة بيع الفضولي وإجازته وغير ذلك .. فإنه بعد تتحقق الرضا تتم أركان المعاملة إذ إنها كانت موجودة وينقصها الرضا فقط فإن وجد تمت وإطلاقات الصحة جارية بعد تتحقق موضوع الصحة وهو تمامية أركان المعاملة من العوضين وشرائطهما إلخ .. ومن هنا يظهر أن الصحة التأهيلية لإنشاء الفضول موجودة وظهر أن المدعى للفساد لا بد له من إقامة الدليل فلا يقال إنّ الأصل في المعاملات الفساد ما لم يقدم دليلاً على الصحة فلو شكنا في صدور الإنساء من الأصيل فقد نشك في صدور المعاملة من

الفضولي والأصل عدم الصحة لأنّا نقول إنّ ما ثبت من الأدلة من الشرائط قد تحققت والشك بالنسبة إلى شرط آخر مدفوع بالإطلاقات اللغوية بل المقامية بل الأصل بمعنى لو شكنا بأن الشارع لو تمت الشرائط هل

اشتراط صدور إنشاء المبادلة من الأصيل أم لا . ورأينا أن العرف لا يساعد على هذه الشرطية فالاصل عدم اشتراط الشارع لهذه الشرطية .

قد ظهر لنا أن العقد الفضولي يكون صحيحاً فعلاً بعد الإجازة وهو على مقتضى القاعدة فإن البيع مثلاً اشترط وقيد بأمور منها رضا المالك ولو وجدت تلك الشرائط ثم حصل رضا المالك انطبق على البيع قوله تعالى : (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) نعم قد يستشكل في بعض الموارد كما في قابلية المجيز للإجازة في بعض الأحوال مما هو مذكور في محله . والأخبار الواردة في المقام تؤيد الكتاب والعرف ولذا اشتهر بينهم أن العقد الفضولي يصح إذ لحقته الإجازة ولا سيما في النكاح لورود الأخبار فيه [\(1\)](#) . وذهب الشيخ

ص: 287

-
- 1- ولا بد من ذكر جملة من الروايات التي تدل على صحة الفضولية في عقد الزواج وكفاية الرضا. 1 - ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن رجل زوجته أمه وهو غائب؟ قال النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه. أقول في السندي إسماعيل بن سهل وقد ضعفه الأصحاب كما عن النجاشي . الوسائل باب 7 أبواب عقد النكاح ح 3 ، الكافي ج 5 ص 401 ح 2. 2 - صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير إذن مولاه أعاصٍ لله؟ قال عاصٍ لمولاه قلت حرام هو؟ قال ما أزعم أنه حرام وقل له أن لا يفعل إلا بإذن مولاه . باب 23 أبواب نكاح العبيد ح 1 ، الكافي ج 5 ص 478 ح 5 . 3 - صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه . الوسائل باب 23 أبواب نكاح العبيد ح 1 ، الكافي ج 5 ص 477 ح 1. 4 - صحيحه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعنت الأمة وتزوجها قال لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود. الوسائل باب 23 أبواب نكاح العبيد ح 3 ، الكافي ج 5 ص 478 ح 6. 5 - صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال ذاك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما قلت أصلحك الله إن الحكم بن عنيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له فقال أبو جعفر عليه السلام أنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز . الوسائل باب 24 أبواب نكاح العبيد ح 1 ، الكافي ج 5 ص 478 ح 3، التهذيب ج 7 ص 351 ح 1432 . 6 - صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن رجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه؟ قال ذاك لمولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما فإن فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول فقلت لأبي جعفر عليه السلام فإن أصل النكاح كان عاصياً فقال أبو جعفر عليه السلام إنما أتي شيئاً حلالاً وليس بعاص لله إنما عصى سيده ولم يعص الله إن ذلك ليس كإتيان ما حرّم الله عليه من نكاح في عدة وأشباهه . الوسائل الباب السابق ح 2 ، الكافي أيضاً حديث 2، التهذيب ح 1431. 7 - صحيحه معاوية بن وهب قال جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال إني كنت مملوكاً لقوم وإنني تزوجت امرأة حرة بغير إذن موالئ ثم اعتقوني بعد ذلك، فأجدد نكاحي إياها حين أعتقت؟ فقال له أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنتم مملوك لهم؟ فقال نعم وسكتوا عنني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم أثبت على نكاحك الأول. الوسائل باب 27 أبواب نكاح العبيد ح 1 ، الكافي ج 5 ص 478 ح 4، التهذيب ج 8 ص 204 ح 719.

الطوسي إلى عدم جريان الفضولية في النكاح واستدل عليه بأخبار أحدها من طرقنا وهو خبر المفضل بن عبد الملك البقيّاق (1) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يتزوج الأمة بغير إذن أهله؟ قال هو زنا إن الله يقول : (فَإِنَّكُمْ حُوَّهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) (2) لكن هذه الرواية ليست لبيان الزواج فضولاً بل الظاهر من لفظ زنا أنها ناظرة إلى وطى أمة الغير ولو بالتزويج من دون إذن أو إجازة وإنّه محكم بالزنا وهذا تقول به فضلاً عن الالتزام به واستدل بأخبار عامة منها ما عن عائشة عن النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلّم أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل وبضمونها أخبار لكن لا يصح الاعتماد على هذه

ص: 288

-
- 1- باب 29 أبواب نكاح العبيد من الوسائل ح 1 ، الفقيه ج 3 ص 286 ح 1361، التهذيب ج 7 ص 348 ح 1424 ، وفيها الرجل يتزوج الأمة بغير إذن أهله . . .
 - 2- سورة النساء، الآية: 25 .

المرسلات النبوية فهي ساقطة . وليرعلم أن الشيخ الطوسي وغيره كالعلامة يعلمون أن هذه الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليست بحجة كما أن الأخذ بالقياس وغيره ليس من طرقنا ومع هذا فقد استدلوا بتلك الأخبار وتلك الطرق مع عدم اعتبارهم لحجيتها من باب إلزام القوم وإثبات الأحكام المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام بحجة دامغة للخصم وهذه طريقة الشيخ في الخلاف . وكيف كان فإن العقد الفضولي بعد لحوقه بالإجازة يصح بالصحة الفعلية .

ثم إنّه قد ورد في صحيح البزنطي (1) وصحيح داود بن سرحان (2) أنّ البكر سكونها رضاها أو إذنها وفي بعضها (3) - الضعيف سنداً - سكوتها إقرارها وفي بعضها صمتها ولذا ذهب علماؤنا إلى كفاية سكوت البكر في مقام الإذن في النكاح أو الإجازة له. أما كفاية سكوتها بالنسبة إلى الإذن فيظهر في صحيح داود بن سرحان بالنسبة إلى استيجاز الأخ لها فإذا سكتت يكون سكوتها إذناً منها. وأما سكوتها بالنسبة إلى عقد صدر فضولاً وأنه هل هو بمنزلة الإجازة . يظهر ذلك من إطلاق صحيح البزنطي . وقد ذهب ابن إدريس إلى عدم كفاية سكوتها وأنه لا بدّ من النطق في مقام الاستطاق إما بنعم أو لا . وهذا منه لأنّه لا يعمل بخبر الآحاد - قوله مخالف لطريقة العرف وللأخبار الواردة في الباب . والمشهور هو المنصوص . لكن صور السكوت على ما في الجواهر ستة .

ص: 289

1- قال قال أبو الحسن عليه السلام في المرأة البكر إذنها صماتها والثيب أمرها إليها . الوسائل باب 5 من أبواب عقد النكاح ح 1 ، الكافي ج 5 ص 394 ح 8.

2- عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج اخته قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبى لم يزوجها.

3- الباب السابق ح 3 وفيها في قصة زواج فاطمة عليها السلام من علي عليه السلام الله أكبر سكوتها إقرارها . أمالى الطوسي ج 1 ص 38.

- 1 - سكوت يوجب القطع بالرضا لوجود القرائن الحافة به وهذا هو القدر المتيقن من الأخبار الواردة والمفتى به عند الكل إلا ابن إدريس .
- 2 - سكوت مقررون بقرائن تقييد الظن برضاهما .
- 3 - سكوت لا إمارة فيه على الرضا ولا على الكراهة .
- 4 - سكوت دال على عدم الرضا .
- 5 - سكوت مقررون بما يفيد الظن بالكراهة .
- 6 - ما إذا كانت أمارات الرضا وأمارات الكراهة متعارضة .

وحيثـٌ فقد يقال إنـ مقتضـى إطلاق الأخـبار حجـيتها في ما عـدا الصـورة الرابـعة لأنـها تـصرف عنـها يقـيناً وفي العـروـة خـصـ الحـجـيـة في الصـورـتين الأولى والـثـانـيـة ويـظـهـرـ هـذـاـ منـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ حيثـ نـقـلـ عنـ بـعـضـ الأـصـحـابـ اـختـصـاصـ الحـجـيـةـ بـماـ عـداـ الصـورـةـ الرابـعةـ وـماـ بـعـدهـاـ .

والـتـحـقـيقـ إـنـهـ لـأـرـيبـ فـيـ أـمـارـيـةـ السـكـوتـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـمـورـ فـلاـ بـدـ إـذـنـ مـنـ تـحـرـيرـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ حـيـثـ الـمـبـنىـ وـالـبـنـاءـ .

أـمـاـ الـأـولـ :ـ فـهـلـ يـمـكـنـ جـعـلـ الـحـجـيـةـ لـمـاـ لـيـكـونـ بـنـفـسـهـ حـجـةـ أـمـ لـأـ؟ـ

وـأـمـاـ الثـانـيـ :ـ هـلـ أـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ بـصـدـ إـمـضـاءـ ماـ هـوـ الـمـعـرـوفـ عـرـفـاـًـ عـنـ الـبـكـرـ مـنـ أـنـهـ فـيـ مـقـامـ الرـضـاـ يـمـنـعـهـ الـحـيـاءـ مـنـ التـصـرـيـحـ بـالـقـبـولـ بـخـلـافـ مـقـامـ الـكـراـهـيـةـ فـإـنـهـ لـأـدـاعـيـ لـلـحـيـاءـ مـنـ قـوـلـهـاـ لـأـصـرـيـحـاـًـ وـهـكـذـاـ يـكـونـ سـكـوتـهـاـ عـرـفـاـًـ دـالـاـًـ عـلـىـ الرـضـاـ وـحـيـثـٌـ تـقـولـ هـلـ الشـارـعـ أـمـضـيـهـ هـذـهـ الـحـجـيـةـ أـمـ لـأـ بـعـنـيـ أـنـهـ أـعـطـيـ الـمـوـضـوعـيـةـ لـلـسـكـوتـ تـعـبـدـاـًـ فـإـنـ سـكـتـتـ الـبـكـرـ فـيـ مـقـامـ الـاسـنـاطـاقـ يـكـونـ سـكـوتـهـاـ مـوـضـوعـاـًـ لـصـحةـ التـزوـيجـ وـالـصـورـةـ الرابـعةـ خـارـجـةـ مـنـ الـأـخـبارـ الـعـرـفـيـ .ـ وـهـذـاـ الـأـمـرـ هـوـ نـفـسـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـمـلـةـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ وـرـدـ فـيـهـ حـكـمـ شـرـعيـ وـكـانـ فـيـ الـمـقـامـ حـكـمـ عـقـليـ

أو عرفي أو أصل عقلائي فيتردد حكم الشرع بين الإ مضاء والتأسيس. ولكن نقول إنّ وجود الحجية لجملة وافرة من موارد السكوت يمنعنا من إعمال الموضوعية بالبعد من الشارع لأنّ الحجية كانت موجودة فلم يعلم أن الشارع كان في مقام أعمال مولويته مضافاً إلى أن ما طبعه الطريقة ولو بالنسبة إلى جملة من موارده إذا جعل موضوعاً لحكم كان ذلك خارجاً عن طبعه . مثلاً العلم بالشيء طريق إليه فجعله جزءاً من الموضوع تعبداً يحتاج إلى دليل. فالسكوت من البكر بحسب طبعه دال على الرضا بالتزويج فإذا أراد المولى إعمال المولوية فيه بجعله سبباً لصحة النكاح احتاج إلى مؤونة زائدة ولا بد من قيام قرينة عليها. وعلى هذا فلا يمكن فهم التأسيس التبعدي وإعمال الموضوعية من هذه الروايات في سكوت البكر فلو كان السكوت دالاً بالدلالة العرفية على الرضا لا كفينا به ولعله إلى ذلك يرجع ما في العروة. وأما إذا لم يدل السكوت عرفاً على الرضا فلا يمكن الاعتماد عليه في مقام التزويج. أضف إليه أمر شدة النكاح والاحتياط في الفروج.

قال في الشرایع : وتكلف الشیب النطق فلا يكتفى بسکوتها كما في البکر اقتصاراً على مورد النص ولا يمكن القول بالتعدی لعدم العلم بالملک إلا أن صاحب الجواهر قید عبارۃ الشرایع بما إذا لم يكن سکوتها دالاً على رضاها لأن عقد النکاح إنشاء للزوجیة مع رضا الطرفین، نعم ورد في بعض الأخبار إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام واستظہر منه جماعة أن الأمور الإنسانية حتى الرضا لابد من أن تبرز بالكلام ولذا استدلوا به على بطلان المعاطاة وقد مضى في كتاب البيع أن محتملات هذا الخبر كثيرة والظاهر منها أن ما يحلل وما يحرم هو الكلام بما له من المدلول بمعنى أن غرضاً واحداً إذا أتى به بما له من المعنى ممنوعاً شرعاً لا يكون نافذاً مثلاً لو كان

الغرض من الدين أخذ الفاضل فلو أن شخصاً توصل إلى حصوله بالربا كان حراماً لكنه يمكنه أن يفر منه إلى الحلال وقد ورد نعم الفرار الفرار من الحرام إلى الحلال (1) في بعض (2) من الباطل إلى الحق. فلا دليل على لزوم اللفظ في جميع الموارد نعم قد ثبت اعتباره في جملة منها وعلى هذا فلو ظهر من سكوت الشيب الرضى بالتزويج أمكن الاكتفاء إلا أن الظاهر عرفاً أنه لا يدل على ذلك في أغلب الموارد فإن البكر تمنع عن الكلام إما حياءً وإما حفظاً لشأنها وأما الشيب فيمكنها التكلم نقيناً أو إثباتاً . ولو كانت البكر مملوكة فالاعتبار ياذن مالكها لقوله تعالى : (فَإِنَّكُمْ حُوَّهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) (3) ولو زوجت فضولاً وقف النكاح على إجازة المالك . وكذا لو كانت المزوجة صغيرة فيعتبر إذن الأب أو الجد ولو زوجت فضولاً فأجاز الأب أو الجد صحة النكاح .

قال في الشرائع : الخامسة : اشتربوا في الولي على النكاح أن يكون حراً وقد شاعت كلمات الأصحاب على أنه لا ولية للعبد على ابنه وابنته وإن تحرر أكثره والدليل عليه مع قطع النظر عن الإجماع فإنه مدركي أو

ص: 292

1- صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله عن الصرف فقلت له أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم فقال لا بأس بذلك إن أبي كان أجراً على أهل المدينة مني فكان يقول هذا فقولون إنما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال . نقل موضع الحاجة من الرواية . الوسائل باب 6 أبواب الصرف ح 1 ، الفقيه ج 3 ص 185 ح 834 ، الكافي ج 5 ص 246 ح 9 وص 247 قبله ذيل ح 9 .

2- وفي صحيح آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكور يقول لأبي عليه السلام يا أبي جعفر رحمك الله والله إننا لنعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرة المدينة على أن تحد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلا فرار فكان أبي يقول صدق والله ولكنه فرار من باطل إلى حق . الوسائل باب 16 أبواب الصرف ح 2 ، الكافي ج 5 ص 247 ح 10 ، التهذيب ج 7 ص 104 ح 446 .

3- سورة النساء، الآية : 25

مطنونه قوله تعالى (عَبْدًا مَّمْلُوًّا لَا يَهْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) (١) وقد ورد تفسير عدم القدرة في الروايات بعدم نفوذ تصرفاته الوضعية كنكاحه بالنسبة إلى نفسه وعدم ولايته على ولده أولى. نعم قد خرج عن هذه الكلية طلاقه لأنه بيد من أخذ بالساق وبقي ما عداه تحت إطلاق عدم سلطنته على أي شيء. فالنسبة بين أدلة ولاية الأب والجد قوله تعالى (لا يقدر على شيء) عموم من وجهه يتعارضان في ولاية الأب العبد على ولده وبعد السقوط يرجع إلى أصله عدم ولاية كل أحد على أحد. لكن التحقيق أن أولاد العبد إنما أن يكونوا مماليك فالسلطنة عليهم للملك وإنما أن يكونوا أحراراً وقد يمكن القول إن دليلاً نفي سلطنة العبد ناظر إلى التصرفات التي تمس المولى بمعنى أن كل تصرف منه يعارض مولوية الملك يكون مسلوب النفوذ لو صدر عن العبد تعبداً فالشارع أعطى السلطنة للملك في كل ما يكون تحت ملكه وسلطنته من العبد والمال . وأما الأحرار من ولده فليسوا تحت حيطة مولوية السيد وسلطانه فلا يشمل دليلاً نفي السلطنة عن العبد على نفسه وشأنه ما ليس للمولى سلطنة عليه ولذا لو قلنا بعدم سلطنة العبد على نكاح ابنه وابنته الصغيرين فلا ريب في رجوعها إلى الحاكم ولذا صرحوا بأن المالك إذا أذن لعبد في تزويج ولده لم يصح بل لو أذن له في تزويج ابنته المملوكة للمولى لم يكن من الولاية بل كان من الوكالة . وأما قضاء العبد لو قلنا بنفوذه مع إذن المولى فليس معناه إعطاء السلطنة من السيد له إذ إن القضاء منصب إلهي والعبد لما كان ممنوعاً من التصرف احتاج إلى إذن المولى فيه . وكيف كان فلا ولاية لملك العبد على الأحرار من ولد العبد، ولو لم يكن إجماع محصل على خلاف ما نقول لكان المصير إلى ثبوت الولاية للعبد على تزويج ولده الأحرار متيناً جداً.

ص: 293

1- سورة النحل، الآية : 75 .

واشترطوا أن يكون الولي مسلماً فإذا كان الولي كافراً فلا ولية له على ولده المسلم كما لو أسلم قبل بلوغه وقلنا باعتبار إسلامه كما هو الحق حيث إنّه لا يمكن القول بعدم اعتبار إسلامه كذلك إذا كان عن برهان علمي مُدرك له وقد استدلوا على عدم ولية الكافر على المسلم بأمور:

الأول : قوله تعالى : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (1) فإن الولاية سبيل وقد نفي الله السبيل مطلقاً للكافر على المؤمن وذلك لأن اللام إذا لم يكن عهد ودخلت على الجمع أفادت العموم. لكن يمكن القول إنّ الظاهر من السياق أن السبيل هنا عبارة عن الغلبة في الحجة وإنّه ليس للكافر حجة على المؤمن لأنه ضال فلا يمكنه الإرشاد إلى طريق الهداية وهذا موافق للواقع .

الثاني : قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» (2) استدلوا به على سلب مطلق العلو للكافر على المسلم حتى إن بعضهم استدل به على عدم جواز رفع الذمي حائطه أزيد من حيطان جيرانه المسلمين ولكن يمكن الخدشة فيه بما سمعته في الأول فإن علو الإسلام علو واقعي حقيقي لنفس الإسلام بما له من المقاد الشامل للعقائد الحقة والنظم الاجتماعية والأحكام الفرعية فلا يعلى عليه طبعاً.

الثالث : قوله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ) (3) فلا تكون الولاية من الكافر على المسلم وأنّ خبير بأنه لو أخذنا بإطلاق الآية كان اللازم ثبوت ولية كل مؤمن ومؤمنة على كل مؤمن ومؤمنة في كل أمر وهذا تفضي الضرورة بخلافه ولو قيل إنّ الآية في مقام إثبات الولاية لبعض

ص: 294

1- سورة النساء، الآية: 141.

2- الوسائل باب 1 أبواب موانع الإرث ح 11 ، الفقيه ج 4 ص 243 ح 778.

3- سورة التوبة، الآية: 71.

المؤمنين على بعض قلنا إنّها حيئٌ في قوة الجزئية لأنّها مهمّلة أضف إلى ذلك أنّ الولاية لم يظهر أنها بمعنى السلطة .

الرابع : الإجماع القائم على عدم ولایة الكافر على المسلم إذا لا خلاف بينهم في ذلك لكن هذا الإجماع قد يسقط عن الاعتبار لا مكان كونه مدركيًا فالإجماع ليس حججته ذاتية فكون إجماع الأمة سببًا للحكم الشرعي إنما هو عند المتصوّبة أما الشيعة فحججية الإجماع باعتبار كشفه عن رأي المعصوم عليه السلام وإن اختلفوا في وجه حججته هل لكشفه عن دخول رأيه عليه السلام في المجمعين أم لقاعدة اللطف .. والحق كما هو عليه جمع من المتأخرین من الأصولیین هو استکشاف رأي المعصوم عليه السلام على نحو اليقین من توافق أراء العلماء من القدماء كافة إلى المتأخرین حيث إنّه من المحال اجتماع العلماء كافة المبرأون عن الفسق على حكم من دون صدوره أو وصوله عن المعصوم عليه السلام إليهم . ولذا نقول: إنّ الإجماع إذا كان مستندًا إلى دليل سمعي أو قاعدة عقلية أو كان المظنون فيه ذلك لم يكن حجة وكاشفًا عن رأي المعصوم عليه السلام ولذا يكون الإجماع غير المعلل أقرب إلى الواقع من الإجماع المذكور مع الأدلة فإن إحاطة الإجماع بالأدلة يستلزم الظن أو القطع بكونه ناشئًا منها وحيئٌ لو كانت تلك الأدلة مخدوشة كان مخدوشًا فإن الفرع لا يزيد على الأصل لكن ربما كانت المسألة إجماعية عند القدماء إلا أن المتأخرین ذكروا أدلة أو شبه أدلة على سبيل التأييد وقد صدر هذا من الطبقة الأولى من المتأخرین لمواجهة لهم لأهل السنة ولذا قلنا دفاعًاً عن ضعف أدلة هؤلاء في كثير من الموارد إنّ هذه الأدلة أقاموها في قبال أهل السنة والإلا - يُطن بمثل العالمة أن يعتمد في الأحكام على مثل تلك الأدلة الظاهرة الضعف بنفس تصورها . فإذا رأينا في مقام أنّ ما حُفّ به الإجماع من أدلة ضعيفة على حكم يكون الإجماع قابلاً للكشف عن قول المعصوم عليه السلام وفيما نحن فيه لو رأينا

الإجماع المدعى مؤيداً بمثل الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لوضوح سنته لا يمكن أن يكون ناظراً إلى سلب ولية الكافر عن ولده الصغار بالنسبة إلى إنكارهم نعلم أن هذا الإجماع ربما يكون كافياً في المسألة. ويمكن تأييد الإجماع بأمررين:

الأول : إن ولية الكافر على المسلم تستلزم الفساد لأن الكافر يرى الكافرة كفءاً لابنه أو لابنته ويظهر من الروايات أن القائم بأمر ولية القصر لابد من أن يكون ناظراً فيما يصلح لهم وأنه انظر لهم ومعناه أن الولاية لم تجعل للكافر إذ ليس له أهلية النظارة على نكاح أولاد المسلمين إلا أن هذا قابل للنقاش بأنه أخص من المدعى إذ لنا فرض الكلام فيما لو اختار الكافر لابنه زوجة مسلمة صالحة وكذا اختار لابنته زوجاً مسلماً .

الثاني : إن الولاية إضافة إلى كونها جعلت لحفظ المولى عليه في نفسه وأمواله مستلزمة للاعتلاء والسلطان وإعطاء الولاية لبعضها المنصب فلا بد من أن يكون صاحب هذا المنصب قابلاً له ومن البديهي أن المعلوم من مذاق الشارع أن الكافر لا يصلح لأن يكون له سلطان على المسلم.

وأما ولية الكافر على الكافر فهي ثابتة في مورد النكاح لكن على حسب مذهبهم والدليل أما بالنسبة إلى مورد النكاح فقوله صلى الله عليه وآله وسلم إن لكل [\(1\)](#) قوم نكاحاً فإن الشارع امتناناً منه أمضى نكاح كل قوم حسب ما يرونها ولذا يكون ولد النكاح من الكافر ابن حلال ابن زنا فيتورثان .

الثالث : قوله صلى الله عليه وآله وسلم [\(2\)](#) بما ألموا به أنفسهم وهذا إمساء لما يصدر عن الكافر من المعاملات والإيقاعات والنكاح عقد من العقود المبني

ص: 296

-
- 1- التهذيب ج 7 ص 472 ح 1891.
 - 2- الوسائل باب 30 أبواب مقدمات الطلاق ح 5 - ح 6 ، التهذيب ج 8 ص 58 ح 190 . الوسائل باب 3 أبواب ميراث المجروس ح 2 ، التهذيب ج 9 ص 322 ح 1156 .

عليه التنازل والتوارث. فلو كان في مذهب كافر الولاية للأب ثابتة على الصغارين وزوج أحدهما كان نافذاً.

الثالث : إن المطلقات الواردة في باب ولایة الأب والجد لم تخصص بالنسبة إلى الكافر إذا كان المولى عليه كافراً مثله نعم خصصت بما إذا كان المولى عليه مسلماً أو بحكمه حيث إن القوم أجمعوا على عدم ولایة الكافر على المسلمين من ولده. وربما يستدل بقوله تعالى الوارد (1) في الكافرين وأنهم أولياء بعضهم فيقال إن الكافرولي الكافر بل ذهب الشيخ إلى أنه لو وجد لمن يحكم بكافره وليان مسلم وكافر كان الكافر أولى بالولاية وليس للمسلم شركة فيها لكن هذا الدليل غير قائم إذ لم يعلم المراد من الولاية فيها ولا سيما أن السياق يشهد بأن المراد المحبة والمودة مضافاً إلى أن بعضهم أولياء بعض إن كان المراد منه الاستغراق فهو مما لم يقل به أحد فإن مثل هذه الولاية غير مجعلة بل غير قابلة للجعل وإن لم يكن المراد منها الاستغراق فهي مجملة في تعين البعض مع أنها مهملة والمهملة غير قابلة للكبروية. وظاهر مما ذكرنا أنه لو اشتراك مسلم وكافر في طبقة واحدة - كالأب والجد - كانت لهما الشركة في الولاية خلافاً للشيخ حيث قدم الكافر وخلافاً لبعضهم حيث ذهب إلى تقديم ولایة المسلم على الكافر لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ومن المعلوم أن قوله يعلو . وإن كان ناظراً إلى الولاية لا يمكن تطبيقه على المقام إذ تشير الكافر مع المسلم فيها لا يستلزم علو الكفر على الإسلام لأن المولى عليه حسب الفرض كافر وولایة الكافر على الكافر لا تكون علواً للكفر على الإسلام. ولو كان الأب كذلك أي كافراً والمولى عليه مسلماً أو بحكمه يثبت الولاية للجد خاصة مع كونه مسلماً .

ص: 297

1- سورة الأنفال الآية 73 (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ).

وكذا لا ولية لوجن الأب أو أعمى عليه أو كان سكراناً وقد يقال إنه لا ولية للسفهية لكن يمكن القول بثبوتها له إذ الحجر عليه يكون في التصرفات المالية وهذا لا يستلزم منعه عن تزويج ابنه أو ابنته فالحق أن له الولاية إلا إذا كانت السفاهة غالبة على رأيه حتى في اختيار الزوج لأبنته أو الزوجة لابنه .

يشترط في الولي أن يكون عاقلاً ليميز الصلاح من الفساد فلا ولية للمجنون والمغمي عليه بخلاف النائم إذ إن النوم أمر عادي ولذا لم يذكروا عدمه في عداد شرائط الولاية والأمر سهل بعد عدم إمكان صدور الإنماء من النائم إذ لا قصد وأما السكران فلا ولاية له بل في التذكرة وإن بقي له التمييز في الجملة إلا أن الشهيد الثاني «ره» رجح في المسالك ثبوت الولاية له بشرط التمييز والحق معه إذ لا دليل تعبدى في البيان وإنما ذكروا زوال ولايته باعتبار أنه لا يميز بين الخير والشر ولا يكون مدركاً ومن المعلوم أن السكر مراتب وليس زوال الإدراك هو القدر المشترك بين جميع المراتب فلا يكون السكر بجميع مراتبه مانعاً منبقاء الولاية ولو زال المانع عادت الولاية واستظهر صاحب الجوهر منها أو ولاية الكافر والرق وغير العاقل ثابتة إلا أن تلك الأمور موانع من تأثيرها لكن المشهور أنه لا ولاية للكافر والمجنون والعبد والمغمي عليه ثم ذكر أن الفرق يظهر في أن المحاكم الشرعي هل تكون له الولاية ولو لم نقل بثبوتها له بالحكومة العامة فإن الولي إذا كان مسلوب الولاية فعلاً يقوم مقامه المحاكم مع احتياج المولى عليه للتزويع وإن لم نقل بثبوت الولاية العامة له بينما إذا قلنا إنه لا ولاية للولي إلا بالشروط المذكورة فحينئذ لا تثبت ولاية المحاكم إلا باعتبار ولايته العامة. ولكن خبير بإمكان المناقشة حتى في الشق الأول لأنه لا دليل على ثبوت الولاية للحاكم بمجرد أن يمنع الولي الأصلي عن إعمال ولايته في حق المولى عليه

بل قيام الحاكم مقامه متفرع على ولایته العامة فإذا كانت الولاية العامة غير ثابتة فلنا القول إنّه لا فرق . ثم إنّه يمكن التفصيل بين هذه الشرائط فنقول إنّ الكفر يزيل الولاية لا أنه مانع فإن مقتضى الأدلة التي ذكروها على عدم ولاية الكافر أن الولاية غير ثابتة له حيث لا قابلية له لذلك وكذا الرق حيث إنّ قوله تعالى (عَبْدًا مَمْلُوًّا لَا يَعْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) ناظر إلى نفي السلطنة الوضعية بما لها من الأنواع فلا قابلية له أيضًا للولاية . نعم بقرينة ذيل الآية (وهو كل على مولاه) تكون ناظرة إلى نفي سلطنته فيما يتعلق بمولاه وهذا لا ينافي ولایته على ولده الصغار والأحرار . وأما الإغماء والسكر فيمكن أن يقال إنّهما مانعان من نفوذ الولاية وذلك لمناسبة الحكم والموضوع فإنّهما ليس من الموانع لأصل جعل الولاية بل مانعان من نفوذهما ويريد ما مر من أن السكري (١) إذا زوجت نفسها ثم رضيت بعد الإفادة صح التزويج بالصحة الفعلية . ثم إنّه لا إشكال ولا خلاف في أن للأب ولاية مستقلة على تزويج ابنه وابنته وللجد ولاية مستقلة أيضًا ونتيجة ذلك أنه لو سبق أحدهما الآخر في إنشاء العقد صح . ولو تقارن عقداهما على ابنتهما بأن عقدها الأب لزيد والجد لعمرو في زمان واحد يقدم عقد الجد وإلى ذلك أشار في الشريائع بقوله ولو اختار الأب زوجاً والجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر وإنما الإشكال والكلام إن تشاحّاً بأن اختار لها الجد زوجاً والأب زوجاً آخر فهل يجب على الابن تقديم أبيه وتكون أولوية الجد أولوية وجوبية أو يستحب له تقديمها أو عقد الأب لا يصح مع كراهة الجد فتكون أولوية الجد أولوية وضعية شرطية فلا أقل من كون إرادة الجد مانعة من صحة عقد الأب . والنتيجة تظهر في مورد الجهل بتاريخ صدور العقددين ولا بدّ من ذكر

ص: 299

1- الوسائل باب 14 أبواب عقد النكاح ح 1 ، التهذيب ج 7 ص 392 ح 1571 . الفقيه ج 3 ص 259 ح 1230 .

بعض الروايات الواردة في المقام فنقول ورد في صحيح (1) محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولا بنه أيضاً أن يزوجها فقلت إن هو أبوها رجلاً وجدها رجلاً فقال الجد أولى بنكاحها. يظهر من الصدر استقلال كل منهما بالنكاح ويظهر من العجز أن الجد أولى في مورد الاختلاف لكن لفظ أولى محتملاته ثلاثة كما ذكرنا آنفاً وورد في صحيح (2) هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول فإن كانوا جميعاً في حال واحدة فالجد أولى . والظاهر أن المراد من الأول الأول من حيث الزمان أي المتقدم زماناً . والظاهر من قوله فإن كانوا في حالة واحدة إما إرادة التزويج وإما التزويج الحاصل والاحتمال الأول وإن كان موافقاً لصحيح محمد بن مسلم إلا أن صدر الرواية يدل على الثاني فال أولوية هي أولوية وضعية والحكم الوضعي في المقام هو النفوذ واللزوم . ويدل على ذلك ما في موقته (3) الفضل بن عبد الملك القيباقي (باب 11 ح 6) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الرجل فأبى ذلك والده فإن تزويج الأب جائز وإن كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الأب أن يرده . ولابد من الكلام في سند هذه الموقعة ودلالتها أما السند فإن الشيخ الكليني رواها عن عدة من أصحابه عن سهل بن زياد عن البزنطي عن داود بن الحصين عن أبي العباس والكلام بالنسبة إلى داود وقد ذكر النجاشي أنه ثقة وأنه زوج خالة علي بن الحسن بن فضال وكان يصحب أبي العباس القيباقي وظاهر تعبير

ص: 300

-
- 1- الوسائل باب 11 أبواب عقد النكاح ح 1 ، الكافي ج 5 ص 395 ح 2، التهذيب ج 7 ص 390 ح 1561 . الفقيه ج 3 ص 259 ح 1230 .
 - 2- الوسائل باب 11 أبواب عقد النكاح ح 3 ، الكافي ج 5 ص 395 ح 4، التهذيب ج 7 ص 390 ح 1562 . الفقيه ج 3 ص 250 ح 1193 .
 - 3- الوسائل باب 11 أبواب عقد النكاح ح 6 ، الكافي ج 5 ص 396 ح 6، التهذيب ج 7 ص 390 ح 1563 . الفقيه ج 3 ص 250 ح 1193 .

النجاشي بالثقة أنه عدل إمامي إلا أن الشيخ قال إنه وافقه ولذا اشتبه الحال على جمع من الفحول فالعلامة مثلاً يعبر عن الخبر الذي في سنته داود تارة بالصحيح وأخرى بالتوقف في قبوله روايته لكن ذكرنا مراراً أن المدار في حجية الخبر على صدق الرواوى وعليه فنكون المؤشرات على حد الصحاح من حيث الحجية إذ إن الحجية طريق عقلائي وعليه فلا مجال للنقاش في السند [\(1\)](#). ثم إن المراد بأبي العباس الفضل بن عبد الملك بقرينة رواية داود عنه وهو من أصحاب الصادق عليه السلام ذكره النجاشي وقال إنه كوفي ثقة عين. ولم يذكر فيه ضعف من الرجالين لكن استشكل في حقه لأنه عاتب الإمام عليه السلام وناقشه في حجب حريز [\(2\)](#) بن عبد الله عندما أراد الدخول على الإمام عليه السلام فلم يأذن له لأنه شهر سيفه في وجه الخوارج في سجستان وأن حريز قد سافر إليها للتجارة فاعتراض الفضل على الإمام عليه السلام وقال إن منعك من إدخاله أشد عقوبة.. فهذه القضية جعلها القوم تصعيباً لحريز والفضل معاً. أما حريز فلأنه شهر السيف بغير إذن الإمام عليه السلام فيكون كمالي بن خنيس وغيره من أمروا بالصمت والكتمان ثم أذاعوا سر الأئمة عليهم السلام وقتلوا وقتال الخوارج من دون إذن من الإمام فسبق فحريز فاسق وأما البقباق فلو كان ممن يعرف الإمام حق المعرفة لما اعترض عليه.

وأنت خبير بأن شهر السيف من حريز لم يعلم كونه بعد نهي الإمام عليه السلام عنه. نعم كانت الشيعة تعلم أن القيام بالسيف من خصائص الحجوة عليه السلام وعليه فقد يكون حريز معذوراً في الواقع خاصة أن ذلك يدل على همته في أن يزيل تلك الفئة الفاسدة المفسدة. مضافاً إلى أنه لو وجد نهي كما في المعلى بن خنيس لم يعلم كونه نهياً تحريمياً مولوياً حتى تكون مخالفته

ص: 301

1- بل للمناقشة في سهل بن زياد مجال واسع. ولذا تخرج الرواية عن المؤشر.

2- النجاشي . 375

موجبة للفتق إذ لما لا يكون إرشادياً إلى حفظ النفس فمن الممكن أن يكون في الواقع مصلحتان لازمتا الاستيفاء والمكلف مخير بينهما نشر فضائل أهل البيت عليهم السلام وحفظ النفس ولو لا تضحيه جملة من الشيعة بنفسهم لما انتشرت فضائلهم عليهم السلام كما ينبغي أن نلاحظ أن المعلى عندهما قتل بكاه الإمام عليه السلام وترحم عليه وكان أيضاً قد نهاه ومن هنا نعلم أن نهيه إرشادياً. وعلى هذا يكون حجب الإمام عليه السلام حريراً عن الدخول إنما هو للشفقة عليه ولذلك سبباً لارتداع حريز عما يوجب وقوعه في التهلكة. ولعل إلى هذا يرجع ما ذكره جملة من الرجالين أن فعل الإمام عليه السلام مجمل الوجه ومجرد حجبه له لا يدل على فسقه بعد ما نرى من الرجالين أن حريز من الثقات [\(1\)](#) والمقربين إلى الإمام عليه السلام ومن صحبة أصحابه. ومن ذلك نعرف وجه العتاب الصادر عن أبي العباس فإنه لصحبته حريراً كان يعلم ولاه التام للإمام فعتابه كان استشفاعاً لحريز لا خصومة للإمام عليه السلام [\(2\)](#) فسند الرواية إما صحيح إذا قلنا إنه لا عبرة بقول الشيخ من كون داود واقفياً وأما موثق إن اعتبرنا قوله . وأما دلالة الخبر فقد دل هذا الموثق بوضوح على أنه تزويج الرجل ابنه او ابنته نافذ ومجرد منع الجد لا يكون موجباً لبطلان العقد الصادر عن الأب إذ معنى جواز تزويج الأب نفوذ تزويجه في عالم الاعتبار قوله وإن كره الجد لا يكون مانعاً عن نفوذ عقد الأب لو صدر ثم إن إطلاق

ص: 302

1- وتلقى الشيخ قال 250 حريز بن عبد الله السجستاني ثقة الرجال. معجم رجال الحديث ج 4 ص 250 . قال السيد الخوئي (قد) إن رواية النجاشي أن أبا عبد الله عليه السلام جفا حريراً وحجبه عنه لا تنافي وثاقته فإن تجريده السيف من دون إذن الإمام وإن كان ذنباً كما يظهر من الرواية إلا أنه قابل للزوال بالتوبة ولا شك أن حريراً ندم على فعله . . .

2- قال السيد الخوئي (قد) في المعجم في ترجمة الفضل بن عبد الملك ص 306 ج 13 أقول إن هذه الصريحة (رواية الكشي) وإن دلت على جرأة الفضل وسوء أدبه بالنسبة إلى الإمام عليه السلام إلا أنها لا تنافي وثاقته ولعلها كانت زلة منه فتذكر بعدها.

العبارة شامل لما لو كانت الكراهة سابقة للعقد وقوله عليه السلام ليس هذا مثل الذي يريد أن يفعله الجد ويريد الأب أن يرده معناه ليس وقوع العقد من الأب مع عدم مانعية كراهة الجد لنفوذه مثل ما إذا عقد الجد وأراد الأب أن يرده حيث لا حق له في رد عقد الجد وإنما ذكر هذه العبارة لبيان أن الجد أيضاً له ولایة مستقلة. ومنه ظهر أن ما قاله صاحب الجواهر من أن معنى قوله الذي يفعله الجد الذي يريد أن يفعله الجد من إنشاء العقد ومعنى بريد الأب أن يرده أي يزيد أن يزوج ابنه أو ابنته والمفهوم منها أن الجد أولى بالعقد من الأب وما ذكره لا يظهر من الرواية بل يظهر كونه تأويلاً بعيداً إذ الظاهر من قوله يفعله أي ما يأتيه خارجاً ويوجده لا ما يريد أن يعمله والظاهر من رده رد ما حصل لا- إيجاد ما يضاد الجعل . وكيف كان فما ذهب إليه في المسالك من كون الجد أولى بالنكاح من الأب إلا أن هذه الأولوية استحبافية بل لو سبق الأب إلى العقد صح صحيح وهو الظاهر من الروايات بل الظاهر أنه إجماعي كما ذكر الفاضل الأصفهاني في كشف اللثام حيث قال إنه لو سبق عقد الأب مع كراهة الجد كان عقده نافذاً باتفاق الأصحاب نعم استشكل في الجواهر في الدليل وقال إن الظاهر من كلمة أولى الواردة في بيان الماهيات المختبرعة شرعاً الأولوية في الصحة بأن تكون ناظرة إلى اشتراط صحة عقد الأب بعدم صدوره في حال خلافه مع والده لكن هذا الاستظهار بمجرده لا يكفي في رفع اليد عن مثل موثق أبي العباس وغيره وفي الإعراض عن فتوى الأصحاب «قد»). ومنه يعلم أنه لو تشاها قد اختر الجد لكن ما لم يسبق الأب بالعقد إذ معه لا يبقى موضوع لاختيار الجد كما سيأتي .

بقي الكلام في أن الأولوية هل هي وجوبية أم استحبافية رجح صاحب الجواهر كونها وجوبية مؤيداً ذلك بوجوب إطاعة الأب لأبيه فإذا نهاد عن تزويج ابنته لمن يهوى كان مخالفة ذلك حراماً ولفظ الأولى يقال في غير

الوضعيات في مورد الرجحان المطلق غير المنافي لجواز الترك فإن أفعل التفضيل لا يدل على اللزوم إلا إذا كان وصفياً وهو خلاف الظاهر منه وما ذكره من لزوم إطاعة الولد لأبيه لم يدل عليه دليل عام يسري في جميع الموارد والتفصيل موكول إلى محله . ثم إنّه هل حكم أبي الجد بالنسبة إلى الجد كالجد بالنسبة إلى الأب في كونه أولى وجوباً أو استحباباً أو وضعاً ظاهراً الروايات العدم لأنّ أباً الجد والجد كلاهما جد وربما يقال بالعموم كما في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (1) : أنت ومالك لأبيك فإنه كالكبرى الكلية بالنسبة إلى أولوية كلّ أب لشخصه ومال ابنه لكن هذا الكلام لم يصدر منه صلى الله عليه وآله وسلم في مقام التشريع بل صدر لبيان مكانة الأب ومنزلته بالنسبة للابن .

إذا علم سبق عقد الأب على عقد الجد قدم عليه وكذلك العكس أما لو لم يعلم سبق أحدهما بالعقد فهل القاعدة تقتضي ترجيح عقد الجد أو الرجوع إلى القرعة أو غير ذلك وهذا بعد الاتفاق على أنه لو أوقعه في حالة واحدة قدم عقد الجد دون الأب . لدلالة بعض الصحاح التي تقدمت على أولوية الجد . . فنقول ذهب صاحب الجوهر إلى تقديم عقد الجد وذلك لأنّه نستصحب عدم صدور عقد كلّ منهما إلى زمان صدور عقد الآخر فيثبت التقارن ويقدم عقد الجد على ما في صحيح (2) هشام بن سالم . واستدلل أيضاً بأن شرط صحة عقد الأب عدم سبق عقد الجد ولا عكس وحيثـ لا ريب ولا خلاف في صدور العقد من الجد فإنّ كان هو السابق في الواقع كان عقده المؤثر وإن كان المتأخر فهو يكشف عن بطلان عقد الأب لأنّه يشترط في صحته عدم سبق عقد الجد وهذا شرط غير محرز فلا يحکم بصحته ويقوم عقد الجد أيضاً . ورجح صاحب العروة تقديم عقد الجد حتى

ص: 304

-
- 1- الكافي ج 5 ص 136 ح 6 .
 - 2- الوسائل باب 11 أبواب عقد النكاح ح 3 .

في صورة العلم بتاريخ صدور عقد الأب والجهل بتاريخ عقد الجد فإن كان عقد الأب مجهول التاريخ يقدم عقد الجد بناءً على جريان أصل العدم في مجهول التاريخ فنقول إنّ يوم السبت مثلاً تحقق عقد الجد ولم نعلم بزمن عقد الأب هل كان يوم الجمعة أو يوم الأحد وعلى الأول يكون صحيحاً وعلى الثاني يكون باطلاً وباصالة تأخر الحادث أي استصحاب عدم صدوره إلى ما بعد السبت يثبت صحة عقد الجد. أما لو كان المعلوم تاريخه عقد الأب دون الجد يقدم عقد الجد أيضاً لظاهر موثق (1) عبيد بن زراراً حيث يشترط سبق عقد الأب على الجد في الصحة واستصحاب عدم صدور العقد من الجد إلى ما بعد صدوره من الأب لا يثبت كون عقد الأب أسبق صدوراً فإن الأصل لا يثبت لوازم المستصحب ولا العناوين المنتزعة من المستصحب باعتبار إضافته إلى أمر آخر . هذا كلامهما «قد».

والتحقيق يقتضي الإشارة الإجمالية إلى مورد العلم الإجمالي بوقوع أحد الحادثين والجهل التفصيلي بسبقه أو تأخره عن الآخر فنقول في مورد مجهولي التاريخ الشك متمنّخن في زمان صدور هذين الحادثين ليقاس أحدهما إلى الآخر من حيث الزمان. فإذا علمنا بصدور حديثٍ ووضوءٍ فهنا ليس الشك في أصل تحقق هذين الحادثين الوجوديين وإنما هو في ظرف كلٍّ منهما الزماني ومن المعلوم أن تقدم أحدهما على الآخر له أثر عملي إذ لو تأخر الحدث كان الشخص محدثاً بالفعل ولو تأخر الوضوء كان متظهراً بالفعل. فقد يتوهם جريان الأصل بالنسبة إلى كلٍّ منهما ثم التعارض بين الأصلين فالسقوط والرجوع إما إلى الحالة السابقة وإما إلى صدّها حسب ما هو محرر في المقام . إلا أن التحقيق عدم جريان الأصل في مورد العلم الإجمالي سواء كان طرفاً في عرض واحد أم كان أحدهما في طول الآخر

ص: 305

1- الوسائل باب 11 أبواب عقد النكاح ح 2 ، الكافي ج 5 ص 395 ح 1560 ، التهذيب ج 7 ص 390 ح 390 ، الفقيه ج 3 ص 250 ح 1192.

فإن العلم الإجمالي منجز في الدفعيات والتديريجيات على السواء ومع تتجيزه لا يجري الأصل مجعله في مورد الشك السادس أي الذي يكون في أصل الوجود لا فيما إذا كان الشيء موجوداً ولم يعلم انتباقه على هذا أو ذاك أو لم يعلم زمان حصوله. وبعبارة أخرى الأصل العملي لا يرفع الترديد عن الموجود الخارجي بل هو مبين للوظيفة الفعلية بالنسبة إلى الشك في أصل الوجود فإذا علمنا بصدور عقددين من الجد والأب في حصة من الزمان تفرضها ثلاثة ساعات وكان الشك في تقدم أحدهما على الآخر فربى بالوجدان أنه لا يقين سابقأ ولا شك لاحقاً بالنسبة إلى أصل الزمن بمعنى أن أصالة كل من العقددين بالنسبة إلى الآخر من حيث السبق واللحوق الزماني ليس لها حالة سابقة إذ أي زمان كان ولم يكن عقد الأب حتى تجري أصالة العدم بالنسبة إليه ويقدم عقد الجد وأي زمان من هذه الحصة لم يقع عقد الأب فيه ليجري الأصل بالنسبة إليه أيضاً. إذن فأصل وقوع العقددين في هذا الزمان معلوم والشك إنما هو في المتقدم والمتأخر منهمما فالعدم المضاف ليس له حالة سابقة والعدم المطلق منقوص قطعاً. ومن هنا علم أن استصحاب عدم كل منهما إلى زمان الآخر لا يجري لأن كون الشك منقوصاً بالنسبة إلى عدم كل منهما حال وجودهما معاً غير معلوم قطعاً. فضلاً عن أن جريانهما لا يثبت التقارن لأن استصحاب عدم كل منهما إلى زمن الآخر لا يجري لأن انتهاك العدم في زمان وجود كل منهما غير معلوم إذ لنا أن نقول باستصحاب عدم وجود عقد الجد إلى ما بعد زمان عقد الأب وكذا العكس. مضافاً إلى أنه لو سلمنا جريانهما كذلك فهما لا يثبتان التقارن لأن إما كلا منهما حينئذٍ أصل مثبت وهو غير حجة وإنما لأن التقارن عنوان انتزاعي - أي ليس له مطابق خارجاً - والأصل لا يثبته . وأما كلام صاحب العروة ففيه منع لأن المؤثثة بصدق بيان استقلال كل منهما بالولاية فإن الأب ولد نكاح ولده وكذا الجد بالنسبة إلى ولد ابنه فرع على ذلك

الإمام عليه السلام أنه إذا سبق أحدهما الآخر في إجراء العقد لم يبق للثاني مجال لإعمال ولايته لأنها تكون حينئذٍ سالبة بانتفاء الموضوع إذ لا يعقل أن تزوج جارية واحدة مرتين لشخصين فهي ناظرة إلى آخر واقعي خارجي. وإن شئت قلت الشرطية ناظرة إلى تحقق الموضوع ولا مفهوم لها حينئذٍ. وحينئذٍ من المسامحة في التعبير يقول إنّ وقوع عقد الأب على ابنته مانع لصحة عقد الجد بعد ذلك عليها وكذا العكس والتعبير بالمانع أيضاً مسامحي اللهم إلا إذا جعلنا المانع عقلياً إذ إن العقل يحكم بأنه إذا تحقق عقد صحيح بين هند وزيد لا يعقل وقوع عقد آخر بينها وبين خالد فيكون النكاح الثاني عرضاً بلا محل. فلو أجرينا الأصل في مورد العلم بتاريخ أحد المعلومين بالإجمال بالنسبة إلى مجھول التاريخ كان اللازم الحكم بصحة كل عقد من عقديهما إذا علم تاريخه بخصوصه وجهل تاريخ الآخرين. وأما في مورد مجھولي التاريخ فلا بدّ من الرجوع إلى القرعة كما ذهب إليه كثير من الفقهاء أو الاحتياط بإجراء الطلاق من الأب والجد وإجراء عقد جديد إذا قلنا إنه لا عموم للقرعة يشمل المورد فإنه وإن اشتهر أن القرعة لكل أمر مشكل لكنه لم نعثر على سند له والظاهر من نصوصها أنها مجعلة لمورد عدم وجود الحجة أو ما يوجب الخلاص من المشكل ولنا أن نقول هنا إنّ الاحتياط بالنحو المذكور طريق للخلاص وهو مرغوب فيه ولا سيما في الفروج. وقد تلخص من كلامنا أمور :

الأول : استقلال الأب والجد في نكاح الصغيرين وإنّه إذا سبق أحدهما صحة عقده ويطل عقد الثاني بمعنى عدم وجود موضوع لصحة .

الثاني : لو تقارن عقداًهما صحة عقد الجد خاصة ل الصحيح هشام بن سالم ومحمد بن حكيم .

الثالث : إنّه ليس شرط صحة عقد الأب كونه سابقاً كما ذهب إليه

صاحب العروة إذ لم يظهر من الروايات إلا أنه إذا سبق عقد أحدهما الآخر لم يبق مجال لعقد الثاني وهذا أمر يحكم به العقل .

الرابع : إله في مورد العلم بتاريخ العقددين يقدم السابق منهمما وفي مورد الاقتران يقدم عقد الجد وفي مورد الجهل بأحدهما يقدم المعلوم وفي مورد الجهل بتاريخها لابد من الاحتياط بالطلاق ثم عقد أحدهما مجدداً .

قال في الشرائع : السادسة : إذا زوجها الولي بمن فيه أحد العيوب المجوزة للفسخ كمن كان مبتلى بالجنون مطلقاً أو الشخصي أو البرص أو كان مجبوباً صح العقد ولها الخيار أي خيار الفسخ إذا بلغت وذهب الشيخ إلى صحة العقد ولزومه فإنه أفتى بالصحة ولم يذكر الخيار فيظهر منه أنه لا خيار لها بعد بلوغها واحتمل بعض ثبوت الخيار لها بعد البلوغ وإن لم يكن العيب مما دل دليلاً سمعي على كونه موجباً للخيار وذهب جماعة من المتأخرین إلى بطلان هذا العقد بمعنى عدم الصحة الفعلية له وكونه موقوفاً على الإجازة بناءً على صحة عقد الفضولي بالصحة التأهيلية ومن كل هذا يظهر أنه ليس في المسألة إجماع محصل فلابد من النظر في الأدلة . وقد استدل الشيخ على مذهبه بأن شرط صحة تزويج الولي كون الزوج كفناً والمجنون والشخصي كفاء ومع تحقق الشرط صح العقد . وبعبارة أخرى تمسك بأصالة الصحة في العقود كما عبر صاحب المصالك والمراد منها التمسك بمطلقات تلك العقود عند الشك في اشتراط شيء في صحتها أو مانعيته عنها . مضافاً إلى مطلقات الولاية بتقرير أن الولي جابر لقصور المولى عليه فهو قائم مقامه ومن المعلوم أن المرأة الشيب أو البكر الرشيدة على مختارنا لها أن تختار من به عيب زوجاً لها فكذا ولها يكون له ذلك لقياً مقامها حال صغرها مقامها حال كبرها فإنه لا خيار لها بعد البلوغ لأن كل عقد أقدم عليه الزوج والزوجة مع علمهما بوجود عيب لم يكن فيه خيار لإقدامهما على النقص إذ المفروض أنه معلوم

لديهما ولذا يشترط في خيار العيب في البيع عدم علم البائع بعيوب الشمن وعدم علم المشتري بعيوب المثمن قبل المعاملة وبالجملة فإن العقلاء لا يقدمون على معاملة فيها ضرر وإذا أقدموا مع علمهم بالضرر فمعناه رضاهما بذلك فإذا دامهم حينئذ يكون ثبيتاً للمعاملة ولا يعني بسقوط الخيار غير ذلك نعم إذا كان أحدهما جاهاً له الخيار . والنكاح معاملة من المعاملات التي يجري فيها ذلك . واستدل لما في الشرائع أما الصحة فلما ذكر في أدلة الشيخ الطوسي وحاصله وجود المقتضي وهو عمومات النكاح والولاية وقدان المانع إذ ليس إلا العيب وهو ليس مانعاً بعد فرض العلم به وأما خياراتها بعد البلوغ ولو مع علم الولي بالعيب وإقامته عليه فلأن قصورها بمنزلة جهلها والجاهل يجوز له الفسخ بالعيوب المذكورة فكذا من يكون مُنزاًً منزلته . ويمكن أن يستدل للثالث بأن تصرفات الولي مشروطة بالغبطة ولا غبطة في تزويج الصغيرة بالمجنون أو المحبوب ونحوه نعم لو كان هناك مصلحة أخرى قاهرة لهذا النقص كان العقد صحيحاً لازماً لأن إقحام الولي بمنزلة إقحام المولى عليه فلا يمكن أن يقال إنّ الخيار ثابت لها بعد بلوغها وإذا قلنا إنّ تصرفات الولي مشروطة بعد المفسدة فيقرب الاستدلال بأن تزويج الناقص فيه مفسدة وجعل الولاية للأب إنما هو لحفظ المولى عليه ورعاية شؤونه فلا يكون تضرره وإفساده حاله بتزووجه من الناقص داخلاً تحت هذه الولاية إذ بمناسبة الملائكة لجعل الولاية يفهم أن الشارع لم يسلط عليها ولها الرخصة في إلقائها في المفسدة ولو قلنا بالصحة لا يقال إنّ هذا النقص يجر بخياراتها بعد البلوغ كما ذكر في بيان دليل ما ذهب إليه صاحب الشريعة بأن قصورها بمنزلة جهلها إذ لا دليل على هذا التنزيل شرعاً مضافاً إلى أن الولي هو المقدم على التزويج وإقامته عليه إسقاط لاختيار ومما ذكرنا يظهر أن التمسك بالمطلقات - سواء مطلقات النكاح والولاية - ليس على ما ينبغي إذ العمومات الأولية لا

تجري من دون جريان عمومات الولاية وأما عمومات الولاية فهي منصبة على مورد عدم وجود الفساد في النكاح .

ثم إن صاحب الجواهر «ره» ذكر في ذيل هذه المسألة العقد على الصغيرة مدة قصيرة بمهر قليل لأجل تحرير أمها. وقد ذهب إلى بطلان العقد المحقق القمي صاحب الغنائم وألف رسالة في ذلك في جواب مسألة سئل عنها وهي لوعقد زيد على بنته الرضيعة لعمرو مدة ساعتين بدرهم ثم مات زيد فهل يجوز لعمرو أن يتزوج أم البنت بناءً على بطلان العقد أو لا لأنها أم زوجته ويكون العقد صحيحًا. وملخص ما قال في بطلان العقد بأن الأصل الأولى عدم الصحة ومراده منه استصحاب عدم ترتب الأثر ما لم يثبت شرعاً السبب المؤثر وهذا الأصل يجري في موارد الشك بالنسبة إلى العقود بل في جميع ذات الأسباب فلو شكنا في أن بيع المنازلة مؤثر أم لا فالأصل عدم التأثير إلا أن يكون هناك إطلاق لفظي أو مقامي أو نص أو إجماع محصل يدل على الصحة فمرادهم في أبواب المعاملات بأصلية الفساد وأصالة عدم الصحة واستصحاب عدم الأثر هذا وإن اختلفوا في التعبير عنه . واستدل مضافاً إلى الأصل بأمور :

1 - قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ) [\(1\)](#) فالظاهر منه أن عقد المتعة مبني على الاستمتاع والصغرى غير قابلة له .

2 - قوله تعالى : (فَتَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [\(2\)](#) فعبر عن المهر بالأجرة وهي في مقابل التمتع ونكاح الصغيرة متعة لا يكون سبباً للاستمتاع إذ لا قابلية لها لذلك مضافاً إلى أن تشريع المتعة إنما هو لاستحلال الفرج لمن لا يقدر على النكاح الدائم .

ص: 310

1- سورة النساء، الآية : 24 .

2- سورة النساء، الآية : 24 .

3 - إن ما يترتب على كل فعل يعبر عنه بالفائدة والغاية والغرض والعلة الغائية . فما يترتب على الفعل يقال له فائدة لأنه يتولد منه وغاية لأنه طرف الفعل من حيث المتنهى والغرض لأنه الباعث للفاعل نحو الفعل والعلة الغائية لأنه سبب للفعل خارجاً . والأولان متهدان بالذات مختلفان بالاعتبار إذ هما عبارة عن الآخر المترتب على الفعل والتفاوت إنما هو بلحاظ التولد فيسمى فائدة وبلحاظ أنه متنهى الفعل يسمى غاية والأخيران متهدان بالذات ويختلفان بأن الغرض إذا أضيف إلى الفاعل من حيث بعده إلى الفعل يعبر عنه بالغرض وإذا أضيف إلى الفعل من حيث باعثيته لتحقق الفعل يعبر عنه بالعلة الغائية ثم ذكر أن الأولين أعم مطلقاً من الآخرين إذ ربما يترتب أثر على فعل ولا يكون مقصوداً للفاعل كما لو زنى شخص فقتله أهل المرأة فهو لم يكن قاصداً لهذا الأثر . وذكر هذا كله مقدمة لبيان أن النكاح شرع للاستماع لا- لغرض المحرمية . نعم لو قصد النكاح يترتب عليه أثر محرمية أم المتمتع بها أما لو كان من أول أمره قاصداً لمحرمية أم المعقود عليها متعة لم يكن قاصداً للمتعة ومن المعلوم عند الكل أن العقود تابعة للقصد فإذا باع شيئاً لمجرد حرمان ورثته منه لم يكن قاصداً للنقل والانتقال وحينئذ لا يترتب أثر المعاملة من النفوذ ثم أورد على نفسه موارد للتخلص عن العناوين المحرمة كالفارق عن الربا ونحوه ويأتي ما يظهر بمراجعة كلامه . هذا ملخص ما أفاده بتحرير يسير منا . وقد تهجم صاحب الجواهر عليه وعلى بعض آخر من الفضلاء من ذهب إلى البطلان بأن ما أفاده مخالف للمطالقات مع علمنا بأن المحقق القمي يرى انصرافها بل صرفها عن هذا المورد .

والتحقيق أن يقال أما الأصل فقد عرفت في طي تقريره بأنه إنما يجري في مورد عدم الدليل الاجتهادي فإنه مجعول في رتبة الشك في الحكم ومع وجود دليل على أحد طرفي المسألة لا مجال للتمسك بالأصل وأما ما ذكره

من تعibir القرآن بل الروايات عن نكاح المتعة بالتمتع وعن المهر بالأجرة فيرد عليه أنه تعibir كنائي عن الملزوم باللازم وإلا فلا ريب في دخول المتعة في الأزواج في قوله تعالى (إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ) (١) ويظهر كون المتمتع بها زوجة من النصوص الكثيرة فمنها ما سبق وسيأتي إن شاء الله مفصلاً أن العاقد إذا نسي ذكر الأجل انقلب دائمًا وهذا ليس وارداً مورد التبعد بل لكونه على مقتضى القاعدة إذ إن الزوجية إذا لم تحدد تكون بحسب طبعها مرسلة والدوم لازم ذاتي للزوجية وذكر الأجل مُحدّد يُخرج به عن مقتضى طبع الزوجية . فلا ينبغي الريب في أن المتمتع بها زوجة والقصد من الزوجية إنما هو قصد إلى هذا الاقتران. وأما الفوائد المترتبة على الزوجية بترتسب شرعية أو خارجي أو قصدي ليست داخلة في حقيقة الزوجية ولذا تنفك هذه الفوائد في غالب الموارد عند جمع كثير من الأشخاص فترى أن الشخص الذي لا يقدر على النكاح يتزوج بالزوجة الدائمة . وما ذكروه بأن العقود تابعة للقصود المراد منه أن كل عقد بما له من المفهوم لأبد من أن ينشأ بإنشاء قصدي فالبيع ومفهومه المبادلة لأبد من أن ينشأ في عالم الإنشاء بنفس حقيقته وأما كون الغرض من هذا البيع الخاص كذا فليس داخلاً في حقيقة البيع بل ربما يتخلف الداعي الذي عبر عنه المحقق القمي بالغرض ومن البديهي أن تخلف الداعي في المعاملات لا يوجب بطلانها فلو اشتري زيد داراً ليسكنها فمات لا يبطل البيع والعائد على الصغيرة إذا كان قاصداً للزوجية يكون قاصداً لحقيقةتها وإن كان الغرض الباعث له على التزويج محرمية أمها وبذلك ظهر أن قوله بأن الفائدة والغاية أعم مطلقاً من الغرض والصلة الغائية ليس تاماً إذ بين الغرض والفائدة في المقام عموم من وجه فربما يكون شيء غرضاً ولا يترتب على الفعل كما مثلنا وقد يكون شيئاً فائدة

ص: 312

1- سورة المؤمنون، الآية: 6.

وإن لم يكن مقصوداً. إذن فليس قصد الفوائد دخيلاً في حقيقة المعاملة ولا عدم ترتيب الفوائد الداعية للفاعل للإتيان بالفعل يوجب خللاً في الإنشاء المعاملي . نعم لو كان العاقد على الصغيرة ذهلاً عن حقيقة الزوجية ولم ينشأ الزوجية بين ابنته والزوج كان قول المحقق القمي متيناً جداً. إلا أنه على خلاف الفرض إذ المفروض أن العاقد قاصد للزوجية. نعم حيث إن الزوجية مجعلولة لهذه الأغراض بل ربما يكون عدم قصدها أو العلم بعدم ترتيبها على الزوجية مستلزمًا لعدم تمشي قصد إنشاء الزوجية احتطاناً لزوماً في إدخال مدة من الزمن - أي زمن البلوغ - في الأجل ولا أقل من جعل المدة مقداراً يمكن التمتع بالصغرى فيها كخمس سنوات لبنت ذات سنة واحدة. وأما ما قاله من أن حكمة تشريع المتعة استحلال الفرج لمن لا يقدر على النكاح الدائم صحيح لكن حكمة الجعل ليست مقومة للمجعل والمدار هو المجعل أي الزوجية المنقطعة ومن المعلوم أن الشارع شرعها ولذا يمكن تحصيلها لمن لا- يمكنه الاستمتاع أو من لا يمكنها ذلك كالصغرى. فالحق ما ذهب إليه جمهور العلماء ولا سيما المؤخرون والمسألة لم تكن معنونة في كلمات القدماء ولذا قال في الجواهر إن صحة هذا العقد مفروغ منه منذ القوم لأنهم لم يذكروا المسألة في كلماتهم ولا سيما مع مراعاة الاحتياط المذكور آنفاً.

قال في الشرائع : المسألة السابعة : لا- يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مالكها رجلاً كان أو امرأة ولو كانت لامرأة لا يجوز نكاحها في الدائم والمنتقطع ولا خلاف في هذا الحكم بين الفقهاء وقد أشرنا إليه سابقاً وهو موافق لظاهر القرآن (فَإِنْ كُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) (١) فإن المراد من الأهل السيد المالك للأمة. نعم لو وقع الخلاف في التمتع بأمة المرأة من غير إذنها

ص: 313

. 25- سورة النساء، الآية : 1

فذهب الشيخ الطوسي وجماعة إلى جواز ذلك وإليه أشار في الشرائع حيث قال وقيل يجوز لها أن تتزوج متعدة إذا كانت لامرأة من غير إذنها ونسبة إلى القيل مشرعاً بتمريضه ومن هنا قال إن الأول أشبه وذهب المشهور إلى أن هذا التزويج يكون فضولياً موقفاً على إجازة المالكة نظر إلى إطلاق الآية الكريمة وإلى أنه لا فرق بين المالك وبين كونه رجلاً أو امرأة وحيث لا يجوز ذلك في أمة الرجل فمثله أمة المرأة كما لا فرق في النكاح بين كونه دائمًا أو منقطعاً وحيث لا يجوز في الدائم فلا يجوز في المقطوع مضافاً إلى إطلاق صحيح (١) البزنطي الوارد في نكاح المتعدة وأنه لا يجوز إلا بإذن السيد لكن قد وردت ثلاثة روايات تدل على جواز المتعة بأمة المرأة بغير إذنها.

الأولى (٢) : رواها محمد بن يعقوب عن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتمتع بأمة المرأة بغير إذنها أما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره. وهذا الخبر صحيح واضح الدلالة فإن رجاله كلهم ثقات.

الثانية (٣) : ما رواها الشيخ الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى . . . عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير إذنها قال لا بأس به.

الثالثة (٤) : وعنه عن علي بن الحكم . . . عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يتزوج بأمة بغير إذن مواليها فقال إن كانت لأمرأة فنعم وإن

ص: 314

1- الوسائل باب 15 أبواب المتعة ح ١ ، الكافي ج ٥ ص ٤٦٣ ح ١.

2- ومن الرواية «قال عليه السلام لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة بغير إذنها . . . كما في نسخة من التهذيب . وما في الوسائل «لا بأس بأن يتمتع بأمة المرأة فأما أمة الرجل . . .». الوسائل باب 14 أبواب المتعة ح ١ ، الكافي ج ٥ ص ٤٦٤ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٢٥٨ ح ١١١٦.

3- الوسائل باب 14 أبواب المتعة ح ٢ ، التهذيب ج ٧ ص ٢٥٧ ح ١١١٤.

4- الوسائل باب 14 أبواب المتعة ح ٣ ، التهذيب ج ٧ ص ٢٥٨ ح ١١١٥.

كانت لرجل فلا. (الوسائل ج 14 باب 14 من أبواب المتعة ح 1 - 2 - 3). ثم إن داود الذي في سند الرواية الثالثة وثقة جماعة منهم النجاشي والشيخ الطوسي وروى عنه جماعة من أصحاب الإجماع كالبزنطي وصفوان وعبد الله بن سنان ويونس بن عبد الرحمن والحسن بن محبوب وابن أبي عمير وغيرهم من أصحابنا. فرجال السند كلهم ثقات ولا مجال للتشكيك ومع ذلك قال في المسالك وهذه الرواية مشيراً إلى رواية سيف مع مخالفتها لأصول المذهب وظاهر القرآن مضطربة السند فإن سيف بن المغيرة يرويها عن الصادق بلا واسطة تارة وبواسطة علي بن المغيرة أخرى وداود ثالثة واضطراب السند يضعف الرواية وإن كانت صحيحة فكيف بمثل هذه انتهى . ويظهر من كلامه أنه يستشكل في الرواية من جهات ثلاث :

- 1 - مخالفتها للقواعد إذ إن تصرفات المملوك بأجمعها متوقفة على إذن وإجازة المالك. لكن ما من عام إلا وقد خص وورود خبر صحيح لا معارض له ولا قرينة على صدوره تقية ولا إعراض يوهن له من العلماء يكون مختصاً لتلك القواعد .
- 2 - مخالفتها لظاهر القرآن (فإنكحوهن يا ذن أهلهن) لكنه ثبت في محله أن العام الكتبي قابل للتخصيص بالخبر الواحد بل تخصيصه به من الضروريات إلا عند ابن ادريس والسيد المرتضى حيث لا يعملون إلا بالمتوارثات والقطعيات مع أن كلامهما مؤول على ما ذكره الشيخ الأنصاري «ره» .
- 3 - إنها مضطربة السند ووجه الاضطراب وجود سيف في الأخبار الثلاثة وهو تارة يروي هذا المضمون بنفسه مباشرة عن المعصوم عليه السلام فهو من أصحاب الصادق والكافر عليهم السلام وأخرى يرويه عن المعصوم بالواسطة . لكن تعدد السند ليس موجباً لضعف الخبر بل لتقوية الصدور نعم مراده أن سيف إذا كان سمع الرواية بنفسه فلما يرويها عن غيره فإن روایته لها عن

غیره يدل على عدم اطمئنانه لها لكن هذا ليس بشيء إذ لما لا يكون سيف قد سمع الرواية من داود ومن علي بن المغيرة ثم سمع المتن من داود ومن علي بن المغيرة ثم سئل الإمام عليه السلام للتأكد . ثم إن ما ذكره من أن اضطراب السنن يوجب الوهن في الرواية وإن كانت صحيحة فمن غرائب الكلام لأن الرواية إذا كان رجالها ثقات فلا موجب لرميها بالضعف لكن الشهيد الثاني «قدح» كثيراً ما كان يستشكل في الرواية وفيما ورد في حقهم من التوثيق فيؤول تلك الكلمات الدالة على توثيقهم وليس ذلك منه إلا لكمال دقته في الأسانيد والثبت التام حذراً من الدس والأخذ بما ليس بحججة إلا أن كثرة هذا يكون موجباً للسواس فالاحتياط حسن لكن كثرة التشكيك ليس من الاحتياط في شيء إذ يكفي في حجية الخبر الوثوق بالصدور وهذا يكفي فيه كون الناقل ثقة وصادقاً . أضعف إلى ذلك إن اختلاف المتن يدل على صدور المضمون عن المعصوم عليه السلام بعبارات مختلفة .

نعم شدة مخالفة هذا الحكم للقواعد والعمومات والإطلاقات الدالة على لزوم الإذن في تصرفات العبد أوجب ذهاب المشهور إلى خلافه لكن إذا كان التمتع بأمة المرأة غير منافٍ لحقها يمكن القول بجوازه استناداً إلى هذه الروايات . فإن قلت قد أعرض المشهور عنها قلت : لم يتحقق إعراض موهن فإن الشيخ الطوسي قد أفتى بالجواز مع جماعة وأما سائر العلماء إنما أعرضوا عنها لشدة مخالفة هذا الحكم للموازين الأولية كما أشار إليه في المسالك لكن إذا أجاز مولى الولي وهو الله سبحانه وتعالى بالنسبة إلى أمر يكون جائزاً . فالقول بالجواز متين إذا لم يكن التمتع بها منافيًّا لحقوق السيدة.

قال في الشرائع : المسألة الثامنة : إذا زوج الأbowان الصغيرين لزمهما العقد لولا يتهمما القهرية عليهمما على ما اعرفت سابقاً فإن مات أحدهما ورثه

الآخر للزوم الوفاء بالعقد بعد فرض كونه صحيحاً لصدوره من أهله والإرث من الآثار المترتبة على الحكم بالصحة واللزوم ولو عقد عليهمما غير أبوهما أو جدهما أو الوصي من أحدهما يكون العقد فضولياً فإن قلنا ببطلان عقد الفضولي فلا كلام وإن قلنا بالصحة التأهيلية له فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل العقد ويسقط المهر والإرث لتوقفهما على تمامية العقد وهو يكون بلحوق الإجازة في المقام ولم تحصل، وإلا فهنا صور :

1 - لو أجاز هذا العقد وليهما يكون صحيحاً لازماً فلو مات أحدهما ورثه الآخر .

2 - لو بلغا فأجازا العقد معاً أيضاً يكون صحيحاً لازماً ويتوارثان لو مات أحدهما قبل الآخر .

3 - لو بلغ أحدهما خاصة ورضى فأجاز فيكون النكاح بالنسبة إليه جائزًا كما في صحيح (1) أبي عبيدة الحذاء ومعنى الجواز النفوذ الحيثي لما يرتبط بالمجيز من الإيجاب أو القبول فيكون هذا العقد فضولي بعد إجازة أحدهما كإيجاب الصادر عن الموجب قبل القبول والقبول الصادر من القابل قبل الإيجاب لو كان كل منهما أصيلاً ومعنى صحة الإيجاب المنفرد أو القبول كذلك قابلية للحوق الطرف الآخر إليه وصيروته معه عقداً إذ إن العقد مأخوذ من المعايدة وهي المعايدة ولا تتم إلا من طرفين والأمر بالوفاء بالعقود إنما يتعلق بكل عقدٍ عقد إذا كمل وتم بما له من الأجزاء والشروط شأن كل أثر يترتب على مركب فإذا قلنا إنّ الجزء الفلاحي صحيح قبل تمامية سائر الأجزاء لا نقصد إلا أن له الاستعداد الإمكانية لصيروته كلاً فإن الكل ليس إلا الأجزاء بالأسر. فتكبيرة الإحرام لها صحة صلاتية

ص: 317

1- الوسائل باب 11 أبواب ميراث الأزواج ح 1 ، الكافي ج 7 ص 131 ح 1 ، التهذيب ج 9 ص 382 ح 1366 .

لكنها ليست صلاة تامة بالفعل وكذا الإيجاب قبل القبول أو القبول قبل الإيجاب ولو أحدث المصلحي بين أجزاء الصلاة تبطل الصلاة بما لها من الأجزاء حتى التكبيرية التي حكمت بوقوعها صحيحة من غير منافاة بين صحة التكبيرية وبطلان الصلاة . فقوله في الرواية يجوز العقد على المميز قبل بلوغ الآخر وإجازته ليس معناه إلا القابلية للصحة واللزموم الفعليين. فما ذكره جماعة منهم العالمة وصاحب كشف اللثام والمحقق الأنصارى وصاحب الشرائع من أنه لو بلغ أحدهما ورضي لزم العقد من جهته فإذا كان زوجاً تحرم عليه أم المعقود عليها وأختها جمعاً والخامسة غير صحيح فإن قلت : هل يجوز له العقد على أمها بعد إجازته للعقد الفضولي على ابنتها؟

قلت : نعم ويكون القبول الصادر من الفضولي الملحوظ بإجازته غير قابل لصيروته عقداً تاماً وهذا كما إذا باع الفضولي مبيعاً بثمن وكانت الفضولية من الطرفين فعلم بذلك أحد الأصيلين وأجاز ثم قبل إجازة الآخر بدا له فتصرف فيه تصرفاً ناقلاً عن ملكه مبيعاً «كان أو ثمناً» كالبيع والوقف والاصداق إذ لا مانع عن مثل هذا التصرف ويكشف عن رده للإجازة الصادرة عنه سابقاً ما دام الركن الآخر للعقد لم يتم بعد . بل لا- فرق بين الفضولي والإيجاب الصادر من الأصيل قبل قبول القابل الأصلي فإن له أن يبيع ما نقله عن ملكه قبل لحوق الإجازة من دون منافاة ذلك للعرف أو الشرع إذ إنّ العرف لا- يرى الإيجاب المنفرد موضوعاً لأحكام المعاملات المبني تحققاً على الطرفين وكذا الشرع فإن قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (1) ونحوه مما رتب فيه الحكم على المعاملة لا يشمل ما لو تحقق أحد ركنيها وأما قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (2) فإنه متعلق بالعقد التام وما لم

ص: 318

1- سورة البقرة، الآية : 275 .

2- سورة المائدة، الآية : 1 .

يتحقق الجزء الآخر لا يتعلق به الأمر بالوفاء . والأثر الذي رتبه على حكمهم بلزم العقد من طرف المجيز لا يمكن الموافقة عليه بل هو باطل جزماً فدعوى الشيخ الأنصاري في نكاحه بأن ترتب هذه الأمور على المجيز ليس لأجل دخول المعقود عليها تحت عنوان الزوجة لفرض أنها صغيرة بل لصدق العقد ولزوم الوفاء به يرد عليها بأن العقد على ما نص عليه هو بنفسه في موارد كثيرة عنوان متتنوع من إيجاب وقبول صادرين عن شخصين . ثم لو قلنا إن العقد بمفهومه العام يشمل الاقناعات فنقول إن أوفوا بالعقود ينحل إلى ما لهذا العنوان من أفراد خارجاً عقداً كان أو إيقاعاً فينحل إلى أوفوا بالبيع والإجارة إلخ . . ومقتضاه أن لا يكون الإيجاب فقط في العقود المرتبطة بالطرفين موضوعاً لوجوب الوفاء .

إذا عرفت ذلك فنقول لو أدركت المعقود عليها بالبلوغ فردت بمعنى أنها لم ترض بذلك العقد فلا تحرم على الزوج أم المعقود عليها مع أنهم استشكلوا في ذلك زعماً منهم بأن رد البالغة للعقد الفضولي لو أجاز الزوج قبل ذلك فسخ فوقعوا في إشكال أن الفسخ من حين الرد فتحرم الأم على الزوج أم من أصل النكاح فترجع الأم إلى الحليمة ولا سيما إذا قلنا إن فسخها بإجازتها كافية بالكشف الحقيقي العلامي . وقد يقال إن مجرد إجازة الزوج بعد بلوغه لهذا العقد صار موضوعاً لحرمة أم المرأة عليه فلا فرق في الفسخ بين كونه من حين التزويع أو من حين الرد . ولكن هذا كله مترب على كون الإيجاب المستقل موضوعاً لحكم وجوب الوفاء بالعقود ومن البديهي أن الأمر ليس كذلك فإن أحكام المصاهرة لا - تترتب إلا - على الزوجية بما لها من المفهوم البسيط الإضافي الاعتباري القائم بالطرفين وعليه فيما لم يتحقق رضا الزوجة لا يتحقق لزوم هذا الانشاء . ثم إنّه من الغريب تعيرهم عن رد المعقود عليها فضولاً العقد بالفسخ مع أن الفسخ عبارة عن إزالة العلقة وسلبها بعد التحقق في عالم الاعتبار . لأن الفسخ حل

أمر قابل للإبرام والانفصال ورد الأصيل لما أنشأه الفضولي ليس إلا عدم الرضا به والرد ليس له أثر بل الأثر للرضا لأن الرضا سبب لاستناد ما أنشأه الفضولي إلى الأصيل وبعد ذلك يتم العقد بركتيه ويكون موضوعاً للصحة واللزموم. وأما الرد بما له من المعنى فليس له من أثر إلا الاخلاط بقابلية لحوق الإجازة للإيجاب بناءً على أنه لا يمكن قبول ما رد بعد الرد وأما بناءً على أن للأصيل القبول بعد أن رد يتضح الأمر أكثر فإن الرد ليس بفسخ إذن حتى يقال إنه من حين الرد أو من حين العقد . فلا موجب للقول بحرمة أم المعقود عليها على الزوج المجيز إذا ردت المعقود عليها العقد.

فإن قلت : الفرق بين ما نحن فيه وبين الإيجاب المنفرد عن القبول أنه في المقام المفروض تحقق العقد بجزءيه كلاهما الإيجاب والقبول إلا أنه فضولاً وإذا أجاز أحد الأصيلين يمكن أن تتحقق الإجازة أيضاً من الآخر وبناءً على أن الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين صدوره نعلم بأن العقد كان تماماً في الواقع من حينه وعليه فيجب على المجيز ترتيب أثار الزوجية وإن لم تتحقق فيما بعد .

قلت: لابد من بيان الأقوال في مسألة الإجازة ثم بيان أنه هل يمكن التفكير بين أصل الزوجية التي هي موضوع لأحكام المصاورة وبين أحكام المصاورة بأن يقال بإمكان ترتيب أحكام المصاورة من دون تحقق أصل الزوجية أم لا . فنقول أما الأقوال في الإجازة وإلئها كاشفة أم ناقلة فهي كثيرة والمهم منها أربعة :

الأول : الكشف الحقيقى على نحو الإمارية بمعنى أن إجازة الأصيل كاشفة عن كون العقد الصادر من الفضولي تماماً صحيحاً لازماً من حين صدوره. ذهب إلى هذا المحقق الكركي واستدل بقوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) كما استدل له الرشتي بوجود الرضا التقديرى وكفايته لصحة العقد

حال صدوره بتقريب أنه إذا أجاز الأصيل كشفت إجازته عن كونه راضياً بالمعاملة الواقعة من حين صدور الإنشاء من الفضولي. واستدل بعض معاصرى الشيخ الأنباري بأنه إذا أجاز الأصيل يتحقق عنوان من نوع العقد والإجازة اللاحقة وهو التعقب بالرضا وهذا الوصف الاستنطاعي يوصف به العقد حال صدوره وذلك يكفي للقول إن العقد كان تماماً من حينه. نعم لو لم تلتحق الإجازة لم يمكن انتزاع وصف التعقب . واستدل بعضهم عليه بأن الإجازة المتأخرة شرط متاخر لصحة العقد.

فإن قلت إن الشرط المتأخر بالمعنى الفلسفى محال إذ لا يؤثر المتأخر في المتقدم كما أن المتقدم لا يتأثر بالمتأخر .

قلت : العلل الشرعية ليست عللاً عقلية بل اعتبارات شرعية كما ذهب إليه صاحب الجوادر «ره» بل اشتهر بينهم بأن علل الشرع معرفات فلما لا يجوز ان يعتبر الشارع أمراً متأخراً في شيء لحكمه على ذلك الشيء قبل تحقق المتأخر هذا أولاً وثانياً إن الوجود العلمي للشرط هو الشرط لا الوجود الخارجي فللحاكم أن يلحظ المتأخر ويتصوره ويحكم بعد اللحاظ وإن لم يوجد الملحوظ خارجاً .

ويرد على المحقق الكركي ما ذكرنا من أن العقد إذا كان بين اثنين فلا بدّ من تحقيقه بجزئيه والطرفان هنا هما الرجل والمرأة فإذا لم يتحقق الرضا من كل منهما مستقلاً لا تتحقق معااهدة ولا عقد حتى يكون مصداقاً لقوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) إذ لا يعقل أن ينسب إنشاء فضولي إلى الأصيل قبل الإجازة. وبعبارة واضحة إن قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) إنما ينحل إطلاقه إلى وجوب الوفاء بكل عقدٍ عقد وبناءً على شمول العقد لمطلق العهد وإن كان إيقاعاً ينحل إليه أيضاً لكن في كل مورد لا بدّ من تحقق الموضوع عقداً مصطلحاً كان أو إيقاعاً ليترتب الحكم عليه وهنا حيث لم يتحقق الرضا من

الطرف الآخر وهو الزوجة لم يتحقق عقد وحيثـ لا يمكن التمسك بإطلاق الآية لترتيب الآثار عليه .

ويرد على الرشتي : إن الرضا التقديرى لاـ معنى له موضوعاً ولاـ اثر له حكمـ أما موضوعاً فلأن فرض الرضا ليس من الرضا فى شيء لأن التقدير إما أن يراد منه الفرض والذى يقصده الرضا الفرضي ومن البديهي أن فرض الرضا أمر خيالى ولو تنزلنا فلا يمكن القول إنـ الرضا المفروض هو الموضوع للأحكام الشرعية بل العرفية إذ إنـ الشـعـرـ والعـرـفـ مـتـطـابـقـانـ علىـ أـنـ الـلتـزـامـاتـ المـعـاـوـضـيـةـ لـابـدـ منـ أـنـ تـبـرـزـ بـقـوـلـ أوـ بـفـعـلـ وـالـرـضاـ الـبـاطـنـيـ بـمـعـجـرـدـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـوـضـعـاـ لـأـيـ اـثـرـ وـلـاـ سـيـمـاـ مـعـ فـرـضـ أـنـ الـأـصـيـلـ حـالـ صـدـورـ الـعـقـدـ كـانـ غـافـلاـ أـوـ جـاهـلاـ أـوـ عـالـماـ لـكـنـهـ لـمـ يـتـبـرـزـ بـصـلـاحـ الـإـجـازـةـ أـوـ فـسـادـهـ فـلـمـ يـرـضـ ثـمـ التـفـتـ إـلـىـ الصـلـاحـ فـأـجـازـ.

ويرد على القائل بأن الشرط هو وصف التعقب أنه من البديهي أن كل حكم انتزاعي من أمرین لا ينتزع إلا بعد تحققهـما خارجاـ إذن وصف التعقب لاـ يمكن فيه ذلك إلا بعد تحقق الإجازة ثم إنه لا دليل علىـ أنـ شـرـطـ صـحـةـ الـعـقـدـ وـصـفـ تعـقـيـهـ بـالـإـجـازـةـ بـلـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ فإنـ الـاحتـيـاجـ إـلـىـ الـإـجـازـةـ إـنـمـاـ هـوـ لـلـحـاجـةـ إـلـىـ اـسـتـنـادـ الـعـقـدـ إـلـىـ الـمـجـيـزـ.

وأما ما استحسنه صاحب الجواهر وذهب إليه المحقق صاحب الكفاية من دخالة الشرط المتأخر في الأحكام الشرعية وأنه مأخوذ بوجوده اللحاظي العلمي شرطاً ذا تأثير لا بوجوده الخارجي فيرد عليه بأنـ الـلـتـزـامـ بـذـلـكـ يـقـضـيـ المـصـيرـ إـلـىـ أـنـ كـلـ شـيـءـ جـعـلـهـ الشـارـعـ شـرـطاـ لـابـدـ وأنـ يـكـونـ لـهـ دـخـلـ تـقـدـيرـيـ فـيـ ذاتـ المـشـروـطـ لـعـدـمـ إـمـكـانـ تـقـدـمـ الـأـثـرـ عـلـىـ ماـ جـعـلـهـ الشـارـعـ مـؤـثـراـ وـأـنـ أـبـيـتـ فـلـاـ رـيبـ فـيـ أـنـ الشـرـائـطـ حـالـهاـ حالـ المـوـضـعـاتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ

الأحكام فلا أقل من كون الشرط جزءاً موضوعاً للحكم الشرعي ومن البديهي أن الحكم لا يتقدم على الموضوع . وعليه فالقول بالكشف الحقيقي باطل جزاً .

الثاني : الكشف الانقلابي وقد نسب إلى السيد المجدد الشيرازي وهو أن الإجازة رضا بمضمون العقد فإذا تحقق العقد من الفضولي وأجزاء الأصيل يكون قد رضي بمضمونه فانقلب الواقع من كونه ملكاً له إلى صيرورته ملكاً لمن انتقل إليه بإنشاء الفضولي من زمان صدور الإنشاء بمعنى انقلاب الواقع فيما بعد وإن كان الواقع متقدماً زمناً والإجازة تكشف عن انقلاب هذا الحكم الوضعي .

ويرد عليه ما أوردناه على القول بالشرط المتأخر إذ المناط في صحة تطبيق عنوان الشرط على شيء كونه ذا دخل تأثيري بالنسبة إلى مشروطه وإن أبيت فلاـ أقل من كون الشرط جزءاً أو قيداً للموضوع ولاـ يمكن تقديم الحكم على موضوعه وهل هذا إلا تناقض أو خلف وإخراج للموضوع عن كونه موضوعاً .

الثالث : الكشف الحكمي ونسب إلى شريف العلماء المازندراني أستاذ الشيخ الأنباري (قدره) وذكر أنه لما رأينا أن الشارع أمضى عقد الفضولي بعد إجازة الأصيل وإمضائه إمساء للمضمون وهو ما صدر حال الإنشاء من الفضولي قال إن الشارع حكم تعبداً بترتيب الأثر على العقد حال صدوره فتكون كافية إلا أنه ليس كشفاً حقيقياً ولا انقلابياً بل بحكم الشارع والفرق بينه وبين النقل أن الثاني لا يقول بترتباً للأثر من حين صدور العقد ويرد عليه أنه لم يظهر من الأدلة السمعية تعبداً من الشارع في المقام بل ما ظهر منه إمساء لما في العرف كما سنشير إليه .

الرابع : النقل وتقريره أنه لا ريب عند الكل نصاً وفتوى بأن روح

المعاملات هو التراضي وبدونه لا يكون للمعاملة أثر أبداً بل يكون أكلاً للمال بالباطل وهذا يفهم من قوله تعالى (إِنَّمَا تَكُونَ تِجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ) (1) فإن «عن» للمجاوزة ومعنى الآية نشوء التجارة عن تراض وطيب نفس من الطرفين ويساعد هذا العرف فإنه لا يرى التعاقد بين الاثنين إلا بالرضا فلو أنشأ أحد معاملة هزلاً أو لمجرد تعليم الصيغ الإنسانية أو مكرها أو غافلاً لا يعتبره العرف عقداً وقد عبر بعض العلماء عن المعاملات بالالتزامات النفسية الصادرة عن الرضا الباطني والرضا شرط إما للصحة وإما لصدق الاستناد إلى المتعاقدين وبعبارة واضحة فإن الفضول لا ربط له بموضوع المعاملة وإنما ينشأ المعاملة بما لها من المفهوم وحسب وإلا فحقيقة المعاملة لابد من استنادها إلى الأصيل فالقول بالكشف الحقيقى مخالف لضرورة جميع أرباب المعاملات والحرف في العالم البشري إذ كيف يعقل أن يكون مجرد الإنشاء للمعاملة من الأجنبى موضوعاً للأثر وإذا كانت الإجازة مجرد حاكية عن تمامية السبب نسأل أي فرق بين إجازة الأصيل وعدمه فإلغاء الخصوصية للإجازة إلغاء لشرط الرضا في المعاملات . وبعد أن ثبت أن الرضا شرط في صحة المعاملات نقول إنه لا يعقل تقدم المشروط على الشرط إلا بإلغاء شرطيته ومعنى الشرط ما له دخل تأثيري في المشرط كمجاورة النار للقطن التي هي شرط للحرق فلا يعقل تأثيرها عنه والقول إن علل الشرع معرفات إخراج للشروط الشرعية عن الشرطية بل الذي يقول إن علل الشرع لا تقاس بالعلل التكوينية لم يظهر منه إلغاء تأثير الرضا فصاحب الجوهر القائل بالكشف الحقيقى لأن الأصيل ممن يرضى وهذا متتحقق في علم الله يمكن أن يكون مراده بذلك أن الرضا المتأخر شرط ويمكن أن يكون مراده أن علم الله

ص: 324

1- سورة النساء، الآية : 29 .

بالرضا المتأخر شرط لحكمه بالصحة فإذا تحققت الإجازة كشفت عن الرضا ومعه نستكشف الحكم الشرعي بالصحة حال صدور العقد وهذا ما صرخ به صاحب الكفاية من أن الشرط المتأخر يكون وجوده اللحاظي شرطاً لحصول الأمر في الخارج. وكيف كان بعد معلومية أن الرضا شرط لا يمكن القول بقدم المشروط على شرطه وغاية ما يمكن أن يقال في المقام إن الرضا ليس شرطاً تكوينياً بل أمر اعتبره الشارع لترتيب الأثر على المعاملة فهو إذن جزء موضوع أو قيد موضوع للحكم الشرعي ولا فرق بين العلة والمعلول في لزوم الترتيب بينهما وبين الموضوع والحكم إذ شأن كل عارض التأخر الرتبوي عن معروضه فكما أن العلة متقدمة على معلولها رتبة كذا الموضوع متقدم على حكمه رتبةً ولا يمكن التفوّه بغير ذلك إذا لمسنا واقع الموضوع والحكم فلا يقال لا تشرب الخمر إذا لم يكن موجوداً. نعم إنشاء الأحكام على نحو القضية الحقيقة لا-ربط له في المقام. فالسائل بالنقل له التمسك بعمومات المعاملات بعد تقديرها بالرضا وما دام الرضا غير موجود من الطرفين لا- مجال للتمسك بالعمومات والمطلقات . وقد استشكل عليه بأن ذلك صحيح لو لم يكن على خلاف المرتكزات العرفية فإن العرف يرى أنه لا فرق بين المسبيات العقلية والشرعية فكما يرى عدم إمكان تخلف الأثر على السبب في الأمور التكوينية فكذا في الشرعية. وحيث إن العقد قد تحقق من الفضولي وهو السبب للنقل والزوجية والإجارة الخ . والمفروض أن الإجازة عبارة عن الرضا بمضمون هذا العقد فلا يمكن تخلف مضمون العقد عن العقد إذن لابد من القول بالكشف إلا أن الكشف الحقيقي يستلزم إخراج الرضا عن الدخالة في السبية والمفروض أن له دخلاً فنقول بالانقلاب بمعنى أن الإجازة لها دخل في سبية العقد لمضمونه وعند تحقق الإجازة نحكم بتحقق مضمون العقد حال صدوره إذ لو قلنا بالنقل لانفك الأثر عن المؤثر ومضمون العقد عن

العقد وفيه أن الجمع بين القول إن الإجازة لها دخل في سببية العقد لمضمونه والقول إن مضمون العقد لا ينفك عن العقد جمع بين المتناقضين لأنه إن قلنا إن الإجازة لها دخل في السببية تكون شرطاً ومن البديهي أن مضمون العقد إنما هو أثر للعقد ولا بد أن لا يتأخر أو يتقدم المسبب عن السبب التام وتمامية السبب إنما هي بتعقب الرضا فإذا وجدت النار يوم السبت وتحقق المجاورة بينها وبينقطن فلا بد من أن لا ينفك الأثر عن المؤثر في تمامية السبب فقياس الأمور التكوينية بالشرعية يقتضي المصير إلى النقل إذ بالإجازة يتم السبب وبها يكشف عن تحقق الرضا والقول بالنقل موافق لقاعدة عدم تقديم الأثر على المؤثر التام ولنا أن نقول بعدم تقديم الحكم عن الموضوع .

والتحقيق أن يقال إن الفضولي إذا أنشأ معاملة فيكون الوجود الإنساني لهذه المعاملة متحققاً فلو أنشأ زيد بيع دار عمرو فضولاً يكون قد أنشأ المبادلة بين الدار والثمن لكن هذه المعاملة هنا غير مؤثرة لأن صاحب الدار لم يرض بعد ومن البديهي أن رضاه يعتبر في تأثير العقد هذا بحسب القواعد العامة شرعية وعرفية والشارع لم يظهر منه ترتيب الأثر من حين العقد ويتحقق الإجازة تخرج المعاملة الإنسانية عن اللاتجز إلى التنجز لأنها بعد الإجازة تستند إلى الم Gizir من دون حاجة إلى إنشاء آخر وهذا يعني أن الإجازة كافية عن الرضا بمضمون العقد إذ ليس مضمون العقد إلا التملك والتملك الزوجية وبعد الإجازة تصير هذه الأمور المنشأة مرتبطة بالم Gizir وأما الأحكام الشرعية المترتبة على الملكية أو الزوجية تكليفية كحل الأكل والوطى أم وضعية كأحكام المصادرة وصحة الصلاة في الدار فلا يعقل المصير إلى ترتيبها على مجرد عقد الفضول وإن أجاز الأصيل بعد ذلك إذ كيف يمكن المصير إلى أنه لو وطى رجل امرأة ثم تبين أنَّ عَمَراً زوجه إليها فضولاً قبل ذلك فأجاز بعد الوطى يكون ذلك الوطى حلالاً والظاهر من

الروايات ترتب الأثر من بعد الإجازة كقوله (1) فإن اجازه فهو له جائز أو ذاك إلى سيده فإن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز ونحو ذلك فإن الظاهر منها عدم جواز ترتيب أي أثر قبل الإجازة . نعم قد يتوهם أن صحيحة أبي عبيدة الحذاء (2) دالة على كون الإجازة كاشفة حيث حكم الإمام عليه السلام بعزل ميراث الجارية انتظاراً لبلوغها وعرض النكاح عليها فإذا رضيت تعطى الميراث.

وهذه الصحيحة ربما يناقش فيها وإن صدرها يقول زوجهما وليان لهما ومعنى هذا أن العقد ليس فضوليّاً وقد أجب بأنّه ليس المقصود بالولي الأب والجد بل غيرهما بقرينة الذيل حيث سأله وإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية فالجمع بين الصدر والذيل يقتضي حمل الوالدين على غير الأب والجد كالأخ مثلاً. هذا أولاً وثانياً أنها تحكم بتتصيف المهر بالموت وهذا مخالف للمشهور والأخبار الكثيرة وقد أجب بما لا يرجع إلى محصل والتحقيق أن الرواية تدخل في عداد الروايات التي تحكم بتتصيف المهر بالموت كتصنيفه بالطلاق وهذا لا يكون إشكالاً على الرواية نعم الإشكال في استفاده أن الإجازة كاشفة في جميع الأحكام التكليفية والوضعية منها بل جعلها موافقة للقاعدة والتعدي عن موردها إلى سائر المعاملات لأن العقد الفضولي المجاز من طرف واحد لا يزيد على الإيجاب فكما أن الموجب إذا مات بعد إنشائه لا يمكن القبول كما مر إذ إنه من شرائط صحة القبول بعد الإيجاب بقاء الموجب على القابلية من الحياة والعقل. . وفي الصحيحة حكم الإمام بصحة التزويج بعد موت الرجل وهذا لا يمكن الالتزام به في

ص: 327

-
- 1- صحیحہ زرارة، الوسائل باب 24 أبواب نکاح العبید ح 1 ، الكافي ج 5 ص 478 ح 3، التهذیب ج 7 ص 351 ح 1432.
 - 2- وسائل، أبواب میراث الأزواج باب 11 ح 1 ، الكافي ج 7 ص 131 ح 1 ، التهذیب ج 9 ص 382 ح 1366 .

جميع الموارد ثم إن ترتيب الأثر فيها بشرط اليمين تعبد محض وعليه فإن كانت الإجازة كاشفة محضًا فائي معنى للحلف ومن هنا يعلم أن حكم الشارع بعزل الميراث تعبد محض في هذا المورد الخاص ولذا حكم الكركي والشهيد الثاني بأنها على خلاف القاعدة فلا يتعدى إلى مورد تزويع الكبارين فضولًا ثم أجاز أحدهما ومات . . . ومن الغريب أن بعضهم قال إن الرواية على خلاف الأصل ثم استدل بها على كاشفية الإجازة ثم إنه يمكن القول إن عزل الميراث بعد موت الزوج إنما هو لعدمبقاء الزوج حيًّا ليرى هل يتصرف في ماله بما يخرج المال عن قابليته للإرث أو نفسه عن قابليته للبقاء على صفة الزوجية للجارية أم لا . وأعجب من ذلك ما ذكره صاحب المستند بأنه لو قبل الزوج لزم العقد من جهته ولم يكن له رد النكاح قبل إجازة الجارية ولم يكن له مناص إلا الطلاق مع أن الطلاق إنما هو لإزالة الزوجية ومن المعلوم أنه قبل رضاها بالعقد لا زوجية تحتاج إزالتها إلى الطلاق .

وملخص الكلام إن القواعد شرعية وعرفية تدل على أن الإجازة ناقلة بمعنى عدم صحة ترتيب الآثار الشرعية على العقد الفضولي قبل تمامية الإجازة من الطرفين من غير منافاة لخروج نفس الإنسان عن اللاتتجز إلى التتجز والحكم بتحقق الملكية حال العقد لا بمعنى أنها بعد تتحققها نكشف بالكشف الحقيقى أو الانقلابى على ذلك بل بمعنى أن الزوجية الحاصلة بإنشاء الفضول كانت معلقة غير مؤثرة وغير مربوطة بالشخص وبالإجازة يصير المجيز مالكًا لما أنشأ فضولًا وينسب العقد إليه .

اتضح مما ذكرنا أن ما أنشأه الفضول يكون قابلاً للاستناد إلى الأصيل بالإجازة وبعد ذلك يصير موضوعاً للأحكام الشرعية فالإجازة كاشفة حسب تعبير القوم وفي الحقيقة موجبة للاستناد والخروج عن الإنسانية إلى الفعلية

واما بالنسبة إلى الأحكام الشرعية فهي ناقلة ولم يدل دليل على خلاف ما ذكرنا لا شرعاً ولا عرفاً فكيف يعقل الحكم بأن الوطء الصادر من الأصيل مع جهله بالعقد الفضولي حلال بشرط تعقبه بالإجازة وكيف كان يمكن القول بأنه ليس زنا أو نكاح نعم بعد الإجازة أو عدمها يحكم بادههما . أو كيف يعقل المصير إلى انقلاب ما وقع حراماً إلى الحلال ولعل نظر القائلين بالكشف إلى نفس مضمون العقد من الملك أو الزوجية ويقولون إن هذا المضمون أنشأه الفضول ولذا يقولون إنه صدر عن أهله ووقع في محله ولو قبل الإجازة أو إن العقد تام إن الإجازة رضا بمضمون العقد ولا ينفك عنه فيتمحض نظرهم إلى هذا الأمر الإنساني فلو باع زيد دار عمرو يكون إنشاء المبادلة حاصلاً قبل الإجازة وبها لا يتغير عما هو عليه ولذا ذكروا أن من ثمرات القول بالكشف أو النقل الحكم بملك النساء المنفصل الحال قبل الإجازة وليس نظرهم إلى صحة التصرفات من حيث الحكم التكليفي نعم قد عرفت اضطراب أقوالهم بالنسبة إلى جملة من الأحكام الوضعية كحرمة أم المعقود عليها على المجيز قبل إجازة الزوجة للعقد الفضولي ونحوه بل الناظر في كلماتهم يرى أنهم لا يجزمون بحكم وإنما يتمشون مع الإشكال وكون الحكم متفرعاً على القول بالكشف وأمثال ذلك . فالتفصيل الذي ذكرناه بين المنشأ والأحكام المترتبة عليه هو الموفق للقاعدة ويعارض هذا صحيحة أبي عبيدة الحداء حيث حكم بعزل ميراث الزوجة الخ . . . وحكم بأنها تحلف بعد إدراكتها على أنه ما دعاها إلى القبول الطمع بالميراث لكن هذه الصحيحة على خلاف القاعدة إذ لا ريب في أنه إذا مات الموجب قبل قبول القابل أو العكس لم يتحقق معاهدته وبطل الإيجاب أو القبول وليس عقد الفضولي أولى بالصحة من الإيجاب الصادر من الأصيل أو القبول الصادر عنه . ومن المعلوم أن الحلف حكم تعبدى

فالحكم بالميراث مع الحلف على تقدير الإجازة هنا تعبد محض و تكون الرواية على خلاف الأصل و فروعها على ذلك أموراً :

الأول : لو لم يحلف الثاني لنكولأ عارض قهري لا يرى كما أفتوا وهذا يدل على أن الحلف له موضوعية وأن الحكم بالإرث تعبد محض نعم لو كان العذر عن الحلف مرجو الزوال أمكن القول بوجوب عزل الميراث إلى أن يرتفع العذر أو يحصل اليأس من زواله .

الثاني : لو أجاز الزوج التزويج بعد وفاة الزوجة وبلوغه لا يرى ما لم يحلف لاشترطه فيه لكن هل يجب عليه المهر وهل يرث منه أم لا؟ في المسالك أنه يجب لأن رضاه بالزوجية اعتراف منه وإقرار بالمهر وإقرار العقلاء على أنفسهم جائز إلا أنه لا إقرار في البين وما تحقق إنما هو رضاه بالنكاح على ما أنشأه الفضول والمهر من مجموعات الفضول والزوج لا يعترف به بالأصل بل يعترف بالزوجية التي يلزمها المهر إذا ثبتت . فالتحقيق أنه لو لم يحلف لا مهر عليه مضافاً إلى أنه لو قلنا إنّ الحلف استظهاري فإذا لم يتحقق لم يعلم كون رضاه بالزوجية على وجه الحقيقة فلا يمكن استفادة الرضا الباطني بها فكيف ينفي الأصل ويحكم بالفرع - المهر - .

الثالث : أنه لو لم يكن في البين تهمة كما إذا بلغ الزوج فأجاز ثم مات ولم تعلم بموته فأدركت ورضيت بالتزويج أو كان الباقي هو الزوج وكان يجب عليه من المهر أزيد مما يرث من الزوجة فهل هناك حلف أم لا؟ التحقيق أنه لا حلف لأن كيفية التحليف تدل على أن لا إطلاق للنص يشمل مورد عدم وجود التهمة .

الرابع : لو كان العقد الفضولي للكبارين فهل يتعدى عن مورد الصححة إليه . وقد عرفت أن الحكم على خلاف القاعدة فلا يتعدى بالرواية عن موردها نعم لو كان العقدان على الصغارين ولهم فضولي أمكن القول

بالتعدي بطريق أولى إذ كون الزوجية ثابتة من طرف عند العقد أولى في الصحة لو أجاز الآخر فيما لو كان الطرفان فضوليين. وبعبارة أخرى توقف تمامية العقد على إجازة أولى في الصحة من توقيعه على إجازتين .

وإلى هنا انتهى ما استفادته على يد سماحة العلامة آية الله السيد علي الفاني الأصفهاني دام ظله العالي من كتاب النكاح على الشرائع للمحقق «قده». وكان ذلك في التاسع من شهر جمادى الأولى سنة 1393هـ ولما قدم لزيارة السيدة زينب عليها السلام في سوريا وحل ضيفاً على في بعلبك بعد ذلك بسنوات. أكمل كتابة هذا الفصل بقلمه الشريف .

قال في الشرائع : المسألة التاسعة : إذا أذن المولى لعبده مثلاً في إيقاع عقد النكاح له صح بالصحة الفعلية حيث إنّه نكاح العبد موقوف على إذن سيده فإذا كان الإذن مطلقاً لم تعين إمرأة محددة ومهرأً محدداً فللعبد أن يتزوج بأي امرأة حرة أو أمّة شريفة أووضيعة من أهل بلده أو من خارجه نعم لو تزوج من خارج البلد وأراد الخروج إليها لزمه أخذ الإذن من السيد للخروج إليها ولا يضر بالصحة تفاوت المهر بين الوضيعة والشريفة بعد أن كان إذن السيد مطلقاً فإن الإذن بالشيء إذن بلوازمه والمسألة لا إشكال فيها ولا خلاف ظاهراً نعم قد يقال كما في المتن إنّ السيد إذا أطلق المهر اقتضى الإطلاق الاقتصار على مهر المثل كما أن إطلاق النقد يقتضي الاقتصار على نقد البلد ودليل ذلك أن الإطلاق إنما يؤخذ به إذا لم يكن هناك مصبٌ ينصب إليه المطلقاً كما مثلنا به. أمّا أن مهر المثل يتفاوت تفاوتاً كثيراً فجوابه أولاً أن السيد باطلقة أقدم على ذلك وثانياً أن الانصباب على مهر المثل تضييق للمطلقاً عرفاً بل ربما يقال بلزم الاقتصار في مهر المثل على اللائق بحاله وحال مولاه . ولنا أن نقول إنّ ما لا يليق بحاله وحال مولاه إذا لم يكن بحيث لا يُسبق من الإطلاق الاقدام على غيره فلا بأس به مضافاً إلى

أن هذا فيما إذا قلنا إن المهر يقع في ذمة المولى بأسره وأما إذا قلنا إنه يقع في ذمة العبد ولا سيما إذا كان كسباً وخصوصاً إذا لم تشهد الأمارات على عدم الزمام السيد بإدائه فالأمر حال عن الاشكال في الأخذ بالاطلاق ولتوسيع المطلب لما سبق وما يأتي لا بد من ذكر مقدمة تشتمل على أمور :

الأول : إن الرقية عبارة عن سلطنة شخص على شخص آخر عرفاً وحدودها الشرعية توخذ من الشرع فإن التشريع يخص الشارع فقط ومن لوازمه الرقية كون العبد كلاً على مولاه .

الثاني : إن العبد بما هو إنسان فله القابلية للكسب ومن البديهي تقاو吐ت أفراد الإنسان في هذه القابلية فبعض يليق به العمل المهني وآخر العمل التجاري وذلك يوجب تقاو吐ت القدرة على إكتساب المال قلة وكثرة .

الثالث : لا ريب في أن الشرع رخص في الكتابة وشرّعها ومقتضها تملك العبد لما يكتسبه أو يربحه في عمله بل له فاضل ضريبته يفعل بها ما

يشاء.

الرابع : قد اختلفوا في قابلية العبد للتملك بمعنى هل كل ما يحصله العبد هو لمولاه والعبد ما هو إلا آلة لتملك السيد وكل ما للعبد فهو للمولى إذ إن العبد وما يملك لمولاه استثنى منه مال المكاتبية أم ليس الأمر في تملك العبد بهذا الضيق بل للسيد أن يتملك ما تملكه العبد ولوه أن يجعل العبد في معرض التملك لما تملكه أو اكتسبه . بل الأمر في مورد فاضل الضريبة أيضاً مورد للخلاف وأنه للعبد أم للسيد .

والتحقيق في محله من الفقه . وقد اخترنا الأمر الثاني بعد اختيارنا أنه يملك فاضل الضريبة لدلالة الأخبار عليه .

الخامس : إن إقدام السيد على تزويع العبد شيء وإذنه للعبد في التزويع

ص: 332

شيء آخر فإن الأول ظاهر في التزام السيد بأداء المهر والنفقة والثاني ليس له هذا الظهور وحينئذٍ يأتي دور اعتبار ذمة العبد وإن العبد له ذمة معتبرة أم لا؟

وعلى هذا الأساس قالوا إن العبد لو تجاوز مورد إذن المولى في المهر (مثلاً إذا إذن المولى لعبد في التزويج واطلق ولم يعين المهر وقلنا بانصراف الإطلاق إلى مهر المثل المتعارف بالنسبة إلى هذا العبد وذلك المولى، فيكون الزائد في ذمة العبد ولذا أشكل بعضهم على المشهور بأنه لو كانت للعبد ذمة فليقع المهر بأجمعه في ذمته ولو لم تكن له ذمة فما وجه التبعيض وقد أجاب في الجواهر عن الإشكال بأن وقوع جميع المهر في ذمة العبد خلاف الإجماع والتحقيق أن الإجماع وإن تحصل له عدم التتبع يكون محتمل المدركية لو لم نقل إن مدركه ما هو المستظر لهديهم من الأخبار وحينئذٍ تقول إن الموارد مختلفة جداً من حيث إمارية إقدام السيد على التزويج لتعهده بالمهر ومن حيث إذنه لعبد الكسوب الماهر في الكسب والاسترباح - مثلاً - في التزويج ولا سيما في مورد عقد العبد على امرأة وقبل إذن سيده بمهر حسب إرادته الشخصية ثم علم المولى بذلك مع سكته الكاشف عن إقراره للعقد المذكور أو إجازته الكافية لصحة العقد المذكور صحة فعلية كما يدل عليه مثل قوله عليه السلام فإذا جازه جاز وبالجملة الذمة ليست أمراً ملماساً خارجياً بل هي وعاء اعتباري عرضي للأمور الاعتبارية كالديون والكافارات والغرامات وما يسلم فيه من الكليات وسائر الذميات مثل ما ورد من قوله عليه السلام على اليد ما أخذت حتى تؤدي ولذا لو كان عبد على جناح الحرية ومشرعاً لها وكان قادراً على التكسب له أن يجعل جميع المهر في ذمته هو ولو في مورد إذن المولى له في التزويج إذناً حاصلاً قبل تزويج العبد. ومن هنا ظهر أن قول المحقق بلزوم الاقتصار على مهر المثل في مورد الإطلاق وعدم التحديد إنما هو في مورد إمارية إقدام السيد على تزويج عبده على التزامه بأدائه أو إمارية إذنه للعبد في التزويج على ذلك وإن قوله فإن زاد كان الزائد في ذمته يتبع به إذا تحرر ناظر

إلى أنه لا إمارية لاذن السيد على التعهد بالزائد لأنصراف إذنه إلى مهر المثل كما أنه كاشف عن اختيار المحقق اعتبار ذمة العبد .

وأما الزوجة فلا خيار لها في فسخ العقد إذا زاد العبد المهر على مهر المثل حيث لا بد لها من الصبر إلى أن يقدر العبد على أداء الزائد وذلك لأن الزواج ليس بمعاملة حتى يأتي فيه الغرر بل هو الزوجية أولاً ولأنها أقدمت على الزواج من غير استطاع ثانياً ولأن الخيارات المجعلة في النكاح كلها تبديه ولذا يأتي الخيار للزوجة في نكاح العبد إذا دلّس نفسه على أنه حر دون مثل ما ذكر .

ولو عين له الزوجة فلم يتخطر فهو وإن تخططى وقف نفوذه على الإجازة الجديدة، ولو عين له المهر فتخطى كان الزائد على ذمة العبد يتبع به عند استطاعته على الأداء ولو من فاضل ضريبه وقد عرفت بما بينا أنّ ما قاله المحقق من أنه يكون مهر المثل على مولاه مبنياً على ظهور إذن المولى في التزامه بأداء المهر وإن العبد غير قابل للتملك أو عدم اعتبار ذمته وما قيل في كسبه مبني على القول إنّ العبد قابل للتملك وهذا في مورد قدرة العبد على الكسب دون الأول أظهر وأما ما في مصحح على بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكاً له امرأة حرة على مائة درهم ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها إنما هو بمنزلة دين له استدانه بأمر سيده [\(1\)](#) فمورده إمارية إقدام السيد على تزويج عبده لتعهده بأداء مهر زوجته وذلك لأن قوله في رجل يزوج مملوكاً له يدل على إقدام السيد على التزويج وتعهده المهر وقوله عليه السلام هو بمنزلة دين له استدانه بأمر سيده يدل على هذا التعهد بوضوح . ولذا قلنا ونقول إنه لا بد

ص: 334

1- الوسائل باب 78 أبواب نكاح العبيد ج 1 التهذيب ص 210، ح 745. الفقيه ج 3، ص 289، ح 1375.

من ملاحظة خصوصيات الموارد . وكذا القول في نفقتها. وفي الجوادر خلافاً ودليلًا نعم في الجوادر بعد بيان جملة من كلمات الفقهاء (رض) قال النفقه ليست أولى من المهر في كونه عوض إتلاف ولا-Ribي في أنها على سيده لأنها من توابع ما أذن له فيه بل ربما ظهر من مؤثق [\(1\)](#) الساباطي المفروغية منه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم إن العبد أبقي فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فإن إياك العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد عن الإسلام الخ . . والجواب أما أن الالتزام بالنفقة من لوازم الإذن فصحيح لكن لا على نحو الإيجاب الكلبي بل لا بد من رعاية الأمارات والقرائن وأما المؤثر فمصحبه مورد كشف إذن السيد عن الالتزام المزبور أو كون المتعارف من الموالى والعبيد ذلك ولذا طلبت الزوجة نفقتها من مولى العبد وأما لو كان العبد كسوباً وقلنا إن له ما اكتسب فله أن ينفق على زوجته من كسبه وإن كان للمولى أن يتملك منه فلو قلنا إن للمولى أن يجعل العبد آلة للاسترباح لنفسه أو لم يكن العبد مكتسباً فإذاً السيد له في التزويج كاشف عن تعهده بنفقة زوجته وما في كشف اللثام عن الشيخ أنه إن لم يكن مكتسباً قيل إنها تتعلق بذمته فيقال لزوجته إن زوجك معسر بالنفقة فإن اخترت أن تقيمي معه حتى يجد وإلا-فاذهبي إلى الحاكم كي يفسخ النكاح إلى آخر ما ذكره في الجوادر ففيه أن هذا الفرض وإن لم يكن فرض فارض إلا أن مصداقه نادر إذ هو فيما إذا لم يكن تعهد من السيد ولم يكن العبد كسوباً ولم يكن في بيت المال عند الحاكم أو عند أهل الإيمان من الصدقات للفقراء شيء أو كان ولم يصل إلى العبد ولم يكن هناك متبع من المحسنين يتبع بمقدار يفي بنفقة العبد وزوجته أو زوجته

ص: 335

1- الوسائل باب 73 أبواب نكاح العبيد ح 1 التهذيب ج 8، ص 207، ح 731.

خاصة. فحينذاك يأتي دور عجز الزوج عن نفقة زوجته الذي يكون للحاكم الشرعي مع مطالبة الزوجة بالطلاق طلاقها .

قال في الشريعة : المسألة العاشرة : من تحرر بعضه ليس لモلاه اجباره على النكاح . لأن العبد بعد تحرر بعضه تصبح له سلطته على نفسه مع سيده فلا بد من رضاه حيث لم يعد كلاماً على مولاه بأجمعه هذا لو قلنا إن للمولى اجبار عبده على النكاح ولم نجد في الروايات ما يدل على ذلك .

نعم الأخبار تدل على توقف نكاح العبد على إذن سيده قبل العقد أو إجازته بعده وهذا اللسان في الروايات لا يدل ولو بالالتزام على سلطنة المولى على اجبار عبده على النكاح .

ثم إن تنظير صاحب الجواهر هذه المسألة بمسألة الشريكين في ملكية عبد رَوْجَهُ أحدهما إنما هو للإتيان بفرع فقهى آخر وإلا فلا ربط بين المسألتين مسألة إجبار السيد عبده المتحرر بعضه على النكاح ومسألة ترويج أحد الشريكين في ملكية عبد العبد المشترك بينهما وكيف كان فيدل على المسألة الثانية ما رواه عُبيد [\(1\)](#) بن زراة عن الإمام الصادق عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه أحدهما والأخر لا يعلم ثم إنه علم بعد ذلك أنه أن يفرق بينهما؟ قال للذى لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما وإن شاء تركه على نكاحه . وبمضمونه رواية [\(2\)](#) علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن مملوكة بين رجلين زوجها أحدهما والأخر غائب هل يجوز النكاح قال إذا كره الغائب لم يجز النكاح . ثم إن المتعة في أيام المهايأة وبمقدارها جائزة بلا استئذان والوجه واضح .

ص: 336

1- الوسائل باب 25 نكاح العبيد ح 1 ، التهذيب ج 8 ، ص 207 ، ح 732 الفقيه ج 3 ، ص 289 ، ح 1374.

2- الوسائل باب 7 نكاح العبيد ح 1 التهذيب ج 8 ص 200 ، ح 704 .

قال في الشريعة : المسألة الحادية عشرة : إذا كانت الأمة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه الذي له الولاية على سيدتها. فإذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه إذا كان في نكاحها غبطة للمولى عليه أو لم يكن فيه مفسدة عليه بناءً على كفاية عدم المفسدة في تصرفات الوالي وإن كان ذلك في النكاح مخالف للاحتياط والمسألة واضحة بعد وضوح صحة تصرفات الوالي ولا سيما إذا كانت منوطه بالغبطة والمصلحة ومن هنا يظهر أن الإشكال بأنه في التزويج نقصان لقيمتها يرتفع باشتراط المصلحة في التزويج ثم إنه لا يعتبر في ذلك جواز تزويج المولى عليه للولي لأن الولاية على المال ومنه الأمة غير الولاية على الشخص وعلى هذا لا ولاية للحاكم الشرعي على تزويج الصغار وله الولاية على أموالهم ومن جملتها الجارية وكذا لا يتشرط في ذلك كون المولى عليه ممن يجوز له مباشرة التزويج .

ويستحب للمرأة أن تستأند أباها في العقد بكرًا كانت أو ثياباً . وهذا الاستحساب يتأكد في البكر بل ذهب جماعة إلى الوجوب الوضعي بمعنى الاستشارة في البكر وقد يظهر ذلك من الروايات بادئ النظر إلا أن الجمع الدلالي بين الروايات الواردة في المسألة يدل على استحساب الاستئذان من أبيها . وتلك الروايات وإن اشتملت على النهي عن استقلالها في التزويج إلا أن مناط النهي التشريف لمقام الأب وهو ملاك محبوبية الاستئذان من الأب وفي ترك الاستئذان جسارة عليه وفيها مناط الكراهة وكيف كان فلا ريب في أن البكر إذا كانت مالكة لأمرها ورشيدة تستقل في أمر تزويجها إلا أنه لا بد من ملاحظة عدم وقوع الفتنة بعد ما تعارف الاستئذان وكان في تركه مثار الفتنة ولذا أفتى سيدنا الأستاذ دام بقاوه العالي بعدم اشتراط إذن الأب في صحة عقد البكر إلا أنه أضاف إلى الفتوى قوله إن لم تكن الفتنة بل الاحتياط في الفروج يقتضي الإذن مهما تيسر ولا سيما مع ملاحظة أن ثوران الشهوة

وطغيان العشق ربما يعميان الشابة عن ملاحظة مصلحتها في اختيار من هو صالح للعيش معه فتدبر .

ويستحب لها أن توكل أخاها إذا لم يكن لها أب ولا جد. يظهر ذلك من خبر أبي بصير [\(1\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الذي بيده عقدة لا النكاح؟ قال هو الأب والأخ والرجل يوصي إليه . . . ويستحب لها أن تعول على الأكبر إذا كانوا أكثر من أخ كما دل عليه مرسى [\(2\)](#) الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الأخ الأكبر بمنزلة الأب ولو تخير كل واحد من الأكبر والأصغر زوجاً تخيرت خيرة الأكبر لنفس الدليل إلا أن المرسل ضعيف غير قابل للعمل به كما سيأتي فاللازم مراعاة مصلحة المرأة فإن زيادة السن في أحدهما غير مقتنة بالعقل والتجربة ليس فيها ملاك الأخذ الرأي وحسن الاختيار.

مسائل ثلات:

الأولى : إذا زوجها أخوان برجلين فإن وكلاهما فالعقد للأول وقوعاً بداعه إن العقد الثاني وقع لغوا لأنه وقع على امرأة ذات بعل وعلى هذا لو دخلت بمن تزوجها أخيراً وكانت جاهلة بالعقد الأول فرق بينهما بلا ريب ولا خلاف من أحد - إن حملت الحق الولد به لفرض كون الوطيء شبهة والحق بها أيضاً لنفس الدليل والمهرها بالمثل بل الأحوط المسمى إن كان أزيد من المثل لأقدام الرجل عليه ولخبر محمد بن قيس [\(3\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكرها أخوها رجلاً ثم

ص: 338

1- باب 8 من الوسائل أبواب عقد النكاح ج 4 التهذيب ج 7، ص 393، ح 1573.

2- باب 8 من الوسائل أبواب عقد النكاح ج 6 التهذيب ج 7، ص 393، ح 1575.

3- الوسائل الباب 7 أبواب عقد النكاح ج 2 الكافي ج 5 ص 396، ح 1، التهذيب ج 7، ص 37، ح 1552 . والرواية من الصحيح وإن عبر السيد الأستاذ عنها بالخبر المشعر بعدم الحاجة .

انكحتها أمها بعد ذلك رجلاً وخالفها أو أخ لها صغير فدخل بها فاحتكم فيها فأقام الأول الشهود فأحقها بالأول وجعل لها الصداقين جميعاً ومنع زوجها الذي حق له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بأبيه واحتمل ذلك في التذكرة أيضاً. واعيدت إلى السابق لكونها زوجته الشرعية بعد انقضاء العدة وأما لو كانا عالمين فهما زانيان وإن كان أحدهما عالماً فهو زان ولا يلحق به الولد ولا مهر للعالمة لكونها معقودة للغير وأما لو علم سبق أحدهما وجهل الآخر فيؤخذ بمعلوم التاريخ وإلا فالاحوط التصالح بالطلاق والعفو عن نصف المهر للطرفين ثم تجديد العقد لواحد معين منهما حسب رضاها وإن لم يرضوا بالصالح فالأقوى أن للحاكم الشرعي فسخ النكاح.

فإن اتفقا في حالة واحدة إذا علم ذلك أو كان مقتضى الأصلين كما لو علم صدورهما وجهل التاريخ قيل يقدم عقد الأكبر كما نسب إلى الشيخ في كتابي [\(1\)](#) الأخبار بل نسب إلى جماعة آخرين ويعرف بمراجعة مختلف العلامات (قدس سره) وقد يقال إنّه لو دخل بها الآخر [\(2\)](#) كانت له وقد أطال بعضهم الكلام في المسألة كصاحب المسالك إلا أن القول المذكور مخالف للقواعد المسلمة عند الشيعة نعم دل عليه كما توهم مصحح [\(3\)](#) وليد بيع الاسفاط (الاسقاط خ ل).

قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوجها الأكبر بالكوفة وزوجها الأصغر بأرض أخرى؟ قال الأول بها أولى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحة جائز. وهذا المصحح كما

ص: 339

1- التهذيب والاستبصار.

2- كما ورد في لسان الرواية الآتية.

3- الوسائل باب 7 من أبواب العقد ح 1553 ج 5، ص 396، ح 2 التهذيب ج 7، ص 387 - ح 1553 الكافي ج 5، ص 396، ح 2.

ترى ليس فيه أي إشعار فضلاً عن الدلالة على الوكالة كما أن إطلاقه شامل لما لم يتفق العقدان في زمان واحد بل حمله على اتفاق العقددين في زمان واحد بعيد جداً لعدم توفر وسائل الإعلام في الأزمنة السابقة وكمال البعد في تقارن عقد في بلد مع عقد في بلد آخر زماناً اختلافهما مكاناً فلا يمكن الاعتماد على المصحح المذكور بالنسبة إلى الحكم المزبور ولقد أجاد المحقق حيث قال وهو تحكم نعم الاشكال السندي عندنا غير (1) موجّه بعد وجود صفوان وعبد الله بن مسکان وهما من أصحاب الاجماع في السند . وأما إذا كان العقدان فضوليين كما أشار إليه المحقق بقوله ولو لم تكن أذنت لهما أجازت عقد أيهما شاءت تقارناً زماناً أم اختلفا والأولى لها إجازة عقد الأكبر إذا كان الأكبر أعقل وأكيس كما مرت الإشارة إليه . وبأيهمَا دخلت قبل الإجازة قولاً كان العقد له لأن الدخول إمارة كافية عن الرضا بالعقد فهو إجازة فعلية كافية في الصحة الفعلية . ثم إن بناءً على الاكتفاء بالفعل في الدلالة على الإجازة إذا لم يعلم سبق أحد العقددين على الآخر واحتفل الاقتران وهو مقتضى أصلية تأخر الحادث من الطرفين الموجب لبطلانهما معاً ووقيع المخاصمة قبل الدخول فلا ريب في أنه لا ترجيح لأحد العقددين على الآخر ولا بد من فسخ الحاكم الشرعي للعقددين إذا لم نقل ببطلانهما معاً بحسب الطبع كما هو الحق ولا حاجة إلى فسخ الحاكم أو جبرهما على الطلاق كما احتمل أو القرعة كما احتمل أيضاً فيما إذا لم نقل بثبت الاقتران بجريان الأصلين فلا حظ الجواهر .

وأما إذا دخل أحدهما بالمرأة فهل يحكم بصحة نكاحه لأصلية الصحة في فعل المسلم كقوله أم لا؟ الحق لا وذلك لأن أصلية الصحة لا تكون

ص: 340

1- هذا على مبناه في التوثيق وإن وليد بيع الأساطط لم يوثق في الرجال وتكون الرواية ضعيفة .

إمارة على موضوع مجهول بل هي عبارة عن ظهور حال المسلم في عدم التخطي عن وظائفه الشرعية ومع كون المورد مورد الجهل بالواقع
كيف تتکفل أصلالة الصحة بإثبات سبق عقده عليها قبل عقد الآخر وللتفصيل مقام آخر .

قال في الشرائع : المسألة الثانية : لا ولایة للأم ولا لأحد من آبائهما على الولد الصغير لأن الأصل عدم ولایة أحد على أحد بل الأدلة دالة على أنه لا ولایة للأم في تزویج أولادها نعم حکی عن الاسکافی ذلك وهو خلاف الأصل والأدلة والاجماع وأماماً ما روى عن النبي صلی الله علیه و آله و سلم وأتمروهن في بناتهن [\(1\)](#) فهو مرسل . نعم يمكن القول إن استئذان البكر من أمها نوع تشریف وأدب يحسبان من الصلة وهو أمر مرغوب شرعاً وعلى هذا فلو زوجته كان العقد فضولياً موقفاً على رضاه - إن رضي لزمه العقد وإن كره ولم يجز بطل العقد ولم يصح وقيل لزمه المهر وفيه تردد من أنه لا موجب للزفوم المهر على الأم ومن خبر [\(2\)](#) محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام أنه سأله عن رجل زوجته أمه وهو غائب؟

قال النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه. وحكي عن النهاية الفتوى به ولكن الخبر ضعيف السندي غير قابل للحجج ولا يصلح لقطع ما اعلم من الشريعة أن التغريم لابد له من سبب ومجرد إنشاء عقد الفضولي لا يؤثر شيئاً بدون إجازة الأصيل فلا يكون سبباً للضيمان ، وأما رد الخبر بمعارضته بما في صحيح (3) أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث . من الحكم بغراة النصف

ص: 341

- 1 مسند أحمد ج 2، ص 97.
 - 2 الوسائل باب 7 أبواب عقد النكاح ح 3 ، الكافي ج 5 ص 401، ح 2.
 - 3 الوسائل، باب 26 أبواب عقد النكاح ح 1 ، التهذيب ج 7 ص 490، 1970.

في الفضولي فيه أن الصحيح أيضاً غير معنوي به وما قاله المحقق وربما حمل على ما إذا ادعت الوكالة عنه فيه أنه خلاف ظاهر الخبر بل نصه لأن تزويج الأم للولد موصوفاً بالغيبة ظاهر كالنص في عدم اطلاعه على العقد ويزيد وضوحاً أنه علق صحة العقد وفساده على رضا الولد وكراحته فالتأويل واضح الخطأ وغريب . ثم إن تقويت البعض بمجرد إنشاء عقد الفضولي فاسد لا يحتاج فساده إلى البيان . وأما اصلاح ما في الخبر بحمل كلمة لازم لها على أن المهر إذا دفعته الأم فيرجع لها فهذا الحمل التزام بلا ملزم ولا شاهد عليه . بل هو تأويل بلا طائل إذ رجوع مهر لم يتحقق نكاحه لازم لا يحتاج لزوم إرجاعه إلى البيان . وكيف كان ضعف السند أغنانا عن الكلام .

قال في الشرياع : المسألة الثالثة : إذا زوج الأجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العائد من غير إذنك فقالت بل أذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لأنها تدعى الصحة . مضافاً إلى أن الإذن فعلها وهو لا يعرف إلا من قبلها والقول قول من لا يعرف أمراً إلا من قبله .

ثم إن النزاع إذا كان في حصول إذن المرأة وعدمه فعلى القول بصحة عقد الفضولي كما هو الحق ولم يظهر من المرأة ما يقتضي الرد فللمرأة إنشاء الإذن ويكون النزاع سالبة بانتفاء الموضوع لأنها مع صدور الإذن منها قبل إنشاء الأجنبي عقد الزواج فالعقد صحيح لا محالة وإن لم يصدر منها الإذن فلها إنشاء الإذن حال النزاع وصح العقد إذا كان صادراً من الأجنبي فضولاً بل نفس دعواها الإذن كاشف عن رضاها الباطني بالعقد ويصح ولا نزاع . وأما إذا كان النزاع بعد ما صدر منها ما يدل على كراحتها لهذا الزواج فحينئذٍ إن قلنا ببطلان الفضولي فالظاهر أن عقد الأجنبي صدر مع إذن المرأة والمرأة تدعى كونه مع الإذن فهي تدعى الصحة وأصلال الصحة في العقد تجعل دعوى المرأة موافقة لأصلال الصحة فيقدم قولها على قول الزوج

المدعى لعدم الإذن في العقد لأنّه يدعي الفساد. وأما إذا قلنا إنّ عقد الفضولي صحيح بالصحة التأهيلية بمعنى توقيه على الإجازة فالزوج يدعي عدم بلوغ القصد إلى مرتبة الصحة الفعلية - بدعواه عدم إذنها - لكرامة المرأة وكون الكراهة كاشفة عن ردها للعقد الصادر فضولاً فهو يدعي الفساد أيضاً والمرأة حيث تدعي صدور الإذن من قبلها قبل العقد تدعي الصحة وأصالة الصحة تقتضي تقدم قولها. هذا ولو ادعى الزوج إذن المرأة قبل العقد أو بعده وكان ذلك قبل الدخول فالقول أيضاً قولها لأن الإذن فعل المرأة ولا يعلم إلا من قبلها ولا معنى لجريان أصالة الصحة فيما إذا كان الشك في تتحقق ما هو المقوم للموضوع كصدر الإذن ممن له الإذن ومنه يصدر. مع أن عقد الفضولي صحيح بالصحة التأهيلية فلا معنى لجريان إضافة الصحة لفرض تتحقق الصحة تأهلاً فيما إذا لم تأذن في الواقع ونفس الأمر . نعم لو قلنا ببطلان الفضولي فلجريان أصالة الصحة في العقد وجه ولكن الترجيح مع أصالة العدم الجارية في ناحية إذن المرأة لأنها معاوضة بإمارة أن هذا فعل لا يعلم إلا من قبلها وإن كانت ضعيفة فتدبر جيداً. نعم لو كان النزاع بعد الدخول أمكن أن يقال بتقديم قول الزوج كما جعله الأقرب في محكي القواعد على ما في الجوادر لظهور الدخول من المسلم في كونه عن عقد شرعي والأصل عدم إكراه المرأة وعدم الشبهة فالدخول منهمما إمارة على الصحة والحمد لله رب العالمين.

تم الفصل الثالث ويتلوي الفصل الرابع في أسباب التحرير إن شاء الله تعالى .

المقدمة ... 7

كتاب النكاح ... 9

القسم الأول: في النكاح الدائم والنظر فيه ... 9

الفصل الأول : في آداب العقد والخلوة ولوائحهما ... 9

الفصل الثاني : في العقد والنظر في الصيغة والحكم ... 120

الفصل الثالث : في أولياء العقد ... 213

الفصل الثاني : في اللواحق ... 272

ص: 344

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

